

مجلة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي
جامعة الأزهر
مجلة علمية دورية محكمة

السنة الحادية عشر - العدد الواحد والثلاثون ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م

العدد الحادى والثلاثون

ذى الحجة ١٤٢٧هـ - ربيع أول ١٤٢٨هـ

يناير - أبريل ٢٠٠٧م

مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

بجامعة الأزهر
مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

رئيس مجلس الإدارة

فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد الطيب رئيس جامعة الأزهر

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر مدير المركز

المشرف العلمي

الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف المستشار العلمي للمركز





أولاً: البحوث



ثانيًا: ملخص الرسالة

تصدير

بقلم الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر

مدير المركز ورئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ومولانا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه وتابعيه إلى يوم الدين، وبعد :
فإن مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، وهو يسعى لنشر المعرفة الاقتصادية من المنظور الإسلامي، يستخدم العديد من القنوات لتحقيق هذه الغاية، ومن أهم هذه القنوات، مجلته العلمية للاقتصاد الإسلامي، والتي أصبح لها بحمد الله تعالى، مكانة لا تحطها العين بين الإصدارات المهمة بهذا المجال، والتي يجتمع حولها الباحثون في هذا الحقل من شتى أقطار العالم الإسلامي، من مشرقه إلى مغربه فتنتقل فكر المشرقي ليقراءه المغربي، وتحمل فكر المغربي ليطلع عليه المشرقي، وتقديم التجارب من هنا وهناك، ليستفيد منها الجميع. وهي إذ تفعل ذلك تقوم بالإسهام في التقريب بين المدارس التي تنشأ في مشرقنا، وتلك المدارس التي تنشأ في مغربنا، ويتحقق بذلك شيء من الوحدة الفكرية بين أبناء الأمة في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي.

وأحسب أن هذه ميزة لا تتوافر لغيرها من الإصدارات، والتي تشاهد اقتصارها على الباحثين من أبناء إقليم من الأقاليم، أو منطقة من المناطق.

إننا نطالع في العدد الحادي والثلاثين والذي تفتتح به المجلة عامها الجديد من عمرها المديد بإذن الله تعالى، والذي تقدم له بهذه الكلمات، نطالع مجموعة من الأبحاث تتوزع بين ديارنا الإسلامية، أربعة منها جاءت من المغرب العربي من الجزائر، وثلاثة من مصر وثلاث بحوث من الجزيرة العربية من أم القرى، مكة المكرمة.

يحمل هذا العدد بحثاً بعنوان «أدوات السوق النقدية في الجزائر» للباحث الفاضل الدكتور مفتاح صالح، وبحث عن «آثار العولمة على الأجهزة المصرفية

وبخاصة المصارف الإسلامية» لمجموعة من الباحثين، الدكتور حامد نور الدين، والدكتور غالم عبد الله، والدكتور محريط رشيد. وبحث عن «دور المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية في التنمية البشرية المستدامة» للباحث كمال منصوري، وكلها إلى المغرب العربي.

أما الأبحاث التى جاءت من أرض الكنانة فمنها بحث عن «الانتخابات النيابية فى ضوء التعديلات الدستورية» للباحث الدكتور أحمد أحمد الموائى، وبحث عن «المصلحة العامة المعتبرة وأثرها على كفاءة تخصيص الموارد العامة فى الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد الوضعى» للباحث الدكتور شعبان فهمى عبد العزيز، ومنها بحث عن «مشروعية الأجرة على الكفالة وبذل الجاه والقرض» للباحث الدكتور محمد محمود الجمال، وثالثها للباحثة الدكتورة صفاء محمد سرور عن: «تدعيم فعاليات جانب العملاء فى منظمات الصناعة المصرية» أما البحوث المنتمية إلى أم القرى فبحث عن «التسويق فى الاقتصاد الإسلامى» للباحث الدكتور عبد اللطيف ابن عبد الله العبد اللطيف، وبحث عن «المقاييس المالية وغير المالية فى المؤسسات الحكومية» للباحث الدكتور محمود فواز العمري، وبحث عن «حكم إخراج القيمة فى زكاة الفطر» للدكتور فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العرينى.

هذه الباقية من الأبحاث التى تنوعت فى مجالها كما تنوعت فى مواطن باحثيها، تشترك فى إثرائها للفكر الاقتصادى الإسلامى بشتى روافده، المصرفية والمحاسبية والإدارية والاقتصادية.

ونحن إذ نقدمها للمهتمين، لندرجو أن يجدوا فيها ما يفيد، ويثرى الفكر. كما نسأل الله تعالى أن يثيب كاتبها وأن يجعلها فى سجل حسناتهم، وأن يجزى كل ذي إسهام فى المجلة خير الجزاء، إنه ولى ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مدير المركز رئيس التحرير

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

**المقاييس المالية وغير المالية فى المؤسسات الخدمية:
رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة لأداء فريضة الحج
ومقارنته بجودة الخدمات المقدمة
دراسة تطبيقية على مؤسسات حجاج الداخل**

دكتور/ محمد فواز العميرى (*)

ملخص الدراسة:

تلعب المقاييس المالية وغير المالية الدور الرئيسى فى تقييم الأداء للوحدات الاقتصادية واستكشاف إمكانية بقائها فى السوق خاصة فى الأسواق المفتوحة . ويعتبر رضا العميل أحد أهم هذه المقاييس التى تؤثر فى إمكانية زيادة الطلب على الخدمات أو السلعة التى تقدمها الوحدات الاقتصادية . ورضا العميل هو أحد أهم الموضوعات التى احتلت مكاناً بارزاً فى الأبحاث التسويقية ، بالإضافة إلى وجود الخدمات التى يحصل عليها العميل والتى تعتبر من المحددات لرضاه . وقد بدأ الاهتمام فى أبحاث المحاسبة الإدارية بالجوانب المالية وغير المالية كعوامل متلازمة ومتوافقة لتقييم الأداء للوحدات الإدارية بل أن الاعتماد على المؤشرات المالية فقط دون الاهتمام بالجوانب غير المالية قد يكون مضللاً فى الأجل الطويل . وقد أهتم هذا البحث بمجانبين هما رضا العميل (الحاج) عن التكلفة المدفوعة ومقارنة ذلك بجودة الخدمة التى يحصل عليها العميل فى أماكن مختلفة فى المشاعر المقدسة .

مقدمة:

تلعب المقاييس المالية وغير المالية الدور الرئيس في تقييم الأداء للوحدات الاقتصادية واستكشاف إمكانية بقائها في السوق خاصة في الأسواق المفتوحة .

ويعتبر رضا العميل أحد أهم هذه المقاييس التي تؤثر في إمكانية زيادة الطلب على الخدمة أو السلعة التي تقدمها الوحدات الاقتصادية . ورضا العميل هو أحد أهم الموضوعات التي احتلت مكاناً بارزاً في الأبحاث التسويقية ، بالإضافة إلى وجود الخدمات التي يحصل عليها العميل والتي تعتبر من المحددات لرضاه . وقد بدأ الاهتمام في أبحاث المحاسبة الإدارية بالجوانب المالية وغير المالية كعوامل متلازمة ومتوافقة لتقييم الأداء للوحدات الإدارية بل أن الاعتماد على المؤشرات المالية فقط دون الاهتمام بالجوانب غير المالية قد يكون مضلل في الأجل الطويل .

ويعتبر ارتفاع تكاليف أداء فريضة الحج سبب عدم رضا بعض الحجاج وخاصة عند مقارنتها بجودة الخدمات المقدمة من قبل المؤسسات الداخلية ، وهي مشكلة لها أسباب متعددة ، لعل أهمها عدم الاهتمام بجودة الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات نظراً لأن معظم هذه المؤسسات مرتبطة بالعمل الموسمي مما يقلل خبرة هذه المؤسسات في الاهتمام بمفهوم الجودة ومتطلباتها وأثارها المستقبلية على جانب الطلب للخدمة التي تقدمها .

بالإضافة إلى عدم التقدير الصحيح للتكلفة (سعر الخدمة) التي يتحدد في الغالب بصورة تقديرية دون النظر إلى محتوى الخدمة وجودتها ، فالمستهلك للخدمة دائماً ما يقارن بين سعر الخدمة وجودتها .

إن التقدير الصحيح لتكلفة هذه الخدمات من جانب مؤسسات الداخل مع تقديم خدمة ذات جودة عالية يحقق هامش ربح منافس لهذه المؤسسات يجعلها قادرة على البقاء في السوق واستقطاب عدد كبير من الحجاج مما يؤدي في الأجل الطويل لزيادة إيراداتها .

المقاييس المالية وغير المالية في المؤسسات الخدمية: رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة لأداء
فريضة الحج ومقارنته بجودة الخدمات المقدمة .. د. محمود فوز العميرى

وكان الدافع الرئيس لهذه الدراسة هو مطالبة عدد من طالبي الخدمة بتدخل الجهات الرسمية في هذه الأسعار لأن الأسعار الحالية في نظرهم تدفع الكثير من الراغبين في أداء فريضة الحج إلى العزوف عن التعاقد مع مؤسسات وشركات حجاج الداخل أو عدم الحج أصلاً مما يعطي هذه الدراسة بعداً إضافياً لتشخيص هذه المشكلة.

وأشاروا إلى أن الأسعار الحالية تدفع الكثير من الراغبين في الحج إلى الافتراض في المشاعر المقدسة مما يعوق الحركة الانسيابية لأفواج الحجيج . ومن ناحية أخرى أشار بعض أصحاب المؤسسات إلى أن الأسعار المحددة من قبل الجهات المعنية هي السبب وراء رفع الأسعار للحصول على هامش ربح معقول يضمن لهم تقديم خدمة جيدة واستمرارية في السوق .

وأكدوا على أن أسعار مخيمات حجاج الداخل تحتاج إلى إعادة نظر فالمؤسسة التي تدفع مبالغ عالية للخيمة الواحدة كإيجار خلاف الخدمات الأخرى تضطر إلى رفع الأسعار مبينين أن هذه الأسعار العالية دفعت الكثير من الراغبين في أداء فريضة الحج إلى العزوف عن التعاقد مع شركات ومؤسسات حجاج الداخل واللجوء إلى الافتراض في ساحات المشاعر المقدسة مما ساهم في تعطل الحركة المرورية وإعاقة تحركات الحجاج ، وبالتالي أدى ذلك إلى انخفاض الطلب على خدمات بعض المؤسسات مما يهدد مستقبل بعض المؤسسات بالخروج من السوق . فالمؤسسات أمام أمرين إما الخروج من السوق أو تخفيض مستوى جودة الخدمة المقدمة للحاج إذا لم ترفع أسعارها .

وتهدف هذه الدراسة إلى قياس رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة مقارنة بجودة الخدمات التي تقدمها مؤسسات الداخل .

مشكلة الدراسة:

تعتبر الخدمات التي تقدمها مؤسسات الداخل من أهم الخدمات لارتباطها بفريضة إسلامية رئيسية والتي تمثل الركن الخامس من أركان الإسلام والتي تتمثل

في تقديم خدمة للحجاج من داخل المملكة العربية السعودية (ممثلين في السعوديين والأخوة المقيمين) وتتضمن هذه الخدمة بشكل عام نقل الحجاج من مدن المملكة المختلفة إلى مدينة مكة عن طريق الجو أو البر) والسكن في مكة المكرمة والانتقال إلى منى والسكن في منى، الانتقال إلى عرفة وإيجاد السكن فيها والنقل إلى مزدلفة ثم إلى منى والسكن فيها لمدة ثلاثة أو أربعة أيام والنقل إلى مكة والرجوع إلى مدنهم داخل المملكة مع توفير متطلبات الحياة الأساسية مثل الأكل والشرب وخلافه.

وتتمثل مشكلة الدراسة في عدم قدرة بعض هذه المؤسسات في إيجاد سعر معتدل لتلك الخدمات مع تقديم خدمة معقولة لحجاج بيت الله الحرام وعدم تقديم خدمة ذات جودة عالية لتكسب رضا العميل (الحاج) مما يؤدي إلى معاودته للحصول على هذه الخدمة في الأعوام التالية وبذلك تكسب ولائه لها مما يزيد من دخل هذه المؤسسات ويخفض تكاليف الدعاية لها، بل قد يكون الحاج ممثل دعاية لهذه المؤسسة في كثير من الأحيان. مما يمكنها من الاستمرار في السوق مع زيادة عوائدها.

لذلك يهدف البحث إلى قياس رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة مقارنة بجودة عن جودة الخدمات المقدمة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بحث النقاط التالية:

- أ - قياس رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة لأداء فريضة الحج.
- ب - دراسة العلاقة بين رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة وبين عناصر الخدمات المقدمة له.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية البحث من بعدين:

البعد الأول : حاجة المؤسسات لمعرفة مستوى رضا العملاء عن التكلفة المدفوعة لقاء الخدمات التي يحصلون عليها وكذلك جودتها وسيتم استكشاف ذلك من خلال الدراسة التطبيقية. وهذا يعتبر أحد أهم الأبعاد غير المالية التي تضمن استمرار الوحدات الاقتصادية في السوق التنافسي. وإن القيام بقياس مستوى جودة الخدمات التي تقدمها مؤسسات الداخل بين الفينة والأخرى ومتابعة ذلك من الجهات البحثية والحكومية يحقق العديد من الآثار الاقتصادية كتحسين وتطوير مستوى الخدمات، والحد من المغالاة في الأجور المطلوبة مقابل الخدمات المقدمة، وترشيد استخدام الموارد والحد من إهدارها، وتشجيع المؤسسات الداخلية على التقيد ببنود العقد والحد من المشاكل الناتجة عن عدم الالتزام بهذه البنود، وتصحيح السلبيات التي قد تقع بسبب عدم مرونة بعض الإجراءات التنظيمية، وتسهيل عمل الجهات الرقابية على الخدمة المقدمة.

البعد الثاني: تأصيل مثل هذه الأبحاث والتي تعتبر أحد أهم الجوانب الحديثة في المحاسبة الإدارية والتي لم تعطى الاهتمام الكافي في الدوريات العربية على حد علم الباحث وإن كانت أحد أهم الموضوعات التي تناولتها المجالات الأجنبية، بالإضافة إلى :

- ١- ندوة البحوث المحاسبية في هذا المجال، حيث لم يتم إجراء أبحاث تطبيقية على هذه المؤسسات على حد علم الباحث.
- ٢- تنبع أهمية الدراسة من أن هذه المؤسسات لم يتجاوز عمرها عشرين سنة ولم تحظى بدراسة مستفيضة وخاصة رضا الحاج عن التكاليف (الأسعار) التي يتحملها، وتعتبر هذه الدراسة الأولى لهذه المؤسسات على حد علم الباحث.
- ٣- تزايد المطالب بمراجعة أسعار هذه الخدمات من قبل الحجاج.

حدود الدراسة:

تتضمن حدود الدراسة الآتي:

حدود مكانية: نظراً لأن مؤسسات حجاج الداخل تقدم خدماتها في مدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، فإن هذه الدراسة تغطي هذه المنطقة فقط.

حدود زمانية: يعتبر حج عام ١٤٢٥ هـ فترة هذه الدراسة.

حدود موضوعية: تقتصر هذه الدراسة على آراء الحجاج حول رضاهم عن التكلفة المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة لهم ومقارنتها بجودة الخدمات التي يحصلون عليها.

منهج الدراسة:

يعتمد نجاح الدراسة على اختيار الأسلوب الملائم لتجميع البيانات التي تحقق أهداف البحث المراد إجرائه وفقاً للوقت المحدد والمناسب والموارد المتاحة (Gill & Johnson, 2002) وقد اختار الباحث استخدام المسح (الاستبيان).

عينة الدراسة:

في محاولة لدراسة آراء الحجاج حول رضاهم عن التكاليف التي تم دفعها مقابل الخدمات التي يحصلون عليها تم توزيع (١٧٠٠) استبانة على الحجاج في مؤسسات الداخل لعدد ٣٤ مؤسسة تم اختيارها عشوائياً من مجموع مؤسسات الداخل والبالغة (٢٩٢) مؤسسة تعمل في هذا المجال في تاريخ الدراسة.

فرضيات الدراسة:

فرض العدم: تفترض الدراسة عدم رضا الحجاج عن التكاليف المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة لهم من مؤسسات حجاج الداخل.

الفرض البديل: تفترض الدراسة رضا الحجاج عن التكاليف المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة لهم من مؤسسات حجاج الداخل.

تصميم الاستبيان :

على ضوء الأهداف التي يسعى البحث لتحقيقها تم تصميم استبيان لأغراض جمع البيانات من مجتمع البحث وعينة الدراسة، وهذه الاستبانة شاملة جميع أبعاد الخدمات التي تقدمها مؤسسات الداخل وقد تم عرضها على مجموعة من المتخصصين في الجودة لأخذ آرائهم حول مفرداتها . وحتى يمكن الحصول على مقترحات بناءة فقد تم تعريفهم بأهداف البحث وتقسيم العبارات والمجموعات في الاستبانة، وقد كان لهذه المرحلة أهميتها حيث تم الحصول على مجموعة من المقترحات كان لها أثر مباشر في تعديل بعض العبارات . في المرحلة الثانية تم استخدام عينة من الحجاج لتعبئة الاستبانة وإبداء ملاحظاتهم عليها لأنهم هم الهدف النهائي للبيانات .

ولقد تم أخذ الملاحظات التي أبديت على الاستبانة بعين الاعتبار عند تصميمها بشكلها النهائي، وكانت نتائج اختبار أداة البحث (الاستبانة) مشجعة مما يدل على توافر حد مقبول من التناسق والمقدرة على جمع البيانات اللازمة لتحقيق أهداف البحث التطبيقية .

خطة الدراسة : يتم تناول الدراسة من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : مؤسسات حجاج الداخل وأنشطتها .

المبحث الثاني : المقاييس المالية وغير المالية .

المبحث الثالث : رضا العميل والعوامل المحددة له .

المبحث الرابع : مفهوم التكاليف والعوامل المحدد له بالنسبة للحاج .

المبحث الخامس : ضوابط السعر العادل في الشريعة الإسلامية .

المبحث السادس : الدراسة التطبيقية .

المبحث السابع : مناقشة نتائج الدراسة وتوصياتها .

المراجع .

المبحث الأول

مؤسسات حجاج الداخل وطبيعة أنشطتها

يتوافد الحجاج إلى مكة المكرمة كل عام من خارج المملكة العربية السعودية وداخلها ويتم تقديم الخدمات لهم من خلال نوعين من المؤسسات هما مؤسسات الطوافة والتي تخدم الحجاج القادمين من خارج المملكة العربية السعودية - حسب تقسيم جغرافي للجنسيات - وتقدم لهم كافة الخدمات اللازمة في مكة المكرمة والمشاعر المقدسة وتشرف على متطلباتهم وراحتهم، وتسهيل إجراءاتهم منذ وصولهم إلى الأراضي المقدسة وحتى مغادرتهم إلى بلادهم وتتضمن ست مؤسسات طوافة.

والنوع الثاني مؤسسات حجاج الداخل والتي تخدم الحجاج القادمين من مدن المملكة العربية السعودية سواء من مواطني المملكة أو الإخوة المقيمين فيها بصفة دائمة وتتكون من ٢٩٢ مؤسسة عند إجراء هذا البحث وقد تم اختيار ٣٤ مؤسسة عشوائياً لتكون هدف لهذه الدراسة.

يتميز النوع الأول - مؤسسات الطوافة - بثبات هذا العدد دون تغيير أي أن لها صفة الديمومة والاحتكار لهذه الخدمة نتيجة لتخصيصها لحجاج معينين حسب جنسياتهم، أما مؤسسات حجاج الداخل فإنها تعتبر مؤسسات خدمية متغيرة بمعنى أن سوقها تنافسي وتخضع لآلية العرض والطلب في الحصول على عدد الحجاج بناء على جودة الخدمة المقدمة وأسعار هذه الخدمات، كما أن السوق أيضاً مفتوح لدخول مؤسسات جديدة وليس كما هو الحال في مؤسسات الطوافة.

الخدمات التي تقدمها مؤسسات الداخل لحجاج بيت الله الحرام:

تتضمن الخدمات التي تقدمها مؤسسات حجاج الداخل لعملائها ما يلي:

- ١- استقبال الحجاج في المكاتب الفرعية في مدن المملكة المختلفة وتنظيم جدولة رحلاتهم إلى مكة المكرمة.

المقاييس المالية وغير المالية في المؤسسات الخدمية: رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة لأداء
فريضة الحج ومقارنته بجودة الخدمات المقدمة .. د. محمود فواز العميري

- ٢- استقبلهم في مدينة مكة المكرمة وتهيئة السكن لهم وما يتعلق بذلك.
 - ٣- نقلهم من مدينة مكة إلى المشاعر المقدسة وتتضمن السكن في منى يوم التروية وما يرتبط به من التغذية وما يرتبط بها من خدمات.
 - ٤- نقلهم إلى عرفة والسكن فيها طيلة يوم عرفة ثم الانتقال إلى مزدلفة ومن ثم الرجوع إلى منى والسكن بها لمدة ثلاثة أو أربعة أيام ثم الانتقال إلى مكة والرجوع إلى مدنهم المختلفة.
- أنشطة مؤسسات حجاج الداخل باعتبارها منشآت خدمية
- تمارس مؤسسات حجاج الداخل نشاطاً خدمياً متمثلاً في تقديم خدمات معينة في أوقات معينة.
- أن معظم الخدمات تعتبر غير ملموسة حيث يمكن أن تكون عبارة عن إنجازات بدلاً من سلعة ملموسة، ولا يمكن تخزين تلك الإنجازات، فالعميل يشتري مجموعة معقدة من الخدمات غير الملموسة.
- وجود أيدي عاملة ذات كثافة عالية في منشآت الخدمات لتقديم الخدمة بالمستوى والحجم المطلوب مما يصعب من مهمة الرقابة.
- اختلاف مستوى جودة الخدمات المقدمة من مقدم الخدمات نتيجة لاختلاف مهارة الأيدي العاملة وتباين مستوى الجودة من نفس الموظف من يوم لآخر.
- ويمكن القول أن مثل هذه المؤسسات تتميز بمجموعة الخصائص والاعتبارات التي تميزها عن غيرها من المنشآت الخدمية ومنها :
- ١ - طبيعة النشاط

تتميز هذه المؤسسات بأنها مؤسسات خدمية تمارس نشاط محدد لفئة محددة وهم حجاج بيت الله من داخل المملكة العربية السعودية ويطلق عليهم حجاج الداخل ويمثلون المواطنين السعوديين والإخوة المقيمين في المملكة بصفة دائمة.

٢- تتميز سوق هذه المؤسسات بالمنافسة

يتميز سوق هذه المؤسسات بأنه سوق تنافسي، بمعنى إمكانية دخول مؤسسات كثيرة في تقديم هذه الخدمة حيث تتمكن أي مؤسسة بتقديم الخدمة طالما حققت مطالب وزارة الحج.

٣- موسمية النشاط

يتسم نشاط تقديم هذه الخدمات بالموسمية حيث يغلب على هذه المؤسسات العمل خلال موسم الحج فقط وأن كان بعضها بدأ في ممارسة أعمال السياحة وإن كان قليل جداً لا يتجاوز مؤسستين أو ثلاث مؤسسات وعملاء هذه المؤسسات هم الأفراد الراغبين في أداء فريضة الحج.

٤- العنصر البشري

يمثل العنصر البشري محور عمل هذه المؤسسات والتي تعتمد عليه في تقديم خدماتها مما يزيد من أهمية التدريب لأفرادها في تقديم خدماتها.

٥- عمل هذه المؤسسات

يتركز عمل هذه المؤسسات في أوقات محددة مما يزيد من ضغوط العمل، حيث يعمل الأفراد أكثر من ١٢ ساعة في اليوم وقد تكون أكثر لبعض الأفراد.

المبحث الثانى

المقاييس المالية وغير المالية

فى دنيا الأعمال اليوم تلعب المؤشرات غير المالية الدور الرئيس فى استمرار المنشآت فى السوق، وقد تؤدى هذه المؤشرات إلى زيادة الحصة التسويقية للمنشآت على حساب بعضها البعض وفقاً للقياس الموضوعى لهذه المؤشرات ومحاولة تحسينها. وتلعب المقاييس غير المالية دوراً رئيسياً مع المقاييس المالية فى قياس الأداء للمنظمات الاقتصادية.

وفى الآونة الأخير ظهرت بعض الكتابات التى تبرز بعض أساليب وأدوات المحاسبة الإدارية الحديثة. فعلى سبيل المثال عكس (1997) Horngen et al فى كتابهم المشهور (Accounting –A Managerial Emphasis) التغيرات التى حدثت على دور المحاسبة الإدارية فى المنظمات، فقط أعطى الكتاب تركيز أكبر على المستهلك وعوامل النجاح الأساسية وهى تمثل مقاييس غير مالية لتقييم الأداء. كما تعرض الكتاب لمفهوم التحليل الإجمالى لسلسلة القيمة (Tital Value-chain) والتى تعبر عن مجموعة مترابطة من الأنشطة التى تضيف قيمة بدءاً من مصادر شراء المواد وانتهاءً بتسليم السلعة أو الخدمة للعميل (طاحون، ١٤١٨) كذلك أعطى الكتاب شرح تفصيلي لمعالجة المقاييس المرجعية (Benchmarking) وتعرف هذه المقاييس على أنها «العملية التى بموجبها تحدد المنشأة المجالات الهامة للتحسينات، ودراسة أفضل الممارسات الخاصة بالآخرين، ثم تنفيذ العمليات اللازمة لتحسين الأداء وتدعيمه» (طاحون، ١٤١٨).

ولم تعد المتغيرات المالية وحدها كافية للحكم على أداء الوحدات الاقتصادية فى عالم حديث متسارع إذا لم تضاف إليها المتغيرات غير المالية والتى بدأ الاهتمام بها أخيراً من خلال العديد من الأبحاث ولعل أهم ما كتب فى المحاسبة الإدارية والتكاليف هو مصطلح «القياس المتوازن للأداء» والذي يعالج النقص الحاصل فى الاعتماد على المقاييس المالية ونتيجة ما تواجهه منشآت الأعمال

الحديثة من متغيرات متلاحقة في المتطلبات والموارد ، الأمر الذي فرض على تلك المنشآت ضرورة الاستجابة والتوجيه لتطوير تقنياتها واستراتيجياتها لتكون قادرة على التفاعل السريع مع تلك المتغيرات في البيئة والسوق ، ومن هنا برزت الأهمية لقياس الأداء وتقييمه تنظيمياً لتحديد الجوانب التي هي بحاجة ماسة للتغيير والتطوير والتحسين المستمر في دنيا الأعمال المتغير . إن تغير الظروف الاقتصادية في بيئة الأعمال نتيجة لاتجاه الأسواق للانفتاح وارتفاع المنافسة أثر على نظام المحاسبة الإدارية بالتغير لاستيعاب هذه المتغيرات . وألقت هذه التغيرات بظلالها على نظام المحاسبة الإدارية لتواكب هذه المتغيرات حيث يتحتم على المنشآت الاقتصادية التي تعمل في هذه البيئة أن تركز على الجودة والسعر والتكلفة ورضا العميل لضمان استمراريته وبقائها في السوق ، مما زاد أهمية نظام المحاسبة الإدارية والتكيف لما له من قدرة على إنتاج معلومات مفيدة وملائمة في شأن إدارة وتخصيص وتوجيه ومتابعة الموارد الاقتصادية المتاحة والمنظرة للمنشآت الاقتصادية بما يكفل كفاءة وفعالية استخدامها في تحقيق الأهداف المرجوة (مرعي ، ٢٠٠٠) .

وفي ظل بيئة الأعمال الحديثة والسوق المفتوحة أصبح العملاء أكثر وعياً وإدراكاً بخصائص وإمكانيات المنتجات المختلفة ، كما زادت توقعاته وتطلعاته المستقبلية لما يجب أن تكون عليه هذه المنتجات والخدمات في المستقبل من حيث الجودة الأفضل والخدمة الموثوق بها وسرعة الاستجابة . وهناك مجموعة من الأبعاد أو المقاييس مدعمة بأربعة عناصر أساسية وهي الزمن والجودة والأداء أو الخدمة والتكلفة ، ومن هذه المقاييس الكفاءة التشغيلية ، وقدرة المنشأة على جذب العملاء والاحتفاظ بهم ، وقياس مستوى رضا العملاء ، وأخيراً قياس تطور المنتجات في الوقت المناسب ، وهذه المقاييس توفر معلومات شاملة وضرورية للتأكد من أن العملاء تم تسليم سلعهم في الوقت المناسب وبمستوى سعر وجودة تتناسب مع متطلباتهم وإمكانياتهم .

نتيجة لذلك نشأت الحاجة لتطوير مقاييس جديدة للأداء تعمل على تحقيق الأهداف التشغيلية الجديدة للمنشآت مثل زيادة مستوى الجودة والمرونة والابتكار

المقاييس المالية وغير المالية في المؤسسات الخدمية: رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة لأداء
فريضة الحج ومقارنته بجودة الخدمات المقدمة .. د. محمود فوز العميري

وتحسين أداء التسليم وسرعة الاستجابة لمتطلبات العملاء وتخفيض مستوى المخزون، وبذلك يمكن مواجهة بيئة ديناميكية متحركة تتصف بالتعقيد من حيث تطلعات العملاء التي تتمثل في الجودة المرتفعة والتكلفة المنخفضة والتسليم الأسرع والتنوع الأكثر للمنتجات، إضافة إلى الضغوط المتزايدة الناتجة عن عولمة السوق وشدة المنافسة العالمية وزيادة التركيز على البعد الاستراتيجي لسياسات الأعمال.

نموذج القياس المتوازن للأداء:

(Balanced Scorecard) الذي قدمه (Kaplan and Norton 96)

كأحد مداخل قياس الأداء الاستراتيجي، وهذا المدخل للقياس المتوازن للأداء حظي باهتمام في المجال الأكاديمي والتطبيقي، كما أوضحت إحدى الدراسات الميدانية أن ٦٠٪ من أفضل ٥٠ شركة في أمريكا تطبق نموذج القياس المتوازن للأداء (SILK) (1998).

ويتضمن القياس المتوازن للأداء مجموعة متنوعة من مقاييس الأداء تتعلق بأربعة مجالات هي الأداء المالي والعلاقات مع العملاء ورضاهم وعمليات التشغيل الداخلي وأنشطة التعليم والنمو بالمنشأة.

ويعتبر القياس المتوازن للأداء نموذجاً متكاملاً لقياس الأداء حيث أنه يشتمل على مجموعة من المقاييس المالية وغير المالية الإستراتيجية، وبذلك فإنه يختلف عن أنظمة القياس التقليدية في أنه يتضمن مقاييس للمخرجات ومحركات أداء لهذه المخرجات وهي ترتبط معا بعلاقات سببية.

والفلسفة الأساسية في تصميم القياس المتوازن للأداء هو أن المقاييس المالية وغير المالية تمثل جزءاً من نظام المعلومات في المستويات الإدارية المختلفة لأن لكل وحدة نشاط تترجم إستراتيجيتها إلى مقاييس وأهداف ملموسة، وهذا يجعل نظام قياس الأداء نظام تغذية رقابي للمستقبل، إضافة لذلك فإن نموذج القياس المتوازن للأداء يعمل على إيجاد التوافق بين الأهداف الفردية والخاصة بالأقسام والإستراتيجية العامة للوحدة الاقتصادية.

بالإضافة إلى ما سبق يعتبر عنصري الجودة والتكلفة في عصر العولمة أحد أهم المقومات الرئيسية لبقاء المؤسسات في السوق، حيث يتطلب استمراريتها الاستجابة السريعة لمتطلبات الأسواق المفتوحة والالتزام بشروطها وقواعدها (Spector,1994,Carman,1993) والتي تستوجب ضرورة التركيز على أبعاد الجودة والتكلفة ومقوماتها، وأساليب معالجة المشاكل الناتجة عن الانخفاض في مستواها، وتقدم تكنولوجيا وتقنيات الإنتاج ووسائل الاتصال، وتنوع المعلومات ومقاييس الأداء التي تبرز الارتقاء بمستواها (Mcnair et al.1994 Ittner & Larcker1998)

ويعتبر رضا العميل أحد أهم المتغيرات غير المالية التي تهتم به الوحدات الاقتصادية وكذلك تكلفة الخدمة أو المنتج التي يحصل عليه وجودة الخدمة أو المنتج ولذلك فقد ركز هذا البحث على عنصر رضا العميل (الحاج) عن التكلفة المدفوعة مقابل الخدمة التي يحصل عليها لأداء فريضة الحج وهو ما يقابل سعر هذه الخدمة والتي تتمثل في التكلفة التي تتحملها المؤسسة لتقديم هذه الخدمة مضافاً إليها هامش الربح التي تحصل عليه المؤسسة، ومقارنة الرضا بجودة الخدمة المقدمة.

المبحث الثالث

رضا العميل (الحاج) والعوامل المحددة له

يعتبر رضا العميل أحد أهم العوامل التي تناولتها الدراسات التسويقية كهدف استراتيجي يجب العناية به كمحدد رئيس لبقاء المنظمات في السوق والبقاء على مستوى مرضي من الطلب على السلعة أو الخدمة التي تقدمها ونظراً لأهميته سيتم تناوله بشيء من التفصيل خلال النقاط التالية :

أ - المفهوم اللغوي للرضا .

ب - تحديد المقصود برضا العميل في الفكر التسويقي وأهميته .

ج - العوامل المحددة لرضا العميل .

أ - المفهوم اللغوي للرضا:

جاء في معالجة اللغة «رضي الله عنه وعليه ويرضي رضا ورضوانا .. ويرضي ومرضاة ضد سخط وأرضاه أعطاه ما يُرضيه» (القاموس المحيط)، وعليه فالرضا ضد السخط وعدم الرضا، وفي مجال السلع والخدمات فإن رضا العميل عن سلعة أو خدمة ما يعني محبته لها ورضاه عنها وعن من يقدمها له .

ب - تحديد المقصود برضا العميل في الفكر التسويقي وأهميته:

يحتل رضا العميل أهمية كبيرة في مجال الدراسات التسويقية، فعليه تتوقف أرباح المنشأة فكلما زاد رضا العميل عن المنشأة زاد طلبه على منتجاتها من السلع والخدمات المختلفة، مما يؤدي إلى زيادة مبيعاتها وبالتالي زيادة ما تحققه من أرباح. وفي هذا الجانب تتناول مفهوم الرضا في الفكر التسويقي وأهميته والعوامل المحددة له. وهذا ما يتضح من الآتي :

١- مفهوم رضا العميل في الفكر التسويقي:

يعرف البعض (Cadott et. al, 1987) رضا العميل عن السلعة أو الخدمة المقدمة من منشأة ما بأنه موقف فعال ناجم عن تقييم العميل لمجموعة من العلاقات بينه وبين البائع. وتقييم العميل للسلعة أو الخدمة المقدمة يعتمد على مقارنته للأداء الفعلي لها مع بعض المعايير أو المقاييس التي كان يتوقعها عنها، وهذه المقارنة لا تخرج عن ثلاث صور هي:

أ- أن يكون الأداء الفعلي متوافقاً مع المعايير وهنا يتساوى الشعور بالرضا وعدمه لدى العميل تجاه السلعة أو الخدمة المقدمة له.

ب- أن يكون الأداء الفعلي متوافقاً مع المعايير وهنا يشعر العميل بتمام الرضا عن السلعة أو الخدمة المقدمة له من المنتج لها.

ج- أن يكون الأداء الفعلي أقل من المعايير وهنا يشعر العميل بعدم الرضا عن هذه السلعة أو الخدمة المقدمة له.

ويعرف البعض (Babin and Griffin, 1998) رضا العميل بأنه شعور إيجابي ينتج عن مقارنة الأداء الفعلي للسلعة أو الخدمة بالأداء المتوقع لها بعد فترة من استخدامها ويُعرف آخرون (Speeng et al, 1996) ذلك بأنه شعور ناجم عن رد فعل العميل تجاه السلعة أو الخدمة، وهذا يتأثر بخصائص السلعة أو الخدمة وبالمعلومات التي يستخدمها العميل في اختيار هذه السلعة أو الخدمة.

إذاً رضا العميل هو ردود الفعل الإيجابية أو السلبية للعميل تجاه السلعة أو الخدمة المقدمة له من منتجها من جميع الجوانب المختلفة، سواء من ناحية سعرها أو جودتها أو وفرتها أو خصائصها أو المعلومات المتوفرة عنها ونحو ذلك.

(٢) أهمية رضا العميل:

تشير الدراسات إلى أن التطابق بين الجودة الفعلية للسلعة أو الخدمة وتوقعات العميل عن الجودة من العوامل الهامة في نجاح المؤسسة، وبالتالي تحقيق رضا العميل لما يلي (Hutcheson and Moutinho, 1998):

- يساعد فهم وقياس رضا العميل فى تحديد كميات السلعة والخدمة التى يطلبها فى المستقبل وإمكانية تحويله إلى سلعة أو خدمة أخرى بديلة .
- يدفع المنشأة المنتجة للسلعة أو الخدمة إلى إتقانها وتطوير جودتها مما يخلق ميزة تنافسية لهذه المنشأة ويزيد من قدرتها على المساومة .
- يرجع البعض (Griffin, et al, 1995) اهتمام المنشآت برضا العميل إلى وضعها السيئ بالنسبة لمنحنى التكاليف ، مما يدفع هذه المنشآت إلى تطبيق مفهوم الجودة الشاملة للحد من الفاقد فى التكلفة لإرضاء العميل ، وخلق ولاء عنده تجاهها ، ويمكن قياس مدى قدرة المنشأة فى المحافظة على عملائها ومنع تناقصهم عن طريق معدل نمو المبيعات ومعدل نمو الحصة التسويقية لها .
- يساعد رضا العميل فى التقييم العام للمنشأة المنتجة لسلعة أو خدمة ما وذلك بالنظر إلى مشترياته منها خلال فترات زمنية عديدة .
- ويرى البعض (Hofstede, et. al., 1999) أنه مع زيادة حدة المنافسة بين المنشآت أصبح من المهم لكل منشأة أن تطور منتجاتها وتقوى مركزها التنافسى فى الأسواق وهذا لا يكون إلا بالربط بين خصائص المنتج والمنافع التى يتوقعها العميل عندما يحصل على هذا المنتج وهذا لا يتحقق إلا بوضع إستراتيجية معينة لتحسينه وتطويره .
- ويرى آخرون (Bolton and Lemon, 1999) أن المنشآت الخدمية تهتم بضمان استمرارية العلاقة مع العميل ، والعمل على زيادة معدل طلبه للسلعة أو الخدمة المنتجة وهذا لا يتحقق إلا برضاه عن الخدمة أو السلعة المقدمة .
- وهنالك من يرى أن تطوير المنشآت لمنتجاتها وخدماتها سببا فى زيادة رضا عملائها عنها وبالتالي زيادة أرباحها فى المستقبل (Simester., et al., 2000) .
- وخلاصة القول أن رضا العميل يؤدى إلى :

- (١) رسم السياسات الخاصة بتطوير برامج وخطط العمل بالمنشأة.
- (٢) تحسين وتطوير جودة السلعة والخدمة المنتجة مما يعطيها قدرة تنافسية ومساومة أكثر.
- (٣) زيادة المبيعات وبالتالي زيادة أرباح الشركات المرضية لعملائها.
- (٤) خلق نوع من التفاعل والولاء بين العميل والمنشأة التى تحقق رضا عملائها مما يؤدي فى النهاية إلى زيادة مشترياته منها.
- (ج) العوامل المحددة لرضا العميل:

هناك خلاف فى الفكر التسويقي حول محددات رضا العميل يمكن بيانها على النحو التالى :

- يرى البعض (Churchil and Suprenant, 1982) أن هذا الرضا يتحدد بتوقعات العميل عن السلعة أو الخدمة والأداء الفعلى لها، وبالتالي المقارنة بين هذه التوقعات وكيفية الأداء لها.
- ويرى البعض (Qualls and Rosa, 1995) أن جودة السلعة أو الخدمة المقدمة يعد محدداً رئيسياً لرضا العميل عنها. إذ يقارن بين الجودة الفعلية وتوقعاته عنها، وبعد المقارنة وعندما يشعر بالرضا عن السلعة أو الخدمة المقدمة له فإن ذلك يؤثر على سلوكه الشرائى فى المستقبل وتكرر هذا الشراء أو تحوله إلى سلعة بديلة أخرى.
- ويمكن أن ينظر إلى رضا العميل على أنه شعور ينتج عن مقارنة العميل للعائد والتكلفة المترتبة عليها (الهوارى ٢٠٠١)

ويرى آخرون (Spreng, et al 1996) بأن تلبية رغبة العميل من إحدى محددات شعوره بالرضا تجاه السلعة أو الخدمة المنتجة، وعليه فإن عدم تلبية المنشأة لهذه الرغبة فإن هذا يؤدي إلى عدم انسجامه مع ما تنتجه هذه المنشأة من سلع وخدمات وبالتالي عدم شعوره بالرضا عنها.

ويشير البعض (Simester., et al. 2000 : Anderson., et al, 1994) إلى
أن تطوير المنشأة لمنتجاتها وخدماتها يؤدى إلى زيادة رضا عملائها ، وقد ينجم
عن ذلك زيادة ما تحققة من أرباح فى المستقبل .

وخلاصة القول أن أهم العوامل المؤثرة فى رضا العميل تتمثل فى :

(١) توقعات العميل عن مستوى أداء السلعة أو الخدمة المقدمة له .

(٢) نتيجة المقارنة بين التوقعات ومستوى الأداء .

(٣) رغبة العميل فى السلعة أو الخدمة .

(٤) توفر المعلومات الكافية للعميل عن السلعة أو الخدمة من كافة جوانبها .

(٥) تعاملات العميل السابقة مع المنشأة .

٣- جودة الخدمة وأثرها على رضا الحاج والتكاليف.

هناك مجموعة من التعاريف الواردة فى هذا البحث ، والتي تحتاج إلى
توضيح وهى تتمثل فى الآتى :

(١) مفهوم الجودة فى اللغة:

جاء فى القاموس المحيط (الجيد ضد الردى، وجاد يجود جودة صار جيداً)
إذاً الجيد فى اللغة عكس الردى، وفى مجال السلع والخدمات فإن جودة السلعة أو
الخدمة يعنى سلامتها من العيب أو النقص وتقديمها للمستهلك بشكل سليم .

(٢) مفهوم الجودة فى الفكر التسويقي:

اختلف الباحثون فى تحديد المقصود بجودة الخدمة ، حيث يرى البعض أن
الجودة تعنى «إنتاج منتج خال من العيوب أو إنتاج المنتج بطريقة سليمة من أول
مرة (Turpin, 1995) أما (Smith , 1993) فيرى أن مفهوم الجودة يعنى
«التزام الإدارة بإشباع حاجات ورغبات المستهلك» وقد ميز Gronroos
Christion بين مفهومين للجودة هما :

الجودة الفنية والتي تعنى ماذا تقدم السلعة أو الخدمة والجودة الوظيفية والتي تعنى كيف تقدم أو تتسلم الخدمة (نقلا عن مذكور ٢٠٠٣) ويضيف jarmo Lehtinen مفهومين آخرين للجودة هما : جودة العملية، وهذه يحكم عليها المستهلك أثناء الخدمة، وجودة المخرجات وهذه يحكم عليها المستهلك بعد حدوث الخدمة (نقلا عن (Lovelock, 1988)

أما (Lehtinen and Lethined) نقلا عن (Parasuraman , et al, 1985) فقد أضاف ثلاثة أبعاد أخرى للجودة هى :

- (١) الجودة المادية والتي تعنى جودة الملامح المادية للخدمة.
- (٢) وجودة المنظمة والتي تعنى الانطباع عن الشركة المقدمة للخدمة.
- (٣) والجودة التفاعلية والتي تتولد نتيجة التفاعل بين الموظفين والمستهلكين وبعضهم البعض.

(٣) الخدمة المتوقعة:

ويقصد بها مستوى جودة الخدمة التى يتوقع المستهلك للخدمة احتمال حدوثها (Hoffman and Basteson, 1997)

(٤) مشتملات الخدمة:

يعرف Shostack هذه المشتملات بأنها « كل الملامح والمشتملات التى يتعامل معها المستهلك مع المنشأة بما فى ذلك الأفراد والتسهيلات والعناصر المادية الملموسة خلال فترة الخدمة » (Lovelock, 1996)

(٥) المزيج التسويقي:

عرف كل من McCarthy and Perrault ، ١٩٨٧ ، المزيج التسويقي بأنه « المتغيرات التى يمكن للمنظمة التحكم فيها وتنسيقها لإشباع السوق المستهدف » (Binter, 1990)

(٦) توقعات المستهلك:

حدد Miller عام ١٩٧٧م وجود أربعة من التوقعات يتوقعها المستهلك للخدمة من منتجها هى: (١) التوقع المثالى، (٢) التوقع المتوقع (٣) توقع الحد الأدنى من السماح، (٤) التوقع غير المرغوب (نقلا عن مذكور ٢٠٠٣).

أما، (Day, 1977) فقد أوضح فروقا فى التوقعات وفقا لطبيعة السلعة أو الخدمة إذ فى نظره هناك توقعات عن التكاليف وعن الجهود المبذولة حتى الحصول على المنافع من الخدمة، وتوقعات عن المنافع الاجتماعية أو التكاليف (نقلا عن مذكور ٢٠٠٣)

(٧) معايير جودة الخدمة:

هناك العديد من الدراسات التى تعرضت لقياس جودة الخدمة فى الآونة الأخيرة (Brady and Cronin, Brady and Cronin (2000) Clay and Brady (2003) Tom and Brady (2005) (2005) Brady et al (2005) and Brady et al أولى الدراسات فى قياس جودة الخدمة تنسب إلى (Berry et al., 1985) ويستند فيها إلى تحديد التطابق والتوافق بين توقعات وإدراكات العملاء لمستوى أداء الخدمة المقدم بالفعل وذلك باستخدام بعض المعايير لقياس مظاهر الجودة حددها فى عشرة أبعاد أو مظاهر هى:

١- الاستجابة: وهى تعنى رغبة العاملين واستعدادهم فى تقديم الخدمة للعميل وإيصالها له على وجه السرعة.

٢- الفورية: وهى تعنى وصول الخدمة للعميل فى المكان والوقت المناسب بسهولة ويسر دون تأخير أو طول انتظار.

٣- المصداقية أو الثقة: وهى تعنى نظرة العاملين للعميل بثقة وأمانة .

٤- الاعتمادية «الوثوق»: وهى تعنى تقديم الخدمة للعميل بطريقة صحيحة ودقيقة للعميل يمكن الاعتماد عليها والوثوق بها .

٥- الأمانة : وهى تعنى تقديم الخدمة للعميل دون مخاطر أو مغامرة فى ذلك .

٦- الاتصالات : وهى تعنى الدقة فى وصف السلعة أو الخدمة للمستهلكين لها وبلغتهم المفهومة لهم .

٧- القدرة الذاتية : وهى تعنى امتلاك العاملين فى المنشأة المقدمة للسلعة أو الخدمة للمهارات والمعلومات اللازمة عن العميل .

٨- المجاملة : وهى تعنى احترام مشاعر العميل والتعامل معه بصدق .

٩- فهم ومعرفة العميل : وهى تعنى بذل العاملين لكل طاقاتهم فى سبيل راحة العميل وتلبية احتياجاته والاهتمام به شخصيا .

١٠- الملموسية : وهى تعنى الاهتمام بالجانب الملموس والمادى للخدمة المقدمة للعميل .

وفى دراسة لاحقة استطاع (Berry et al., 1988, 1994) دمج هذه المعايير السابقة فى خمسة معايير فقط اقتصر فيها على المعايير المادية والملموسة فى الخدمة، والتي تتمثل فى : ١- الاعتمادية، ٢- الأمان، ٣- الاستجابة، ٤- التعاطف، ٥- الضمان أو التوكيد .

وهذه المعايير فى نظر أكثر الباحثين معايير عامة يعتمد عليها ويسترشد بها فى قياس جودة الخدمة المقدمة له بغض النظر عن نوعيتها، وهذا ما يعرف بمقياس الفجوة أو مقياس Servqual، والذي يرى فيه أن جودة الخدمة ما هى إلا فجوة أو فرق بين ما يتوقعه ويدركه المستهلك للخدمة المقدمة (حامد، ٢٠٠٣) وفى دراسة أخرى (Brady and Joseph, 2001) قدم فيه نموذجاً آخر لقياس الجودة هو النموذج التدريجي، حيث أوضح أن هناك ثلاثة أبعاد أساسية لقياس جودة الخدمة هى :

(١) جودة التفاعل : ويقصد بها التفاعلات التى تتم بين مقدم الخدمة والمستهلك لها، وذلك باعتبار أن المقدم للخدمة يعد عنصراً فى تناول الخدمة .

المقاييس المالية وغير المالية فى المؤسسات الخدمية: رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة لأداء
فريضة الحج ومقارنته بجودة الخدمات المقدمة .. د. محمود فواز العميرى

(٢) جودة بيئة الخدمة : حيث تلعب هذه البيئة دوراً ملموساً على إدراكات المستهلكين، وهذه البيئة تتأثر بمجموعة من العوامل يمكن حصرها فى ثلاثة هى :
أ - الجو المحيط : والذى يتضمن الحرارة، والبرودة، والرائحة الطيبة للمكان .
ب - تصميم محطة الخدمة : ويقصد به التصميم كالتأثيث، والديكور، والمنظر الجمالى، الحس الجمالى، ونحو ذلك .

ج - العوامل الاجتماعية والتى تتضمن سلوكيات وأعداد ونوعيات مقدمى الخدمات .

(٣) جودة النواتج : ويشار لهذا البعد بالجودة الفنية والذى يقاس بما يلى :
أ - أوقات الانتظار .

ب - العناصر المادية الملموسة .

ج - التكافؤ : بمعنى اعتقاد المستهلك بأن مخرجات الخدمة جيدة أو رديئة بغض النظر عن تقييمه للعناصر الأخرى .

وهكذا يتضح لنا من دراسة رضا العميل وجودة الخدمة فى الفكر التسويقي أن هناك ترابطاً قوياً بين هذين العاملين، فكلما اتسمت السلعة أو الخدمة (ومن ضمنها الخدمات المقدمة للحاج من قبل مؤسسات الداخل) التى تقدمها المنشأة للعميل بالجودة وكان الأداء الفعلى لها متفوقاً على المعايير أو المقاييس التى يتوقعها العميل عن هذه السلعة (السعر، الوفرة، المعلومات الوافية، الجودة... الخ) كلما أدى ذلك إلى شعور العميل بالرضا عن تلك المنشأة التى تقدم السلعة أو الخدمة والعكس صحيح .

(٨) خصائص الخدمات وانعكاساتها على تقييم الجودة:

رغم الدراسات الكثيرة التى تحاول قياس جودة الخدمات إلا أن عملية التقييم تعترىها صعوبات كبيرة نظراً لما تتميز به هذه الخدمات من خصائص يمكن ذكرها (مدكور، ٢٠٠٣) على النحو التالى :

- (١) عدم الملموسية : وهذا يعنى أن الخدمات ليست شيئاً مادياً ملموساً يمكن تذوقه أو رؤيته أو لمسه قبل شرائه ، مما يصعب من دور المنشأة المقدمة للخدمة فى كيفية إدراك العميل للخدمة وتقييمه لجودتها .
- (٢) التلازم : أى عدم إمكانية الفصل بين الإنتاج والاستهلاك وعليه لا يمكن تجاهل دور المستهلك فى جودة أداء الخدمة . فمثلاً وصف المريض لخدمة الطبيب لأعراضه المرضية يعد سبباً فى جودة خدمته .
- (٣) عدم التجانس : بمعنى عدم وجود نمط معين للمخرجات فى كل الأحوال ، وإنما كل وحدة من الخدمات قد تقدم بصورة أجود أو أسوأ من سابقتها .
- (٤) عدم التخزين وتقلبات الطلب : وهذا يعنى أن الخدمات لا يمكن تخزينها وتقلبات مختلفة من الطلب من وقت لآخر بل ومن ساعة لأخرى .

المبحث الرابع

مفهوم التكاليف والعوامل المحدد له بالنسبة للحاج

فى هذا المبحث نتناول تعريف التكلفة وأهميتها والعوامل المحددة لتكلفة الحاج والعوامل المؤدية إلى ارتفاع هذه التكلفة وهذا ما يتضح من العرض التالى :

تعرف التكلفة بأنها «تضحية اختيارية بأشياء أو ممتلكات أو حقوق مادية أو معنوية يتحتم أن تكون ذات قيمة اقتصادية فى سبيل الحصول على منفعة حاضرة أو مستقبلية يحتم ألا تقل فى قيمتها وقت إتمام التضحية فى سبيلها عن قيمة التضحية» (مرعى بدون تاريخ)، فإذا لم تحقق التكلفة الهدف منها فإنها تكون ضياعاً سواء كان عادياً أو غير عادى، والتكلفة والضياع وجد اهتماماً ملحوظاً فى المنهج الإسلامى ذلك أن من أهم أهداف المحاسبة فى المنهج الإسلامى بصفة عامة : تحديد الحقوق والالتزامات بالعدل والإنصاف .

ومحاسبة التكاليف فى الفكر الإسلامى أولت مسألة التكلفة والإسراف والضياع اهتماماً مناسباً لتحقيق العدل والإنصاف فى تحديد التكلفة النسبة العادية من العادم . وهناك بعض الدلائل التى توضح أهمية المحاسبة عن التكاليف من وجهة النظر الإسلامية، منها (مرعى) :

ـ مما لا شك فيه أن لا تجارة دون منفعة، فالتاجر لابد أن يربح حتى يتمكن من الاستمرار، فالتجارة مرتبطة بالربح، قال تعالى : ﴿أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين﴾ ، وللتأكد من سلامة رأس المال يعتبر تحقيق الربح أمراً مهماً من وجهة النظر الإسلامية، إلا أنها ركزت على تحقيق ربح معقول يراعى فيه مصلحة المسلمين وأوليات احتياجاتهم، وذلك لما للربح من وظائف اقتصادية هامة، ومن ذلك تحقيق الكفاءة الاقتصادية وبالتالى إقرار مبدأ الاستمرار فى المنشأة من عدمه، ومقابلة المخاطر المستقبلية والتوسع فى الاستثمارات، من خلال المبدأ المقرر فى الشريعة الإسلامية وهو «لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال»

ولما كان الربح لا يحسب إلا بعد خصم التكاليف فإن هذا يؤكد دور التكلفة في تحديد الربح المحقق، وبالتالي الربح الموزع فإذا ما وزع مال على أساس أنه ربح دون استرداد التكاليف فمعناه توزيع لجزء من رأس المال وهو ما يتعارض مع مبدأ سلامة رأس المال (تحقيق ربح) المقرر في الشريعة الإسلامية، فكلمة ربح لا يمكن إطلاقها إلا على الجزء الموجب الفاضل بعد طرح إجمالي التكاليف من إجمالي الإيراد المتحقق من بيع عروض التجارة من سلع وخدمات.

- تنبع أهمية بيانات التكاليف ودورها في التسعير، من قول ابن قدامه: «إن الربح هو الفاضل على رأس المال وما لم يفضله فليس بربح» أي أنه لا يحسب ربح إلا بعد استرداد تكاليفه، وهو مبدأ يترتب عليه ضرورة خصم التكاليف من الإيراد ليمثل الصافي المتبقي نماء المال ربحاً كان أو غلة أو فائدة، والتكاليف هي مجموع النفقات الممثلة للخدمات المستنفذة وأعباء الانتفاع بعروض القنية، فضلاً عن الخسائر التحميلية التي وقعت أثناء مزاولة النشاط الاقتصادي، والذي يحسب من هذه التكاليف هو ما وقع بالفعل في خلال الحول، وفق قاعدة الاستحقاق إذا تعلق الأمر بتجارة، وأما ما حسب بالتقدير فيكون وفق القيمة الجارية في نهاية الحول، حتى يسلم رأس المال وتتم المحافظة عليه (عبد السلام، ١٩٨٢).

- تتضح أهمية بيانات التكاليف في تحديد وعاء الزكاة، فقياس التكاليف بشكل دقيق يتحقق فيه الإنصاف وهو أمر مطلوب وضروري في قياس وعاء الزكاة قياساً صحيحاً فمثلاً وعاء زكاة عروض التجارة ووعاء زكاة المستغلات، فزكاة المستغلات - قياس على زكاة الزروع والثمار - تجب على الإيراد الصافي أي بعد استبعاد التكاليف التي تحملت في سبيل تحقيق إجمالي الإيراد وذلك حفاظاً على القيمة الحقيقية لرأس المال من حيث قوته الاستبدالية ومقدرته الربحية في المستقبل، أما وعاء زكاة عروض التجارة فيتمثل في صافي رأس المال العامل في نهاية الحول مضافاً إليه الربح الناتج من النشاط الذي تم خلال الحول، بالإضافة إلى المال المستفاد من أنشطة مستقلة عن النشاط الرئيسي، وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء (شحاته، بدون تاريخ). وبذلك فإن القياس الدقيق للتكاليف - في ضوء

المقاييس المالية وغير المالية في المؤسسات الخدمية: رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة لأداء
فريضة الحج ومقارنته بجودة الخدمات المقدمة .. د. محمود فوز العميري

أحكام الشريعة الإسلامية - يعد أمراً هاماً لتحقيق الإنصاف في تحديد وعاء الزكاة
بما يدع مجالاً لدافع الزكاة أن يقلل من وعائها - معتمداً أو جاهلاً - مما يوقعه في
المحذور .

- كما تتضح أهمية التكاليف في منع الغرر في كثير من عقود المعاملات
الشرعية، ومنها عقد الاستصناع التي أجازها الفقهاء والتي عرفها كثيراً من الفقهاء
بأنه: «أن يطلب من الصانع أن يصنع شيئاً معلوماً بثمن معلوم» (العيني) أو: «هو
طلب العمل في شيء خاص على وجه مخصوص» (ابن عابدين). ومن التعريفين
السابقين يتضح لنا أن عقد الاستصناع يقوم على مستصنع وصانع ومال مصنوع
وثمن (البدران ١٣٩٨).

ومن شروط صحة هذا العقد أن يخلو من الجهالة الفاحشة المؤدية للنزاع،
ومنها جهالة الثمن، حيث لا يصح بيع الشيء بمثله أو بما تستقر عليه الأسعار مثلاً
(رفاعي، ١٩٨٦).

ومن ثم فلا بد أن يكون الثمن معلوماً عند التعاقد، وحتى لا يكون في هذا
الثمن ظلم لأي طرف من طرفي التعاقد، فإنه لابد من وجود معايير تكاليف واقعية
يمكن استخدامها كأساس لوضع تقديرات منصفة وعادلة للتكاليف يمكن الاسترشاد
بها في تحديد سعر الشيء المراد استصناعه (رفاعي، ١٩٨٦).

ومن خلال هذا يتضح لنا دور بيانات التكاليف المعيارية في نفي الضرر
والجهالة لمثل هذه العقود .

(١) مفهوم التكلفة في ضوء الشريعة الإسلامية:

يطلق رجال الفقه الإسلامي والمفكرون المسلمون الثمن الأول على ما يعرف
الآن في المحاسبة بالتكلفة التاريخية كما يطلقون الكلف والمؤن على بنود التكلفة
وعناصرها، ويعرف ابن عابدين (شحاته، ١٩٨٧) «الثمن» فيقول «هو المبلغ
المدفوع في نظير السلعة سواء زاد عن القيمة أو نقص بينما القيمة هي ما قوم به
الشيء من غير زيادة ولا نقصان»، كما يقول: «الثمن هو ما تراضي عليه المتعاقدين

سواء زاد أو نقص عن القيمة، وهو العرض، وكل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يضم - أي إلى الثمن - طبقاً للعرف التجاري.

كما يذكر البعض الآخر (شحاته، ١٩٨٧) أن الثمن قد يكون مساوياً للقيمة، وقد يكون زائداً أو ناقصاً عنها، ويقدره العاقدان بكونه عوضاً للمبيع في عقد البيع ويسمى ثمناً، والقيمة هي ما قدره أهل السوق وقرروه فيما بينهم وروجوه في معاملاتهم، أي بعبارة أخرى تحديد القيمة بواسطة العرض والطلب، أما الثمن بالنسبة للمشتري فيتمثل في تكلفة الحصول على السلعة أو الخدمة، أما بالنسبة للبائع فالثمن يتضمن هامش الربح المرجو أو المنفعة من التجارة بالإضافة إلى تكلفة الحصول على السلعة أو الخدمة المباعة. وعلى هذا فقد تكون التكلفة معبرة أو غير معبرة عن القيمة في تاريخ الحصول على السلعة أو الخدمة.

ويقول البعض (شحاته، ١٩٨٧) في هذا: «يحسب في الثمن ما له عين قائمة كالصيف والكد والقتل وما أشبه ذلك فإنه بمنزلة الثمن».

ونستخلص مما سبق أن الثمن الأول للسلعة وما يجعل (أي ما يضاف) على السلعة أو الخدمة بنصيبها من الكلف أو المؤن أو جزء منها مرادف في الفكر الإسلامي لمفهوم التكلفة التاريخية (شحاته، ١٩٨٧).

وقد أشار البعض (بليغ، ١٩٨٤) أن نظرية الحاجة تضع التكاليف بين أمرين هما:

أولاً: حدوث الحاجة شرط مسبب للتكلفة.

ثانياً: إشباع الحاجة شرط مستهدف للتكلفة.

أي أن التكلفة تمثل قيمة التضحيات من أجل إشباع حاجة معينة ومن ثم فكل تضحية بلا حاجة لا تعتبر تكلفة، كما أن كل تضحية تزيد عن القدر اللازم لإشباع الحاجة لا تعتبر تكلفة.

وبناء على ذلك فالتكلفة هي تضحية من أجل الحصول على منفعة وبالقدر اللازم للحصول على تلك المنفعة فقط.

يقول الحق تبارك وتعالى ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾ .

والإسراف هو التبذير كما ذكر في قوله تعالى ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾ ، وهو الإنفاق في غير طاعة - أو في غير حق ، أو كما قال قتادة: التبذير هو «الإنفاق في معصية الله تعالى أو في غير الحق والفساد ، وهو كذلك الإنفاق فوق الحد المعقول ، أما التقدير فهو التضييق والقوام هو الوسط العدل» (رفاعي)

ويتضح من هذه الآية أن الإنفاق يكون بالعدل بدون إفراط أو تفريط .
وقال رسول الله ﷺ «لجابر وهو يتوضأ ما هذا السرف؟ فقال: أو في الوضوء سرف يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ: نعم لا تسرف في الماء ولو كنت على نهر جار» (مسند الإمام أحمد) .

وقد أشار البعض (شحاته) إلى تعريف التكلفة في الفكر الإسلامي بأنها النفقة التي يضحى بها الإنسان لأجل الحصول على عرض أو منفعة لغرض تأمين الحاجات المشروعة اللازمة لحياته .

ويعرف آخرون (رفاعي، ١٩٨٦) التكلفة من وجهة النظر الإسلامية بأنها «قيمة التضحيات الحلال في سبيل تحقيق منفعة مباحة معلومة، وفي الحدود المطلوبة لتحقيق هذه المنفعة دون إسراف أو تقتير» .

وهناك بعض الخصائص التي يتميز بها مفهوم التكلفة في الفكر الإسلامي (رفاعي ١٩٨٦):

١- أن تكون تضحية بموارد مكتسبة من حلال أي مصدرها حلال حين تم اكتسابها .

٢- أن تكون التضحية بهذه الموارد في سبيل منفعة مباحة .

٣- أن تكون المنفعة الناتجة عن هذه التضحية معلومة علماً يمنع المنازعة والغرور ، ذلك تطبيقاً لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم

بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم... الآية ﴿٤﴾. ويؤكد هذا ما ذهب إليه الفقهاء وذلك من قولهم: «العلم بالمنفعة يكون ببيان»
أ - محلها كاستئجار نجار لعمل أبواب معينة .

ب - بيان مدتها «فالمنفعة إما أن تكون بمدة أو تقدر بمحلها إذا كانت عملاً فيكون هو الضابط لها حتى لا يكون هناك مجال لجهالتها» .

٤ - أن تكون التضحية في حدود ما يلزم لتحقيق المنفعة، وبالتالي ما تجاوز الحد اللازم لتحقيق المنفعة يعد في حكم الإسراف أو قد يصل إلى حد التبذير المنهي عنه، لقوله تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾. وقوله تعالى في وصف عبادة المؤمنين: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قوام﴾ .

(٢) العوامل المحددة لتكلفة أداء فريضة الحج:

تبين من خلال الدراسة الميدانية أن العوامل المحددة لتكلفة أداء فريضة الحج بالنسبة لحجاج الداخل تتمثل بشكل عام في خمسة محاور رئيسية هي على النحو التالي :

المحور الأول: السكن:

يشمل هذا المحور فيما توفره مؤسسات حجاج الداخل من سكن للحجاج في كل من منى وعرفة، أما السكن في مزدلفة فإن معظم تلك المؤسسات لا تقوم بتوفيره حيث تقتصر خدمات المبيت في مزدلفة في الغالب على وضع بعض البسط والفرش في المكان الذي تتوقف فيه الحافلة في مزدلفة مع توفير بعض الحمامات المتنقلة. كما لا يشمل هذا المحور أيضاً سكن الحجاج في مكة المكرمة أو المدينة المنورة، حيث يقتصر العقد في معظم المؤسسات الداخل على توفير السكن في منى وعرفات.

أما بالنسبة للسكن في منى وعرفة فهو على النحو التالي :

أ- السكن في منى:

يتمثل السكن في مشعر منى في الخيام المطورة المكونة من مادة الفايبرجلاس المرنة (الألياف الزجاجية) وتختلف مساحتها حسب استخداماتها . وتشمل هذه الخيام المرافق المتصلة بها من دورات المياه وأماكن الوضوء والمطابخ وتمديدات المياه والكهرباء والتكييف والمخارج الرئيسية ومخرج الطوارئ.

وتقوم وزارة الحج بتوفير هذه الخيام وتأجيرها على مؤسسات الطوافة، وقد تم تصنيف الرسوم التي تتقاضاها وزارة الحج على الخيمة الواحدة، إلى عدة فئات تختلف حسب قرب أو بعد المخيم عن الجمرات.

وتقوم مؤسسة حجاج الداخل بالتعاقد مع الوزارة لاستئجار الخيام حسب نسبة عدد الحجاج لدى المؤسسة وفئة الخيام التي تم الاتفاق عليها مع الحجاج . كما تقوم المؤسسة بفرش وتأثيث تلك الخيام وتوفير البردات فيها .

ب- السكن في عرفة:

يشمل السكن في مشعر عرفات التجهيزات التي توفرها مؤسسة حجاج الداخل في الأرض الممنوحة للمؤسسة مجاناً لفترة الحج من قبل وزارة الحج ، حيث إن الوزارة لم توفر بعد الخيام المطورة في مشعر عرفات . وتشمل تلك التجهيزات (على سبيل المثال : تأمين الخيام ونصبها ، تسوير المخيم بالزنك ، تأمين وتركيب دورات المياه ، تأمين عدادات الكهرباء والتديدات الكهربائية ، توفير المكيفات في المخيم .

المحور الثاني: النقل:

يشمل هذا المحور توفير الحافلات والمركبات الصغيرة والمتوسطة لنقل الحجاج وتحركاتهم .

وتشمل حركة النقل لحجاج الداخل التحركات التالية حسب الاتفاق مع المؤسسة على (رحلة الحاج من المدينة التي يسكن فيها إلى جدة ، رحلة الحاج من جدة إلى السكن في مكة المكرمة ، تحركات الحاج داخل المشاعر المقدسة (السكن

في مكة - منى - عرفات - المزدلفة - منى - الحرم)، رحلة العودة إلى المدينة التي يسكن فيها الحاج).

المحور الثالث: التغذية:

ويشمل هذا المحور توفير وجبات لإعاشة ونقلها وتوزيعها خلال فترة الحج، ويتم تقدير هذه المصروفات حسب قائمة الطعام المتفق عليها مع الحاج وأيضاً مقدار ما تدفعه المؤسسة لشركة التغذية. وتشمل الوجبات التي تقدمها مؤسسات حجاج الداخل بصفة عامة ما يلي (تقديم وجبات إفطار وغذاء وعشاء متنوعة في منى، وذلك حسب قائمة الطعام المتفق عليها مع الحاج، تقديم وجبات إفطار مغلفة، وبوفيه مفتوح لوجبة الغذاء في عرفة، تقديم وجبة عشاء مغلفة في مزدلفة، كما يتم تقديم جميع المشروبات بين الوجبات).

المحور الرابع: أجور الموظفين والعمال:

ويشمل هذا المحور أجور كافة الموظفين والعمال الذين تستعين بهم المؤسسة للقيام بكافة الأعباء والمسؤوليات الملقاة على عاتقها، وتوفير كافة الخدمات التي يحتاج إليها حجاج الداخل، وقد تبين من خلال الدراسة الميدانية أن هذه الوظائف تشمل ما يلي:

- 1- الوظائف القيادية، وهي تشمل وظيفة المدير العام ونائبه.
- 2- الوظائف الإشرافية والتنفيذية، وتشمل مسئول النقل والحركة والتسويق ومندوب المبيعات والمرشدين ومسئول مخيمات منى وعرفة ومسئول التغذية ورئيس العمل.
- 3- الوظائف الإدارية، وتشمل وظيفة سكرتير المدير العام وموظفي الحاسب الآلي والمحاسب المالي وموظفي المستودع، وهي وظائف موسمية عادة.
- 4- الوظائف المساندة، وهي وظائف موسمية تشمل طبيب وطبيبة الحملة والمشراف على المحاضرات البدنية والبرامج الثقافية.

٥- الوظائف الخدمية ، وهي وظائف موسمية وتشمل عمال وعاملات النظافة
وعمال التغذية وحراس الأمن وعمال المستودع .

المحور الخامس: رسوم ومصروفات أخرى:

ويشمل هذا المحور الرسوم الأخرى التي تفرضها وزارة الحج على مؤسسات
حجاج الداخل وبالإضافة إلى المصروفات والنثرية الأخرى التي تتحملها تلك
المؤسسات للتمكن من مزاولة عملها وتأدية الخدمات المطلوبة منها ، وتشمل هذه
الرسوم والمصروفات بشكل عام ما يلي :

١- رسوم ضمان الخدمات وهو مبلغ (٣٠٠) ريال على الحاج الواحد وتفرضه
الوزارة على المؤسسة لضمان تأدية الخدمات المطلوبة منها على الوجه
المطلوب .

٢- رسوم الضمان الابتدائي وهو مبلغ (٢٠) ريال على الحاج ، وتحصل عليه
الوزارة من المؤسسة عند منحها تصريح العمل .

٣- الغرامة التي تفرضها وزارة الحج عند حدوث أي تلفيات في الخيام وذلك
عند تسليم الموقع من المؤسسة عند انتهاء فترة الحج .

٤- الرسوم التي تدفعها المؤسسة لمصلحة الزكاة والدخل .

٥- إيجار المكتب الرئيسي والمكاتب الفرعية للمؤسسة وإيجار المستودع .

٦- مصروفات الماء والكهرباء والهاتف بالمخيم .

٧- مصروفات الدعاية والإعلان وكافة عمليات التسويق والتعريف بالمؤسسة .

٨- مصروفات المطبوعات والكتيبات الدينية والتعريفية والترويجية التي توزع
على الحجاج .

٩- مصروفات الهدايا التي توزعها المؤسسة على عملائها من الحجاج .

١٠- مصروفات المكافآت والحوافز وعمولات المتعاونين مع المؤسسة لجذب
العملاء .

(٣) العوامل المؤدية إلى ارتفاع أسعار مؤسسات حجاج الداخل

تبين من خلال الدراسة الميدانية لهذا البحث أن ارتفاع سعر هذه الخدمة يعود إلى العديد من العوامل من أهمها ما يلى :

أ- ارتفاع أسعار الخيام فى منى:

لقد أشار العديد من أصحاب مؤسسات حجاج الداخل إلى أن السبب الرئيسى وراء ارتفاع أسعار مؤسساتهم هو ارتفاع الأسعار إلى تفرضاها وزارة الحج لتأجير الخيام فى منى على المؤسسات. فبعد أن كانت الوزارة تقوم بتوزيع الأراضى فى منى على مؤسسات الطوافة مجاناً، أصبحت بعد قيامها بمشروع الخيام المطورة تؤجر تلك الخيام لمؤسسات الطوافة (كما تبين فى السابق)، وبأسعار تزداد باقتراب موقع الخيام من الحجرات، هذا بالإضافة إلى محدودة الخيمة، حيث تبلغ مساحتها (٢١٦م^٢) وتتسع لعشرة حجاج فقط. وتلزم الوزارة صاحب المؤسسة زيادة عدد الحجاج فى الخيمة لواحدة عن ذلك العدد.

كما أشار بعض أصحاب مؤسسات حجاج الداخل إلى ارتفاع أسعار الخيام فى منى قد أدى إلى انخفاض الطلب على خدمات مؤسساتهم وهذا مما يهدد مستقبل بعض تلك المؤسسات بالخروج من سوق العمل.

ب- كثرة الرسوم المفروضة على المؤسسة:

تبين فيما سبق أن وزارة الحج تطالب مؤسسات حجاج الداخل بالعديد من الرسوم لتمكين صاحب المؤسسة من مواولة العمل، ومع كثرة الرسوم والالتزامات المطلوبة صرح بعض أصحاب مؤسسات حجاج الداخل إلى اضطراهم لإدخال شركاء معهم للتمكن من تحمل أعباء تلك الرسوم، أو اللجوء للاقتراض من المصارف الربوية لتسديد تلك الرسوم التى تحصل عليها الوزارة مسبقا قبل فترة الحج، وفى كلا الحالتين سيضطر صاحب المؤسسة إلى رفع سعر خدمة أداء فريضة الحج لتحقيق هامش ربح أكبر يتمكن من خلاله دفع حصص الشركاء أو دفع قيمة الفوائد الربوية على المبلغ المقرض من المصرف.

المقاييس المالية وغير المالية فى المؤسسات الخدمية: رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة لأداء
فريضة الحج ومقارنته بجودة الخدمات المقدمة .. د. محمود فوزى العميرى

ج- ارتفاع الأجور والرواتب:

تبين فيما سبق أن مؤسسات حجاج الداخل تقوم بتوظيف العديد من الإداريين والعمال لكى تستطيع القيام بكافة مسئولياتها وتوفير الخدمات المطلوبة منها، مما يؤدى إلى زيادة الطلب على الأيدى العاملة خلال موسم الحج وبالتالي ارتفاع أجور الموظفين والعمال تزيد أيضاً خلال تلك الفترة بشكل ملحوظ، وهذا سيجتنب عليه زيادة الأعباء المالية التى تتحملها المؤسسة وبالتالي ستعمل على رفع السعر الذى تطالب به عملاءها لتقديم خدمة أداء فريضة الحج.

د- كثرة الطلب وقلة العرض:

من ضمن العوامل الرئيسية لارتفاع أسعار مؤسسات حجاج الداخل اختلال التوازن بين الطلب والعرض، حيث أن عدد الراغبين فى أداء فريضة الحج من داخل المملكة فى تزايد مستمر نظراً لتوفر وسائل النقل السريعة والمرجحة، فى حين أن المعروض من المؤسسات العاملة فى هذا المجال عدد محدود لا يتناسب مع حجم الطلب المتزايد.

إضافة إلى خروج بعض المؤسسات من سوق العمل بسبب زيادة الأعباء وكثرة الرسوم والتكاليف كما تبين فى السابق.

ومن ناحية أخرى فقد أشار بعض أصحاب المؤسسات إلى أن وزارة الحج تطالب تلك المؤسسات بانضمام العديد منها (وخاصة الصغيرة منها) لتكوين شركة واحدة وبالتالي يسهل على الوزارة مهمة الإشراف والرقابة عليها، مما يؤدى إلى تناقص عدد مؤسسات حجاج الداخل وإلى وجود تكتلات احتكارية فيما بينها، وبالتالي يزداد الخلل بين الطلب والعرض وهذا بدوره سيؤدى إلى ارتفاع أسعار مؤسسات حجاج الداخل.

هـ - زيادة درجة المخاطرة:

من المقرر أن التاجر يستحق الربح إما بعمله أو بماله أو بالمخاطرة، فأما استحقاقه الربح بالعمل أو المال فظاهر، وأما استحقاقه أرباح التجارة بالمخاطرة

فلأنه يتحمل خسارتها ومن ذلك قوله ﷺ الخراج بالضمان (النسائي) وقول الفقهاء «الغنم بالغرم» وإذا كان الربح يحل بالمخاطرة فإن الخطر كلما عظم وازداد كلما أزداد معه هامش الربح. (جى، ١٤١٤) وقد تبين من خلال الدراسة الميدانية أن وزارة الحج تطلب من صاحب مؤسسة حجاج الداخل دفع رسوم أجرة الخيام وضمان الخدمة والضمان الابتدائى مسبقا قبل بداية موسم الحج وقبل أن يعرف العدد الحقيقى للحجاج الذين سيتعاقدون مع المؤسسة، هذا بالإضافة إلى كثرة الأعباء والمسؤوليات وما يواجهه المؤسسة من طوارئ ومخاطر (كالأمطار الغزيرة اتى هطلت فى موسم حج هذا العام ١٤٢٥ هـ وما ترتب عليها من خسائر) فكل ذلك يدفع صاحب المؤسسة لزيادة هامش الربح حتى يغامر من أجله.

و- زيادة عدد الوسطاء والسماسرة:

من ضمن العوامل المؤدية إلى ارتفاع أسعار مؤسسات حجاج الداخل وجود وسطاء وسماسرة بين صاحب المؤسسة والحجاج مما يؤدي إلى زيادة التكلفة، فمن المعلوم أن تعدد الوسطاء والسماسرة بين البائع (صاحب المؤسسة) والمستهلك (الحاج) يعمل على ارتفاع تكاليف تسويق السلعة أو الخدمة وقد أثبتت الدراسات الحديثة أن الوسطاء والسماسرة من أهم أسباب ارتفاع التكاليف التسويقية لمحاولة كل منهم الحصول على أقصى ربح ممكن، خاصة عند كثرة عددهم وقلة الخدمات التى يقدمونها للمستهلك وكثيرا ما يلاحظ تعدد الوسطاء أو السماسرة الذين يقومون باستئجار الخيام من مؤسسات حجاج الداخل (وخاصة عند عدم تمكن المؤسسة من التعاقد مع عدد كاف من الحجاج) وتأجيرها على الآخرين.

ومن ناحية أخرى فإن وزارة الحج قد تساعد بشكل غير مباشر فى زيادة عدد الوسطاء عن طريق طلبها ضم أكثر من مؤسسة لتكوين شركة واحدة العامل الحقيقى فيها مؤسسة أو اثنان ليس لهم وجود فعلى فى الساحة، وبالتالي يزداد هامش الربح لزيادة الشركاء.

ز - التوسع فى مجال الدعاية والإعلان وتوزيع الهدايا:

تسعى مؤسسة حجاج الداخل كغيرها من المؤسسات للتعريف بخدماتها ونشاطها فى مجال الحج والعمرة والسياحة الدينية وإظهار إمكانيات وحجم المؤسسة لاستقطاب أكبر شريحة ممكنة من الموظفين والمقيمين للتعامل مع المؤسسة. ولكى تتمكن المؤسسة من زيادة معدل الطلب على خدماتها فإنها تستخدم فى سبيل ذلك مختلف وسائل الدعاية والإعلان ، كالدعاية فى الصحف المحلية والمجلات المتخصصة والآلة الإعلامية المتعلقة بالحج والعمرة والدعاية على الطرق السريعة بين المدن والدعاية فى التلفزيون والقنوات الفضائية والمشاركة فى المعارض والندوات المتخصصة فى مجال الحج والعمرة وغير ذلك.

لذا فإن غزو السوق بتلك الوسائل والتوسع فيها يزيد من التكاليف التى تتحملها المؤسسة وبالتالي يؤدى إلى زيادة سعر الخدمة الى تقدمها . كما أن ارتفاع قيم الهدايا التى توزعها المؤسسة على عملائها من الحجاج لتشجيعهم على الاستمرار فى التعامل معها سيؤدى إلى زيادة التكاليف وبالتالي ستضيفها المؤسسة إلى سعر الخدمة التى تقدمها .

(٤) الإجراءات التى تحد من ارتفاع أسعار مؤسسات حجاج الداخل:

تختص الدراسة فى هذه الفقرة بمحاولة تقديم بعض الإجراءات التى يمكن اتخاذها كعلاج للحد من ارتفاع أسعار مؤسسات حجاج الداخل إزاء الخدمة التى تقدمها ومحاولة تخفيض تلك الأسعار قدر الإمكان ومن تلك الإجراءات ما يلى :

١ - إعادة النظر فى أسعار الخيام فى منى:

تبين فيما سبق أن ارتفاع أسعار الخيام فى منى يجبر العديد من مؤسسات حجاج الداخل على رفع سعر الخدمة التى يقدمونها لتحقيق هامش ربح معقول يمكنهم من الاستمرار فى سوق العمل ونظرا لطلب عدد كبير من الحجاج بتدخل الجهات المعنية لخفض أسعار حجاج الداخل فإن هذا الأمر يستدعى من وزارة الحج أو الجهات المختصة إعادة النظر فى أسعار الخيام فى منى والعمل قدر الإمكان على

تخفيضها خاصة وأن حكومة خادم الحرمين الشريفين تبذل دائما الغالى والنفيس من أجل راحة الحجاج وتيسير أمورهم.

٢ - خفض التكاليف:

ترتبط فريضة الحج كما هو معلوم بالاستطاعة وهذا يستدعى أن تقدم خدمة هذه الفريضة بأرخص الأسعار حتى يتمكن الجميع من أدائها. ولا يمكن ذلك إلا بتخفيض هذه الخدمة، فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى قلة الخنطة والزيت فى أسواق المدينة المنورة مع حاجة الناس إليها فخفض ضريبة العشر عليها إلى النصف، ليكثر استيرادها إلى المدينة فلا يغلو السعر على المستهلكين لها. وبذلك يكون قد خفض تكاليف من جهة، وزاد عرضها فى السوق من جهة ثانية، وهذا يؤدى إلى رخص أسعارها (جى، ١٤١٢).

ولذلك يجب أن تتعاون جميع الأطراف المعنية بتقديم هذه الخدمة وتخفيض تكاليف إنتاجها وبالتالي فإن على وزارة الحج أن تخفض قدر الإمكان من الرسوم المفروضة على المؤسسات. كما أن على أصحاب مؤسسات حجاج الداخل العمل على خفض التكاليف الى تتحملها المؤسسة إلى أدنى حد ممكن لكي تتمكن من خفض أسعارها ومن ذلك تخفيض نفقات الدعاية والإعلان وعدم التوسع فى استخدام الوسائل المكلفة والباهظة الثمن منها، والاقترار على الضرورى فقط دون إسراف وكذلك على الضرورى من الإداريين والموظفين، بالإضافة إلى خفض إيجار المكاتب التابعة للمؤسسة عن طريق البحث عن البدائل الأقل تكلفة وغير ذلك.

ومن ناحية أخرى فإن على الحاج أيضاً أن يساهم فى تخفيض الأسعار عن طريق تقليل الطلبات والخدمات التى يطالب مؤسسة حجاج الداخل بتوفيرها.

٣ - تقليل عدد الوسطاء والسماسرة:

تبين فيما سبق أن تعدد الوسطاء بين مؤسسات حجاج الداخل والحجاج يعمل على ارتفاع تكاليف تسويق الخدمة التى تقدمها تلك المؤسسات لمحاولة كل منهم الحصول على أقصى ربح ممكن مع قلة أو انعدام الخدمة التى يضيفها كل منهم

إلى الخدمة الأصلية. ولذلك فإن الإسلام يحمى المتعاملين من ارتفاع الأسعار الذى ينشأ من تعدد الوسطاء فى عمليات البيع والشراء فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» (صحيح البخارى) وعن ابن عباس رضى الله عنها قال «نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد» لأن ذلك قد يترتب عليه ارتفاع أسعار السلع والخدمات بعكس ما إذا قام البائع الأصيل ببيع سلعته أو خدمته فى السوق مباشرة فإن ذلك أضمن لتوصيل السلعة أو الخدمة للمستهلكين بدون غلاء فى السعر يتسبب فيه الوسطاء والسماسرة .

ولذا يجب على الجهات المعنية بشؤون الحجاج العمل على تقليل عدد الوسطاء والسماسرة وقصر عددهم إلى أقل عدد ممكن تتم به الخدمات التسويقية المطلوبة، لأن ذلك سيساعد على خفض الهوامش التسويقية وقصرها على ما يقابل خدمة إنتاجية حقيقية وبالتالي الحد من ارتفاع أسعار مؤسسات حجاج الداخل .

٤- المتابعة المستمرة لمؤسسات حجاج الداخل:

من ضمن الإجراءات الهامة من ارتفاع أسعار مؤسسات حجاج الداخل ضرورة قيام الجهات المختصة بالمتابعة المستمرة لمؤسسات حجاج الداخل والمراقبة والإشراف على سير العمل فيها ومدى تقيدها بالأنظمة واللوائح المنظمة لهذا المجال. والحيولة دون ارتفاع أسعارها أو أى تجاوزات أخرى قد تصدر عنها، والتدخل عند الضرورة بتسعير الخدمات التى تقدمها مؤسسات حجاج الداخل إذا ما غالت تلك المؤسسات فى أسعار خدماتها .

ولكى تتمكن الجهات المعنية من القيام بتلك المسؤوليات على الوجه المطلوب يقترح الباحثون ضرورة إنشاء هيئة خاصة للمتابعة والإشراف على مؤسسات الداخل ووضع اللوائح التنظيمية لعمل تلك المؤسسات، وأن يكون تعاقد الحجاج وارتباطهم بتلك المؤسسات عن طريق مكتب الهيئة، حيث يقوم بتوزيع الحجاج على المؤسسات حسب فئاتها وبالتالي تضمن الهيئة توحيد الأسعار فيما بين مؤسسات حجاج الداخل .

٥ - إنشاء سوق متخصصة لتقديم خدمات الحج والعمرة:

من ضمن الإجراءات التى تساعد على الحد من ارتفاع سعر خدمة أداء فريضة الحج العمل على إيجاد سوق متخصصة لتقديم هذه الخدمة، لكى يسهل على الجهات المختصة المراقبة والإشراف على المؤسسات التى تقدم هذه الخدمة من ناحية، ولكن يسهل على الحاج الحصول على أفضل الخدمات وبأحسن الأسعار من خلال هذه السوق من ناحية أخرى، كما أن من شأن هذه السوق أن تزيد من عملية المنافسة بين مؤسسات حجاج الداخل لجذب العملاء والتعاقد مع أكبر عدد منهم، وسيترتب على ذلك بالطبع تحسين كل مؤسسة لمستوى خدماتها ومحاولة تخفيض أسعارها.

٦ - زيادة عدد مؤسسات حجاج الداخل:

تبين فيما سبق أن عدد مؤسسات حجاج الداخل لا يزال محدودا فى مقابل تزايد الطلب على خدمات تلك المؤسسات من حجاج الداخل ويرجع السبب فى محدودية عدد تلك المؤسسات إلى صعوبة الحصول على التصريح بمزاولة هذه المهنة من جهة ، وإلى كثرة الرسوم المفروضة والأعباء الملقة على عاتق المؤسسة من جهة أخرى، ولزيادة عرض خدمة أداء فريضة الحج وبالتالي انخفاض سعرها فإن على وزارة الحج أن تعمل على تيسير وتقليل الإجراءات والشروط المطلوبة للحصول على تصريح العمل فى هذا المجال، وكذلك تقليل الرسوم المفروضة على مؤسسات حجاج الداخل قدر الإمكان.

المبحث الخامس

ضوابط السعر العادل فى الشريعة الإسلامية

لقد اهتم الإسلام بأن يكون تداول السلع والخدمات فى السوق بعيداً عن أى تعاملات قد تؤدى إلى ارتفاع الأسعار أو المغالاة فى أثمان السلع والخدمات، ولكى يصبح السوق الإسلامى ميداناً للتنافس المشتمل الذى يجد فيه أرباب الحاجات حوائجهم بعيداً عن الانحرافات والمغالاة فى الأسعار فقد وضعت الشريعة الإسلامية جملة من الضوابط والقيم الإيمانية والأخلاقية التى تساعد على ضبط الأسعار والوصول بها إلى السعر العادل الذى تستحقه، ومن أهم هذه الضوابط ما يلى :

١ - منع التعاملات التى تؤثر على الأسعار:

نهى الإسلام عن أى تعاملات أو انحرافات قد تؤثر على أسعار السلع والخدمات كالغش والغرر، قال عليه الصلاة والسلام «من غشنا فليس منا» (المنذرى) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال «نهى رسول الله عليه وسلم عن بيع الغرر» (المنذرى).

كما نهى الإسلام عن الاحتكار لما يترتب عليه من ارتفاع الأسعار والإضرار بالناس قال عليه الصلاة والسلام «من احتكر فهو خاطئ» (الإمام مسلم) وقال أيضاً «من دخل فى شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعه بعض من النار يوم القيامة». (الشوكانى).

كما نهى الإسلام عن التدخل غير المشروع فى التعامل وبعض أنواع الوساطة والسمسرة التى تؤدى إلى ارتفاع الأسعار والتغريب بالمعاملين، فقد روى الإمام مسلم فى صحيحه (أن النبى ﷺ نهى عن تلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد) (الإمام مسلم). أى لا يكن له سمساراً لأن ذلك قد يترتب عليه حجب السلع والخدمات عن الأسواق لحين ارتفاع أسعارها.

كما نهى الإسلام عن كل التعاملات والتصرفات التى تؤدى إلى عدم استقرار الأسعار أو تلحق الضرر بالآخرين، ويجمع كل ذلك وما عداه من أضرار قوله عليه الصلاة والسلام «لا ضرر ولا ضرار» (الإمام مالك بن أنس، الموطأ).

٢ - عرض السلع بصدق وأمانة:

لقد أوجب الإسلام على التجار وأصحاب السلع والخدمات عرضها بصدق وأمانة وعدم التحايل لزيادة ثمنها لجعل المشتري يشتريها بالسعر الزائد فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال (نهى رسول الله ﷺ عن النجش) (صحيح البخارى) والنجش هو الزيادة فى ثمن السلعة أو الخدمة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها. كما نهى الإسلام عن استخدام الكذب والحلف لترويج وتسويق السلع والخدمات ومن ذلك الدعاية والإعلان الكاذب، قال عليه الصلاة والسلام (الحلف منفقة للسلعة ممحقة للريح) (سنن الترمذى) وقال أيضاً «التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء».

٣ - النهى عن الربح الفاحش:

الربح الفاحش هو الذى يزيد عن الحد المعروف المألوف بين عامة الناس، وقد بين العلماء أن الحد المعروف والمألوف فى هذا المجال هو ما جرت به عادة المسلمين العقلاء والمنصفين (الزيبارى). ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن البيع بسعر أعلى من المعتاد لمن لا يعرف السعر، فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «غبن المسترسل ربا» والمسترسل هو الجاهل بالسعر، والمقصود هو أن ظلم الجاهل بالسعر يكون أشبه بأكل الربا.

كما نهى الإسلام عن زيادة الثمن لمن يضطر لسلعة أو لخدمة معينة ولا يجدها إلا عند شخص معين فلا يجوز للبائع أن يبيع السلعة أو الخدمة التى لديه بأكثر من الربح المعتاد، فعن علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر» (مختصر سنن أبى داود).

المقاييس المالية وغير المالية في المؤسسات الخدمية: رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة لأداء
فريضة الحج ومقارنته بجودة الخدمات المقدمة .. د. محمود فوز العميرى

٤ - التفاعل الحر لقوى العرض والطلب:

الأصل في تحديد قيم الأشياء ترك قوى العرض والطلب لتتفاعل في السوق بحرية تامة لتحديد السعر العادل الذى تستحقه السلعة أو الخدمة . وقد أدرك فقهاء المسلمين أهمية جهاز السوق ودور العرض والطلب في تحديد الثمن ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله «إن الثمن يتأثر بكثرة الطلب وقلته ، فإذا كثر الطلب ارتفع الثمن ، وإن قل رخص الثمن ، فعند كثرة الحاجة ترتفع القيمة» (مجموع فتاوى ابن تيمية) .

٥ - مبدأ التراضى وعدم الظلم:

يهتم الإسلام بتنظيم عمليات البيع والشراء وتداول وتبادل السلع والخدمات في السوق وذلك من خلال وضع المبادئ والأسس المنظمة لتلك العمليات فمع أهمية جهاز السوق ودوره في تحديد الأسعار من خلال قوى العرض والطلب إلا أنه لا يعول عليه وحده وبصفة مطلقة في تحديد أسعار السلع والخدمات ، إذ أن ، هناك مبادئ وقيم إسلامية يجب توفرها في عمليات البيع والشراء قد لا توفرها السوق في كل الحالات ، ومن هذه المنظمة لتلك العمليات مبدأ التراضى بين أطراف التعامل ، قال تعالى في محكم التنزيل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ .

٦ - التسعير عند الضرورة:

يجب على الإسلام التدخل بتحديد أسعار السلع والخدمات عند الضرورة ، فإذا لم يعبر السعر عن التفاعل الحر لقوى العرض والطلب وعجز جهاز السوق عن تحقيق مبدأ التراضى والعدل لحدوث تواطؤ من قبل البائعين أو المشترين أو أى تجاوزات أخرى كان للدولة التدخل لتوفير السلع والخدمات بالسعر العادل الذى لا يحجب بأى من أطراف التعامل (محمد عفر) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية «إذا كانت حاجة الناس لا تنقضى إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط» (شيخ الإسلام ابن تيمية) .

أما إذا غلت الأسعار بدون وجود عوامل خارجية مفتعلة أو أى انحرافات أخرى فإنه لا يجوز للدولة التدخل بتحديد الأسعار أو إجبار البائعين على بيع السلع والخدمات بسعر منخفض بدون وجه حق، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن الناس قالوا: يا رسول الله غلا السعر فسر لنا، فقال «إن الله تعالى هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر، وإننى لأرجو أن ألقى الله تعالى ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه فى دم ولا مال» (التفسير بشرح الجامع الصغير). وقد فسر العلماء عدم تدخل الرسول ﷺ بتحديد الأسعار نظرا لقوة الوازع الدينى فى ذلك المجتمع وبالتالي سلامة النشاط الاقتصادى وتحقيق التكافل الاجتماعى مما كان يغنى عن تدخل الدولة). (الفنجرى)



المبحث السادس

الدراسة التطبيقية

أولاً: عينة الدراسة:

يتمثل المجتمع محل الدراسة فى عينة عشوائية من الحاج الذين يؤدون الحج من خلال المؤسسات الداخلية التى تختص بهذه الخدمة، وتمثلت عينة الدراسة فى المؤسسات التى تقدم خدمات الحج للسعوديين والمقيمين داخل المملكة وتتكون من ٢٩٢ مؤسسة مقسمة إلى فئات وهى كالتالى: الفئة ١=٦٣، فئة ب = ٥ = ج = ٣٢، د=٥٧ وفئة هـ =١٣٥ علماً بأن هذا التصنيف غير متعلق بنوعية الخدمة بل بالقرب من الجمرات فى منى، وقد تم اختيار ٣٤ مؤسسة عشوائياً لتكون محلاً للدراسة لم يتم الإفصاح عن أسمائها لضمان الحصول على أكبر قدر من المعلومات وبشفافية أكبر لمستوى الخدمات المقدمة، سواء كانت من المؤسسات نفسها أو من المتعاملين معها من حاج داخل من سعوديين ومقيمين فى المملكة العربية السعودية .

ثانياً: إعداد وتصميم استمارة الاستبيان:

لتنفيذ هذه الدراسة تم إعداد استمارة استبيان للحصول على جميع المعلومات الضرورية التى تساعد فى تحقيق أهداف البحث وإخراجه على الوجه الذى يحقق طموح الأطراف المستفيدة منه، ولذا تضمن الاستبيان العديد من الأسئلة والتى يختص بعضها بالمعلومات العامة عن الحاج ويختص البعض الآخر بنوع الخدمات التى يحصل عليها الحاج من قبل المؤسسة وتقييمه لمستوى جودة هذه الخدمات ، ومستوى رضاه عن جودة الخدمات المقدمة، بالإضافة إلى رأيه فى عدالة التكلفة المدفوعة للمؤسسة مقابل الخدمة المقدمة التى هى المحور الرئيس لهذا البحث .

ثالثاً: محددات الدراسة:

هناك بعض المحددات التى يجدر الإشارة إليها فيما يتعلق بهذه الدراسة وهذه المحددات هى على النحو التالى :

- لقد تمت مباشرة الدراسة التطبيقية وتوزيع استمارات الاستبيان على أفراد العينة خلال اليوم الثانى من أيام التشريق لعام ١٤٢٤هـ بمشعر منى .
- تم توزيع ١٧٠٠ استبيان على ٣٤ مؤسسة تعمل فى مجال خدمات الحجاج بواقع ٥٠ استبيان لكل مؤسسة
- سمحت ٣٠ مؤسسة بتوزيع استمارات الاستبيان على عملائها من الحجاج فى حين رفضت أربع مؤسسات السماح بتوزيع استمارات الاستبيان على عملائها ولذلك تم استبعادها من عينة الدراسة ،
- تم الحصول على (١٠٩٥) استمارة مكتملة البيانات، واستبعد (٤٠٥) استمارة لعدم اكتمالها، وبالتالي فلن معدل الاستجابة - $73\% = 110950051$

لذلك سوف يقسم هذا المبحث إلى :

أولاً: أثر العوامل الاجتماعية والشخصية للحاج على رضاه عن التكلفة المدفوعة لمؤسسات الداخل مقارنة بجودة الخدمات المقدمة .

ثانياً: أثر العوامل الاجتماعية والشخصية للحاج على رضاه عن جودة الخدمة المقدمة .

ثالثاً: اختبار أثر جودة الخدمات فى التأثير على رضا الحاج عن التكلفة

يتناول هذا الجزء تحليل أثر العوامل الاجتماعية والشخصية على رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة :

- أ- تأثير جنس الحاج على رضاه عن التكلفة المدفوعة .
- ب- تأثير عمر الحاج على رضاه عن التكلفة المدفوعة .
- ج- تأثير جنسية الحاج على رضاه عن التكلفة المدفوعة .
- د- تأثير الحالة الاجتماعية على رضاه عن التكلفة المدفوعة .
- هـ- تأثير المستوى التعليمى للحاج على رضاه عن التكلفة المدفوعة .

المقاييس المالية وغير المالية فى المؤسسات الخدمية: رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة لأداء
فريضة الحج ومقارنته بجودة الخدمات المقدمة .. د. محمود فواز العميرى

و- تأثير مكان الإقامة فى الموطن الأصلي للحاج على رضاه عن الكلفة المدفوعة.
من المعلوم أن الرضا هو أحد أهم الجوانب التى يهتم بها المحللين
التسويقيين لمعرفة الاتجاهات المستقبلية على الطلب على السلعة أو الخدمة التى
تقدمها الشركات وبالتالي معرفة المركز التنافسى للشركة ومدى زيادة أو انخفاض
عدد طالبي السلعة أو الخدمة من عملائها وبالتالي بناء إستراتيجية محددة لمواجهة
الآثار المحتملة للتغير الإيجابى أو السلبى.

وفى هذه الدراسة يتم تقسيم العوامل المؤثرة على رضا الحاج عن التكلفة
المدفوعة لأداء فريضة الحج عن طريق مؤسسات الداخل إلى مجموعات من
العوامل :

العوامل الشخصية : وهى عوامل متعلقة بشخصية الحاج وتتمثل فى :

(١) الجنس : هل الحاج رجل أو امرأة وهذا العامل يقرر بطبيعة الحال أن
شعور الرجال يختلف عن شعور النساء بالرضا .

(٢) العمر : باعتبار أن شعور الإنسان ورضاه للخدمة يتغير مع تغير عمره ،
فقد يختلف الشعور بالرضا حسب الفئة العمرية للفرد .

(٣) الجنسية : قيد يختلف شعور الفرد بالرضا تبعا لجنسية الحاج نتيجة
لعوامل ثقافية مختلفة لذلك تم تقسيم الجنسية إلى سعوديين ومقيمين لاختبار ما إذا
كانت هناك اختلاف بين المجموعتين بالنسبة لمستوى الرضا مع تغير الحالة
الاجتماعية .

(٤) الحالة الاجتماعية : قد تؤثر الحالة الاجتماعية للفرد ، فقد يختلف
مستوى الرضا حسب الحالة الاجتماعية وبالتحديد هل الحاج متزوج أو أعزب أو
مطلق أو أرمل وبالطبع نتوقع أن يتغير مستوى الرضا مع تغير الحالة الاجتماعية .

(٥) المستوى التعليمى : ومن المتوقع أن يكون المستوى التعليمى أثر على
رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة للمؤسسات لأداء فريضة الحج حيث يختلف درجة
الرضا تبعا للمستوى التعليمى .

٦) مجال العمل : أى ما إذا كان لدى الحاج عمل فى بلده أو ليس لديه عمل ، إذا كان لديه عمل فإن طبيعة العمل قد تؤثر على مستوى درجة الرضا عن جودة الخدمة المقدمة ، فمن الممكن أن شعور الأفراد بالرضا عن الخدمة سوف يتأثر ويختلف حسب ما إذا كان لديه عمل أم لا ، وقد تختلف أيضاً حسب نوع العمل الذى يمارسه .

٧) مكان الإقامة فى الموطن الأصلي : قد يؤثر مكان الإقامة على رضا الفرد نتيجة عوامل ثقافية مختلفة والتي قد تختلف من مكان لآخر .
والآن ننتقل خطوة لتحليل العلاقة بين كل عامل من تلك العوامل ودرجة الرضا عن التكلفة المدفوعة .

أولاً : أثر جنس الحاج على رضاه عن التكلفة المدفوعة لأداء فريضة الحج :
ينقسم أفراد العينة إلى : (أ) حجاج رجال . (ب) حجاج نساء
وفيما يلى الدليل التجريبي الذى يوضح تقسيم عينة الدراسة إلى فئتين هما الرجال والنساء ومدى رضا كل منهم عن التكلفة المدفوعة :

جدول (١) تقسيم أفراد العينة حسب درجة الرضا عن التكلفة المدفوعة

الرضا عن التكلفة	الرضا عن التكلفة	عدم الرضا	كلى	نسبة من العينة ككل
رجال	٨٠٪	٢٠٪	١٠٠٪	
نساء	٦٣٪	٣٧٪	١٠٠٪	
نسبة من العينة ككل	٧٨٪	٢٢٪	١٠٠٪	

ومن البيانات المقدرة يتضح أن :

(أ) أن نسبة ٨٠٪ من الرجال عبروا عن رضاهم عن التكلفة المدفوعة بينما حوالى ٢٠٪ عبروا عن عدم رضاهم عن التكلفة المدفوعة لمؤسسات حجاج الداخل .

المقاييس المالية وغير المالية فى المؤسسات الخدمية: رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة لأداء
فريضة الحج ومقارنته بجودة الخدمات المقدمة .. د. محمود فواز العميرى

(ب) أن حوالى ٦٣٪ من النساء عبروا عن رضاهن عن التكلفة المدفوعة،
و ٣٠٪ من النساء عبروا عن عدم رضاهن عن التكلفة المدفوعة لمؤسسات حجاج
الداخل.

وهذا يعنى أن :

أولا : الرجال أكثر رضا عن التكلفة المدفوعة لمؤسسات الداخل مقارنة
بالنساء .

ثانيا : أثر عمر الحاج على مستوى رضاه عن التكلفة المدفوعة لمؤسسات
الداخل :

قد تختلف درجة الرضا عن التكلفة المدفوعة لمؤسسات الداخل تبعا
لاختلاف عمر الحاج فى لحظة زمنية محددة وبالتالى يتفاوت مستوى الرضا بتفاوت
العمر من شخص لآخر، ولذا من المتوقع اختلاف درجة الرضا للأفراد باختلاف
أعمارهم لأن المنفعة المستمدة من الخدمات تختلف باختلاف العمر، وعليه تختلف
منفعة الخدمة المقدمة من المؤسسات باختلاف أعمار الأشخاص المختلفين فى لحظة
زمنية معينة .

ولإيضاح مدى صحة هذا الفرض نرجع إلى بيانات العينة لنجد النتائج
التالية :

جدول (٢) العلاقة بين العمر ودرجة الرضا عن التكلفة المدفوعة

فئة العمر	الرضا عن التكلفة	عدم الرضا
٢٤ فأقل	٨٠٪	٢٠٪
٢٥-٤٠	٧٩٫٤٪	٢٠٫٦٪
٤١-	٧٥٫٤٪	٢٤٫٦٪
نسبة كلية	٧٨٪	٢٢٪

من تلك البيانات يتضح عموما ما يلى :

(أ) بالنسبة للفئة التى عبرت عن مستوى الرضا عن التكلفة المدفوعة وهى موزعة كما يلى :

(١) الأفراد الذين يقعون فى فئة العمر (٢٤ فأقل) سنة يمثلون ٨٠٪ ممن عبروا عن رضاهم عن التكلفة المدفوعة للمؤسسات الداخلى وهى أكبر فئة عبرت عن مستوى الرضا عن التكلفة المدفوعة للمؤسسات من إجمالى عدد الحجاج .

(٢) فئة العمر (٢٥ - ٤٠) سنة تمثل ٧٩٫٤٪ من هذه الفئة عبرت عن رضاها عن التكلفة المدفوعة للمؤسسات مقارنة بجودة الخدمات .

(٣) فئة العمر (٤١ فما فوق) سنة تمثل ٧٥٫٤٪ من هذه الفئة عبرت عن رضاها عن التكلفة المدفوعة للمؤسسات مقارنة بجودة الخدمات .

ومن الواضح أن مستوى الرضا عن التكلفة المدفوعة للمؤسسات مقارنة بجودة الخدمات كان عاليا فى الفئة العمرية الصغيرة (أقل من ٢٥) سنة، وربما يرجع ذلك إلى تحمل هذه الفئة لمتاعب الحج مقارنة بالفئة كبيرة السن التى ربما يصيبها الإرهاق والتعب خلال رحلة الحج وبالتالي تريد مستوى جودة أعلى مقابل التكلفة المدفوعة من الفئة الأصغر سنا .

(ب) بالنسبة للفئة التى عبرت عن عدم رضاها عن التكلفة المدفوعة للمؤسسات مقارنة بجودة الخدمات يتضح ما يلى :

١- الأفراد الذين يقعون فى فئة العمر (٢٤ فأقل) سنة يمثلون ٢٠٪ ممن عبروا عن عدم رضاهم عن التكلفة المدفوعة للمؤسسات مقارنة بجودة الخدمات المقدمة من مؤسسات الداخلى وهى أقل فئة عبرت عن عدم رضاها عن التكلفة مقابل الخدمة المقدمة لهم من إجمالى عدد الحجاج .

٢- فئة العمر (٢٥ - ٤٠) سنة تمثل ٢٠٫٦٪ من إجمال عدد هذه الفئة من الحجاج وعبروا عن عدم رضاهم عن التكلفة المدفوعة للمؤسسات مقارنة بجودة الخدمات المقدمة لهم .

المقاييس المالية وغير المالية فى المؤسسات الخدمية: رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة لأداء
فريضة الحج ومقارنته بجودة الخدمات المقدمة ..
د. محمود فواز العميرى

٣- فئة العمر (٤١ فما فوق) سنة تمثل ٢٤٦٪ وقد عبرت هذه الفئة عن
عدم رضاها عن التكلفة المدفوعة للمؤسسات مقارنة بجودة الخدمات المقدمة وهي
أكبر نسبة من الفئات الأخرى.
ونخلص من ذلك إلى:

فئات الأعمار الأكبر سناً هي التي عبرت عن عدم رضاها عن التكلفة
المدفوعة للمؤسسات مقارنة بجودة الخدمات المقدمة من قبل مؤسسات الداخل .

وقد يكون السبب كما ذكرنا آنفاً عدم قدرة هؤلاء الأفراد على تحمل
مشقة الحج ويرون أن المبلغ المدفوع يجب أن يقابله خدمات ذات جودة عالية
تعينهم على تحمل هذه المشقة .

ثالثاً: أثر جنسية الحاج على مستوى رضاه عن التكلفة مقارنة بجودة
الخدمات التي تقدم من قبل المؤسسات .

قد يختلف شعور الفرد بالرضا تبعاً لجنسية الحاج نتيجة لعوامل ثقافية
مختلفة لذلك تم تقسيم الجنسية إلى سعوديين ومقيمين لاختبار ما إذا كان هناك
اختلافاً بين المجموعتين بالنسبة لمستوى الرضا عن التكلفة المدفوعة مقارنة بجودة
الخدمة المقدمة .

والجدول التالي يوضح دليلاً تجريبياً على ذلك .

جدول (٣) توزيع الحاج وفقاً للجنسية (سعوديين ومقيمين) حسب درجة الرضا
عن التكلفة المدفوعة

الرضا عن التكلفة	عدم الرضا	
سعوديين	٩٠٪	١٠٪
مقيمين	٩٠٪	١٠٪
كلي	٩٠٪	١٠٪

ومن البيانات المقدرة يتضح أن :

أن ٩٠٪ من السعوديين و ٩٠٪ من المقيمين عبروا عن رضاهم عن التكلفة المدفوعة بينما حوالي ١٠٪ من كل فئة فقط عبروا عن عدم رضاهم عن التكلفة المدفوعة لمؤسسات حجاج الداخل .
وهذا يعني أن:

السعوديين والمقيمين متساوين في درجة الرضا عن التكلفة المدفوعة مقارنة بجودة الخدمة المقدمة .

رابعاً: أثر الحالة الاجتماعية على الحجاج على مستوى رضاه عن التكلفة مقارنة بجودة الخدمات التي تقدم من قبل المؤسسات .

قد تتأثر درجة الرضا عن التكلفة المدفوعة مقارنة بجودة الخدمة المقدمة باختلاف ما إذا كان الحاج أعزباً أو متزوجاً أو مطلقاً أو أرملاً فالفرد الأعزب له تفضيل وبعد الزواج يتغير تفضيله، وهكذا للفئات الأخرى لأن المنافع المستمدة من استهلاك السلع المختلفة أو الخدمة تختلف باختلاف الوضع الاجتماعي للشخص، ولذا من المتوقع أن نجد للحالة الاجتماعية أثر على رضاه عن التكلفة المدفوعة مقارنة بجودة الخدمات التي تقدم من قبل المؤسسات .

الجدول التالي يوضح دليلاً تجريبياً على ذلك .

جدول (٤) توزيع الحجاج وفقاً لحالتهم الاجتماعية

حسب درجة الرضا عن التكلفة المدفوعة

الرضا عن التكلفة	عدم الرضا	
أعزب	٨٢٪	١٨٪
متزوج	٨٠٪	٢٠٪
مطلق	٨٢٪	١٨٪
أرمل	٩٢٪	٠٨٪
غير محدد	٣٢٪	٦٨٪
كلي	٧٨٪	٢٢٪

- ومن تلك البيانات يتضح أن الدليل التجريبي الذي تقدمه تلك البيانات توضح :
- أ - أن العزاب الذين عبروا عن رضاهم عن التكلفة مقارنة بجودة الخدمات التي تقدم من قبل المؤسسات يقدر بنسبة ٨٢٪ في حين عبر ١٨٪ من هذه الفئة عن عدم رضاهم عن التكلفة مقارنة بجودة الخدمات التي تقدم من قبل المؤسسات.
- ب - أن المتزوجين الذين عبروا عن رضاهم عن التكلفة مقارنة بجودة الخدمات المقدمة من قبل المؤسسات يقدر بنسبة ٨٠٪ في حين عبر ٢٠٪ من هذه الفئة عن عدم رضاهم عن التكلفة مقارنة بجودة الخدمات التي تقدم من قبل المؤسسات.
- ج - أن المطلقين الذين عبروا عن رضاهم عن التكلفة مقارنة بجودة الخدمات المقدمة من قبل المؤسسات يقدر بنسبة ٨٢٪ في حين عبر ١٨٪ من هذه الفئة عن عدم رضاهم عن التكلفة مقارنة بجودة الخدمات التي تقدم من قبل المؤسسات.
- د - أن الأرامل الذين عبروا عن رضاهم عن التكلفة مقارنة بجودة الخدمات المقدمة من قبل المؤسسات يقدر بنسبة ٩٢٪ في حين عبر ٨٪ من هذه الفئة عن عدم رضاهم عن التكلفة المقارنة بجودة الخدمات التي تقدم من قبل المؤسسات.
- في حين أن الفئة الأخيرة (غير محددة) عبرت عن رضاها عن التكلفة مقارنة بجودة الخدمات المقدمة من قبل المؤسسات يقدر بنسبة ٢٢٪ في حين عبر ٦٨٪ من هذه الفئة عن عدم رضاهم عن التكلفة مقارنة بجودة الخدمات التي تقدم من قبل المؤسسات.
- خامساً: أثر المستوى التعليمي للحاج على رضاه عن التكلفة مقارنة بجودة الخدمات المقدمة من قبل المؤسسات:

يمكن التنبؤ بأن مستوى الرضا عن التكلفة مقارنة بجودة الخدمات التي تقدم من قبل المؤسسات سوف يتأثر بالمستوى التعليمي، ومن المتوقع أن يفضي اختلاف المستوى التعليمي إلى اختلاف درجة الرضا عن التكلفة بجودة الخدمات التي تقدم من قبل المؤسسات عند نقطة زمنية معينة، وهذا ما يمكن توقعه عندما تختلف

المستويات التعليمية للحجاج فإن تقييمهم لمستوى الرضا قد يختلف، ونحاول من البيانات التي تقدمها العينة أن نستقي الأثر الذي يؤيد أو ينفي ما إذا كان اختلاف المستوى التعليمي للحجاج له أثر في درجة الرضا عن التكلفة مقارنة بجودة الخدمات التي تقدم من قبل المؤسسات.

جدول (٥) المستوى التعليمي ودرجة الرضا عن التكلفة المدفوعة

مستوى التعليم	الرضا عن التكلفة	عدم الرضا
أمي	٩٠٪	١٠٪
يقرأ ويكتب	٨٢٪	١٨٪
ابتدائي ومتوسط	٨٢٪	١٨٪
ثانوي ودبلوم	٨٠٪	٢٠٪
بكالوريوس	٧٦٪	٢٤٪
ماجستير ودكتوراه	٨٢٪	١٨٪
غير محدد	٥٢٪	٤٨٪
كلي	٧٨	٢٢٪

من الجدول السابق يتضح أن الفئة الأولى (أميين) أكثر درجة في الرضا حيث عبر ٩٠٪ منهم بالرضا عن التكلفة مقارنة بجودة الخدمات التي تقدم من قبل المؤسسات، في حين عبر ١٠٪ من هذه الفئة عن عدم الرضا عن التكلفة مقارنة بجودة الخدمات التي تقدم من قبل المؤسسات. وجاءت الفئتين (يقرأ ويكتب) و(حملة الشهادة الابتدائية والمتوسطة) بنسبة متساوية حيث عبر ٨٢٪ في كلتا الفئتين بالرضا عن التكلفة مقارنة بجودة الخدمات التي تقدم من قبل المؤسسات وعبر ١٨٪ عن عدم رضاهم وعبر ٨٠٪ من حملة الشهادة الثانوية والدبلوم بالرضا عن التكلفة مقارنة بجودة الخدمات مقابل ٢٠٪ بعدم الرضا وعبر ٧٦٪ من حملة البكالوريوس بالرضا عن التكلفة مقارنة بجودة الخدمات مقابل ٢٤٪ بعدم الرضا وعبر ٨٢٪ من حملة الماجستير والدكتوراه بالرضا عن التكلفة مقارنة بجودة

المقاييس المالية وغير المالية فى المؤسسات الخدمية: رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة لأداء
فريضة الحج ومقارنته بجودة الخدمات المقدمة .. د. محمود فواز العميرى

الخدمات مقابل ١٨٪ بعدم الرضا وأخيراً ٥٢٪ (غير محدد المستوى) بالرضا عن
التكلفة مقارنة بجودة الخدمات مقابل ٤٨٪ بعدم الرضا .

سادساً: أثر العمل على درجة رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة مقارنة
بجودة الخدمة المقدمة:

فى هذا الجزء، نبحث أثر وجود عمل لدى الحاج على درجة الرضا عن
التكلفة المدفوعة مقارنة بجودة الخدمة المقدمة، فمن المعلوم أن شعور الفرد بتشكّل
حسب ما إذا كان لديه وظيفة أو ليس لديه وظيفة أصلاً، وطبيعة هذه الوظيفة
والوظيفة هنا هي أي عمل يمارسه، فإذا لم يكن لديه عمل أصلاً فستكون له نظرة
وتقديرات معينة تجاه الرضا عن التكلفة التي تحملها مقارنة بجودة الخدمة وكذلك
حسب نوع العمل الذي يمارسه إذا كان لديه عمل، والنقطة التي تحاول الدراسة
بحثها هنا :

هل وجود أو عدم وجود عمل وطبيعة العمل للأفراد الذين يؤدون الحج مع
المؤسسات يؤثر على مستوى الرضا لديهم عن التكلفة المدفوعة مقارنة بجودة
الخدمات التي يحصلون عليها؟

وتشير الإحصاءات المستقاة من بيانات العينة إلى النتائج التالية:

جدول (٦) مجال العمل ومستوى الرضا
عن التكلفة المدفوعة مقارنة بجودة الخدمة

مجال العمل	الرضا عن التكلفة	عدم الرضا
لا يعمل	٪٨٣	٪١٧
متقاعد	٪٨٤	٪١٦
طالب	٪٨٥	٪١٥
مدرس	٪٨٢	٪١٨
مهندس	٪٧٨	٪٢٢
طبيب	٪٧٩	٪٢١
أستاذ جامعي	٪٧٧	٪٢٢
موظف	٪٧٩	٪٢١
رجل أعمال	٪٧٩	٪٢١
مزارع	٪٨٥	٪١٥
حرفي	٪٧٩	٪٢١
أخرى	٪٦٧	٪٣٣
نسبة كلية	٪٧٨	٪٢٢

يتضح من الجدول السابق أن الأفراد الذين لا يعملون كانت نسبة رضاهم عن التكلفة المدفوعة ٪٨٣ في حين أن ٪١٧ لم يكونوا راضين عن التكلفة مقارنة بجودة الخدمات المقدمة وكذلك عبر ٪٨٤ من المتعاقدين عن رضاهم عن التكلفة المدفوعة مقارنة بجودة الخدمات المقدمة في حين أن نسبة ٪١٦ لم يكونوا راضين، وقد عبر الطلبة والمزارعين عن رضاهم عن التكلفة المدفوعة مقارنة بجودة الخدمات المقدمة بنسبة ٪٨٥ و ٪١٥ بعدم الرضا، وكان المدرسين أقل رضا من الطلبة حيث عبر ٪٨٢ عن رضاهم عن التكلفة المدفوعة مقارنة بجودة الخدمات المقدمة مقابل ٪١٨ بعدم الرضا، وعبر الأطباء بنسبة ٪٧٩ عن رضاهم عن التكلفة المدفوعة مقارنة بجودة الخدمات المقدمة مقابل ٪٢١ بعدم الرضا، وعبر أساتذة الجامعة بنسبة

المقاييس المالية وغير المالية فى المؤسسات الخدمية: رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة لأداء
فريضة الحج ومقارنته بجودة الخدمات المقدمة .. د. محمود فوزى العميرى

٧٧٣٪ عن رضاهم عن التكلفة المدفوعة مقارنة بجودة الخدمات المقدمة مقابل
٢٢٤٪ بعدم الرضا، وجاءت نسبة الموظفين ورجال الأعمال والحرفيين متساوية
حيث عبر نسبة ٧٩٪ عن رضاهم عن التكلفة المدفوعة مقارنة بجودة الخدمات
المقدمة مقابل ٢١٪ بعدم الرضا، والفئة المعنونة بأخرى بنسبة ٦٧٪ بالرضا عن
التكلفة المدفوعة مقارنة بجودة الخدمات المقدمة وهي أقل فئة رضا مقابل ٣٣٪ بعدم
الرضا عن التكلفة المدفوعة مقارنة بجودة الخدمات المقدمة من المؤسسات.
سابعاً: أثر مكان الإقامة في المواطن الأصلي للحاج على رضاه عن التكلفة
المدفوعة:

تحاول الدراسة هنا أن تحلل ما إذا كان المكان الأصلي للحاج له أثر على
رضاه عن التكلفة المدفوعة مقارنة بجودة الخدمات المقدمة. ومن نتائج الاستبيان
حصلنا على بيانات الجدول التالي :

جدول (٧) توزيع الحاج وفقاً لمكان الإقامة الأصلي
ودرجة الرضا عن التكلفة المدفوعة

الرضا عن التكلفة	عدم الرضا	
٨٠٪	٢٠٪	قرية
٨٣٪	١٧٪	مدينة
٧٧٪	٢٣٪	عاصمة
٥٩٪	٤١٪	غير محدد
٧٨٪	٢٢٪	كلي

يتضح من الجدول السابق أن مكان الإقامة الأصلي للحاج مؤثر بدرجة
متفاوتة على مستوى الرضا لديه طبقاً للنسب، حيث أن الأفراد الذين يسكنون
القرية كمواطن أصلي عبروا بنسبة ٨٠٪ عن رضاهم عن التكلفة المدفوعة مقارنة
بجودة الخدمة المقدمة مقابل ٢٠٪ عبروا عن عدم رضاهم. وكانت نسبة من يقطنون
المدينة أكثر رضا من القرية حيث كانت النسبة ٨٣٪ بعدم الرضا، أما من يسكنون

العاصمة فكانوا أقل رضا من الفئتين السابقتين حيث عبروا بنسبة ٧٧٪ بالرضا مقابل ٢٣٪ بعدم الرضا أما الفئة الغير محددة فكانت نسبة ٥٩٪ بالرضا مقابل ٤١٪ بعدم الرضا .

ثالثاً: اختبار أثر جودة الخدمات في التأثير على رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة

في محاولة لاختبار أثر عنصر الخدمات التي تقدم من قبل المؤسسات والتي يمكن أن تؤثر على رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة لتلك الخدمة ومستوى جودتها وكفاءتها ، وذلك بهدف التعرف على مستوى جودة تلك الخدمات وملاءمتها لمتطلبات ورغبات الحاج وتلمس الواقع العملي والتطبيقي لمستوى أدائها وذلك من خلال استمارات استبيان وزعت على أفراد العينة العشوائية التي تم اختيارها لتكون محل الدراسة ، لمعرفة جودة وكفاءة الخدمات التي يحصل عليها حاج الداخل . كما أن هذه الدراسة ستعطي متخذي القرار في المؤسسات التي تقدم هذه الخدمة فرصة لمراجعة أدائهم لهذه المهمة وتنمية الجوانب الإيجابية وتحسين الجوانب السلبية ، مما يؤدي في النهاية لرفع كفاءة أداء هذه المؤسسات وزيادة الطلب على خدماتها وبالتالي استمراريتها في سوق العمل .

ومن ناحية أخرى فإن مثل هذه الدراسات ستوفر قدراً أكبر من المعلومات الضرورية التي من شأنها تطوير وتفعيل مستوى الخدمات التي تقدمها المؤسسات الداخلية وإثراء القاعدة المعلوماتية للجوانب التطبيقية التي تعاني من نقص كبير فيها .

أولاً: متغيرات الدراسة الرئيسية

هدف الدراسة هو اختبار أثر عناصر الخدمات التي تقدمها المؤسسات للحجاج إحصائياً في التأثير على رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة لذلك فإن هذه الدراسة تجيب عن التساؤل الآتي : هل هناك : علاقة سببية بين رضا الحاج عن التكلفة

المقاييس المالية وغير المالية في المؤسسات الخدمية: رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة لأداء فريضة الحج ومقارنته بجودة الخدمات المقدمة .. د. محمود فواز العميري

المدفوعة للمؤسسات مقارنة بعناصر جودة الخدمات المختلفة، لذلك سوف يتم اختبار أثر جودة الخدمات في التأثير على رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة كمتغير تابع لذلك تم تقسيم الخدمات التي تقدمها مؤسسات الداخل إلى مجموعات رئيسية (زمانيا ومكانيا) إلى المراحل التالية :

المرحلة الأولى: مستوى جودة الخدمات التي تقدم من قبل المؤسسة قبل يوم التروية (مكة):

تتنوع الخدمات التي تقدمها المؤسسات للحجاج خلال هذه المرحلة، وقد تم سؤال أفراد العينة عن مستوى الخدمات التي تشملها هذه المرحلة وهي على النحو التالي: تبدأ مرحلة تقديم الخدمة من بلد الإقامة وانتقالهم إلى مكة قبل يوم التروية، تتمثل هذه الخدمات في العناصر التي يتضمنها الجدول رقم (٨)، وقد تم قياس هذه العناصر باستخدام ليكرت من ٥ درجات (ممتاز)، ٤ درجات (جيد جداً)، ٣ درجات (جيد)، درجتين (ضعيف) ودرجة واحدة إذا لم تكن هذه الخدمة مقدمة للحاج .

وكانت النتائج على النحو التالي :

جدول رقم (٨)

الانحراف المعياري	المتوسط	العدد	المفردات
١٢٩٢	٤١٣	٨٤٤	الاستقبال من قبل المؤسسة عند توقيع العقد بأداء الحج معهم
١٣١٨	٣٨٨	٨٤٤	مستوى النقل إلى مكة
١٣٠٤	٣٩٥	٨٤٤	مستوى التكييف في النقل إلى مكة
١٣٢٤	٣٨٤	٨٤٤	مستوى السيارات الناقلة إلى مكة
١٣٤٩	٣٧٩	٨٤٤	مستوى الخدمات خلال الرحلة إلى مكة
١٤٩٤	٣٦٩	٨٤٤	مستوى السكن في مكة قبل يوم التروية
١٥٠٦	٣٧٠	٨٤٤	مستوى الأكل في مكة قبل يوم التروية
١٤٨٧	٣٧٩	٨٤٤	مستوى الشرب في مكة قبل يوم التروية

هذا المتغير كان مناسباً لـ ٨٤٤ حاجاً من الذين تم التعاقد معهم من قبل المؤسسات للوصول إلى مكة المكرمة، وكانت النتائج على النحو التالي مرتبة حسب قيمة المتوسط .

الاستقبال من قبل المؤسسة عند توقيع العقد بأداء الحج معهم كان أعلى متوسط (٤١٣) وانحراف معياري (١٢٩٢) وهي نتيجة طبيعية لاستقطاب الحجاج لأداء فريضة الحج مع المؤسسة، ثم مستوى التكيف في النقل إلى مكة في المرتبة الثانية بمتوسط (٣٩٥) وانحراف معياري (١٣) ومستوى النقل إلى مكة ومستوى السيارات الناقلة إلى مكة جاء في المرتبتين الثالثة والرابعة على التوالي بمتوسط (٣٨٨ و ٣٨٤)، مستوى الخدمات خلال الرحلة إلى مكة ومستوى الشرب في مكة قبل يوم التروية كانت في المرتبة الخامسة والسادسة بمتوسط متساو (٣٧٩) وانحراف معياري (١٣٤ و ١٤) على التوالي، في المرتبة قبل الأخيرة كانت من نصيب مستوي الأكل في مكة قبل يوم التروية بمتوسط (٣٧) وانحراف معياري (١٥). وآخر عنصر من عناصر الخدمات خلال الرحلة إلى مكة كان مستوى السكن في مكة قبل يوم التروية بمتوسط (٣٦٩) وانحراف معياري (١٥) .

المرحلة الثانية: مستوى جودة الخدمات التي تقدم من قبل المؤسسة: خلال يوم التروية (منى)

في هذه المرحلة تم وضع ٩ متغيرات تم قياسها باستخدام ليكرات من ٥ درجات (ممتاز)، ٤ درجات (جيد جداً)، ٣ درجات (جيد)، درجتين (ضعيف ودرجة واحدة إذا لم تكن هذه الخدمة مقدمة للحاج . وكانت هذه النتائج على النحو التالي :

المقاييس المالية وغير المالية في المؤسسات الخدمية: رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة لأداء
فريضة الحج ومقارنته بجودة الخدمات المقدمة .. د. محمود فواز العميري

جدول رقم (٩)

المفردات	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري
مستوى النقل من مكة إلى منى (اليوم الثامن)	٩٣٨	٣٨٦	١٣٥٨
مستوى التكييف في النقل إلى منى (اليوم الثامن)	٩٣٨	٣٨٤	١٣٦٥
مستوى السيارات الناقلة إلى منى (اليوم الثامن)	٩٣٨	٣٧٧	١٣٤٢
مستوى السكن في منى (اليوم الثامن)	٩٣٨	٣٨٤	١٣٠٨
مستوى الأكل في منى (اليوم الثامن)	٩٣٨	٣٧٨	١٣٣٣
مستوى وصول الأكل في الموعد المحدد	٩٣٨	٣٧٤	١٣٤٢
مستوى الشرب في منى (اليوم الثامن)	٩٣٨	٣٩٢	١٣١١
مستوى التوعية الدينية بأركان الحج (اليوم الثامن)	٩٣٨	٣٩٢	١٣٤٢
مستوى الخدمة بشكل عام في يوم التروية	٩٣٨	٣٨٧	١٣١٦

ويتضح من الجدول السابق أن مستوى الشرب في منى (اليوم الثامن) ومستوى التوعية الدينية بأركان الحج (اليوم الثامن) جاءت في المرتبة الأولى والثانية بمتوسط (٣٩٢) وانحراف معياري (١٣١ و ١٣٤) وانحراف معياري (١٣١)، مستوى النقل من مكة إلى منى (اليوم الثامن) ومستوى التكييف في منى (اليوم الثامن) كانت في المرتبة الرابعة والخامسة بمتوسط (٣٨٦ و ٣٨٤) على التوالي وانحراف معياري (١٣٥ و ١٣٦) على التوالي. أما مستوى السيارات الناقلة إلى منى (اليوم الثامن) ومستوى الأكل في الموعد المحدد فكانت في المرتبة قبل الأخيرة والأخيرة بمتوسط (٣٧٨ و ٣٧٧) وانحراف معياري (١٣٣ و ١٣٤).
المرحلة الثالثة: مستوى جودة الخدمات يوم عرفة:

في محاولة لقياس الخدمات التي يحصل عليها الحاج في يوم عرفة، تم صياغة ١٠ مفردات لتشمل أغلب أن لم يكن كل الخدمات التي تقدم للحاج من قبل المؤسسة وهي كالتالي :

جدول رقم (١٠)

المفرّدات	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري
مستوى النقل من منى إلى عرفه	١٠٩٥	٣٧٩	١٣٢٨
مستوى التكيف في النقل من منى إلى عرفه	١٠٩٥	٣٧٢	١٣٧٠
مستوى السيارات الناقلة من منى إلى عرفه	١٠٩٥	٣٧٤	١٣١٢
مستوى الوصول في الموعد المحدد	١٠٩٥	٣٦١	١٣٦٩
مستوى السكن في عرفه	١٠٩٥	٣٦٩	١٣٢٨
مستوى الأكل في عرفه	١٠٩٥	٣٦٦	١٣٤٠
مستوى وصول الأكل في الموعد المحدد	١٠٩٥	٣٧١	١٣٤٠
مستوى الشرب في عرفه	١٠٩٥	٣٨٤	١٣٠٤
مستوى التوعية الدينية بأركان الحج في عرفه	١٠٩٥	٣٨٥	١٤٠٤
مستوى الخدمة بشكل عام في عرفه	١٠٩٥	٣٧٧	١٣٣٦

وكانت النتائج كالتالى:

مستوى التوعية الدينية بأركان الحج في عرفه جاء في المرتبة الأولى بمتوسط (٣٨٥) وانحراف معياري (١٤) وجاء مستوى الشرب في عرفه ومستوى النقل من منى إلى عرفه في المرتبتين الثانية والثالثة بمتوسط (٣٨٤ و ٣٧٩) وانحراف معياري (١٣ و ١٣٢) على التوالي. أما مستوى الخدمة بشكل عام في عرفه ومستوى السيارات الناقلة من منى إلى عرفه فقد جاء في المرتبتين الرابعة والخامسة بمتوسط (٣٧٧ و ٣٧٤) وانحراف (١٣٣ و ١٣١)، ومستوى التكيف في النقل من منى إلى عرفه ومستوى وصول الأكل في الموعد المحدد أما مستوى السكن في عرفه فقد جاء في المراتب السادسة إلى الثامنة بمتوسطات (٣٧٢، ٣٧١، ٣٦٩) وانحراف معياري (١٣٧، ١٣٤، ١٣٢) على التوالي، وكان مستوى الوصول في الوقت المحدد إلى عرفه آخر العناصر بمتوسط (٣٦١) وانحراف معياري (١٣٦).

المرحلة الرابعة: جودة الخدمات خلال مزدلفة:

تم استخدام ١٠ مفردات لقياس مستوى الخدمة المقدمة للحجاج في مزدلفة وتتضمن العناصر التالية:

المقاييس المالية وغير المالية في المؤسسات الخدمية: رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة لأداء
فريضة الحج ومقارنته بجودة الخدمات المقدمة ..
د. محمود فوز العميري

جدول رقم (١١)

المفرّدات	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري
مستوى النقل من عرفة إلى مزدلفة	١٠٩٥	٣ر٦٩	١ر٣٧٩
مستوى التكييف في النقل من عرفة إلى مزدلفة	١٠٩٥	٣ر٦٥	١ر٤٢٦
مستوى السيارات الناقلة من عرفة إلى مزدلفة	١٠٩٥	٣ر٧١	١ر٣٥٤
مستوى الوصول في الوقت المحدد إلى مزدلفة	١٠٩٥	٣ر٥٩	١ر٤١٥
مستوى السكن في المزدلفة	١٠٩٥	٣ر٤٠	١ر٤٨٢
مستوى الأكل في مزدلفة	١٠٩٥	٣ر٣٩	١ر٤٩٣
مستوى وصول الأكل في الموعد المناسب	١٠٩٥	٣ر٤٣	١ر٤٧١
مستوى الشرب في مزدلفة	١٠٩٥	٣ر٥٠	١ر٤٩٨
مستوى التوعية الدينية بأركان الحج في مزدلفة	١٠٩٥	٣ر٥٩	١ر٥٥٠
مستوى الخدمة بشكل عام في مزدلفة	١٠٩٥	٣ر٤٩	١ر٤٨٢

يتضح من الجدول السابق أن المتوسطات لكل عنصر من عناصر الخدمة المقدمة للحجاج في عرفة تتراوح بين الجيد والجيد جداً (أعلى متوسط كان المتغير رقم ٣ (٣ر٧١) وأقل متوسط رقم ٦ (٣ر٣٩)).

وأكثر تفصيلاً، فإنه يتضح من الجدول السابق أن مستوى السيارات الناقلة من عرفة إلى مزدلفة جاء في المرتبة الأولى بمتوسط (٣ر٧١) وانحراف معياري (١ر٣٥)، ثم مستوى النقل من عرفة إلى مزدلفة جاء في المرتبة الثانية بمتوسط (٣ر٦٩٪) وانحراف معياري (١ر٣٧٪) بعد ذلك مستوى التكييف في النقل من عرفة إلى مزدلفة جاء في المرتبة الثالثة بمتوسط (٣ر٦٥) وانحراف معياري (١ر٤٢)، أما مستوى الوصول في الوقت المحدد إلى مزدلفة فقد جاء في المرتبة الرابعة بمتوسط (٣ر٥٩) وانحراف معياري (١ر٤١)، أما مستوى التوعية الدينية بأركان الحج في مزدلفة فجاء في المرتبة الخامسة بمتوسط (٣ر٥٩) وانحراف معياري (١ر٥٥)، أما مستوى الشرب في مزدلفة فجاء في المرتبة السادسة بمتوسط (٣ر٥٠) وانحراف معياري (١ر٤٩)، أما مستوى الخدمة بشكل عام في مزدلفة فجاء في المرتبة السابعة بمتوسط (٣ر٤٩) وانحراف معياري (١ر٤٩)، أما مستوى وصول الأكل في الموعد المناسب فجاء في المرتبة الثامنة بمتوسط (٣ر٤٩) وانحراف معياري (١ر٤٧)، أما

مستوى السكن في مزدلفة جاء في المرتبة التاسعة بمتوسط (٣ر٤) وانحراف معياري (١ر٤٨)، أما مستوى الأكل في مزدلفة جاء في المرتبة الأخيرة بمتوسط (٣ر٣٩) وانحراف معياري (١ر٤٩).

المرحلة الخامسة: جودة الخدمات خلال أيام التشريق:

لقياس مستوى جودة الخدمات المقدمة للحجاج في منى تم صياغة ١٠ مفردات تشمل التالي:

جدول رقم (١٢)

المفردات	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري
مستوى النقل من مزدلفة إلى منى	١٠٩٥	٣ر٢٣	١ر٦٩٣
مستوى التكيف في النقل من مزدلفة إلى منى	١٠٩٥	٣ر٢١	١ر٧٢٣
مستوى السيارات الناقلة من مزدلفة إلى منى	١٠٩٥	٣ر٢٤	١ر٦٩٤
مستوى الوصول في الوقت المحدد إلى منى	١٠٩٥	٣ر١٤	١ر٦٧٢
مستوى الأكل في منى	١٠٩٥	٣ر٢٩	١ر٦٩٣
مستوى وصول الأكل في الموعد المناسب	١٠٩٥	٣ر٢٥	١ر٦٦٣
مستوى الشرب في منى	١٠٩٥	٣ر٤٦	١ر٧٠٥
مستوى السكن في منى	١٠٩٥	٣ر٣٧	١ر٦٩٤
مستوى التوعية الدينية بأركان الحج في منى	١٠٩٥	٣ر٤٦	١ر٧٥٤
مستوى الخدمة بشكل عام في منى	١٠٩٥	٣ر٣٧	١ر٧٠٦

يتضح من الجدول السابق أن مستوى الشرب في منى ومستوى التوعية الدينية بأركان الحج في منى كانت أوفر حظاً من غيرها حيث جاءت في المرتبتين الأولى والثانية بمتوسط (٣ر٤٦) وانحراف معياري (١ر٧)، أما مستوى السكن في منى ومستوى الخدمة بشكل عام في منى جاء في المرتبة الثالثة والرابعة بمتوسط (٣ر٣٧) وانحراف معياري (١ر٧)، أما مستوى الأكل في منى ومستوى وصول الأكل في الموعد المناسب فكانا في المرتبتين الخامسة والسادسة بمتوسط (٣ر٢٥ و ٣ر٢٩) وانحراف معياري (١ر٦٩ و ١ر٦٦) على التوالي، أما مستوى السيارات الناقلة من مزدلفة إلى منى ومستوى النقل من مزدلفة إلى منى فجاء في المرتبة السابعة والثامنة بمتوسط (٣ر٢٤ و ٣ر٢٣) على التوالي وانحراف معياري (١ر٦٩)، أما مستوى

المقاييس المالية وغير المالية في المؤسسات الخدمية: رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة لأداء
فريضة الحج ومقارنته بجودة الخدمات المقدمة .. د. محمود فوز العيمري

التكليف في النقل من مزدلفة إلى منى ومستوى الوصول في الوقت المحدد إلى منى
فكان في المرتبة التاسعة والعاشر بمتوسط (٣٢١ و ٣١٤) وانحراف معياري
(١٧٢ و ١٦٧) على التوالي .

المرحلة السادسة: جودة الخدمات خلال رحلة العودة إلى مكان الإقامة:
لمعرفة جودة الخدمة التي يحصل عليها الحاج أثناء رحلته إلى مكان إقامته
فقد تم صياغة ٧ مفردات، تشمل التالي :

جدول رقم (١٣)

المفردات	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري
مستوى النقل من مكة إلى مكان إقامتك	٧٧٩	٤٠٣	٠.٩٢٦
مستوى التكليف في النقل إلى مكان إقامتك	٧٧٩	٤٠٠	٠.٩٣٦
مستوى السيارات الناقلة إلى مكان إقامتك	٧٧٩	٣٩٩	٠.٩٥١
مستوى الوصول في الوقت المحدد إلى مكان إقامتك	٧٧٩	٣٩٢	٠.٩٦٤
مستوى الأكل أثناء الرحلة	٧٧٩	٣٩٧	٠.٩٨٥
مستوى الشرب أثناء الرحلة	٧٧٩	٣٩٨	٠.٩٥٠
مستوى الخدمة بشكل عام خلال الرحلة	٧٧٩	٤٠٠	٠.٩٦٦

يتضح من الجدول السابق أن المتوسطات لكل عنصر من عناصر الخدمة
المقدمة للحجاج خلال رحلة العودة تتراوح بين الجيد والجيد جداً وكان الترتيب على
النحو التالي : مستوى النقل من مكة إلى مكان إقامة الحاج جاء في المرتبة الأولى
بمتوسط (٤٠٣) وانحراف معياري (٠.٩٢)، مستوى التكليف في النقل إلى مكان
إقامة الحاج ومستوى الخدمة بشكل عام خلال الرحلة جاء في المرتبتين الثانية
والرابعة بمتوسط (٤٠٠) وانحراف معياري (٠.٩٣ و ٠.٩٦) على التوالي، وأما
مستوى السيارات الناقلة من وإلى إقامة الحاج ومستوى الشرب أثناء الرحلة
ومستوى الأكل أثناء الرحلة ومستوى الوصول في الوقت المحدد إلى مكان الإقامة
فقد كانت في المرتبة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة بمتوسط (٣٩٩) وانحراف
معياري (٠.٩٥، ٠.٩٥، ٠.٩٨ و ٠.٩٦) على التوالي .

صدق وثبات الاختبار

يعد مفهوم الصدق والثبات من القضايا الرئيسية التي يجب على الباحث أن يضعهما في اعتباره عندما يبدأ بجمع بيانات عبر أداة البحث (Spector, 1994). وقد أوضح كثير من الباحثين أن تحقيق الصدق يتم بعدة طرق لعل من أهمها عرض أداة البحث على مجموعة من المتخصصين في مجال البحث والمستهدفين من عينة البحث لأخذ انطباعاتهم حول أداة البحث ومدى تحقيقها لهدف البحث وجمعها للنقاط الرئيسية للعناصر التي يجب أن تحتويها هذه الأداة، وهو الأمر الذي يتم عمله كما جرى شرحه آنفاً (Sekar, 1992; Diamantopoulos and Churchill, 2002) وأما مفهوم ثبات الاختبار فيقصد به مدى خلوه من الأخطاء غير المنتظمة التي تشوب القياس، أي مدى قياس الاختبار للمقدار الحقيقي للسمة التي تهدف لقياسها. فالثبات يعني الدقة أو الاتساق، ولا بد للباحث أن يحدد درجة الموثوقية في بيانات الاختبار كما تتمثل في اتساق القياسات أو الملاحظات التي يحصل عليها (أبو سريع، ٢٠٠٤، ١٨٥). وأوضح (Churchill and Iacobucci, 2002) أن أفضل طريقة لتقييم الاتساق الداخلي لمجموعة من العوامل أو العبارات ضمن إطار أو مجموعة واحدة هو النظر لهذه العبارات ضمن إطارها الرئيس باستخدام معامل ألفا كرونباخ الذي يعد من الاختبارات المفيدة لقياس ثبات الاختبار.

وقد تم إجراء اختبار الثبات لقياس مدى الاتساق أو التناسق الداخلي لكل متغير من متغيرات الدراسة الست وما احتوتها من العبارات المتضمنة في الاستبانة. وقد بين (Easterby – Smith et al, 2002) أن معامل ألفا إذا بلغ درجة ٠.٦ فإن هذا دليل على ثبات أداة البحث. ويبين الجدول رقم (١٤) نتيجة اختبار ألفا لكل متغير من متغيرات الدراسة الست، والتي لم تقل عن درجة ٠.٩ مما يدل على ثبات أداة البحث، ووجود قدر كبير من الاتساق الداخلي بين عبارات كل مجموعة.

المقاييس المالية وغير المالية فى المؤسسات الخدمية: رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة لأداء
فريضة الحج ومقارنته بجودة الخدمات المقدمة .. د. محمود فوز العيمرى

الجدول رقم (١٤) نتيجة اختبار ألفا كرونباخ لقياس الثبات

المتغيرات	عنوان المجموعة	ألفا كرونباخ	عدد العبارات
المستغير الأول	جودة الخدمات فى مدينة مكة (تبدأ من المنطقة التى تحرك منها الحاج وتستمر خلال السكن فى مكة حتى قبل يوم التروية)	٠.٩٣٨	٨
المستغير الثانى	جودة الخدمات خلال يوم التروية	٠.٩٦٠	٩
المستغير الثالث	جودة الخدمات خلال يوم عرفة	٠.٩٧٠	١٠
المستغير الرابع	جودة الخدمات خلال ليلة مزدلفة	٠.٩٧١	١٠
المستغير الخامس	جودة الخدمات خلال أيام التشريق	٠.٩٨٤	١٠
المستغير السادس	جودة الخدمات خلال رحلة العودة إلى مكان الإقامة للحاج	٠.٩٨٦	٧

رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة من الحاج مقارنة بجودة الخدمة التى يحصلون عليها:

لمعرفة آراء الحاج ورضاهم عن التكلفة المدفوعة من قبلهم للمؤسسات مقابل ما يحصلون عليه من خدمة تم سؤال الحاج ووضع خمس خيارات تبدأ من راضى جداً وتأخذ الرقم (٥) وراضى (٤) مقبول (٣)، غير راضى (٢) غير راضى جداً (١). وكانت النتائج كالتالى : ٧٤ حاجاً لم يجيبوا على هذا السؤال (ويمكن أخذ المتوسط ليحل بدلا عن ذلك ولكن تم إبقائها على ذلك لتكون أكثر مصداقية ولأنها لا تؤثر على النتيجة النهائية إذا ما أخذ فى الاعتبار أنها لا تشكل أكثر من ٠.٠٧ من العينة) وأختار ٣٣٪ غير راضى جداً، و٦٢٪ غير راضى، و١٩٪ مقبول، و٣٣٪ راضى، و٣١٪ أجابوا براضى جداً.

جدول رقم (١٥)

	التكرار	%	%
لم يتم الإجابة ٠	٧٤	٦ر٨	٦ر٨
غير راضى جدا ١	٣٦	٣ر٣	٣ر٣
غير راضى ٢	٦٨	٦ر٢	٦ر٢
مقبول ٣	٢٠٩	١٩ر١	١٩ر١
راضى ٤	٣٦٨	٣٣ر٦	٣٣ر٦
راضى جدا ٥	٣٤٠	٣١ر١	٣١ر١
الإجمالى	١٠٩٥	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠

خلاصة وصفية لمستوى عناصر الخدمات المقدمة من المؤسسات:

كما هو معلوم فإن كل مرحلة من المراحل التى يمر بها الحاج أثناء أدائه لفريضة الحج تتكون من مجموعة من الخدمات التى تقدم له، ولمعرفة ما هو أفضل مستوى من الخدمة خلال تلك المراحل بناء على آراء الحجاج تم استخدام المتوسط الكلى لعناصر الخدمات فى كل موقع وقد كانت النتيجة بعد ترتيبها حسب المتوسط، (جدول رقم ١٦) أن متوسط الخدمة المقدمة من قبل المؤسسات فى يوم عرفة حصلت على أعلى متوسط (٣٧٣) بانحراف معيارى قدره (١١٩)، ومستوى الخدمة المقدمة يوم التروية جاء فى المرتبة الثانية بمتوسط قدره (٣٦٨) وانحراف معيارى قدره (١٢٢)، وكانت المرتبة الثالثة من نصيب مستوى الخدمات فى مزدلفة بمتوسط قدره (٣٥٤) وانحراف معيارى قدره (١٢٩)، أما الخدمات التى تقدم من بلد الإقامة حتى مدينة مكة فكانت فى المرتبة الرابعة بمتوسط قدره (٣٥٤) وانحراف معيارى قدره (١٢٧)، ثم جاءت الخدمات المقدمة خلال أيام التشريق فى المرتبة الخامسة بمتوسط قدره (٣٣٠) وانحراف معيارى قدره (١٥٨)، وأخيرا الخدمات التى تقدم للحجاج أثناء المغادرة بمتوسط قدره (٣) وانحراف معيارى قدره (١٧٥).

المقاييس المالية وغير المالية في المؤسسات الخدمية: رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة لأداء
فريضة الحج ومقارنته بجودة الخدمات المقدمة .. د. محمود فواز العميري

جدول رقم (١٦)

الانحراف المعياري	المتوسط	مستوى الخدمات حسب المكان
١٩٣٧٣	٣٧٢٩٠	جودة الخدمات يوم عرفة
١٢٢٦٧٠	٣٦٨٠٠	مستوى جودة الخدمات التي تقدم من قبل المؤسسة خلال يوم التروية (منى)
١٢٩٩١٧	٣٥٤٢٨	مستوى الخدمة المقدمة للحجاج في مزدلفة
١٢٧٥٢٠	٣٥٤٢٢	مستوى جودة الخدمات التي تقدم من قبل المؤسسة قبل يوم التروية (مكة)
١٥٨٩٤٤	٣٣٠٣٣	مستوى جودة الخدمات خلال أيام التشريق
١٧٥١١٦	٣٠٤٢٧	مستوى جودة الخدمات خلال رحلة العودة إلى مكان الإقامة

خامسا: نموذج الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى قياس جودة الخدمات التي تقدمها مؤسسات الداخل وأثر عناصر الخدمة على رضاه عن التكلفة المدفوعة، لأنه كما هو معروف بين المؤسسات الداخلية، فإن الخدمة التي تقدمها المؤسسات تشمل استقبال الحاج من مكان إقامته من مدن المملكة العربية السعودية المختلفة ونقله إلى مكة المكرمة ثم إسكانه في منى (يوم التروية - اليوم الثامن من شهر ذي الحجة) والسهر على راحته وتقديم الأكل والشرب ثم نقله إلى عرفة صبيحة اليوم التاسع وإسكانه وتقديم الأكل والشرب، ثم التحرك إلى مزدلفة بعد المغرب والمكوث في مزدلفة حتى الصباح (وقد يتم التحرك بعد منتصف الليل) ثم التحرك إلى منى صباح اليوم العاشر وإسكانهم في منى ثلاثة أيام (قد يتم التحرك بعد يومين للمتعبين ثم المغادرة إلى محل الإقامة للحاج).

لذلك تم تجزئ الخدمات للحجاج حسب المراحل السابقة (بدءاً من نقلهم من مكان إقامتهم مروراً بيوم التروية - عرفة - مزدلفة - منى - وحتى رجوعهم إلى

مكان إقامتهم)، لذلك تم التعبير عنها كمتغيرات مستقلة تؤثر على مستوى رضا الحاج كما يلي :

أولا : المتغيرات التابعة : هناك متغير واحد تابع فى هذه الدراسة :

مستوى رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة مقارنة بجودة الخدمة المقدمة من قبل المؤسسات الداخلية . (Y1)

ثانيا : المتغيرات المستقلة

تم الاختصار فى هذه الدراسة على اختبار ست متغيرات والتي تؤثر على المتغير التابع وهى كالتالى :

المتغير الأول : جودة الخدمات فى مدينة مكة (تبدأ من المنطقة التى تحرك منها الحاج وتستمر خلال السكن فى مكة حتى قبل يوم التروية) وتشمل ٨ مفردات (X1) .

المتغير الثانى : جودة الخدمات خلال يوم التروية وتشمل ٩ مفردات . (X2)

المتغير الثالث : جودة الخدمات خلال يوم عرفة وتشمل ١٠ مفردات . (X3)

المتغير الرابع : جودة الخدمات خلال ليلة مزدلفة وتشمل ١٠ مفردات . (X4)

المتغير الخامس : جودة الخدمات خلال أيام التشريق وتشمل ١٠ مفردات . (X5)

المتغير السادس : جودة الخدمات خلال رحلة العودة إلى مكان الإقامة للحاج وتشمل ٧ مفردات . (X6)

طريقة التقدير للنموذج:

هناك مجموعة من الطرق التى يمكن استخدامها على سبيل المثال Entered; Stepwise وقد تم استخدام طريقة Stepwise التى يمكن من خلالها تفسير أى من المتغيرات التفسيرية يؤثر على المتغير التابع بعد استبعاد تأثير كل المتغيرات التفسيرية الأخرى التى سبق دخولها فى النموذج.

نموذج الدراسة: مستوى رضا الحاج عن الخدمة المقدمة من قبل المؤسسات الداخلية (متغير تابع).

$$ص = أ + س١ + س٢ + س٣ + س٤ + س٥ + س٦ + خ$$

وتشير نتائج الانحدار إلى النتائج التالية:

مستوى جودة الخدمات فى عرفة يفسر وحده ٥٥٩٪ من مستوى رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة مقارنة بجودة الخدمة المقدمة، طبقا للقيمة المقدرة لمعامل التحديد $R^2 = ٠.٥٥٩$ وهذه القيمة هى مربع معامل الارتباط بين مستوى الرضا وجودة الخدمة المقدمة فى عرفة (X3) والذى هو فى الواقع معامل التحديد بعد تربيعه $R = ٠.٧٤٨$ (انظر جدول رقم ١٧). ويتضح هنا أن معامل الارتباط موجب أيضا وهذا يعنى وجود علاقة طردية بين مستوى الرضا عن التكلفة المدفوعة مقارنة بجودة الخدمة فى عرفة وهو ارتباط قوى ومعنوى كما يتضح من تحليل التباين (جدول رقم ١٧)، والذى يشير إلى أن مستوى جودة الخدمة المقدمة من قبل المؤسسات فى يوم عرفة تساهم مساهمة معنوية جدا فى تفسير مستوى رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة مقارنة بجودة الخدمات التى تقدمها المؤسسات الداخلية للحجاج، فمن جدول تحليل التباين (جدول رقم ١٧) يتضح أن القيمة المحسوبة لإحصائية ل (ف ١٠.٩٣) = ١٣٨٥.١٠٤ وهى قيمة معنوية عند مستوى معنوية (١٪) يأتى بعد ذلك مستوى جودة الخدمة فى مزدلفة الذى حسن التفسير بنسبة ٣٦.٠٠ وتخفض فى الخطأ المعياري للانحدار من (٠.٩٤) إلى (٠.٩٠)، ثم تأتى مستوى جودة الخدمة أثناء المغادرة إلى محل الإقامة والتى حسن التفسير بنسبة

٠.١٦. وتخفض في الخطأ المعياري للانحدار من (٠.٩٠) إلى (٠.٨٨)، يأتي بعد ذلك مستوى جودة الخدمات في مكة قبل يوم التروية حيث أنه تم تحسين التفسير في بنسبة ٠.١١. وتخفض في الخطأ المعياري للانحدار من (٠.٨٨) إلى (٠.٨٧)، وتأتي مستوى جودة الخدمات خلال يوم التروية في منى والذي يحسن التفسير بنسبة ٠.٠٤. وتحسين التفسير في الخطأ المعياري للانحدار من (٠.٨٧) إلى (٠.٨٦). وتأتي مستوى جودة الخدمات خلال أيام التشريق خارج نموذج الدراسة. ومن تلك النتائج يتضح أن رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة يتأثر تأثيراً معنوياً بمجموعة الخدمات التي تقدمها المؤسسات ماعدا الخدمات خلال أيام التشريق، وكل المتغيرات تفسر حوالى ٠.٦٢٥٪ من تباين الرضا (بدلالة معامل التحديد المعدل) والنموذج ككل معنوى جدا عند مستوى معنوية ١٪، إحصائية F، والمعلومات المقدرة كلها معنوية بدلالة إحصائية t عند مستوى معنوية ١٪.

وخلاصة القول أن رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة لمؤسسات حجاج الداخل يتأثر تأثيراً معنوياً موجباً بجودة عناصر جودة الخدمات المقدمة في كل من عرفة، مزدلفة، أثناء المغادرة بعد أيام التشريق، جودة الخدمات في مكة قبل يوم التروية وأخيراً جودة الخدمات خلال يوم التروية.

يتضح من الدراسة أن رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة يتأثر بالخدمات المقدمة من قبل المؤسسات الداخلية وقد اتضح أن أهم عناصر الخدمات المؤثرة في رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة هي ما تقدمه له تلك المؤسسات في عرفة من خدمات يريدونها نظراً لأهميتها بالنسبة له حيث يقضى الحاج هذا اليوم في الغالب من الصباح الباكر إلى المغرب ونظراً لمحدودية حركته في هذا اليوم لذا فهو في حاجة ماسة للحصول على كل نصيب من الخدمات التي يريدونها لعدم وجود بدائل يلجأ إليها في حالة عدم توفرها لدى المؤسسة. ثم عناصر الخدمات التي يتحصل عليها الحاج في مزدلفة، وهذا منطقي نظراً لمحدودية الخدمات في تلك الليلة أو لعدم وجود بدائل للحاج في مزدلفة يمكن أن يلجأ إليها لإشباع حاجته. فضلاً عن حالة التعب التي يشعر بها الحاج بعد يوم عرفة لذا يكون أحوج إلى خدمة أفضل من

المقاييس المالية وغير المالية فى المؤسسات الخدمية: رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة لأداء
فريضة الحج ومقارنته بجودة الخدمات المقدمة .. د. محمود فواز العميرى

المؤسسة تخفف عنه وطأة ما يشعر به من تعب بعد عناء يوم عرفة فهو أحوج ما
يكون إلى الخدمة لتخفيف وطأة التعب الذى يشعر به .

ويلاحظ أن معظم المؤسسات الداخلية تحاول أن تركز جل خدماتها فى منى
نظراً لطول فترتها الزمنية (٣ أيام) مقارنة بيوم عرفة وليلة مزدلفة على الرغم من أن
معظم الحجاج فى أيام منى يحاولون التحرك إلى مكة والبقاء فيها طوال فترة النهار ،
على غرار يوم عرفة الذى يبقى فيه الحاج طوال اليوم بعرفة دون وجود بدائل
للحاج ، لذلك فمن غير المنطقي أن تركز معظم المؤسسات على منى فى ظل وجود
بدائل وعدم التركيز على يوم عرفة الذى يحتاج فيه الحاج إلى خدمة أكثر .

جدول رقم (١٧)

Model Summary

	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate	Change Statistics					
Model					R Square Change	F Change	Df1	Df2	Sig. Change	F
1	.748	.559	.559	.94	.559	1385.104	1	1093	.000	
2	.772	.595	.595	.90	.036	98.206	1	1092	.000	
3	.782	.612	.611	.88	.016	46.010	1	1091	.000	
4	.789	.623	.621	.87	.011	32.205	1	1090	.000	
5	.792	.627	.625	.86	.004	10.808	1	1089	.001	

- Predictors: (Constant), service quality in Arafah
- Predictors: (Constant), service quality in Arafah, service quality in Mozdalefah
- Predictors: (Constant), service quality in Arafah, service quality in Mozdalefah, service quality after Muna (departure).
- Predictors: (Constant), service quality in Arafah, service quality in Mozdalefah, service quality after Muna (departure), service quality in muna 1
- Predictors: (Constant), service quality in Arafah, service quality in Mozdalefah, service quality after Muna (departure), service quality in muna 1, service quality in Makkah
- Dependent Variable: V023

جدول رقم (١٨)

ANOVA

Sig	F	Mean square	Df	Sum of Squares		Model
.000	1385.104	1216.377	1	1216.377	Regression	1
		.878	1093	959.855	Residual	
			1094	2176.232	Total	
.000	803.247	647.788	2	1295.576	Regression	2
		.806	1092	880.656	Residual	
			1094	2176.232	Total	
.000	572.907	443.737	3	1331.212	Regression	3
		.775	1091	845.020	Residual	
			1094	2176.232	Total	
.000	450.021	338.866	4	1355.463	Regression	4
		.753	1090	820.769	Residual	
			1094	2176.232	Total	
.000	365.418	272.706	5	1363.528	Regression	5
		.746	1089	812.704	Residual	
			1094	2176.232	Total	

a Predictors: (Constant), service quality in Arafah

b Predictors: (Constant), service quality in Arafah, service quality in Mozdalefah

c Predictors: (Constant), service quality in Arafah, service quality in Mozdalefah, service quality after Muna (departure).

d Predictors: (Constant), service quality in Arafah, service quality in Mozdalefah, service quality after Muna (departure), service quality in muna 1

e Predictors: (Constant), service quality in Arafah, service quality in Mozdalefah, service quality after Muna (departure), service quality in muna 1, service quality in Makkah

f Dependent Variable: V023

المقاييس المالية وغير المالية في المؤسسات الخدمية: رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة لأداء
فريضة الحج ومقارنته بجودة الخدمات المقدمة ..
د. محمود فواز العميري

جدول رقم (١٩)

Coefficients

VIF	Collinearity Statistics			Correlations Zero-order	Sig.	T	Standardized Coefficients		Unstandardized Coefficients		
	Tolerance	Part	Partial				Beta	Std. Error	B		Model
1.000	1.000	.748	.748	.748	.001	3.476		.093	.324	(Constant)	1
					.000	37.217	.748	.024	.883	Service quality in Arafah	
					.001	3.216		.089	.287	(Constant)	2
3.554	.281	.235	.346	.748	.000	12.199	.443	.043	.523	Service quality in Arafah	
3.554	.281	.191	.287	.735	.000	9.910	.360	.039	.390	Service quality in Mozdalefah	
					.005	2.823		.088	.248	(Constant)	3
3.619	.276	.216	.327	.748	.000	11.430	.410	.042	.485	Service quality in Arafah	
3.692	.271	.162	.252	.735	.000	8.611	.312	.039	.339	Service quality in Mozdalefah	
1.362	.743	.128	.201	.506	.000	6.783	.149	.018	.120	Service quality after Muna (departure)	
					.089	1.705		.088	.150	(Constant)	4
4.900	.204	.131	.209	.748	.000	7.061	.049	.343		Service quality in Arafah	
3.879	.258	.135	.215	.735	.000	7.276	.267	.040	.289	Service quality in Mozdalefah	
1.406	.711	.107	.172	.506	.000	5.767	.127	.018	.102	Service quality after Muna (departure)	
3.663	.273	.106	.169	.719	.000	5.675	.202	.041	.232	Service quality in Muna 1	
					.318	1.000		.090	8.971E-02	(Constant)	5
4.900	.204	.131	.210	.748	.000	7.077	.290	.048	.343	Service quality in Arafah	
4.050	.247	.120	.193	.735	.000	6.477	.241	.040	.262	Service quality in Mozdalefah	
1.466	.682	.093	.150	.506	.000	5.014	.112	.018	9.053E-02	Service quality after Muna (departure)	
4.120	.243	.079	.129	.719	.000	4.281	.161	.043	.185	Service quality in Muna 1	
2.415	.414	.061	.099	.632	.001	3.288	.095	.032	.105	Service quality in Makkah	

A Dependent Variable: V023

المبحث السابع

خاتمة الدراسة ونتائجها وتوصياتها

تشمل هذه الخاتمة على استعراض لأهم النتائج التى أمكن التوصل إليها وهى على النحو التالى :

أولا : النتائج

يمكن تلخيص أهم النتائج التى توصل إليها البحث من خلال الدراسة السابقة فى النقاط التالية :

- ١- اختلف الباحثون فى تحديد المقصود بجودة الخدمة، إلا أنها بشكل عام تعنى تقديمها للمستهلك بشكل جيد وخال من العيب والنقص.
- ٢- اتضح من خلال الدراسة أن هناك تباينا فى وجهات النظر حول تحديد المعايير التى تقاس بها جودة الخدمة، ويعود ذلك إلى عدم تجانس الخدمات وتقلب الطلب عليها من وقت لآخر.
- ٣- اهتم الإسلام بجودة العمل وإتقانه وأدائه على أفضل وجه، وقد جاءت نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة مؤكدة على ذلك وحاثّة عليه.
- ٤- أن ارتفاع مستوى جودة الخدمة ينتج عنه العديد من الإيجابيات كزيادة الطلب على خدمات المؤسسة واستمرار التعامل معها من قبل الحجاج وزيادة أرباحها وقدرتها على المنافسة بالإضافة إلى استمرارها فى سوق العمل، كما أن لانخفاض مستوى جودة الخدمة العديد من الآثار السلبية كعدم تكرار التعامل مع المؤسسة وإعطاء صورة سيئة عنها وقلة الطلب على خدماتها مما قد يضطرها للخروج من سوق العمل.
- ٥- واجهت الدراسة التطبيقية صعوبة فى عدم تعاون بعض مؤسسات حجاج الداخل فى توزيع استمارات الاستبيان على عملائها من الحجاج، وهذا يحد من إجراء الدراسات التطبيقية وتفعيل دورها بالرغم من أهميتها فى توفير

المعلومات الضرورية للدراسة الضرورية وإثراء القاعدة المعلوماتية التى تعانى
من نقص كبير فى المجال التطبيقى .

٦- اتضح من خلال تحليل البيانات الأولية أن معظم أفراد العينة هم من المواطنين،
أما المقيمين فكانت نسبتهم قليلة، وقد تركزت أعمار أفراد العينة فيما بين
٢٦ - ٤٠ سنة أغلبهم من الرجال، وقد تراوحت الأجور التى تتقاضاها
المؤسسات الداخلية من الحجاج فيما بين ٢٠٠ ريال (وهذه النسبة للمؤسسات
الخيرية) إلى ٧٥٠٠ ريال.

٧- اتضح من خلال الدراسة أن مستوى جودة الخدمة المقدمة من قبل مؤسسات
الداخل فى عرفة أهم عنصر مؤثر فى درجة رضا الحاج، ويرجع ذلك إلى
محدودية الحركة فى ذلك اليوم بالنسبة للحجاج حيث يقضى معظم يوم عرفة،
وبالتالى فهو فى حاجة ماسة للحصول على كل نصيبه من الخدمات التى يريدها
لعدم وجود البدائل التى يلجأ إليها فى حالة عدم توفرها لدى المؤسسة .

٨- تبين من خلال الدراسة الميدانية أن رضا الحاج يتأثر بمستوى جودة الخدمات
التي يحصل عليها من قبل المؤسسة، وبشكل عام فقد أشار معظم أفراد العينة
وبنسبة ٦٥٪ إلى رضاهم عن جودة الخدمة المقدمة من قبل مؤسسات الداخل،
كما أشار ١٩٪ إلى أن مستوى الخدمة مقبول، فى حين عبر عدد من الحجاج لم
تتجاوز نسبتهم ٩.٥٪ من إجمالى العينة عن عدم رضاهم عن مستوى الخدمة
المقدمة لهم من قبل المؤسسات.

٩- يحتل رضا العميل أهمية كبيرة فى مجال الدراسات التسويقية وذلك للدور الذى
يلعبه فى تقييم المنشأة ومدى نجاحها وقدرتها على المنافسة واستمرارها فى
سوق العمل.

١٠- تبين من خلال الدراسة التطبيقية أن رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة يتأثر
بمجموعة عناصر الخدمة فى مكة ويوم التروية وعرفة ومزدلفة وأيام التشريق .

١١- مستوى الرضا لمعظم الحجاج عن التكلفة المدفوعة مقبول بشكل عام مقارنة
بجودة الخدمة المقدمة من قبل المؤسسات .

ثانيا: التوصيات

لقد أسفرت الدراسة عن التوصيات التالية :

- ١- ضرورة قيام الجهات المختصة بوضع معايير وضوابط عامة لمستوى جودة الخدمات التى تقدمها المؤسسات الداخلية لعملائها من الحجاج ، حيث أن وضع مثل هذه المعايير سيحد من المشاكل التى تحدث بين ومؤسسات حجاج الداخل .
- ٢- مراقبة الجهات المختصة للمؤسسات الداخلية فى تحديد المبالغ المطلوبة من الحجاج مقابل الخدمات المقدمة لهم ، وتفعيل دور المنافسة بين تلك المؤسسات لتقديم خدماتها بجودة أعلى وتكلفة أقل .
- ٣- ضرورة قيام الجهات المختصة بتشكيل لجنة للمراقبة والمتابعة تقيّد المؤسسات الداخلية وتلزمها ببنود العقد المبرم بينها وبين الحجاج ، وتفرض العقوبات الرادعة على المؤسسات التى تخلّ ببنود العقد وما أعلنت عنه من خدمات .
- ٤- ضرورة قيام المؤسسات الداخلية بوضع برامج مستمرة واستراتيجيات خاصة لتطوير وتحسين مستوى الخدمات التى تقدمها باستمرار .
- ٥- إعادة النظر بشكل مستمر فى الإجراءات التنظيمية التى تتخذها الجهات المختصة بأعمال الحج لتصحيح السلبيات التى قد تحدث فى تلك الإجراءات ومحاولة تلافيها فى المستقبل .
- ٦- اهتمام مؤسسات الداخل بمستوى الخدمات فى جميع المراحل التى يمر بها الحاج أثناء تأديته للحج وليس الاهتمام بمرحلة دون أخرى .
- ٧- الاهتمام بتوعية أفراد المجتمع بأهمية الدراسات الميدانية وأهمية التعاون مع القائمين بها ، وما لهذه الدراسات من آثار إيجابية على الأفراد بشكل خاص وعلى المجتمع بشكل عام .
- ٨- تقترح الدراسة بإنشاء شركات كبيرة أو دمج مؤسسات الداخل مع شركات مساهمة لكى تتمكن من أداء هذه الخدمة بشكل أفضل .
- ٩- الاهتمام بالمؤشرات غير المالية يجب أن يحظى باهتمام المؤسسات بجانب المؤشرات المالية .

قائمة المراجع باللغة العربية:

- ابن تيمية، «مجموع فتاوى ابن تيمية»، ج ٢٩ .
- ابن تيمية، شيخ الإسلام بن تيمية، «الحسبة»، دار الكتاب العربى .
- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين على الدر المختار .
- ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام ٢/٢٢١ وبهامشه كنز العمال، شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلانى، تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير، ١/١٠١، دار المعرفة، بيروت .
- ابن قدامة، «المغنى على مختصر الخرقي»، الجزء الخامس، مكتبة ابن تيمية، القاهرة .
- الإمام مسلم، «صحيح مسلم»، دار إحياء الكتب العربية، لبنان، ج ٣ .
- الإمام مسلم، «صحيح مسلم»، ج ٣ .
- أبو سريع، رضا عبد الله (٢٠٠٤) تحليل البيانات باستخدام برنامج SPSS . دار الفكر، عمان الأردن .
- أنس، الإمام مالك بن أنس، «الموطأ»، ج ٢ .
- البخارى، الإمام، «صحيح البخارى»، المكتبة العصرية، لبنان، ج ٢ .
- البخارى، الإمام البخارى، «صحيح البخارى»، ج ٢ .
- البدران، كاسب عبد الكريم (١٣٩٨) «عقد الاستصناع - دراسة مقارنة» (رسالة ماجستير) - المعهد العالى للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- بلبع، محمد توفيق (١٩٨٤م) محاسبة التكاليف، مكتبة الشباب، القاهرة .
- الترمذى، محمد بن عيسى، «سنن الترمذى»، باب ما جاء فى التجار .
- جى، محمد رواس قلعة (١٤١٢هـ)، «مباحث فى الاقتصاد الإسلامى»، دار النفائس، لبنان .

- رفاعى، سامى نجدى (١٩٨٦)، «نحو إطار عام للمحاسبة عن التكاليف فى ضوء الشريعة الإسلامية»، المجلة المصرية للدراسات التجارية، المجلد ١٠، العدد ٥، ص ص ٢٤٠ - ٣١٥.
- الزبيبارى، عامر سعيد، أجوبة عن أسئلتك فى المعاملات المالية، دار ابن حزم، لبنان.
- شحاته، حسين (بدون تاريخ)، «محاسبة الزكاة، مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية»، القاهرة.
- شحاته، حسين (بدون تاريخ)، «محاسبة التكاليف فى الإسلام»، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- شحاته، شوقى (١٩٨٧) «نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامى»، القاهرة، الزهراء للإعلام العربى.
- الشريف، شرف بن على (١٩٨٠م)، «الإجارة الواردة على عمل الإسلام، دراسة مقارنة، دار الشروق للنشر والتوزيع.
- الشوكانى، محمد بن على، «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»، مطبعة الحلبي، ج ٥.
- حامد، سيد شعبان (٢٠٠٣م)، «أثر التسويق الداخلى كمدخل لإدارة الموارد البشرية على مستوى جودة الخدمات الصحية بالمستشفيات التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحى بالقاهرة الكبرى». مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، العدد ٦٠، ص ص ٩٢ - ١٥٣.
- طاحون، محمد عبد الحميد (١٤١٨هـ)، «اتجاهات معاصرة فى تطوير البناء الفكرى للمحاسبة الإدارية»، مجلة البحوث المحاسبية، الجمعية السعودية للمحاسبة، المجلد الأول، العدد الرابع، ربيع الآخر، ص ص ٣٦٧.
- عبد السلام، محمد سعيد (١٩٨٢م)، «المحاسبة فى الإسلام، دراسة مقارنة»، جدة، دار البيان العربى.

- العينى، «رمز الحقائق شرح كنز الدقائق» ج ٢ .
- عفر، محمد، «النظام الاقتصادى الإسلامى»، دار المجتمع العلمى، جدة .
- الفنجرى، محمد شوقى، «المذهب الاقتصادى فى الإسلام»، دار الفنون، جدة .
- النسائى، أحمد شهاب النسائى، سنن النسائى، مكتبة الباز، ج ٧ ص ٢٥٤ .
- الفيروز آبادى، «مجد الدين»، «القاموس المحيط»، الطبعة (بدون)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، التاريخ (بدون)، ج ٤، ص ٣٣٥ فصل الرء باب الياء .
- مرعى، عبد الحى (١٩٨٥م)، «فى محاسبة التكاليف لأغراض التخطيط والرقابة»، شباب الجامعة، الاسكندرية .
- مرعى، عطية عبد الحى (١٩٩٩م)، «المتغيرات المالية وغير المالية لأبعاد الجودة فى الشركات الصناعية، دراسة تحليلية وميدانية». مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، العدد الأول، مارس، ج ٢، ص ٨٤٥ - ٨٥٠ .
- مرعى، مرعى، عبد الحى وعطية (٢٠٠٠م)، المحاسبة الإدارية «أساسيات التخطيط واتخاذ القرارات والرقابة وتقييم الأداء»، الاسكندرية .
- مذكور، فوزى شعبان (٢٠٠٣م) «قياس جودة خدمات التنقل المدركة من وجهة نظر المستخدمين تطبيقاً على مشروع مترو الأنفاق بالقاهرة الكبرى»، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، العدد ٦٠، ص ١٥٥ - ٢٢٧ .
- المنادى، عبد الرؤوف «التيسير بشرح الجامع الصغير»، ج ١ .
- المناوى، الحافظ المناوى، «مختصر سنن أبى داود»، ج ٥ .
- المنذرى، الحافظ «مختصر صحيح مسلم»، مكتبة المعارف، الرياضى .
- المنذرى، الحافظ، «مختصر سنن أبى داود»، مكتبة السنة المحمدية، ج ٥، حديث رقم (٣٢٤٢) .

- الهواري، مبروك (٢٠٠١م) «رضا العميل محدثاته وأهميته والممارسات اللازمة لتحقيقه بالتطبيق على الخدمات المصرفية بمدينة الإحساء بالمملكة العربية السعودية». مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية التجارة بنى سويف، القاهرة، العدد الأول، مارس، ص٣٣٤ - ٣٤٦ .

المراجع باللغة الإنجليزية:

- Anderson, E. Fornell, C & Lehmann, D. (1994) "Customer Satisfaction, Market Share", and Profitability: Findings from Sweden, Journal of Marketing, 58, PP. 53-66.
- Babin B.J.,; Griffin M., 1998, "The Nature of Satisfaction: An Updated Examination and Analysis" Journal of Business Research, 41, (2), PP. 127-136.
- Binter, M.J, (1990). "Evaluating Service Encounters: The Effects of Physical Surroundings and employee Responses, Journal of Marketing, Vol.54, No.2, PP. 69-82.
- Berry, L., et al., (1985). "A conceptual Model of Service Quality and its Implications for Future Research", Journal of Marketing, Vol.49, No.3, PP. 41-50.
- Berry, L., et al., (1988). "Communication and Control Processes in The Delivery Service Quality", Journal of Marketing, Vol.52, No.2, PP.35-48.
- Berry, L., et al., (1994). "Reassement of Expectation as Comparison Standard in Measuring Service Quality: Implications for Future Research", Journal of Marketing, Vol.85, No.1, PP.111-124.
- Bolton R., and Lemon K., (1999) "A Dynamic Model of Customers" Usage as an Antecedent and Consequence of Satisfaction" Journal of Marketing Research (May). Vol.36, No.2, PP. 171-186.
- Brady, K.M and Cronin, J.J., (2000) "Some New Thoughts on Conceptualizing Perceived Service Quality: A Hierarchical Approach", Journal of Marketing, Volume: 65, Issue: 3, PP.34-49.
- Brady, K.M and Cronin, J.J., (2001) "Customer Orientation: Effects on Customer Service Perceptions and Outcome Behaviors", Journal of Service Research, 3 (February), 241-251.
- Brady, K.M: Knight G.A.; Cronin, J.J.; Tomas M.G. and Bruce D.K (2005) "Removing the Contextual Lens: A Multinational, Multi-

- Setting Comparison of Service Evaluation Models", Journal of Retailing, 81 (3), 215-230.
- Brady, K.M, Bourdeau, B.L. and Heskell, J (2005), "The Importance of Brand Cues in Intangible Service Industries: An Application to Investment Service," Journal of Services Marketing, 19 (6), 401-410.
 - Cadotte, Woodruff, and Jenkins (1987), "Expectations and Norms in Models of Consumer Satisfaction," Journal of Marketing Research, XXIV (August), PP. 305-314.
 - Clay M.V and Brady, M.K. (2005), "A Service Perspective on the Drivers of Complaint Intentions", Journal of Service Research, 8 (2), 192-204.
 - Carman, M., (1993), "Continuous Quality Improvement as A Survival Strategy: The Southern Pacific Experience" California Management Review, Vol.35- (Spring) PP.118-132.
 - Churchill Jr, G. and Iacobucci, D. (2002) Marketing Research: Methodological Foundations. 8th edition. Harcourt College Publishers: USA.
 - Churchill J., G., Surprenant, C., (1982). "An investigation into the determinants of customer satisfaction". Journal of Marketing Research 19 (4), PP. 491-504.
 - Diamantopoulos, A. and Schlegelmilch, B. B. (2000) Taking the Fear Out of Data Analysis. Business Press: Thomson Learning: Singapore.
 - Forsythe R, James A; and. Burton, E (1999) "Implementing ABC and the Balanced Scorecard at a Publishing House" Management Accounting Quarterly, fall.
 - Gill, J& Johnson, P (2002) "Research Methods for Managers". 3rd Ed. Sage Publications Ltd: London.
 - Griffin A, Gleason Gm Preiss R and Shevenaugh, D., (1995) "Best Practice for Customer Satisfaction in Manufacturing Firms" Sloan Management Review, Vol.36, No.2, PP.87-98.
 - Hoffman. K, and Basteson, G, (1997) "Essential of Services Marketing, (For worth: Harcourt Blace College Publishes.
 - Hofstede, F.Jan-Benedict E. Steenkamp, M. Michel Wedel, (1999), "International Market Segmentation Based on Consumer-Product

- Relations" Journal of Marketing Research, Vol.36, No.1 (Feb.), PP. 1-17.
- Horngren, C. Foster, G and Deter, S. (1997). Cost Accounting- A managerial Emphasis, Nine Edition, New Jersey: Prentice- Hall International Inc.
 - Hutcheson, G., Moutinho, L (1998), "Measuring preferred store satisfaction using consumer choice criteria as a mediating factor", Journal of Marketing Management, Vol. 14, No.7, PP.705-20.
 - Ittner, C and Larcker D, (1998) "Are Non-financial Measures Leading Indicators of Financial Performance? An Analysis of Customer Satisfaction, Journal of Accounting Research, Vol.36 (supplement), PP.1-35.
 - Kaplan, R and Norton, D., (1996) "The Balanced Scorecard", Boston: Harvard University Press.
 - Lovelock, C.H., (1988) Managing Services: Marketing, Operations and Human Resources, New York: Prentice-Hall international Inc.
 - Lovelock, C.H., (1996) Services Marketing, Third Edition, New Jersey: Prentice-Hall International Inc.
 - McNair, C Mikulak, R and Beauregard, M (1994) "Employee Driven Quality, N.Y: Quality Resources.
 - Parasuraman, A., Berry, Leonard L., Zeithaml, Valerie A., 1985 "A Conceptual Model of Service Quality and Its Implications for Future Research", Journal of Marketing, 49,4, PP.41-50.
 - Peter. S, (1993) "Total Quality Management, International Concepts & Arab Applications, (Six Conference on Training and Management, Cairo, (1993).
 - Sekaran, U. (1992) Research Methods for Business: A Skill-Building Approach, 2nd edition. John Wiley & Sons, Inc: USA.
 - Simester, D. Hauser, J. Wernerfelt, B and Rust. B, (2000) "Implementation Quality Improvement Programs Designed to Enhance Customer Satisfaction: Quasi-Experiments in United State and Spain", Journal of Marketing Research, 37, (1) PP.102-112.
 - Spector, B., (1994) "Beyond TQM Program's", Journal of Organizational Change Management, Vol, 7, PP.63-70.
 - Spector, P.E. (1994), Summated rating scale construction: In: Lewis-Beck, M. (eds) Basic Measurement. Sage Publications Ltd: London, PP.229-300.

المقاييس المالية وغير المالية فى المؤسسات الخدمية: رضا الحاج عن التكلفة المدفوعة لأداء
فريضة الحج ومقارنته بجودة الخدمات المقدمة ..
د. محمود فواز العميرى

- Spreng R, Mackenzie S, Olshavsky R. (1996) "A reexamination of the determinants of consumer satisfaction". Journal Market 1996; 60: PP. 15-32.
- Qualls W., Rosa J. (1995). "Assessing Industrial Buyers Perceptions of Quality and Their Effects on Satisfaction" Industrial Marketing Management, 24, (5) PP.359-368.



أدوات السوق النقدية في الجزائر

الدكتور / مفتاح صالح (*)

مقدمة

يستعمل بنك الجزائر وسائل أو أدوات لتسيير الكتلة النقدية بهدف التحكم في مستوى نموها يتوافق مع تحقيق الأهداف مثل محاربة التضخم والنمو الاقتصادي وتوازن ميزان المدفوعات، وتتمثل في الرقابة الكمية والنوعية على إعادة تمويل البنوك التجارية من البنك المركزي، وسنناقش في المباحث التالية هذه الأدوات.

المبحث الأول

إعادة الخصم والاحتياطي الإجباري

تتميز إعادة الخصم بفرض معدل خصم ثابت ومنخفض، حيث يقل عن جميع معدلات الفائدة الأخرى، وذلك مقابل إعادة تمويل الجهاز المصرفي من طرف بنك الجزائر بإعادة خصم الأوراق التجارية المقدمة من طرف البنوك التجارية. وفي هذا المبحث سنقدم آلية إعادة الخصم ثم المراقبة البعدية وتطور معدل إعادة الخصم، وفي المطلب الثاني نتعرض لأداة الاحتياطي الإجباري.

المطلب الأول: إعادة الخصم

سنعرض في هذا المطلب لآلية إعادة الخصم وإجراءاتها وتطورها.

١- آلية إعادة الخصم:

يحدد بنك الجزائر نقدية كل ثلاثي لكل البنوك كما يلي :

❖ السقف الإجمالي لإعادة التمويل لكل بنك: وهو المبلغ الإجمالي الذي يتضمن سقفا لإعادة الخصم لكل مؤسسة قرض، ويتم تحديد هذا السقف كل ثلاثة أشهر بالاعتماد على استعمال البنوك للسيولة^(١).

❖ سقف إعادة خصم السندات العمومية (سندات الخزينة أو أودونات الخزينة المقبولة في إعادة الخصم)

❖ يكون سقف إعادة الخصم داخل إجمالي السقف لإعادة التمويل، حيث أن جزء من القروض غير القابلة لإعادة الخصم، ويمكنها أن تقدم إلى إعادة التمويل عن طريق الأمانات.

ولا يسمح للبنوك أن تتجاوز هذه السقوفات، ومع إدخال الإصلاحات المصرفية التي تمنح استقلالية أكبر للبنوك، فإن اتفاقيات إعادة الخصم قد تم إلغاؤها واستبدلت بتقديم ملف المراقبة البعدية.

- المراقبة البعدية للقروض

يلزم بنك الجزائر كل البنوك التي ترغب في إعادة التمويل عن طريق إعادة الخصم أن تقدم ملف يسمى المراقبة البعدية للقرض. وتهدف هذه المراقبة إلى :

- ١- تقييم مستوى الأخطار التي تتحملها مؤسسات القرض.
- ٢- القيام بترتيب المؤسسات المستهلكة للقروض.
- ٣- حث البنوك على منح القروض لفائدة المؤسسات التي تقدم ملفات تحتوي على عناصر تقييم المخاطر، وترسل ملفات المراقبة البعدية (Contrôle à posteriori) إلى مؤسسة الإصدار كما يلي :

❖ خلال مدة أقصاها شهر واحد بالنسبة للقروض قصيرة الأجل.

❖ خلال ثلاثة أشهر بالنسبة لقروض الخزينة، أما القروض المتوسطة والطويلة الأجل فممنذ تاريخ منح القرض أو منذ تجديده^(١).

وترسل ملفات المؤسسات العمومية إلى المقر الرئيسي لبنك الجزائر، أما ملفات المؤسسات الخاصة فتودع لدى الفروع المحلية لبنك الجزائر في كل ولاية، ويتم تحديد سقف لكل القروض التي يجب تقديمها للمراقبة البعدية لدى بنك الجزائر حسب قيمة القروض.

ويمكن لبنك الجزائر أن يطلب من البنوك التجارية إرسال كل الملفات الخاصة بالقروض الممنوحة قصيرة الاجل التي يساوي أو يتجاوز مبلغها ١٠٠ مليون دج للمؤسسات العمومية الوطنية و ٢٠ مليون دج للمؤسسات المحلية والمختلطة و ١ مليون للمؤسسات الخاصة، أما القروض المتوسطة او الطويلة الأجل فإن مبلغها يساوي أو يتجاوز ٣٠ مليون دج للمؤسسات العمومية الوطنية و ١٠ ملايين دج للمؤسسات المحلية أو المختلطة و ٥ ملايين دج للمؤسسات الخاصة الوطنية بمناصفة كل قرض مجمع^(٣).

٢ - إجراءات إعادة الخصم:

يقوم بنك الجزائر بعدة إجراءات في عملية إعادة الخصم حتى تكون متطابقة مع قانون النقد والقرض ٩٠ - ١٠ وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- تحديد الحصص
- ملفات إعادة الخصم
- تطبيق معدل إعادة الخصم
- ٢-١: تحديد الحصص:

يحدد سقف كل ثلاثة أشهر لكل بنك وفقا لنشاطه ومعاملاته، وتحدد الحصة الإجمالية للقروض من خلال معطيات الاقتصاد الكلي ومعايير يستخدمها بنك الجزائر لتحديد حصة كل بنك وهذه المعايير هي:

- الودائع الجارية للمؤسسات الخاصة والعائلات وكذا ودائع لأجل.
- مستحقات مجمدة
- التدفق الصافي للقروض لكل الاقتصاد المقارنة مع إعادة التمويل.

٢-٢: ملفات إعادة الخصم:

يتكون ملف إعادة الخصم من مجموعة الأوراق التجارية أو القروض الممثلة،

وهي:

- الأوراق التجارية الممثلة للمعاملات التجارية بالجزائر.
- الأوراق التجارية لتعبئة المستحقات المتعلقة بالعمليات مع الخارج.
- الأوراق التجارية لإعادة التمويل الممثلة لقروض الشركات أو لقروض الخزينة
- الأوراق التجارية الممثلة لقروض الاستثمار أو إعادة الهيكلة.
- الأوراق التجارية العمومية ذات أجل استحقاق من شهر واحد إلى ثلاثة (٠٣) أشهر ومنها التي تحمل ثلاثة توقيعات :
- توقيع الزبون
- الضامن الاحتياطي (البنك التجاري)
- التظهير لبنك الجزائر
- ويقوم البنك التجاري بإعادة خصم الأوراق التجارية الممثلة للقروض القصيرة الأجل مع وجود توقيعين لدى بنك الجزائر :
- توقيع المكتب
- توقيع البنك التجاري
- كما يمكن أن يحل محل أحد التوقيعين ضمانات مثل :
- سندات التخزين (أوراق ضمان لإثبات إيداع البضائع في المخازن)
- استلام البضائع
- ويمكن إعادة خصم القروض القصيرة الأجل لدى بنك الجزائر لمدة ستة أشهر، ويمكن تمديدتها إلى سنة. أما القروض المتوسطة والطويلة الأجل فإنها تمتد لمدة ثلاث سنوات تجدد كل ستة أشهر^(٤).

٣- تطور معدلات إعادة الخصم:

استقرت عملية الخصم خلال الفترة التي تمتد من ١٩٧٢ إلى سنة ١٩٨٦ بمعدل ثابت ٢٧٥ وكانت تتم عملية إعادة الخصم لدى البنك المركزي الجزائري بطريقة آلية على أساس الاستعمالات الفعلية للقروض فوق السقف المسموح به

(حجم قروض الاستثمارات مخططة في كل سنة من خلال قوانين المالية) وكانت إعادة خصم الورقة قصيرة الأجل تخضع إلى تنظيم خاص، هذا التنظيم يجبر مؤسسات القرض اللجوء إلى البنك المركزي، وإلى أن تطور الأمر إلى اتفاق إعادة الخصم في حالة الحاجة وهو شرط ضروري لكي يخصم البنك المركزي الأوراق المثلثة للقرض في حدود الحصص المتاحة للبنك التجاري. ويشكل اتفاق إعادة الخصم للبنك المستفيد عنصر سيولة.

وانطلاقا من ١٨ جوان ١٩٨٩ عملية الترخيص المسبق واتفاقات إعادة الخصم قد تم التخلي عنها لصالح نظام مراقبة القرض البعدية التي تم إنشاؤها بنص من بنك الجزائر، المنشور رقم ٠٠٣ بتاريخ ٢٨ مايو ١٩٨٩ والذي يحدد فيها كيفية المراقبة البعدية التي أشرنا إليها والتعليمة رقم ٨٩/١٠ بتاريخ ٢٠ جويلية ١٩٨٩. وبالتالي فإن إعادة الخصم تشكل إجراءا آليا للبنوك لإعادة تمويلها لدى البنك المركزي والذي يتم بمعدل ثابت خلال فترات طويلة.

يشكل معدل إعادة الخصم في الدول التي يكون فيها النوع من إعادة التمويل المرجع الأساسي لتكلفة إعادة التمويل لأنه يتعلق بالجزء الأكبر في اللجوء إلى البنك المركزي، وتحمل البنوك ارتفاع معدل الخصم على معدل قروضها، ويظهر بأن معدل إعادة الخصم بأنه يؤدي دور المعدل الموجه لتنظيم تكلفة مجموع القروض في الاقتصاديات التي تكون فيها إعادة الخصم هي الشكل الرئيسي لإعادة تمويل البنك.

وكانت وزارة المالية هي التي تحدد معدل إعادة الخصم إلى غاية ١٩٨٣ وانطلاقا من هذا التاريخ فقد تولى بنك الجزائر تحديد ذلك، والجدول التالي يوضح تطور معدلات إعادة الخصم.

جدول رقم (٢٩): تطور معدلات إعادة الخصم (٧٢-٢٠٠٤)

تاريخ التطبيق	نهاية تاريخ التطبيق	معدل الخصم
من ١٩٧٢/٠١/٠١	إلى ١٩٨٦/٠٩/٣٠	٢.٧٥ %
من ١٩٨٦/١٠/٠١	إلى ١٩٨٩/٠٥/٠١	٥.٠ %
من ١٩٨٩/٠٥/٠٢	إلى ١٩٩٠/٠٥/٢١	٧.٠ %
من ١٩٩٠/٠٥/٢٢	إلى ١٩٩١/٠٩/٣٠	١٠.٥ %
من ١٩٩١/١٠/٠١	إلى ١٩٩٤/٠٤/٠٩	١١.٥ %
من ١٩٩٤/٠٤/١٠	إلى ١٩٩٥/٠٨/٠١	١٥.٠ %
من ١٩٩٥/٠٨/٠٢	إلى ١٩٩٦/٠٨/٢٧	١٤.٠ %
من ١٩٩٦/٠٨/٢٨	إلى ١٩٩٧/٠٤/٢٠	١٣.٠ %
من ١٩٩٧/٠٤/٢١	إلى ١٩٩٧/٠٦/٢٨	١٢.٠ %
من ١٩٩٧/٠٦/٢٩	إلى ١٩٩٧/١١/١٧	١٢.٠ %
من ١٩٩٧/١١/١٨	إلى ١٩٩٨/٠٢/٠٨	١١.٠ %
من ١٩٩٨/٠٢/٠٩	إلى ١٩٩٩/٠٩/٠٨	٩.٥ %
من ١٩٩٩/٠٩/٠٩	إلى ٢٠٠٠/٠١/٢٦	٨.٥ %
من ٢٠٠٠/٠١/٢٧	إلى ٢٠٠٠/١٠/٢١	٧.٥ %
من ٢٠٠٠/١٠/٢٢	إلى ٢٠٠٢/٠١/١٩	٦.٠ %
من ٢٠٠٢/٠١/٢٠	إلى ٢٠٠٣/٠٥/٣١	٥.٥ %
من ٢٠٠٣/٠٦/٠١	إلى ٢٠٠٤/٠٣/٠٧	٤.٥ %
من ٢٠٠٤/٠٩/٠٨	إلى يومنا هذا	٤ %

Source : Banque d'Algerie

وعند تقييم سياسة معدل إعادة الخصم التي تطورت بسرعة بعد التسعينات، وكان هذا التطور إلى الأعلى أي من ٧٪ في سنة ١٩٩٠ أي معدل ١٥٪ في سنة ١٩٩٥، وهذا يبين رغبة السلطات النقدية في التأثير على المقدرة الاقتراضية

للبنوك التجارية للتأثير على سيولتها، وبالتالي الحد من التوسع في الائتمان بصورة مباشرة أو عن طريق إعادة الخصم من أجل التحكم في التضخم، وبالفعل فبعد سنة ١٩٩٥ نلاحظ هناك تراجع في هذا المعدل فمن ١٥٪ من نفس السنة إلى ٦٪ في ٢٠٠٠، وهذا يعبر بوضوح على الصرامة والتضييق على معدل التضخم حتى يتم التحكم فيه جيداً، وترغب السلطات النقدية في عدم الضغط على البنوك في توفير السيولة للإئتمان، وفعالية هذه السياسة في الجزائر تتميز بضعف ودائع البنوك التجارية من جهة، وتوفير التمويل اللازم لإنجاز المشاريع المسطرة من جهة أخرى، الأمر الذي يفرض اللجوء إلى سياسة إعادة الخصم لإعادة تمويل الجهاز المصرفي، ويصبح النقد وخاصة القاعدة النقدية متغيراً داخلياً^(٥) مما يضعف فعالية سياسة إعادة الخصم في الرقابة والتأثير على التوسع النقدي، وعليه فإن بنك الجزائر يراقب مباشرة الأصول التي يمتلكها الجهاز المصرفي عن طريق تحديد سقف لنمو الأصول المحلية ويراقب النسب المتعلقة بالرقابة المصرفية، كما يتابع الاحتياطات الإجبارية للتأثير على سيولة البنوك.

المطلب الثاني

الاحتياطي الإجباري

تطبيقا للمادة ٩٣ من قانون النقد والقرض رقم ٩٠ - ١٠ الصادر في أبريل ١٩٩٠ المتعلق بقانون النقد والقرض التي تنص على أن الاحتياطي الإلزامي يجب أن لا يتعدى مبدئيا ٢٨٪ ووفق للتعليمية رقم ١٦ - ٩٤ الصادر بتاريخ ٠٩ أبريل ١٩٩٤، فإن البنوك والمؤسسات المالية مجبرة على تشكيل مبلغ أدنى من الاحتياطيات الإجبارية تحت شكل ودائع لدى بنك الجزائر في ظل الشروط المعروفة في التعليمية التي أصدرها بنك الجزائر رقم ٧٣ - ٩٤ الصادرة بتاريخ ٢٨ نوفمبر ١٩٩٤م^(١) والمتعلقة بنظام الاحتياطيات الإجبارية، وهذا من أجل تحكم أكبر في سيولة البنوك التجارية والمؤسسات المالية من قبل بنك الجزائر حسب الظروف الاقتصادية السائدة.

إن تشكيل الاحتياطيات يطبق على مجموع الودائع بالدينار مهما كانت طبيعتها (ودائع تحت الطلب، ودائع لأجل، دفاتر الاحتياط، سندات الصندوق...) للبنوك المؤسسات المالية.

وتمتد فترة تكوين الاحتياطيات من اليوم الخامس عشر من كل شهر إلى اليوم الرابع عشر من الشهر الموالي^(٢).

وترسل البنوك والمؤسسات المالية إلى بنك الجزائر في اليوم العاشر الذي يلي نهاية فترة تكوين الاحتياطيات تصريحاً بودائع الشهر الموافق لبداية فترة تكوين الاحتياطيات المعنية حسب التعليمية رقم ٣٢ - ٩١.

وفي حالة عدم التصريح بالودائع في الآجال المشار إليها أعلاه من طرف بنك أو مؤسسة مالية، فإن بنك الجزائر سيقوم الاحتياطيات الإجبارية كما في السابق على أساس ودائع الشهر السابق.

وحدد معدل الاحتياطيات بـ ٢٥٪ على مجموع العناصر المشار إليها في المادة (٢) في هذه التعليمات وقد ذكرت أعلاه، وتتكون الاحتياطيات على فترات شهرية على أساس عناصر الشهر الجاري من بداية فترة تكوين الاحتياطيات المعنية. وتتكون الاحتياطيات من الأرصدة الدائنة المتحققة خلال فترة تكوين الاحتياطيات المعتمدة. حسابات جارية مفتوحة في دفاتر بنك الجزائر، والعناصر الداخلة في حساب الاحتياطيات تستخرج من محاسبة البنوك والمؤسسات المالية. وفوائض الاحتياطيات المتحققة في أجل فترة يمكن أن تؤجل إلى الفترة التالية بمبلغ ٥٠٪.

يشكل مستوى الاحتياطيات وفقا للمتوسط الحسابي للأرصدة اليومية. وتنص المادة ١١ على أنه في حالة عدم تشكيل احتياطيات كافية لفترة معتبرة لبنك او مؤسسة مالية، فإن هذا البنك أو المؤسسة المالية مجبرة على تقديم تفسير لمحافظة بنك الجزائر الذي يمكن ان يمنح لها مدة استثنائية لتكوين الاحتياطي أو يقترح عقوبات إدارية للجنة المصرفية.

كما صدرت تعليمات جديدة رقم ٠١/٢٠٠١ الصادرة في ١١/٠٢/٢٠٠١ متعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري تعدل التعليمات السابقة وتنص على رفع معدل الاحتياطي الإجباري إلى ٤٪^(٨).

وتطبق على الأرصدة الدائنة المتحققة خلال فترة الفترة الحالية للحسابات الجارية المفتوحة في دفاتر بنك الجزائر، وتضم الأرصدة الأوراق النقدية والنقود المعدنية بالدينار التي تحوزها البنوك والمؤسسات المالية.

كما أضافت هذه التعليمات الجديدة بأنه في حالة غياب تصريح في الآجال المبينة، لمستوى الاحتياطي الإجباري المطبق للفترة المعتمدة سيكون هو نفس الاحتياطي للفترة السابقة بزيادة ١٠٪، والمتوسط اليومي للأرصدة المطبقة سيكون للفترة السابقة بتخفيض ٢٥٪.

وبعد تطبيق هذه التعليمات بحوالي ١٠ أشهر فقط أصدر بنك الجزائر تعليمات أخرى رقم ٢٠٠١/٠٦ معدلة ومتممة للتعليمات رقم ٢٠٠١/٠١ تتعلق بنظام الاحتياطي الإجباري تنص على أن :

نسبة الاحتياطي حددت بـ ٢٥٪ انطلاقاً من تاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠٠١م^(٩) كما صدرت تعليمات رقم ٠٢-٠٤ في ١٤/٠٣/٢٠٠٤ متعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري المادة الأولى تحدده بـ ٦٪ وهذا يدل على رغبة بنك الجزائر في جعلها أداة هامة للتحكم في سيولة البنوك، ويمكنه أن يرفعها في حالة حدوث تيارات تضخمية، كما يمكنه أن يقوم بتخفيضها في حالة ظهور أي بوادر الانكماش.



المبحث الثاني

السوق النقدية وتدخلات بنك الجزائر

للتعرف على السوق النقدية وخصائصها وتطورها وتدخلات البنك المركزي يتطلب ذلك تقديم تعريفها ، وتطورها ومختلف تدخلات البنك المركزي في السوق النقدية .

المطلب الأول

مفهوم ونشأة السوق النقدية في الجزائر

١- تعريف السوق النقدية:

تعرف السوق النقدية حسب المفهوم الضيق على أنها المكان الذي يتم فيه تبادل نقود البنك المركزي عن طريق تحريك الحساب الجاري لدى مؤسسة الإصدار . وتعرف حسب المفهوم الواسع بأنها سوق الأموال القصيرة الأجل أو الإقراض والاقتراض للأموال قصيرة الأجل والمجسدة ماديا وليست مجسدة عن طريق سندات ديون^(١٠) .

٢- نشأة السوق النقدية في الجزائر:

كانت السوق النقدية في الجزائر محدودة التبادلات بين البنوك ، وكان تمويل الاقتصاد يتم بصفة مباشرة بدون العودة إلى هذه السوق ، مع غياب سياسة نقدية محكمة تنظم القروض الموجهة إلى قطاعات الاقتصاد الوطني ، وكان البنك المركزي يستجيب لكل احتياجات الخزينة العامة ، فهو عبارة عن هيكل موجود لإصدار النقود من أجل الخزينة ، كما أن الإدخار المتراكم التي تحصلت عليه صناديق الادخار أو مؤسسات التأمين كان خاضعا للخزينة العامة .

هذا الشكل من التمويل الذي كانت تقوم به الخزينة بنسبة كبيرة لم يعتمد على سياسة نقدية مرتكزة على أي سوق نقدية .

ولكن بعد ظهور القانون الصادر في ١٩٨٦ المتعلق بنظام البنوك والقرض الذي منح الدور الأساسي للبنك المركزي لممارسة السياسة النقدية، كما تعزز ذلك أكثر بعد صدور القانون ٩٠-١٠ المتعلق بقانون النقد والقرض الذي وضع الأسس لإنشاء سوق نقدية وطنية لتمويل الاقتصاد الوطني.

٢-١ - التنظيم القانوني:

يتم الاستناد إلى الإطار القانوني للسوق النقدية لتطويرها وتوسعها ذلك كما يلي:

❖ صدور التعليمات الداخلية لبنك الجزائر رقم ٠٠٢ المؤرخة في ٢٥ ماي ١٩٨٩ المتعلقة بتنظيم السوق النقدية^(١).

❖ صدور التعليمات رقم ٠٨٩١ المؤرخة في ١٤ أوت ١٩٩١ من طرف مجلس النقد والقرض الذي أنشأ رسميا السوق النقدية^(٢).

❖ الأمر رقم ٩١/٣٣ المؤرخ في ٠٧/١١/١٩٩١ الذي يوضح شروط وأصناف المبادلات^(٣).

❖ الأمر رقم ٩٥/٢٨ المؤرخ في ٢٢/٠٤/١٩٩٥ الذي حدد بشكل نهائي تنظيم السوق النقدية وتدخلات البنك المركزي.

٢-٢ - المتدخلون:

يتدخل في السوق النقدية البنوك المقرضون والمقترضون للنقد المركزي، البنك المركزي بتدخلاته، الخزينة العمومية بافتراضاتها وتسديداتها للنقد المركزي وصناديق التقاعد والضمان الاجتماعي وشركات التأمين والتعاونيات أو بعض الأعوان غير الماليين.

في الجزائر بداية قبل ١٩٩٢ كانت السوق النقدية تعمل في شكل سوق ما بين البنوك أي (بنوك تجارية وبنك مركزي والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط)، ولكن بعد هذه السنة أصبحت السوق النقدية تضم ستة بنوك تجارية (البنك الوطني الجزائري BNA، والقرض الشعبي الجزائري CPA، بنك الفلاحة والتنمية

أدوات السوق النقدية في الجزائر

د. مفتاح صالح

الريفية BADR، البنك الخارجي الجزائري BEA، بنك التنمية المحلية BDL، بنك البركة) ومؤسسة مالية (Union Bank) ومؤسسات ماليتين غير مصرفيتين هما (CNEP, BAD) والخزينة العمومية و ٩ مستثمرين مؤسسين (صناديق التقاعد والضمان الاجتماعي وشركات التأمين والتعاونيات)، وتتكلم في هذه الحالة عن سوق نقدية واسعة بين البنوك، وكل متدخل يجب أن يكون لديه حساب جار مفتوح لدى بنك الجزائر.

المتدخلون في السوق النقدية في الجزائر حتى سنة ١٩٩٥م:

CCR	BNA
CASNOS	BEA
Union Bank	CPA
T.P	BADR
	BOL
	BAD
	CNEP
	CAAT
	CNMA
	CNAS
	CNR
	CNL
	SAA
	BARAKA

٢-٣ الوسطاء:

هناك جزء كبير من العمليات وخصوصا الإقراض والاقتراض للبنوك فيما بينها يتم من خلال تدخل الوسطاء، ويوجد نوعان هما: بيوت إعادة الخصم، والسماسة.

- بيوت إعادة الخصم: وهي البنوك التي لا تستطيع قبول ودائع الجمهور ما عدا في حدود ضيقة والتي تسير محفظة خاصة من الأوراق العامة والخاصة، والمهم هو أن نشاطها يعتمد على شراء وإعادة بيع الأوراق المتداولة في السوق النقدية

مقابل النقود المركزية. وتقوم بإحضار المقرضين والمقترضين، ولكن تشكل بين هؤلاء وألئك شاشة Opaque التي تحتفظ الأطراف.

ولها وظيفة أخرى مهمة وهي الوساطة بين البنوك والبنك المركزي في أغلب التدخلات التي يقوم بها هذا الأخير.

- السماسرة: وهم الوسطاء بالمعنى البسيط الذي لا يشترون ولا يبيعون لحسابهم أي ملفات في السوق النقدية، ويقومون بإحداث العلاقات بين المقرضين والمقترضين بدون أن يظهروا على أنهم أجزاء مقابلة في العملية.

في الجزائر دور الوسيط يمارسه البنك المركزي والمادة ٢ من القانون ٩١-٠٨ المؤرخ في ١٤ أفريل ١٩٩١ المتعلق بتنظيم السوق النقدية يكلف بنك الجزائر لضمان سير السوق النقدية والقيام بدور الوسيط بصفة انتقالية.

وهذا يفسر غياب مؤسسات قادرة على الاضطلاع بهذه المهمة، ويرتكز دور الوسطاء أساسا على:

- نشر للمشاركين معدلات الفائدة المرجحة لمبالغ القروض لأربع وعشرين ساعة (٢٤ ساعة) والآجال التي تم التعامل بها.

- استلام عروض وطلبات المشاركين وربطهم بالاتصال فيما بينهم في نهاية المفاوضات.

- القيام بكل الحسابات الضرورية بالنسبة للعمليات بين المشاركين، والتحقق من أن أوامر الدفع قد أستلمت قبل إغلاق السوق، وحددت عمولة الوسيط التي يجب أن يدفعها المقترضون لبنك الجزائر كما يلي^(١٣):

١/١٦٪ في السنة للعمليات التي لا يتجاوز آجالها ثلاثين (٣٠) يوما.

١/٣٢٪ في السنة للعمليات التي تكون مدتها انطلاقا من ثلاثين (٣٠) يوما.

المطلب الثاني

سوق ما بين البنوك وسوق بنك الجزائر

يوجد نوعان من السوق النقدية، سوق ما بين البنوك وتسمى العمليات خارج بنك الجزائر وسوق البنك المركزي وهذا ما سنبينه فيما يلي :

أولاً: سوق ما بين البنوك (العمليات خارج بنك الجزائر)

بما أن بنك الجزائر هو الذي يؤدي دور الوسيط بصفة انتقالية فإنه يقوم بإعلانه عن افتتاح السوق، ونشره للمعادلات المتوسطة المرجحة للفائدة المذكورة آنفا وعمليا يتم عمل السوق منذ ١٨ جوان ١٩٩٦ على النحو التالي :

- ❖ تفتح السوق على الساعة التاسعة (٩) صباحا
- ❖ تحضر البنوك توقعاتها لوضعيات خزيتها في ذلك اليوم.
- ❖ انطلاقا من توقعات الخزينة تحدد البنوك رصيда لافتاح (حسب التوقعات).
- ❖ ينشر بنك الجزائر المعدل المتوسط المرجح للفائدة حسب اليوم السابق.
- ❖ مباشرة بعد افتتاح السوق النقدية تبدأ البنوك بالاتصال لمعرفة تطور السوق.
- ❖ تقوم البنوك بتحديد وضعيات خزيتها بعد معرفة احتياجات وكالاتها عن طريق شبكتها التي تمتلكها على الساعة منتصف النهار (١٢) ساعة.
- ❖ انطلاقا من وضعية خزينة وكالات البنوك والأموال الناتجة عن عمليات المقاصة تقترح البنوك أما التوظيف لفوائضها أو الاقتراض لحاجاتها حسب الأجل والمبلغ والمعدل.
- ❖ تتم متابعة نهاية العملية المقترحة وذلك باستمرار الاتصال مع مصالح السوق النقدية.

- ❖ إذا تم توظيف فائض لبنك معين لدى بنوك مقترضة فإنه يجب أن يحدث ما يلي :
- تحضير أوامر التحويلات إلى مصالح السوق النقدية مع تحديد شروط التوظيف بشكل دقيق: الأجل، المعدل، المبلغ، الهيئة المقترضة (البنك).

- يتم التسجيل المحاسبي للعمليات التي جرت في السوق النقدية لدى البنك، وتقدم أوامر التحويلات إلى بنك الجزائر قبل الساعة الرابعة ونصف (١٦: ٣٠) ساعة مساءً، وتقفّل السوق النقدية على الساعة الثالثة ونصف (١٥: ٣٠) ساعة مساءً.

ثانياً: سوق البنك المركزي

يتدخل البنك المركزي لتمويل النظام المصرفي بالسيولات اللازمة ويضمن التوازن لهذا النظام انطلاقاً من كونه الملجأ الأخير للإقراض، عندما تكون احتياجات التمويل أكبر من الفوائض المالية. كما يقوم بتنظيم السيولة المصرفية (بالزيادة أو الانخفاض) وفقاً للأهداف النقدية المتبعة، ويكون تدخله بواسطة الأدوات التالية:

- ١- الأمانة لـ ٢٤ ساعة والمنحة لـ ٧ أيام.
 - ٢- مزايدة القروض من خلال الإعلان عن مناقصة
 - ٣- الشراء والبيع التام للسندات العمومية (عملية السوق المفتوحة)
 - ٤- عملية مبادلة (Swap) للعملة الوطنية مقابل العملة الصعبة.
 - ٥- مزايدة سندات الخزينة في الحساب الجاري.
 - ٦- سوق قيم الخزينة.
- وسنقوم بتحليل كل أداة على حدى في المطلب الثالث.

المطلب الثالث

تدخلات بنك الجزائر في السوق النقدية

٣-١ - الأمانة (الاستحفاظ) Pension:

هي عملية تمكن البنك المقترض من الحصول على تسبيقات في الخزينة مقابل التنازل المؤقت على الأوراق العمومية والخاصة خلال مرحلة القرض فقط أي بيع مقابل فائدة بالالتزام بإعادة شراء في الآجال المتفق عليها، كما يلتزم البنك المقرض بارجاع السند للمقترض.

ويقوم بنك الجزائر بهذه العملية منذ شهر ماي ١٩٨٩ مع تطبيق معدل تدخل للمنح بمدة أربع وعشرين ساعة (٢٤ ساعة) وسبعة (٧) أيام. فمثلا: تكون عملية الأمانة بين بنكين أ و ب، يدخل البنك (أ) كمقترض إلى السوق النقدية، فيقابل به بنك آخر (ب) كمقرض للأموال (أي يمنح الأموال للبنك أ) مقابل ضمان بأوراق (ديون) البنك (أ) مع توقيع المكان، وفي هذه الحالة نقول أن البنك (أ) منح السند كأمانة لمدة مؤقتة، والبنك (ب) أخذ السندات كأمانة.

تكون السندات التي تدخل في عملية الأمانة ممثلة لديون، ويجب أن لا يكون مبلغ السندات أقل من مبلغ الأوراق الإجمالية للتمويل الممثلة لسندات الأمانة، وتحسب الفوائد على الشراء القطعي على طريقة الخصم العقلاني، ومبلغ القرض الصافي يوم العملية يتم الحصول عليه عن طريق المعادلة التالية:

المبلغ الصافي للشراء القطعي = $(\text{المبلغ الاسمي للشراء}) \times 36000 / 36000 +$
معدل الفائدة $\times$ عدد أيام العملية، وإن عمليات الأمانة تتحقق عن طريق:

الأوراق الإجمالية للتعبئة (BGM- Billets globale de mobilisation) المرفقة بقائمة الأوراق التي تكون على شكل ملفات (Support) وهذه السندات هي^(١):

- السندات الخاصة: الناشئة عن عمليات تجارية خاصة.

(١) سبق وأن عرفنا الملفات وهي مذكوة في المواد ١٦، ١٧، ١٨ من نظام بنك الجزائر رقم ٩١-٨ الصادر بتاريخ ١٩٩١/١١/٠٧ والمتعلق بسير السوق النقدية.

- السندات العمومية : الناشئة عن سندات الخزينة .
- سندات التمويل : ناشئة عن قروض الاستغلال والخزينة
- السندات المتمثلة في قروض الاستثمار أو إعادة الهيكلة المالية : وتكون مدة استحقاقها أقل من ثلاثة أشهر .

كما يجب أن تكون فيه قيمة الأمانة متطابقة مع قيمة الورقة الإجمالية للتعبة (للتحويل) مخصوصا منها الفوائد المستحقة منها في تاريخ الاستحقاق .

٣-٢- مزايدة القروض من خلال الإعلان عن مناقصة:

إن أول عملية لإعادة التمويل في الجزائر تمت عن طريق هذه القناة وكانت بتاريخ ٢٢ مايو ١٩٩٥ بعد التعلية ٢٧ - ٩٥ بتاريخ ٢٢ أفريل المتعلقة بتنظيم السوق النقدية .

وفي عملية المزايدة يعلن البنك المركزي رغبته في شراء (أخذ كأمانة) بعض أنواع السندات الخاصة أو العامة، وأن سعر كمية هذه العملية تتحدد حسب استجابة البنوك لهذه المناقصة .

إذن مزايدات القروض تسمح بالشفافية وتخفيض الطبيعة السرية للحصول على قرض لإعادة التمويل، ويكون عرض القروض مقابل سندات خاصة أو عامة وبمعدل موجه من طرف البنك المركزي .

إنشاء نظام المزايدة للقروض في السوق النقدية من خلال التعلية رقم ٢٨ - ٩٥ المؤرخة في ٢٢ أفريل ١٩٩٥ المتعلق بتنظيم السوق النقدية تأتي لتعويض إعادة الخصم كونها مصدرا أساسيا للسيولة، وتتم هذه العملية بعدة مراحل هي :

المرحلة الأولى: إعلان المناقصة

تكون المزايدات مفتوحة في البنوك والمؤسسات المالية العاملة في السوق النقدية ولها آجال لا يمكن أن تتجاوز ٣ أشهر، وتكون منظمة في اليوم الثاني ويكون مفتوح خلال الأسبوع في نهاية الصباح .

القروض والفوائد تكون مفتوحة عن طريق ضمانات تحت شكل تنازل+ إعادة التنازل للسندات الخاصة و/أو العامة لها أكثر من ثلاثة (٠٣) أشهر.

يتم إعلان المناقصات عن طريق التلكس أو التيليفاكس Téléfaxe على الأقل بداية العملية ويشمل إعلان المناقصة :

- معدل الفائدة المستهدف
- أنواع السندات المقبولة للخصم من قبل البنك
- تاريخ قيم السوق
- معدل استحقاق العملية أقصى مدة ثلاثة اشهر
- الساعة الأخيرة لتقديم العروض
- المرحلة الثانية: استقبال العروض
- من يوم المزايدة إلى غاية الساعة الأخيرة، يقدم العارضون طلبهم للاقتراض بمبلغ على الأقل يساوي ٥٠٠ مليون دينار أو مضاعف هذا المبلغ متبوعا بقائمة الضمانات المرتبة حسب طبيعتها التي أوقفت للمزايدة.
- والسندات التي تكون في مزايدة القروض مصنفة كما يلي :
- سندات من الصنف الأول :

- ❖ سندات الخزينة
- ❖ سندات التجهيز
- ❖ أوراق ممثلة (نائية) لقروض مصرفية مضمونة من الدولة.
- ❖ أوراق ممثلة (نائية) لقروض مصرفية ممنوحة إلى مؤسسات القسم I.
- سندات من الصنف الثاني هي :
- ❖ أوراق او سندات ممثلة لقروض مصرفية ممنوحة لمؤسسات من القسم II.
- سندات من الصنف الثالث :

❖ سندات ممثلة لقروض مصرفية لمؤسسات من القسم III

وتقسم التعليمات رقم ٧٤ - ٩٤ المؤرخة في ٢٩/١١/١٩٩٤ المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك، الديون المستلمة من طرف البنوك إلى :

القسم I : الديون التجارية التي يكون تحصيلها كاملا في الآجال يبدو مضمونا

القسم II : الديون التي لها مشاكل كامنة

القسم III : الديون الخطرة جدا والديون المعرضة للخطر (خسائر محتملة أو أكيدة).

سندات الصنف الأول تكون مقبولة آليا في مزايدة القروض، وسندات القسم الثاني لا تكون مقبولة إلا إذا كان منصوصا عليها في المزايدة. أما سندات الصنف الثالث فهي ليست مقبولة في المزايدات.

وبعد ذلك تلتزم البنوك بصفة غير قابلة للإلغاء للتحكم في عروضها (مفاوضاتها) إلى غاية نشر نتائج المزايدة، والضمانات غير المتطابقة مع شروط الإعلان عن المناقصة تخفض أكثر المبلغ الذي يدخل في المزايدة.

المرحلة الثالثة: نتائج المزايدة

تعلن نتائج المزايدة في يوم العملية وأقصى حد لها يكون على الساعة الثالثة مساء (١٥ ساعة) في نفس يوم العملية لجميع البنوك عن طريق الهاتف وتؤكد بواسطة التلكس أو التليفاكس.

والمبلغ المأخوذ يغذي الحسابات الجارية المفتوحة لدى بنك الجزائر وجعله دائما في يوم قيمة العملية، ويوم الاستحقاق تكون البنوك مدينة بالمبالغ المستحقة بالإضافة إلى الفوائد .

٣-٣ - عمليات السوق المفتوحة (عمليات الشراء والبيع التام للسندات العمومية):

تعرف تقنية السوق المفتوحة بأنها عملية الشراء أو البيع التام للسندات العمومية او الخاصة من طرف البنك المركزي في السوق النقدية، ولا تتعلق بأي جدول زمني معين، وتتم عن طريق التلكس أو الفاكس، وهي أداة للتأثير المباشر على سيولة البنوك، وتتم بإعلان مصالح بنك الجزائر بصفة دائمة عن عروض الحصة وتأخذ القرار لإبرام الصفقة لأفضل العروض، وتمت أول عملية السوق المفتوحة في الجزائر بتاريخ ٣٠ ديسمبر ١٩٩٦ بمبلغ ٤ مليار دج بملف للسندات العامة أقل من ستة أشهر.

تضم عروض الحصص أيضا العناصر الضرورية لإنجاز الصفقة والعودة إلى التلكس للاثبات أو التأكيد، وتستقبل مصالح بنك الجزائر نسخة التلكسات المرسلة للبنوك والمؤسسات المالية لقيدها محاسبيا وحركات حساباتها مع تاريخ القيمة.

تلكس التأكيد يشمل:

- ❖ مبلغ السندات المباعة
- ❖ تاريخ الصفقة
- ❖ تاريخ القيمة
- ❖ تاريخ استحقاق سندات الخزينة
- ❖ عدد الأيام المبرمجة بين تاريخ قيمة العملية وتاريخ استحقاق السند (n)
- ❖ معدل الفائدة الاسمي الذي تمت به الصفقة (i)
- ❖ السعر الذي ينتج بحسب كما يلي :

مبلغ السندات

_____ = السعر

$$n \times I + 1$$

٣٦٥

٣-٤ - عملية مبادلة (Swap) النقود الوطنية بالعملة الصعبة:

هذه العملية تتيح للبنك المركزي التحكم في السيولة، والمحافظة على العملة الوطنية، فأحيانا يدخل مشتريا للعملة الأجنبية لتوفير العملة الوطنية للبنوك في حالة الانكماش، ويدخل أحيانا بائعا للعملة الأجنبية من أجل امتصاص فائض العملة الوطنية وهذا في حالة التضخم وحسب الفقرة (٦) من التعليم رقم ٠٨/٩١ المؤرخة في ١٤/٠٨/١٩٩١ فإن هذه العملية هي مبادلة النقود الوطنية مقابل العملات الأجنبية الصعبة، ولكن هذه العملية لم تتم في السوق النقدية بالجزائر.

٣-٥ - مزايدة سندات الخزينة في الحساب الجاري:

إن السندات الجديدة للخزينة حلت محل السندات التقليدية في الحساب الجاري وتصدر وفقا للإجراء المسمى «العرض (المناقصة) الدائمة offre parmanente»، والقرار رقم ٠٠١ الصادر بتاريخ ٣٠ مايو ١٩٩٥ المتعلق بسندات الخزينة في الحساب الجاري، يعرف خصائص وطرق إصدار السندات الجديدة للخزينة والسندات هي:

- ❖ سندات الخزينة في الأجل القصير (BTC): لمدة ١٣، ٢٦، ٥٢ أسبوعا
- ❖ سندات الخزينة في الأجل المتوسط (BTM): لمدة سنتين وخمس سنوات
- ❖ سندات إعادة شراء الاعتماد
- ❖ سندات القطع القابلة للتحويل إلى عملة صعبة
- ❖ سندات التجهيز

تكتب في هذه السندات مجموعة البنوك والمؤسسات المالية أو لحساب العملاء مباشرة، وتدخل الخزينة العامة في أسواق النقد بإصدار سندات الخزينة المنصوص عليها في النصوص القانونية.

وتتم المزايدة عن طريق تقديم رزنامة (جدول) تاريخية توقعية لاصدارات سندات الخزينة وتعلن للمستثمرين في عين المكان من خلال بنك الجزائر الذي يعلم برسالة الموافقة أو التأكيد ثلاثة أيام مفتوحة قبل المزايدة بشروطها:

- نوع سندات المزايدة
- سلع المزايدة
- الأشكال التطبيقية للاكتتاب:

يتم اصدار سندات الخزينة في السوق النقدية لكل المستثمرين القادرين على الاكتتاب في قيم الدولة، وتنظم جلسات مزايدة لسندات الخزينة في الحساب الجاري تخبر الخزينة العامة بنك الجزائر عن قبل كل حصة مزايدة مستندات الخزينة في الحساب الجاري، تاريخ المزايدة، وأنواع سندات الخزينة. وتكتب البنوك والمؤسسات المالية والمتدخلون الآخرون، توضع ٣٠ دقيقة قبل افتتاح جلسة المزايدة، وتكتب في أظرفة مغلقة إلى بنك الجزائر، توضع ٣٠ دقيقة قبل افتتاح جلسة المزايدة.

طريقة المزايدة:

يتم إجراء الفرز للعروض بحضور ممثل بنك الجزائر والخزينة العامة والعارضين، ويقرأ ممثل بنك الجزائر العروض المقترحة بالاحتفاظ المتقدمين للعرض، المعارضون المعلن عنهم ملزمون بإجراء تسديد المبالغ، والمزايدون لا يستطيعون بيع السندات المحصل عليها في الآجال المحددة من الخزينة العمومية بين آجال غلق المنافسة وتسديد العملية.

٣-٦ التسبيقات في الحساب الجاري:

حسب المادة ٧٤ من القانون ٩٠ - ٠٠ فإنه يمكن لبنك الجزائر أن يمنح للبنوك قروضا في الحساب الجاري لمدة سنة أو أكثر، وهذه القروض يجب أن تضمن عن طريق رهونات سندات الخزينة الجزائرية بالذهب، بالعملات الأجنبية وبسندات قابلة للخصم، ويجب أن يمثل القرض ٧٠٪ كحد أقصى من مبلغ الرهن و ٥٠٪ خاصة بالرهن المتشكل من سندات قابلة لإعادة الخصم.

إن ظهور مكشوف البنوك لدى البنك المركزي بدأ انطلاقا من ١٩٨١ ويعتبر كغطية في اللحظة الأخيرة للحاجات المتبقية للبنوك.

إن هذه التسبيقات يمكن أن تفيد عند الاقتضاء البنوك بشكل استثنائي وتحسم بمعدلات إعادة الخصم العادي مضافا إليه ٤٥ نقطة انطلاقا من ١٨ جوان ١٩٨٩ إلى غاية ٣ سبتمبر ١٩٩١ ثم حسمت بمعدل إعادة خصم مضاف إليه ٨٥ نقطة بتاريخ ١/١٠/١٩٩١ إلى ٩/٠٤/١٩٩٤ بإضافة ٤٩٤ إلى أوت ١٩٩٥. ومنذ ذلك التاريخ أصبح معدل التسبيق في الحساب لا يرتبط أبدا بمعدل إعادة الخصم وحدد بـ ٢٤٪، معدل الفائدة هذا كعقاب معتدل مثل التفضيل بعقوبة بالكميات، وتطورت هذه التنسيقات منذ ١٩٨٩ حسب الجدول التالي :

جدول رقم (٠٣): تطور معدل التسبيقات في الحسابات الجارية

السنة	٨٩ / ٠٦	٩٠ / ٠٥	٩١ / ٠٩	٩٤ / ٠٤	٢٠٠١ / ٠٣
	٩٠ / ٠٥ إلى	٩١ / ٠٩ إلى	٩٤ / ٠٣ إلى	٢٠٠١ إلى	٢٠٠٤ إلى
المعدل %	١١.٥	١٥	٢٠	٢٤	١٩

Source: Banque d'Algerie

المبحث الثالث

تطور السوق النقدية في الجزائر

تطورت السوق النقدية في الجزائر ومرت بعدة مراحل ، فقد تحول دور بنك الجزائر من دور الوسيط إلى المنشط ، ثم إلى دور المتدخل الممتاز في السوق النقدية لمراقبة وتنظيم سيولة البنوك ويمكن إيجاز هذه التطورات في المراحل التالية :

المطلب الأول

تطور السوق النقدية من ١٩٦٢ إلى ١٩٧٠

على المستوى التنظيمي كانت السوق مقتصرة ما بين البنوك في عملية يوم بيوم ، وكانت تنظم عن طريق بنك باريس لإعادة الخصم (CPR) ، وهو الوسيط الوحيد للبنك المركزي في تدخلات هذا الأخير من عمليات الاحتفاظ أو الامانة لسندات عمومية و/ أو خاصة وطبيعتها محددة بالتعليمية رقم ١٥ بتاريخ ١٢/١٢/١٩٦٢ ، والقانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري حسب وضعيات السوق النقدية ، فهذا الصندوق يحتفظ بالسندات العمومية كأمانة في حالة الفائض أو يقوم بشرائها في حالة الحاجة إلى السيولة في إطار حصة إعادة الخصم التي تم قبولها من طرف مؤسسة الإصدار سنويا .

وتم حل صندوق باريس لإعادة الخصم بعد إنشاء عدة بنوك أخرى مثل البنك المركزي الجزائري ، البنك الوطني الجزائري ، القرض الشعبي والبنك الخارجي الجزائري .

المطلب الثاني

تطور السوق النقدية من ١٩٧٠ إلى ١٩٨٩

في هذه الفترة تطورت السوق النقدية وزاد عدد البنوك التجارية التي تتدخل في هذه السوق ، ولكن المعاملات كانت تتم يوم بيوم وحدث ملف ، وتسمى عمليات على بياض (En blanc) أي يتم عرض السيولة بدون مقابل

وبدون ضمان ومبنية فقط على الثقة المتبادلة بين المؤسسات وتحديد معدل السوق إداريا، وكان البنك المركزي يتصرف مثل الوسيط البسيط.

إن إعادة تنظيم سوق ما بين البنوك حولت هذه الأخيرة إلى غرفة ثانية للمقاصة أين تتم العمليات بين الساعة الثانية عشر (١٢ ساعة) والساعة الثانية والنصف ظهرا (١٤:٣٠ ساعة) يعني بمجرد معرفة نتائج المقاصة والحسابات الجارية من طرف البنوك، فإن الصفقات تتم يوم بيوم بمعدل محدد بواسطة البنك المركزي للبنوك التي لها فائض تتنازل عنه بمعدل ٥٪ ويوزعه البنك المركزي بين أصحاب الطلب بمعدل ٢٥٪:

- تبعا للطلبات المعبر عنها في حالة ما إذا كان مجموع الفوائض المعروضة أكبر من الطلب.

- وفقا لحصة الطلبات المعبر عنها في حالة ما إذا كان مجموع الفوائض المعروضة أقل من الطلب.

البنوك الأولية مجبرة لضمان القروض التي فتحتها بواسطة سندات عمومية و/ أو خاصة

تميزت هذه الفترة على مستوى الاقتصاد والقطاع المالي بما يلي :

- في نهاية هيكلية النظام المصرفي وإنشاء نظام التوطين للمؤسسات العمومية لدى البنوك منذ ١٩٧٠ .

- تطبيق التخطيط وتقوية الخزينة في جلب الموارد، وتطور عجز الخزينة.

- محاولة إصلاح النظام من خلال إعادة هيكلة عضوية ومالية

للمؤسسات العامة (٨٣- ٨٤) وإعادة هيكلة المؤسسات المالية نحو تنمية مؤكدة للتخصص.

- الانخفاض الشديد لاسعار البترول والدولار في نهاية ١٩٨٥ وانعكاسه

السلبي على الموجودات الخارجية للبلد .

أدوات السوق النقدية في الجزائر

د. مفتاح صالح

- ضعف المردودية للمؤسسات العمومية التي توافق اشتداد الصعوبات الخارجية وبالتالي تفاقم الوضعية المالية للمؤسسات والبنوك وأجبرت البنك المركزي لزيادة إصدارها كملجأ أخير.
- تخفيف شبه تام للسوق ولجوء البنوك شبه تام لإعادة الخصم لتمويلها بين ١٩٧٢-١٩٨٢ وهي فترة المخططين الرباعيين.
- ظهور كشف البنوك لدى البنك المركزي في ١٩٨١ عقب تسديد لجزء من ديون الخزينة تجاه البنك المركزي.
- زيادة شبه تامة انطلاقاً من ١٩٨١ إلى ١٩٨٩ لحصة السوق في إعادة تمويل البنوك.

المطلب الثالث

تطور السوق من ١٩٩٠ - ١٩٩٥

حسب المنشور رقم ٠٠٢ الصادر بتاريخ ٢٥ ماي ١٩٨٩ المرسل من طرف البنك المركزي إلى البنوك، بأن السوق النقدية مفتوحة للبنوك التجارية ومؤسسات القرض المتخصصة (BAD + CNEP) والخزينة حيث يسمح لها هذا المنشور بالتدخل في السوق لتوظيف سندات الخزينة حسب تقنية المزايدة
Adjudication

- ومن جوان ١٩٨٩ حتى سنة ١٩٩١ كان تدخل بنك الجزائر يتم بمعدل موحد ويتغير حسب أهداف السياسة النقدية.

- ومنذ جوان ١٩٩١ إلى أكتوبر ١٩٩١: أقام بنك الجزائر نظاما جديدا يتمثل في تحديد سقف إعادة التمويل عن طريق أخذ الأمانات بمعدلات مختلفة.

ومن أكتوبر ١٩٩١ حتى ١٩٩٤ قام بنك الجزائر برفع معدلات التدخل في (إعادة الخصم، السوق النقدية، تسبيقات في الحساب الجاري) بتحديد معدل يساوي ١٧٪ مع سقف للتفاوض إلى ١٨٪، كما ان هناك تدابير أتخذت بعد فترة الاستعداد الانتمائي التي أمضتها الجزائر مع صندوق النقد الدولي ومن بين هذا التدابير فقد حددت معدلات تدخل بنك الجزائر حسب ما يلي:

❖ ١٥٪ معدل إعادة الخصم

❖ ٢٠٪ تدخلات بنك الجزائر في السوق النقدية

❖ ٢٤٪ النسبة على القروض.

وفي سنة ١٩٩٥: ظهرت أدوات جديدة أدخلها بنك الجزائر مثل مزايدة القروض بالإعلان عن مناقصة بمعدل يتراوح بين معدلات إعادة الخصم ومعدل الأمانة لـ ٢٤ ساعة وأصبح المتدخلون هم:

١- البنك المركزي الذي له قانون الوسيط في السوق

٢- المؤسسات المالية

- ٣- كل المؤسسات الأخرى المعتمدة من طرف مجلس النقد والعرض .
- ٤- الخزينة العامة التي سمح لها بالتدخل في هذه السوق عن طريق التوظيف وتحت شكل مزايدة لسندات الخزينة خلال السداسي الثاني من سنة ١٩٩٥ والتعليمة ٩٥- ٢٨ المؤرخة في ٢٢ أفريل ١٩٩٥ .
- تعرف الطريقة العملية لهذا التدخل ويسمى «مزايدة سندات الخزينة في الحساب الجاري» والجدول التالي يلخص تطور السوق النقدية منذ سنة ١٩٨٩ إلى ١٩٩٥ .



جدول رقم (٣-١): تطور السوق النقدية (٨٩ - ٩٥) نهاية الفترة

الوحدة مليار د.ج

١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	بيان
٥.٨٩٠	٤.٥	.	١٢.٧٠	١١.٤٦	-	-	عرض لـ ٢٤ سا
١٩.٧٨٥	١٠.٨٢٧	٢٥.٣٠	٥.٧٣	٢.٠٠	-	-	عرض لأجل
٢٥.٦٧٥	١٥.٣٢٧	٢٥.٣٠	١٨.٤٣	١٣.٤٦	٤.٥٩٤	١٤.٣٠	عرض الأموال المقترضة
							<u>أجل</u>
							<u>العمليات</u>
سا ٢٤	سا ٢٤	سا ٢٤	سا ٢٤	سا ٢٤	سا ٢٤	سا ٢٤	- الحد الأدنى
٨ أشهر	٨ أشهر	٥ أشهر	٤ أشهر	٧ أيام	٧ أيام	٧ أيام	- الحد الأقصى
٢٣.٠٥٤	١٩.٨٩٣٨	١٦.٨١٧٥	١٧.٠٥١٩٩	١٣.٤٦٨٧	١٠.٤٣٧٥٠	٧.٤٧٣٥٠	المعدل المتوسط
بنوك	بنوك	بنوك	بنوك	بنوك	بنوك	بنوك	المرجح % المتدخلون
BAC	BAD	BAD	BAD	BAD	BAD	BAD	
CNEP	CNEP	CNEP	CNEP	CNEP	CNEP	CNEP	
CAAT	CAAT	CAAT	CAAT				
CNMA	CNMA	CNMA	CNMA				
CNAS	CNAS	CNAS	CNAS				
SAA	SAA	SAA	SAA				
BARAKA	BARAKA	BARAKA	BARAKA				
CNR	CNR	CNR					
CNL	CNL	CNL					
CCR	CCR						
CASNOS	CASNOS						
Ubank							
Tresor P							

Source : Banque d'Algérie

أدوات السوق النقدية في الجزائر

د. مفتاح صالح

وفيما يلي تقديم الجداول التالية التي توضح حالة السوق النقدية لشهري ماي/ جوان ٢٠٠٠

جدول رقم (٣-٢): تدخلات بنك الجزائر لشهري ماي/ جوان ٢٠٠٠
الوحدة: مليون دج

بيان	٢٠٠٠/٠٥/٣١	٢٠٠٠/٠٦/٣٠	التغيرات
الأمانة لـ ٢٤ ساعة	١٥٣١٦	١٠٧٦٩	٤٥٤٧
الأمانة لـ ٧ أيام	—	—	—
مزايدة القروض	٧٤٥٠٠	٨٥٠٠٠	١٠٥٠٠
إعادة الخصم الجاري	١٢٠٩٧٢.٨٤	١١٤٥٧٢.١٧	٦٤٠٩-
حصص إعادة الخصم	١٣١٧٠٠	١٣١٧٠٠	٠
معدل استهلاك الحصص	% ٩١.٨٥	% ٨٦.٩٩	% ٤.٨٦-
السوق المفتوحة	—	—	—

Source : Media, juin/ juillet 2000 P 21.

خلال هذين الشهرين ، فإن هيكل المبالغ المخصصة من بنك الجزائر للنظام المصرفي كان كما يلي :

عمليات أخذ بالأمانة للسندات يقدر في نهاية الفترة بأنه سجل انخفاضاً قدره ٤٥٤٧ مليون دينار . مبلغ عمليات المزايدة على القروض عن طريق المناقصة انتقل من ٧٤٥٠٠ مليون دج إلى ٨٥٠٠٠ مليون دج وهو ارتفاع هام بـ ١٠٥٠٠ مليون دج . أما مبلغ إعادة الخصم الجاري فقد انخفض إلى ٦٤٠١ مليون دج .

جدول رقم (٣-٣): عرض الأموال المقترضة في السوق النقدية خلال

شهري ماي/ جوان ٢٠٠٠

بيان	٢٠٠٠/٠٥/٣١	٢٠٠٠/٠٦/٣٠	التغيرات
الطلب المعلن عنه	٧١٧١٠	٣٩٢٥٠	٣٢٤٦٠ -
أ) عرض لمدة ٢٤ سا	٤٩٧٨	٤١٦٣	٨١٥ -
ب) عرض لأجل	١٠٠١٣١	١٠٩٦٩٠	٩٥٣٩
عرض الأموال المقترضة	١٠٥١٠٩	١١٣٨٥٣	٨٧٤٤
مزايدة سندات الخزينة ١٣ أسبوعا	٧٧١٣	٥٤٠٨	٢٣٠٥ -
مزايدة سندات الخزينة ٢٦ أسبوعا	٢٥٢٢٦	٢٣٢٤٧	١٩٧٩ -
مزايدة سندات الخزينة ٥٢ أسبوعا	١٩٤٧٧	١٥٠٣٠	٤٤٤٧ -
مزايدة سندات الخزينة (٠٢) سنتان	٣٨٩٢	٣٨٩٢	٠

Source: op. cit. p. 21.

إن عرض الأموال المقترضة المسجلة في سوق ما بين البنوك الموسعة سجل ارتفاعاً بـ ٨٧٤٤ مليون د.ج، وخاصة في توظيفه لأجل الذي انتقل من ١٠٠١٣١ مليون د.ج إلى ١٠٩٦٩٠ مليون د.ج، وتوظيف يوم بيوم عرف انخفاضاً يقدر بـ ٨١٥ مليون د.ج. أما سوق سندات الديون المتداولة فقد عرفت هي الأخرى انخفاضاً بالنظر إلى سندات الخزينة ذات آجال تتراوح من ١٣ أسبوعاً إلى ٢٦ أسبوعاً، إلى ٥٢ أسبوعاً وإلى سنتين التي تسير في الحساب الجاري على التوالي في نهاية الفترة: ٥٤٠٨ مليون د.ج، ٢٣٢٤٧ مليون د.ج، ١٥٠٣٠ مليون د.ج، و٣٨٩٢ مليون د.ج مع معدل متوسط مرجح هو ٩٨٧٪، ٩٥٪، ١٠٠٪، و٨٪.

أدوات السوق النقدية في الجزائر

د. مفتاح صالح

جدول رقم (٣-٤): معدلات الفائدة المطبقة من طرف بنك الجزائر خلال

تدخلاته

بيــــــــــــــــان	٢٠٠٠/٠٥/٣١	٢٠٠٠/٠٦/٣٠	التغيرات
معدل تدخل بنك الجزائر	% ١٢.٠٠	% ١٢.٠٠	% ٠٠
معدل مزايدة القروض	% ١٠.٠٠٢٠١	% ٩.٩٥٧٦٥	% ٠.٠٤٤٤-
معدل السوق المفتوحة	—	—	—
التكلفة المتوسطة لإعادة التمويل	% ٨.٧١١٢٧	% ٨.٧٢٣٥٤	% ٠.٠١٢٣

Source : op. cit. p.21.

إن معدلات الفائدة المطبقة من طرف بنك الجزائر خلال تدخلاته في السوق النقدية لم تعرف تغييراً كبيراً، والذي يوافق استقرار التكلفة المتوسطة لإعادة التمويل بنك الجزائر التي انتقلت من ٨.٧١٪ في بداية الفترة إلى ٨.٧٢٪ في نهاية الفترة.

جدول رقم (٣-٥) معدلات الفائدة المطبقة في سوق ما بين البنوك الموسعة

بيان	٢٠٠٠/٠٥/٣١	٢٠٠٠/٠٦/٣٠	التغيرات
المعدل المتوسط المرجع اليومي	% ٩.٩٩١٩٦	% ٩.٩٨٧٥١	% ٠.٠٠٠٤٥
المعدل المتوسط المرجع للعمليات الآجلة	% ١٠.٥٧٥٣٥	% ١٠.٥٧٧٦٠	% ٠.٠٠٢

Sources : op. cit. p.21

المعدلات المتداولة (المتفاوض عنها) سوق ما بين البنوك الموسعة لم يعرف تغيير كبير واستقرت حول ٩.٩٩٪ بالنسبة لـ ٢٤ ساً وحول معدل متوسط مرجح لأجل بـ ١٠.٥٧٪.

المطلب الرابع

تقييم السوق النقدية في الجزائر

إذا نظرنا إلى عمر السوق النقدية في الجزائر القصير فإن التطور الحاصل لدورها يعود إلى أنها تتمتع بهيكل يسمح لها بتبادل رؤوس الأموال قصيرة الأجل، وكما أنها تتمتع بسند تشريعي تعتمد عليه في توضيح العلاقة بين مؤسسة الإصدار في هذه السوق من ناحية، وبين البنوك والمؤسسات المالية أنفسهم من ناحية أخرى، حيث سجلت السوق النقدية ارتفاعا كبيرا في مبالغ الأموال المقترضة في سوق ما بين البنوك، كما سجل تدخل بنك الجزائر تطورا ملحوظا منذ نشأة السوق النقدية في ١٩٨٩، كما جرت أول عملية للسوق المفتوحة في ١٩٩٦، والتي تمثلت في شراء البنك المركزي للسندات العمومية مدتها اقل من ستة اشهر وبعرض الأموال بقيمة ٤ مليارات دج بمعدل فائدة متوسطة ١٤,٩٤٪ بين معدل إعادة الخصم ومعدل مزايدة القروض على السندات.

إلا أن هذا التطور له مبرراته تعود إلى :

١- مراقبة صارمة للمصرف الأجنبي : حيث يفرض بنك جزائر إعادة تحصيل العملة الصعبة التي حصل عليها بفضل الصادرات في أجل لا يتجاوز ١٢٠ يوم أي ٤ اشهر.

أما في مجال تحويل الأموال فان القانون منذ تحرير التجارة الخارجية في سنة ١٩٩٤ يسمح بتسديد الواردات بالعملة الصعبة.

إن الرقابة على الصرف الأجنبي سيؤدي إلى توازن السوق النقدية الوطنية من جهة، ولكنه يضيق الخناق على حرية المبادلات التجارية وفي نفس الوقت سيؤدي إلى تأخر قابلية التحويل للعملة الوطنية التي تريد الإصلاحات الاقتصادية أن تصل إليها، ثم ان انخفاض حصيلة أو رصيد العملات الأجنبية سيؤثر على السوق النقدية وتعويض ذلك باللجوء إلى الاقتراض مما يربك حركة السوق النقدية، وعليه فإن دور السوق النقدية في السياسة النقدية سيكون فعالا في حالة حمايتها من

التقلبات التي تثيرها تقلبات الصرف ولذلك فيجب الاعتماد على مراقبة الصرف في الظروف الحالية.

٢ - حالة غياب سوق مالية:

إن غياب سوق مالية متطورة تجلب إليها الموارد من أصحاب الفائض، سيجعل الأموال تتداول فقط على مستوى قصير الأجل أي في السوق النقدية ، لأنه بحضور سوق مالية واسعة ستتحول الأموال من توظيفات قصيرة الأجل إلى توظيفات طويلة، وهو ما سيحرم السوق النقدية من استخدام كثيرا من الأموال، وغياب هذه السوق يعود إلى طبيعة المؤسسات الاقتصادية الذي تعود ملكيتها كلها إلى الدولة، كما ان المؤسسات الخاصة التي نشأت في الجزائر مازالت ضعيفة في حجمها و تمويلاتها وتسييرها، الأمر الذي لم يهيئ إنشاء سوق مالية قادرة على جلب الموارد من أصحاب الفائض ومنحها لأصحاب العجز من المؤسسات .

خلاصة واستنتاجات

١- تعتبر أداة إعادة الخصم من أنجع الأدوات النقدية التي تستعملها السلطة النقدية في الجزائر وتتم هذه العملية بتقديم ملف المراقبة البعدية للقرض من طرف البنوك إلى بنك الجزائر وتتم بالإجراءات التالية :

- تحديد الحصص .

- ملفات إعادة الخصم .

- تصنيف معدل إعادة الخصم .

٢- تطورت هذه المعدلات من فترة ١٩٧٢ إلى ١٩٨٦ بمعدل ثابت يساوي ٢٥٪، ثم انطلقا من هذه السنة ارتفع إلى ٥٪، ثم ارتفع على امتداد هذه الفترة إلى غاية سنة ١٩٩٥ حيث بلغ ذروته ١٥٪ ثم بدأ يتناقص بعد التحكم في التوازنات الاقتصادية الكلية واستمر هذا الانخفاض حتى إلى سنة ٢٠٠٢ حيث بلغ ٥٥٪.

٣- نشأت السوق النقدية في سنة ١٩٨٩ وظهر المتدخلون وهم البنوك والمؤسسات المالية والمستثمرين المؤسسين، أما الوسطاء فهم نوعان : بيوت إعادة الخصم، والسماسرة، وتتم تدخلات بنك الجزائر انطلاقا من سوق ما بين البنوك كوسيط انتقالي. حيث يقوم بإعلانه عن افتتاح السوق، أما سوق البنك المركزي يتدخل بتمويل النظام المصرفي بالسيولات اللازمة ويضمن الاستقرار والتوازن ويكون تدخله بعدة أدوات وهي :

- الأمانة لـ ٢٤ ساعة والمنحة لـ ٧ أيام

- مزايدة القروض من خلال إعلان عن مناقصة

- الشراء والبيع التام للسندات العمومية (عمليات السوق المفتوحة)

- عملية مبادلة .

- عملية مبادلة العملة الوطنية

- مزايدة سندات الخزينة في الحساب الجاري .

- سوق قيم للخرينة

٤- تعتبر أداة الاحتياطي الإجباري أداة للتحكم في سيولة البنوك ، فقد بدأ تطبيقها في ١٩٩٤ ، وحددت بـ ٢٥٪ على مجموع الودائع بالدينار مهما كانت طبيعتها ، وعلى الرغم أن نسبة الاحتياطي محددة في قانون ٩٠-١٠ بـ ٢٨٪ كحد أقصى ، وانتقلت هذه النسبة إلى ٤٪ في سنة ٢٠٠١ ثم ارتفعت قليلاً هذه النسبة إلى ٢٥٪ وهذا يكون مفيداً عندما تمزج مع السياسات الأخرى كالسياسة المالية وسياسة الدخل .

٥- تطورت السوق النقدية عبر عدة مراحل منها فترة (٦٢-٧٢) حيث كانت تتم عن طريق بنك باريس لإعادة الخصم (CPR) ، أما السوق النقدية في الفترة (٧٠-٨٩) فقد شهدت تعلم الخياطة ، ولكن المعاملات كانت تتم للبنوك التجارية . وتسمى العمليات في هذه الفترة وهي عمليات على بياض .
أما الفترة (١٩٩٠ - ١٩٩٥) ، فقد تم رفع معدلات التدخل في هذه الفترة مثل (معدل إعادة الخصم ، السوق النقدية ، تسبيقات في الحساب الجاري) بتحديد معدل يساوي ١٧٪ مع سقف للتفاوض إلى ١٨٪ وبعد الدخل في تنفيذ برنامج صندوق النقد الدولي حددت المعدلات بـ ١٥٪ لإعادة الخصم و ٢٠٪ لتدخلات بنك الجزائر في السوق النقدية و ٢٤٪ على القروض .

هوامش البحث :

(١)- تعليمية بنك الجزائر رقم ٩١- ٠٧ المؤرخة في ٠٣ أفريل ١٩٩١ والمتعلقة

بتطهير البنوك التجارية وإعادة تمويلها

(٢) - منشور بنك الجزائر رقم ٠٠٣ المؤرخ في ٢٨ ماي ١٩٨٩ والمتعلق بالرقابة

البعدية للقروض .

(3) Ben hamouda Ghalib, Refinancement des Banques en Algerie, Memoire de P.G.S en Banques, E.S.C, Alger 96-97, p.65.

(٤)- نظام بنك الجزائر رقم ٢٠٠٠ - ٠١ المؤرخ في ٢٦/٠١/٢٠٠٠ والمتعلق

بعمليات إعادة خصم القروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية .

(٥)- المتغير الداخلي : يعني أن عرض النقود ذو طابع داخلي الذي يفترض أن

المتعاملين الاقتصاديين غير المصرفيين يمارسون تأثيرهم بسلوكهم على العرض النقدي ،

وهذه العلاقة تجعل دور البنك المركزي سلبيا .

(6)- Article (3) l'instruction N° 73-94 du 28 novembre 1994 relative au régime de réserves obligatoires.

(7)-L'instruction N° 01/2001 relative au régime de réserve obligatoire (Article 4 et 5)

(8)- L'instruction N° 06/2001 modifiant L'instruction N° 01/2001 relative au régime de réserve obligatoire (Article 4 et 5)

(9)-Karim Djoudi, Refinancement des banques, Media Bank- N°34, Banque d'Algerie, p 16.

(١٠)- انظر الملحق رقم (٤)

Circulaire N002aux etablissement de credit du 25/05/1989 .

(11)-Reglement n91-08 du 14/08/1991 portant organisation du marché monétaire

(12)- l'instruction N° 33-91 du 07/11/1991 portant application de l'organisation du marché monétaire.

(13)-Article 2 de l'instruction N° 28-95 du 22/04/1995 portant organisation du marché monétaire.

آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية إشارة خاصة للمصارف الإسلامية

الأستاذ/ غالم عبد الله (*)
الأستاذ/ حامد نور الدين (*)
الأستاذ/ حمريط رشيد (*)

المقدمة:

إن ما يشهده العالم اليوم من تغيرات متلاحقة في عالم المؤسسات المالية والمصرفية من اندماجات وتحالفات؛ فضلا عن العولمة المالية التي ترجع إلى التطور الهائل في تكنولوجيا الاتصالات والنقود والتجارة الإلكترونية؛ وظهور كيانات ضخمة قادرة على التوسع في خدماتها من خلال شبكات الاتصال دون الحاجة لإنشاء شبكة اتصال لفروعها، كل هذا يفرض على الأمة الإسلامية؛ على كافة الأصعدة تحديات خطيرة. ويقع على عاتق البنوك الإسلامية تحديات كبيرة للإسراع في عملية التطوير اللازم لملاحقة تلك المستجدات دون الخروج على طبيعة عملها والهدف الذي جاءت من أجله. إننا نعيش ومن جهة المؤسسات المالية والبنكية التي تنشط في عهد ظهور الرأسمالية المالية، ظهور فائض كبير لرؤوس الأموال، ظهور الابتكارات المالية، التقدم التكنولوجي، تأثير التحرير المالي المحلي والدولي، نمو سوق السندات، إعادة هيكلة صناعة الخدمات المالية، التخصصية والمصارف الإسلامية كوسيط مالي.

وفي الجهة المقابلة وبالتحديد في عقد التسعينات ظهرت البنوك الإسلامية في بعض الدول العربية والإسلامية واستطاعت تصميم مجموعات متنوعة من الخدمات والمنتجات المالية والبنكية وأخذت شكل صيغ التمويل والعمليات الإسلامية وبالتالي اثبت وجودها في هذا العالم الذي يتميز بكثير من التغيرات والتطورات

والتحديات بشهادة البنوك التجارية وحتى المؤسسات المالية الدولية. لقد أصبحت واقعاً معاشاً وضرورة بشرية والعديد من التجارب الميدانية تعزز ذلك وتثبت مدى الزيادة المتنامية في عدد البنوك الإسلامية وفي معدلات نجاحها على مدى ثلاثين عام وبنك البركة الجزائري نبات من غرس اسمه العمل المصرفي الإسلامي.

ورغم كل ذلك فإن عمل البنوك الإسلامية ليزال مجهولاً بالنسبة للكثيرين ولم يلقى بعد ما يستحقه من الاهتمام من هنا كانت الإشكالية الرئيسية لبحثنا هذا تدور حول كيفية ضرورة إمادة اللثام عن عمل البنوك الإسلامية في ظل الظروف الراهنة.

ولذلك ارتأينا أن نتطرق في ورقتنا البحثية إلى المحاور التالية :

- المحور الأول : ماهية العولمة (مفهوم، تعريف، متى ظهرت وكيف تطورت، مفهوم العولمة المالية ومؤشراتها وخصائصها وآثارها على الأجهزة المصرفية).
- المحور الثاني : ماهية البنوك الإسلامية (مفهومه، خصائصه، أهدافه، أنواعه، البعد التاريخي لتطوره).
- المحور الثالث : العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي (انعكاساتها السلبية والإيجابية على العمل المصرفي الإسلامي، التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية وكيفية مواجهتها).

آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية - إشارة خاصة للمصارف الإسلامية
أ. غالم عبد الله، أ. حامد نور الدين، أ. حمريط رشيد

المحور الأول ماهية العولمة

١-١: مفهوم العولمة:

إن القارئ للكتابات العديدة والمختلفة والمتابع للندوات والمقالات والمؤتمرات التي تناولت وبحثت في مفهوم العولمة، يجد نفسه أمام خليط من الأفكار والآراء والأطروحات والاتجاهات التي تناولت العولمة من زوايا واتجاهات متباينة. ويجد نفسه في الكثير من الأحيان أمام تناقضات وتقاطعات فكرية ومنطلقات أيديولوجية وأكاديمية تكون في بعض الأحيان متلاقية وفي أحيان أخرى متنافرة ومتباعدة، تبحث وتحلل وتغوص في عالم العولمة فمنها المؤيد والمدافع ومنها الرافض والمعارض، كلا حسب طبيعة توجهاته واهتماماته. ولكن هذا الزخم يشكل دليل صحة وعافية على مقدرة العقلية العربية في فهم واستيعاب المتغيرات والتناقضات الدولية وتأثيراتها المحتملة على الواقع والمستقبل السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للوطن العربي.

وعلى ضوء هذه الكثافة من الطروحات يبدو أنه من الصعب صياغة مفهوم دقيق ومحدد للعولمة، إلا إذا أخذنا هذا المفهوم في ضوء السياقات والتطورات التاريخية التي دفعته وأبرزته إلى حيز الوجود. وفي ضوء مجموعة القوى التي تبنته ودافعت عنه وحاولت تعميمه على واقع المجتمعات الإنسانية برمتها.

يقرن العديد من الباحثين ظهور مفهوم العولمة وخاصة في الخطاب الثقافي إلى بداية التسعينات وهي المرحلة التي رافقت انهيار الاتحاد السوفيتي والنظم السياسية ذات التوجه الشمولي في أوروبا الشرقية^(١) وانتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي وظهور الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عسكرية واقتصادية ضخمة، تقود أقوى حلف عسكري في المجتمع الدولي وتسيطر على

(١) أحمد ثابت، ١٩٩٨، العولمة حدود الاندماج وعوامل الابتعاد، شؤون الأوسط العدد ٧٦ تشرين الأول، ص ٨١.

أقوى توجه اقتصادي عالمي . إن خروج الولايات المتحدة منتصرة من مواجهتها المكلفة والكبيرة مع الاتحاد السوفيتي والمعسكر الشرقي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية أضاف الى ذلك فإن نجاح الولايات المتحدة الأمريكية في حشد وقيادة الدول الأوروبية والعديد من دول العالم في معركتها مع العراق في حرب الخليج وسيطرتها واحتوائها للنزاع الدائر في منطقة الشرق الأوسط بين الدول العربية وإسرائيل وعقد معاهدات سلام في المنطقة تحت رعايتها وإشرافها إضافة إلى سيطرتها على العديد من المؤسسات والهيئات الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية وهيمنتها على الأمم المتحدة ومؤسساتها المختلفة وكذلك حشدها لمعسكر الناتو وانتصارها على يوغسلافيا في كوسفو وأخيراً نجاحها في تعديل ميثاق حلف الناتو والمتضمن السماح للحلف بالتدخل في أي منطقة أو في أي دولة تتعرض للأمن والسلم العالميين حسب منطقهم .

إن هذه التطورات التاريخية التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها ، ارتبطت بمجموعة من الاستحقاقات على الصعيد العالمي و من أبرز هذه الاستحقاقات ، نشر النموذج الأمريكي والغربي الذي استطاع أن يخرج منتصراً في العديد من المواجهات على الأصعدة السياسية والعسكرية والاقتصادية وكذلك الثقافية . فعززت بذلك النظام الرأسمالي المعمول به ذو قدرات كبيرة وواسعة ومرنة وقادر على أن يخرج المجتمعات الإنسانية من محنتها وتعثرها وهو الأكثر ملاءمة لمطالبات الحياة الإنسانية المتطورة المعتمدة على التقنيات التكنولوجية المعقدة . ومن المسائل الهامة التي استخدمت لدعم هذا النموذج ليكون نموذجاً عالمياً ولكي تسهل سيطرتها على الأمم والمجتمعات الإنسانية الأخرى هو استخدام تقنيات في غاية التطور والتعقيد والحساسية وذات تأثير عال وسهولة الانتشار متجاوزة عاملي الزمان والمكان . إن هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية على معظم وسائل الإعلام العالمي ووكالات الأنباء ووسائل الاتصال الجماهيري من مسموع ومقروء ومرئي ، قد عزز من سيطرة هذا الاتجاه عالمياً . وعليه سوف تتناول مجموعة من التعاريف .

آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية - إشارة خاصة للمصارف الإسلامية
أ. غالم عبد الله، أ. حامد نور الدين، أ. حمريط رشيد

١-٢: تعريف العولمة:

عرف الدكتور صادق العظم العولمة بأنها تعني «وصول نمط الإنتاج الرأسمالي إلى نقطة الانتقال من عالمية دائرة التبادل والتوزيع والسوق والتجارة إلى عالمية دائرة الإنتاج وإعادة الإنتاج» وهذا يعني في رأيه رسملة العالم على مستوى العمق بعد أن كانت رسملته على مستوى سطح النمو. أي نقل دائرة الإنتاج الرأسمالي إلى الأطراف بعدما كانت محصورة كلياً في مجتمعات المركز ودوله^(١). وهل تتساءل هل يمكن تحقيق هذا الانتقال فعلاً ومتى سيتحقق ذلك.

فيحين عرفها الكاتب الفرنسي دولفوس بأنها «تبادل شامل وإجمالي بين مختلف أطراف الكون يتحول العالم على أساسه إلى محطة تفاعلية للإنسانية بأكملها. وهي نموذج للقريبة الكونية الصغيرة التي تربط ما بين الناس والأماكن ملغية المسافات ومقدمة المعارف دون قيود...»^(٢). ولكن أي نوع من التعاريف؟ ولصالح من؟

أما الدكتور الجابري فيعتبر أن العولمة تعني «نفي للآخر وإحلال الاختراق الثقافي محل الصراع الأيديولوجي كما تعني الهيمنة وفرض نمط واحد للاستهلاك والسلوك»^(٣) وهنا يصل الجابري إلى نتيجة مفادها التمييز بين العولمة والعالمية. ففي حين أن العولمة هي مرادف للهيمنة وما تحمله من دلالات وترتبه من نتائج، أما العالمية Universalisation وتعني الانفتاح على الآخر وعلى الثقافات الأخرى في ظل الاحترام المتبادل والتعدد.

نستنتج من التعاريف السابقة مجموعة نتائج أساسية هي:

- أن كل كاتب يقدم تعريفاً يتماشى و تصوراتهِ للظاهرة ضمن اختصاصه مما يجعل من العولمة وكأنها تطور آلي بل و حتمي؛

(١) موسى الضير، العولمة - مفهومها - بعض الملامح، مجلة المعلومات الدولية، السنة السادسة، عدد ٥٨ (خريف ١٩٩٨) سوريا، ص ٧.

(٢) نفس المرجع، ص ٥٨.

(٣) نفس المرجع، ص ٧.

- أن التعاريف تختلف في تكييف العولمة. فهل هي ظاهرة أو عملية تحول متنوعة ومتعددة الجوانب أو وسيلة أو مرادف للخصخصة... إلخ؛
- أن الاختلاف في التعاريف أدى إلى اختلاف في الأطروحات: هل المقصود من العولمة توحيد العالم؟ وهل ستكون فيه أمريكا كدولة مهيمنة؟ وهل للعولمة نتائج سلبية أو إيجابية أم معاً؟ هل العولمة في النهاية تؤدي إلى زوال السیادات و زوال الدول و حلول الفوضى محل النظام؟
- من خلال كل ما سبق يمكن لنا استعراض المواقف المتباينة حول العولمة وما ترتبه من آثار متعددة ومتباينة للمجتمعات وهذه المواقف تأخذ ثلاثة أصناف: الصنف المؤيد للعولمة والصنف المعارض ثم الموقف الوسطي أو الإصلاحي.

١ - ٣: متى ظهرت العولمة و كيف تطورت؟:

يعود ظهور العولمة إلى العصور القديمة و ذلك بإقامة علاقات تربط الإمبراطوريات الكبرى، مما ساهم في احتكاك الحضارات و بداية تقارب المجتمعات، إلا أن العولمة (أو نظام العالم الحديث) بدأت تتبلور مع الاكتشافات الكبرى، أي بين نهاية القرن الخامس عشر و بداية القرن السادس عشر التي أعطت دفعا لانتشارها و تمرکزها، لذا يمكننا استخلاص ثلاث مراحل أساسية حددت تطور العولمة من منظور الأقالمة إلى ما هي عليه في الوقت الراهن.

- المرحلة الأولى :

وهي مرحلة النشأة ظهرت خلال القرنين السابع والثامن عشر، ذلك بتدعيم هيمنة القوى الرأسمالية الأوروبية مثل (بريطانيا، فرنسا، هولندا) بسيطرتها على أهم المنافذ التجارية العالمية و باستحواذها تدريجياً لمستعمراتها في إفريقيا، آسيا وأمريكا بحيث أصبحت بؤادر العولمة مركزة على أوروبا. وتقوم هذه العولمة على مبدأ اقتسام العمل العالمي أي أن دول المركز تصدر مصنوعات مرتفعة الأسعار بينما الأطراف ومنها الجزائر توفر مواد أولية وزراعية بأسعار زهيدة.

آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية - إشارة خاصة للمصارف الإسلامية
أ. غالم عبد الله، أ. حامد نور الدين، أ. حمريط رشيد

- المرحلة الثانية:

وهي مرحلة النمو التي توافقت مع القرن التاسع عشر ميلادي. وقد رافق ذلك تطور الإمبريالية الاستعمارية الأوروبية، التي أدت إلى اقتسام الغرب لبقية بلدان العالم بحيث توسعت رقعة الأطراف أي (الدول التابعة) حيث كشف المركز من استغلاله لها على مستوى (ثرواتها الطبيعية والبشرية) كما احتكر أسواقها الداخلية وتجارتها الخارجية مما عرقل نموها الاقتصادي وهو ما عانت منه الجزائر كدولة من دول الأطراف.

كما تميزت هذه المرحلة ب بروز قوى مركزية ناشئة وهي الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا في المرتبة الثانية، إلا أن الحرب الأولى ساهمت في إعادة ترتيب القوى المركزية من حيث الهيمنة والمكانة إذ تراجع وزن القوى الأوروبية التقليدية خاصة بريطانيا وفرنسا وتمركزت الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عظمى.

- المرحلة الثالثة:

وهي مرحلة النضج والانتشار، الذي وافق منتصف القرن العشرين وقد تميز بظاهرة تدويل العلاقات والمبادلات التجارية المالية وفي ميادين كثيرة، حيث تم أقلمة المجال العالمي من طرف أعظم قوتين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، مما دعم هيمنة القوى المركزية اقتصادياً وسياسياً إذ تمكنت من تنظيم هذا المجال العالمي إلى مجموعتين:

مجموعة اشتراكية في الشرق تقابلها مجموعة غربية رأسمالية. وفي السبعينيات انضمت اليابان إلى الدول المركزية و بالتوازي توسعت الهوة الاقتصادية بين العالم المسير أي (الشمال) والأطراف أي (بلدان الجنوب) وقد عاشت الجزائر تلك الانعكاسات السلبية لهذه الأقلمة في إطار العولمة. ولمست ذلك في مسيرة تنميتها الاقتصادية مما جعلها تطالب في تلك الفترة (بنظام اقتصادي جديد).

ومنذ التسعينيات وعلى أثر تسارع الأحداث التاريخية مثل توحيد
الألمانيتين، انهيار الأنظمة الاشتراكية وتفكك الاتحاد السوفيتي وتغيير النظام
الاقتصادي في الجزائر... إلخ، تأكدت سيطرة وتفوق المركز الرأسمالي القائم على
نظام اقتصاد السوق.

قروض المألوفة. وتغيير عدة قوانين وقواعد ساهمت في إنشاء سوق مالي
موحد^(١).

٢ - مفهوم العولمة المالية ومؤثراتها:

١-٢ : مفهوم العولمة المالية :

تعددت تعاريف العولمة المالية بصورة عامة فهي تمثل الاهتمام بزيادة تدويل
الإنتاج والتوزيع والتسويق للسلع والخدمات. فعرفها Alonso. G فيرى أنها الزيادة
في التجارة الدولية والروابط المالية التي دعمها التحرير الاقتصادي والتغيرات
التكنولوجية وعليه فإن العولمة المالية هي الناتج الأساسي لعمليات التحرير المالي
والتحويل إلى ما يعرف بالاندماج أو الانفتاح المالي. الذي أدى إلى تكامل الأسواق
المالية المحلية بالعالم الخارجي من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال و من
ثم أخذت تتدفق عبر الحدود إلى الأسواق العالمية.

وقد بدأت عملية إلغاء القيود ورفع كافة الحواجز في الولايات المتحدة وبريطانيا
وبذلك اعتبرت هذه الإجراءات بمثابة الخطوة الأولى نحو عملية التحرير المالي
والنقدي على المستوى العالمي. وبتطبيق إجراءات التحرير المالي، بدأت تتجسد
ظاهرة العولمة.

(١) مصطفى عبد اللطيف، بلعور سليمان، تحديات العولمة المالية للمصارف العربية و استراتيجيات
مواجهتها مع الإشارة إلى القطاع المصرفي الجزائري، ورقة عمل مقدمة ضمن، «ملتقى المنظومة
المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية: واقع و تحديات»، البليدة، أيام ١٤، ١٥ ديسمبر ٢٠٠٤،
ص ٢٥١.

آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية - إشارة خاصة للمصارف الإسلامية
أ. غالم عبد الله، أ. حامد نور الدين، أ. حمريط رشيد

٢-٢: مؤشرات العولمة المالية :

يرى بعض المفكرين أنه يمكن الاستدلال عن العولمة المالية بمؤشرين هما :

- المؤشر الأول:

نقصد به تطور حجم المعاملات عبر الحدود في الأسهم و السندات في الدول الصناعية المتقدمة ، حيث تشير البيانات إلى أن المعاملات الخارجية في الأسهم و السندات كانت تمثل أقل من ١٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي في هذه الدول عام ١٩٨٠م بينما وصلت إلى ما يزيد عن ١٠٠٪ في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا عام ١٩٩٦م وعلى ما يزيد عن ٢٠٠٪ في فرنسا وإيطاليا وكندا في نفس العام^(١).

- المؤشر الثاني:

وينحصر تطور تداول النقد الأجنبي على الصعيد العالمي ، حيث شهد عقد التسعينات ارتفاعاً في التعامل اليومي لأسواق الصرف الأجنبي إلى أن وصف بأنه دولة واحدة يتأثر بأي قرار يصدر في أي جزء منه وهكذا اندمج النشاط المالي للدول النامية في الاقتصاد العالمي. وكذلك حركة الأموال التي أصبحت لا تعرف حدوداً وبدون قيود .

ويعرفها البعض الآخر على أنها ذلك التشابك والترابط شبه الكامل للأنظمة النقدية والمالية لمختلف الدول . وقد بدأت تتجسد ظاهرة العولمة المالية مع تطبيق إجراءات التحرير المالي ورفع الحواجز في الولايات المتحدة وبريطانيا ودول أخرى من بعد . وتطبيق أسعار الصرف المرنة وتحويل الديون العمومية إلى أوراق مالية متداولة. وتجدر الإشارة إلى أن جوهر الأسواق المالية يقصد به إلغاء الحظر على المعاملات في حساب رأس المال والحسابات المالية لميزان المدفوعات. وتتلخص أهم المعاملات في الآتي :

- تحرير حساب رأس المال.

(١) عبد المطلب عبد المجيد، ص ٣٤

- إلغاء القيود على معاملات النقد الأجنبي .
- تحويل الديون وأسهم المحافظ المالية .
- الاستثمار المباشر العقاري والثروات الشخصية .
- كما تلخص أهم المراحل التي مرت بها العولمة المالية فيما يلي :
- تحرير أسواق الأسهم انطلاقاً من بورصة لندن سنة ١٩٨٦م ، ثم تبعتها بقية البورصات العالمية مما سمح بربط بعضها ببعض وعولمتها على غرار أسواق السندات .
- ظهور وتوسيع أسواق الأورو بدأ من لندن ثم على بقية الدول الأوروبية .
- انهيار نظام الصرف الثابت بسبب عودة المضاربة على العملات القوية آنذاك (الجنيه الإسترليني والدولار) . وذلك مع نهاية الستينات^(١) .

٣-٣ : خصائص العولمة المالية:

- تلعب العولمة المالية دوراً أساسياً في درجة تبعية الدول المتخلفة للدول المتقدمة فيما يتعلق بالمدىونية الخارجية، إذ أصبحت تلك الديون أدوات مالية متداولها البنوك والمؤسسات المالية العالمية .
- في ظل العولمة المالية، ظهرت التكتلات المالية العالمية لتسيطر على مصادر التمويل وتوجهها الوجهة التي تخدم مصالح الدول الكبرى، أي أن العولمة المالية تؤثر على توزيع الادخار العالمي وتوظيفاته في عالم وحيد القطب
- تسمح العولمة للمضاربين بتحقيق أرباح سريعة وكبيرة عبر المضاربة .
- استخدام عقود الخيارات والمشتقات المالية على العملات وأسعار الفائدة من أجل التغطية والحماية من الأزمات .
- ظهور وتوسع أسواق الأورو ودولار ، بدأ من لندن ثم في بقية الدول الأوروبية .

(١) رمزي زكي، العولمة المالية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ص، ٨٠، ٨١ .

آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية - إشارة خاصة للمصارف الإسلامية
أ. غالم عبد الله، أ. حامد نور الدين، أ. حمريط رشيد

- إدماج البترودولارات في الاقتصاد العالمي، بعد ارتفاع أسعار البترول و تجمع مبالغ ضخمة لدى الدول المصدرة للبترول فاقت احتياجاتها من التمويل، مما زاد في نسبة الادخار العالمي و ظهور القروض البنكية المشتركة.
- حرية تحرك رؤوس الأموال مهما كان شكلها بين دول العالم دون قيد والتي تهدف إلى تحقيق أرباح باستثماراتها في الدول التي هي في حاجة إلى موارد مالية.
- تسمح للدول النامية بالحصول على مصادر تمويل من الأسواق المالية الدولية لتغطية العجز الحاصل في المدخرات المحلية. وهذا ما يسمح لها بزيادة استثماراتها المحلية (إضافة إلى انفتاح هذه الدول).
- يمكن الاعتماد على طرق الاستثمار الأخرى كالاستثمارات الأجنبية المباشرة والاستثمارات في المحافظ المالية لتفادي المخاطر الناجمة عن التمويل بواسطة القروض.
- الحصول على الأموال بتكاليف منخفضة لوجود المنافسة بين الممولين.
- يمكن الحد من هروب الأموال إلى الخارج بتحديث النظام المصرفي والمالي وتوفير المناخ المناسب للقطاع الخاص الوطني.
- تساعد الاستثمارات الأجنبية على نقل التكنولوجيا والخبرة في الإدارة والتسيير.

٢-٤: آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية

لقد كان للتغيرات الاقتصادية والمصرفية انعكاساً واضحاً على تطور أداء أعمال البنوك وقد تركزت هذه التغيرات العالمية في مجالات عديدة التخصصة وتطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي الاتجاه المتزايد للعولمة المالية، حيث تشير التطورات والدراسات أن للعولمة المالية تأثير واسع النطاق على الجهاز المصرفي، غير أن الآثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية

وتبقى المهمة الملقة على عاتق مسيري الجهاز المصرفي هو تقليل الآثار السلبية إلى أدنى مستوى.

٢-٤-١: لآثار الإيجابية للعولمة على الجهاز المصرفي :

- تغير هيكل الخدمات المصرفية.
- التحول إلى البنوك الشاملة.
- تنويع النشاط المصرفي والاتجاه إلى التعامل في المشتقات المالية.
- ضرورة الالتزام بمعيار كفاية رأس المال لقياس مخاطر السوق وفقا لمقررات لجنة بازل.
- تحرير التجارة في الخدمات المالية وتزايد المنافسة في السوق المصرفية.
- خصخصة البنوك.
- الاندماجات المصرفية.
- ظهور البنوك الإلكترونية.

٢-٤-٢: الآثار السلبية للعولمة على الجهاز المصرفي

- إن العولمة المالية إلى جانب ما يمكن أن يترتب عنها من آثار إيجابية على الجهاز المصرفي ، يمكن أن تنعكس سلبا على هذا الأخير حيث يمكن أن تتسبب فيما يلي :
- تزايد حدوث الأزمات بالبنوك.
 - إضعاف قدرات البنوك المركزية على التحكم في السياسة النقدية.
 - انتشار عمليات غسيل الأموال Money Laundering .

من خلال ما سبق يظهر أن للعولمة المالية العديد من الآثار على الجهاز المصرفي ، منها ما هو إيجابي ومنه ما هو سلبي ، الشيء الذي يجعل من الضروري على الجهاز المصرفي مواجهة هذه التغيرات من خلال إصلاح هياكله وتطوير أدائه بما يتوافق ومتطلبات العولمة المالية ووضع السياسات اللازمة من أجل تعظيم الآثار الإيجابية وتقليل الآثار السلبية.

آثار العولة المالية على الأجهزة المصرفية - إشارة خاصة للمصارف الإسلامية
أ. غالم عبد الله، أ. حامد نور الدين، أ. حمريط رشيد

المحور الثاني

ماهية البنوك الإسلامية

١: مفهوم البنك الإسلامي

يعرف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية^(١). كما يعرف أيضا البنك الإسلامي بأنه مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها^(٢).

البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي^(٣).

٢: خصائص البنك الإسلامي:

للبنك الإسلامي عدة خصائص تميزه عن غيره من البنوك الأخرى ومن أهمها مايلي:

١-٢: استبعاد الفوائد الربوية:

إن أول ما يميز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف الربوية استبعاد كافة

(١) جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، ١٩٩٦م، ص ٤٨.

(٢) فايزة اللبان، القطاع المصرفي في الاقتصاد الإسلامي، دار النمن، ٢٠٠٢، ص ٤٨.

(٣) محمود الأنصاري، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية، WWW.Balagh.com-موقع على الإنترنت أطلع عليه يوم ١٤/١١/٢٠٠٥م.

المعاملات غير الشرعية من أعماله وخاصة نظام الفوائد الربوية وبذلك ينسجم البنك الإسلامي مع البيئة السليمة للمجتمع الإسلامي ولا يتناقض معها، إن أساس خاصة المصرف الإسلامي في إسقاط الفوائد الربوية من معاملاته أن الإسلام قد حرم الربا بل إن الله لم يعلن الحرب بلفظها في القرآن كله إلا على آكل الربا ومنها أخذ المصرف الإسلامي الصفة العقائدية.

٢-٢: الاستثمار في المشاريع الحلال:

يعتمد المصرف الإسلامي في توظيف أمواله على الاستثمار المباشر أو الاستثمار بالمشاركة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وبذلك يتضح نشاطه لضوابط النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي ولما كان للبنك الإسلامي الصفة التنموية والصفة الاستثمارية فإنه يوجه نشاطه إلى مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني فيتحقق بذلك النفع العام للمجتمع ولمساهميه ولأصحاب الودائع به. إن اعتماد البنك الإسلامي لصيغ المشاركات العادلة التي تقوم على التعاون بين صاحب المال وطالب التمويل في حالتي الربح والخسارة تجعل نشاطه مميز كل التمييز عن النظام الربوي الذي يسعى لتحقيق أعلى سعر فائدة ممكن دون مراعاة لطبيعة المشروعات التي ستوظف فيها الأموال إن كانت نافعة للإنسان أم ضارة، في حين تخضع لقواعد الحلال والحرام في الإسلام والتي تستهدف حاجات المجتمع الأساسية ومصالحه العليا، فينشط عملية التنمية بالمجتمع وهو يحاول توظيف كل موارده لتحقيق هذه الغاية وإيجاد فرص عمل لأفراد المجتمع^(١).

٢-٣: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

إن للمال وظيفة اجتماعية في الإسلام لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلاً من أصول هذا الدين وهذا ما يميز البنك الإسلامي بالصفة الاجتماعية. وإن البنك الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مصرفية مالية اجتماعية

(١) جمال الدين عطية، نحو فهم نظام البنوك الإسلامية - موقع على الإنترنت أطلع عليه يوم ٢٠٠٥/١١/١٥ م.

آثار العولة المالية على الأجهزة المصرفية - إشارة خاصة للمصارف الإسلامية
أ. غالم عبد الله، أ. حامد نور الدين، أ. حمريط رشيد

يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية لذلك يهتم البنك الإسلامي بالعائد الاجتماعي إلى جانب العائد الفردي وهذا أحد المعايير الرئيسية التي تحتم الصلة القوية بين العقيدة والقيم والتنظيم الاقتصادي في الإسلام. ويبرز دور المصرف الإسلامي في التنمية الاجتماعية وتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع إخراجاً للزكاة وتوجيهها إلى مصارفها الشرعية أي للفئات الأكثر احتياجاً في المجتمع لا لسد حاجياتها العاجلة بل لإغناء أنفسها بأنفسها بحيث يكون لديها مصدر دخل ثابت يغنيها عن طلب المساعدة من غيرها كما يعطي من كان أهلاً للاحتراف أو الاتجار من الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارته بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه هو وعائلته، وفي إطار سياسته التنموية والاستثمارية يقوم البنك بإنشاء بعض المشاريع والمؤسسات الاقتصادية بهدف توفير مناصب جديدة للشغل وتحقيق رفاهية المجتمع إلى جانب تحقيق الربح^(١).

٣: أهداف البنك الإسلامي:

يهدف البنك الإسلامي إلى تحقيق ما يلي :

- جذب وتجميع الفوائض المالية وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد .
- توظيف الأموال في المشروعات الاستثمارية التي تساعد على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي .
- القيام بالأعمال والخدمات المصرفية مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يخص تحريم الربا والاستغلال .

(١) فائزة اللبان، مرجع السابق، ص ص: ٥٢، ٥٣

٤: أنواع البنوك الإسلامية.

٤-١: البنوك الإسلامية من منظور بيئي

وتنقسم إلى :

أ - مصارف إسلامية خاضعة للقوانين التقليدية المصرفية ومنها المصرف الإسلامي في الدانمارك وشركة البركة الدولية المحدودة في بريطانيا وتعمل مثل هذه المصارف الإسلامية وفقا للشريعة الإسلامية وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المحلية والتعليمات الصادرة عن السلطات الرسمية .

ب - فروع المعاملات الإسلامية للمصارف التقليدية الربوية : وقد نشرت هذه الظاهرة كثيراً في الدول الإسلامية وهي ظاهرة طيبة تدل على زيادة الطلب على التعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

ج - المصارف الإسلامية العاملة في بيئة مصرفية مختلفة : هناك عدة مصارف تعمل في بيئة مصرفية فيها خليط من المصارف التقليدية الربوية والمصارف الإسلامية ومنها :

بنك ناصر الاجتماعي في مصر - بنك البركة في الجزائر - بنك دبي الإسلامي - بنك فيصل .

د - المصارف الإسلامية العاملة في بيئة إسلامية غير مختلطة : وتنتشر هذه المصارف في البيئة التي يحرم فيها ممارسة النشاط المصرفي الربوي ومنها : المصارف الباكستانية والإيرانية والسودانية .

٤-٢: البنوك الإسلامية من منظور وظيفي:

بالرغم من أن المصارف الإسلامية لها وظائف متعددة إلا أن بعضها يغلب عليه طابع مميز يمكن تصنيفها وفقاً له :

أ - بنوك اجتماعية بالدرجة الأولى كبنك ناصر الاجتماعي .

ب - بنوك تنموية دولية بالدرجة الأولى كالبنك الإسلامي للتنمية .

آثار العولة المالية على الأجهزة المصرفية - إشارة خاصة للمصارف الإسلامية
أ. غالم عبد الله، أ. حامد نور الدين، أ. حمريط رشيد

- ج - بنوك تمويلية استثمارية بالدرجة الأولى كبيت التمويل الكويتي .
د - بنوك إسلامية متعددة الأغراض (خدمات، تجارة، عقارات، زراعة، تمويل ..)

٤-٣: أنماط البنوك الإسلامية من حيث الملكية

تنقسم المصارف من حيث ملكيتها إلى :

أ - مصارف إسلامية مملوكة للدولة بالكامل .

ب - مصارف إسلامية حكومية لأكثر من دولة إسلامية .

ج - مصارف إسلامية غير حكومية مملوكة للأفراد .

كما يمكن تقسيمها إلى : بنوك إسلامية مركزية، وبنوك إسلامية تجارية، وبنوك إسلامية متخصصة .

٥ : البعد التاريخي لتطور البنوك الإسلامية:

٥-١ : الأعمال البنكية أيام الحضارة الإسلامية

من الخطأ إهمال دراسة الأعمال المصرفية من خلال مؤلفات الباحثين في الحضارة الإسلامية، مسلمين كانوا أم غير مسلمين والاقتصار على مؤلفات الغربيين الذين يغفلون - جاهلين أو متجاهلين - كل أنواع الأعمال المصرفية التي عرفها الناس خارج نطاق الحضارة الغربية فإذا عادوا إلى ما قبل عصر النهضة الأوروبية، رجعوا إلى ما قبل الميلاد إلى حضارات السوماريين والإغريق والبابليين ... أما بلاد المسلمين، التي قامت فيها حضارة أضاءت الدنيا في وقت كان فيه العالم في ظلومات متراكمة بعضها فوق بعض .

وأما شريعة الإسلام باعتبارها منهج إلهي حكم الحياة البشرية بمختلف جوانبها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية، بمئات السنين في هذه البلاد ، فلم يوليها هؤلاء القوم اعتباراً ، في حين عرف العرب قبل الإسلام نظم الرهون الذي بواسطته يكفل الدائن دينه على تاجر مسافر لا يعرف من أخباره شيئاً ، في مجتمع

يتغيب فيه التجار عن وطنهم كثيراً. كما سادت عادة التسليف بفائدة واعتاد الناس في حالة عدم دفع الدين وفائدته منح المدين مهلة ومضاعفة المبلغ.

أما في الإسلام فقد تنوعت الأعمال المصرفية واكتسبت أهمية كبيرة بعد الفتوحات واتساع رقعة الدولة الإسلامية واستتباب الأمن وازدهار التجارة ودخول ما كان مخزوناً من ذهب في القصور الساسنية والكنائس البيزنطية في الدورة الاقتصادية، ومن هنا عرفت الأسواق منذ صدر الإسلام مهنة الصراف، وقد كان للصرافين دور تسليف التجار وتنشيط مبادلاتهم حتى أننا نجد أن التعامل التجاري في بعض الموانئ كالبحيرة يتم عن طريق الصرافين دون الحاجة إلى التسديد المباشر في كل صفقة إضافة إلى وجود مراكز خاصة بالصرافين في بعض الأحيان مثل دروب عون في بغداد وحلقة أصحاب العينية في البصرة^(١). فلا عجب أن يحدثنا الرحالة ناصر خسرو على سوق الصرافين بمدينة أصفهان وكان بها مائتا صراف، وفي الغرب الإسلامي فإن الصيرفيين كانوا في كل سوق سواء في عصر المرابطين أو الصنهاجين أو الموحدين، أما في الأندلس فقد عرفت قرطبة في القرن الخامس هجري (الحادي عشر ميلادي) نظام الأسواق المتخصصة فكان كل نوع من أنواع التجارة، أو حرفة من الحرف يحتل شارعاً أو سوقاً باسمه^(٢).

ومن أسواق قرطبة نجد سوق الصرف، كما شاع استعمال الأوراق التجارية (السفتجة، السند، الشيك) في شتى أنحاء العالم الإسلامي، فقد استعمل التجار السفاتج للدفع خارج نطاق أراضي الدولة الإسلامية، فقامت بدور الحوالات والصكوك للمسافرين كما استعملت داخل بلاد الإسلام، حيث يذكر عن أحد العلماء أنه سافر إلى الأندلس ومعه سفتجة وخمسة آلاف درهم ويحكي ناصر خسرو أنه لما خرج من أسوان بمصر أخذ خطاباً من أحد أصدقائه كتب إلى وكيله في (عذاب) بأن يعطي ناصر كل ما يحتاج إليه من مال، ويأخذ منه مستنداً ليضاف إليه حساب الصديق. وكذلك أرسل الأخ شيد صاحب مصر إلى نائبه ببغداد

(١) جمال لعمرارة، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٢) جمال لعمرارة، مرجع سابق، ص ٣٨، ٣٩.

آثار العولة المالية على الأجهزة المصرفية - إشارة خاصة للمصارف الإسلامية
أ. غالم عبد الله، أ. حامد نور الدين، أ. حمريط رشيد

سفاتي بثلاثين ألف دينار ليسلمها إلى الوزير ابن المقلّة^(١). وفي سوق البصرة العادة أن كل من معه مال يودعه عند الصراف ويأخذ منه رقاعاً وبعد شراء ما يحتاج إليه، يحول ثمنه على الصراف ولا يعطون شيئاً غير الرقاع، ما داموا بالمدينة وهذا أرقى ما توصلت إليه الأعمال المصرفية في الدولة الإسلامية.

وقد عرف التعامل بالشيك في منتصف القرن الرابع هجري، فقد روي عن سيف الدولة الحمداني أنه زار بغداد وقصد الفرجة، فلم يعرفه أحد من الناس فمر على دور بني خاقان فخدموه دون أن يعرفوه وعند خروجه طلب الدواية وكتب لهم رقعة تركها لهم ثم انصرف فلما فتحوا الرقعة وجدوا أنها موجهة إلى أحد الصيارفة في بغداد بألف دينار، فحملوا الرقعة إلى ذلك الصيرفي فأعطاهم الدنانير في الحال ولما سألوه عن الرجل قال ذلك سيف الدين الحمداني^(٢).

ومن الأعمال المصرفية التي عرفت في الحضارة الإسلامية عملية الإيداع فقد كان ابن الزبير أول مؤتمن بالمفهوم المصرفي الحديث من خلال انقلاب صفة الوديعة من أمانة إلى قرض ذلك أن الرجل يأتي ابن الزبير بالمال ليستودعه إياه فيقول لا ولكن سلف إنني أخشى عليه الضيعة فكان من نتيجة ذلك أن بلغ مجموع ما كان عليه من أموال مليوني ومأتي ألف درهم وهو مبلغ ضخم بمقياس القوة الشرائية للدرهم في ذلك العصر.

ومن الأعمال المصرفية أيضاً والتي كثرت الإشارة إليها في تاريخ الحضارة الإسلامية، عمليات التسليف (القرض) فقد كان أصحاب الأموال والصيارفة يقرضون التجار، فيكتب أولئك التجار لأرباب المال صكوكا بديونهم، وكان يوقع على كل صك شاهدان فأكثر ثم تختم بالشمع أو بنوع من الطين يثبت على الصك ذاته^(٣).

وقد ذكر الخوارزمي في كتابه «مفتاح العلوم» أن الصك كان يسجل فيه أسماء المستحقين وعددهم وما يستحقونه من مال ويوقع من طرف الحاكم وهذا أشبه بالشيك الآن بل كثيراً ما ذكر الفردوسي لفظ «الشيك».

(٣-١) جمال لعمارة، مرجع سابق، ص ٣٨، ٣٩، ٤٠.

نكتفي بهذه الصور المقتطفة من نشأة الأعمال المصرفية في ظل الحضارة الإسلامية تطورها ونموها بل إن المستشرق «ما سينيون» يرى أن أصل النظام المصرفي في أوروبا يرجع إلى المسلمين ، ثم هناك حقيقة تهدينا إلى هذه النماذج من الصور المنقولة وهي أن الأعمال المصرفية التي عرفت الحضارة الإسلامية كانت أكثر تقدما مما عرفته المجتمعات الأخرى بعد ذلك الوقت بقرون عديدة في ظل نشأة وتطور المصارف المنظمة ، بل من بعض الصور والأشكال من الأعمال المصرفية التي يعتبرها الغربيون البداية الأولى للعمل المصرفي الحديث^(١).

وليس هذا تحميلا للوقائع فوق ما تحتمل وإنما هو كشف عن بعض صور الأعمال المصرفية التي كان للعرب والمسلمين فضل السبق فيها ذلك أن الكشف عن الصور المصرفية التي أمكنها أن تتألف مع المفاهيم الإسلامية ، في ظل الحضارة الإسلامية يساعد في إثراء الدراسات المقارنة من ناحية ويؤكد قدرة الأعمال المصرفية على التكيف والتلون حسب الظروف والأحوال من ناحية أخرى.

ولذلك قد نشأت الأعمال المصرفية في تطورها الحديث في الغرب مع ازدهار التجارة بين المدن وبداية النهضة الأوروبية وما صاحبها من ظهور المصارف الربوية وفي المشرق الإسلامي ومع استقلال دوله وشعوبه وانتشار الصحة الشاملة بدأت الممارسة العملية للمبادئ الاقتصادية في الإسلام تتجسد في شكل الشركات الاستعمارية والمصارف الإسلامية وهذا ما نلمسه بوضوح عند تتبعنا لنشأة المصارف الإسلامية وحركة انتشارها .

٥-٢: تجربة شركات المعاملات الإسلامية

لقد جاهد الدعاة و العلماء المسلمين الاستعمار بكافة صوره وأساليبه ، خاصة الغزو الفكري والاستعمار الربوي وظهرت صيحات تنادي بضرورة إنقاذ اقتصاد الشعوب الإسلامية من الاستعمار الربوي ورفع الحرج عن المسلمين ، ومن أهم الحركات الإسلامية التي ظهرت في هذا الخصوص حركة الإخوان المسلمين في مصر

(١) جمال لعمارة، مرجع سابق، ص ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ .

آثار العولة المالية على الأجهزة المصرفية - إشارة خاصة للمصارف الإسلامية
أ. غالم عبد الله، أ. حامد نور الدين، أ. حمريط رشيد

والتي عملت على تطهير المجتمع من الأفكار العلمانية التي تفصل الدين عن الحياة
ومن أهم الأفكار التي ركزت عليها دعوة حركة الإخوان المسلمين ما يلي:

- الإسلام نظام شامل لكل نواحي الحياة، دين ودولة سياسة وحكومة
مصنف وسيف.

- الإسلام دين الوحدة بين الشرائع و الشعائر.

- الإسلام نظام يقيم شئون الدولة على أساس من الدين ويتخذ منه سنداً
للدولة.

- يجب على قيصر أن يحكم بما أنزل رب قيصر ورب العالمين.

ولقد أوجدت هذه الحركة جيلاً من العلماء وضع الخطوط العريضة لمفاهيم
الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية، وإهتم بتحويل هذا الفكر إلى واقع يلمسه
الناس في حياتهم اليومية حتى يؤكدوا للناس جميعاً أن الإسلام فكر وواقع وقول
وعمل وحساب وثواب وعقاب وأن مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية صالحة
للتطبيق في كل زمان ومكان لذلك ركز علماء الإسلام على التطبيق العملي.

قامت حركة الإخوان المسلمين بإنشاء العديد من الشركات الاقتصادية التي
تدار حسب أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية بجانب المؤسسات الخدمية الأخرى
كالعيادات والمدارس. وقد قامت هذه الشركات على الأسس التالية:

١- عدم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً.

٢- الربح القليل وعدم الاستغلال و الاحتكار.

٣- الحرص على التعامل مع المسلمين.

٤- التركيز على مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٥- إيتاء الزكاة (للمال).

ولقد بدأت هذه التجربة بواسطة القوانين الاشتراكية حين صودرت دون تعويض
أصحابها^(١).

(١) محمد سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص ص ٦٧، ٦٩.

٥-٣: تجربة بنوك الادخار المحلية في مصر عام ١٩٦٣م:

مرة ثانية وفي منتصف عام ١٩٦٢م أخذت الفكرة طريقها للتطبيق العملي على يد أحد رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي، الدكتور أحمد النجار لتنتهي مبكرة في عام ١٩٦٧م بعد أربع سنوات من الممارسة.

لقد تمت التجربة تحت اسم «بنوك الادخار المحلية» على أرض مصر بمحافظة الدقهلية بدلتا النيل و بمدينة «ميت غمر» ظهر أول مصرف إسلامي للتنمية المحلية يقوم بتجميع المدخرات من صغار الفلاحين والعمال في أماكن تواجدهم بقرى الريف بمبالغ صغيرة وبوسائل بسيطة تناسب وعيهم وثقافتهم ويتحقق معها تجاوبهم^(١).

ولقد نجحت التجربة في كسب ثقة المواطنين وفي تغطية الدوافع الادخارية لديهم وفي تهيئتهم للمشاركة الإيجابية في تكوين رأس المال وإليكم البيان بالأرقام:

الجدول رقم ١: تطور عدد المدخرين والمبالغ المدخرة من سنة ١٩٦٣ حتى شهر فيفري ١٩٦٧

السنة	عدد المدخرين	المبالغ المدخرة (الإيداعات بالنسبة)
١٩٦٤/١٩٦٣	١٧٥٦٠	٤٠٩٤٤
١٩٦٥/١٩٦٤	٣٠٤٠٤	١٩١٢٣٥
١٩٦٦/١٩٦٥	١٥١٩٩٨	٨٧٩٥٧٠
١٩٦٦/حتى فيفري ١٩٦٧	٢٥١١٥٢	١٨٢٨٣٧٥

المصدر: د. أحمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، دار الفكر، بيروت، الطبعة ٢، ص: ٢٧١

(١) محمد سحنون، المرجع السابق، نفس الصفحات.

آثار العولة المالية على الأجهزة المصرفية - إشارة خاصة للمصارف الإسلامية
أ. غالم عبد الله، أ. حامد نور الدين، أ. حمريط رشيد

ومن بيانات الجدول نلاحظ أنه خلال أربعة سنوات من عمر التجربة تضاعف عدد المدخرين أربعة عشرة مرة مما يدل على فعالية الإستراتيجية المتبعة فقد تضاعف المبالغ المودعة بأزيد من أربعة و أربعين مرة وتوافقها مع البيئة التي تطبق فيها وقدرتها على تغطية الدوافع الادخارية لدى الفئات البسيطة من فلاحين وعمال وتجار وطلبة وموظفين وغيرهم^(١).

أما الفروع فقد بلغت تسعة وعشرون فرعاً بين كبير وصغير، وبلغ عدد عملائها حوالي مليون من مختلف القطاعات والفئات واستطاعت أن تغطي مصروفاتها الإدارية، وأن توزع على المستثمرين فيها أرباحاً بدأت بـ ٧٪ وأخذت بالتزايد بعد ذلك وهذا راجع إلى القيام بمشاريع زراعية وتجارية و حرفية ناجحة بمشاركة الأهالي الذين تجمع منهم الأموال في مناطق إقامتهم يضاف إلى ذلك أن هذه التجربة قد حققت مفخرة فقد وصلت نسبة السداد في القروض الممنوحة بها ١٠٠٪ رغم تواجدها في الريف في حين أن خسائر مؤسسات الائتمان الزراعي الناشئة عن عدم السداد تصل إلى النصف في معظم السنين^(٢).

ورغم النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية في انطلاقتها هذه إلا أن عمرها كان قصيراً جداً حيث لم تتجاوز الأربع سنوات كما أسلفنا.

وقد أرجع الدكتور أحمد النجار سبب خنق هذه التجربة إلى عدة عوامل أهمها العوامل السياسية حيث قال : «إن البعض عجز عن أن يستوعب العلاقة بين هذه البنوك من الناحية المصرفية وبين تصديها للمشاكل الاجتماعية، أما البعض الآخر وقد كان ممكناً في هذه الآونة فقد استطاع أن يدرك أن الإستراتيجية التي تسير عليها هذه التجربة تشكل خطراً على أفكارها ومخططاتها، ذلك أنهم يجدون السبيل دائماً في مناطق الفراغ، وفي غفلة الإيديولوجيات الأصلية والصحيحة، ومن ثم فقد اجتمع البعض الأول والأخير وأطلقوا من واقع السلطة على هذه التجربة

(١) جمال لعامرة، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٢) محمد سنحون مرجع سابق، ص ٩٨.

ريحهم العاصف الذي لفت عافية هذه التجربة الوليدة ونشرت الضباب من حولها»^(١).

وقد قام الدكتور رفيق المصري بدراسة تحليلية للتجربة وارجع فشلها إلى سببين هما :

١- سبب سياسي يتمثل في الدعوة في الأفكار الاشتراكية.

٢- وهو ما اعترى التجربة من نقص حقوقي.

وفي كلا الحالتين يرى أن السبب الرئيسي لفشل التجربة هو نقصان الدراسات الجدية حول المشكلات الإدارية الفنية، والمشكلات الاقتصادية كمشكلة النقود والائتمان^(٢).

وعموماً فإن هذه التجربة التي كانت على نطاق ضيق ستمثل بداية لنهج جديد للفكر الاقتصادي العالمي أو مرحلة لها أهميتها في تاريخ النظام المصرفي، ذلك أن هذه التجربة ستكون بداية الإسلام مما يشتمل عليه من قيم روحية وأخلاقية في الفكر الاقتصادي في العصر الحديث وبداية تطبيق مبادئه في المعاملات المصرفية، فقد كان من نتائج هذه التجربة أن أثارت فكرة إنشاء المصارف وبيوت التمويل الإسلامية على المستوى العالمي.

٥-٤: البنوك الإسلامية خلال الفترة (١٩٧٠ - ١٩٨٩):

مع مطلع السبعينيات عرف العالم نهضة جديدة في مجال تطبيق المبادئ المالية الإسلامية في الميدان المصرفي فنشأت المصارف الإسلامية لتلبي حاجة تطبيق شرع الله في المعاملات فبعد أربع سنوات من إجهاض تجربة بنوك الادخار المحلية تم خلالها تغيير الظروف السياسية القائمة في مصر، عقبها ظهور أول مصرف على أسس إسلامية، هو «بنك ناصر الاجتماعي» بالقاهرة الذي انشأ في ٠٣ ديسمبر ١٩٧١م وتم تأسيس البنك في جويلية ١٩٧٢م وبأشر أعماله مع مطلع ١٩٧٣م، بعد ذلك أصبحت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية حقيقة واقعة خاصة بعد انعقاد المؤتمر

(٢،١) جمال لعامرة، مرجع سابق، ص ص ٤٤، ٤٥.

آثار العولة المالية على الأجهزة المصرفية - إشارة خاصة للمصارف الإسلامية
أ. غالم عبد الله، أ. حامد نور الدين، أ. حمريط رشيد

الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية بمجدة في شهر أوت ١٩٧٤م الذي اصدر قراره التاريخي بالموافقة على اتفاقية إنشاء «المصرف الإسلامي للتنمية»^(١).

ومن ذلك التاريخ والمصارف الإسلامية في تزايد مستمر حتى بلغ عددها ٥٢ مصرفاً إسلامياً يطبق شرع الله كما التزم بتطبيق الشريعة الإسلامية عدد من المصارف والمؤسسات المالية فتحت لها فروعاً للمعاملات الإسلامية وبذلك يصبح العدد الإجمالي ٩٥ مصرفاً وفروعاً للمعاملات المالية في عام ١٩٨٩ كما سنوضحه في الجدول التالي؛

الجدول رقم ٢: تطور وازدياد المصارف الإسلامية حتى عام ١٩٨٧

السنة	العدد
١٩٧١	مصرف واحد إسلامي
١٩٧٥	ثلاثة مصارف إسلامية
١٩٧٧	سبعة مصارف إسلامية
١٩٨٠	خمسة وعشرون مصرفاً إسلامياً
١٩٨٥	اثنان وخمسون مصرفاً إسلامياً
١٩٨٧	خمسة وتسعون مصرفاً إسلامياً وفروعاً إسلامية لمصارف ربوية

المصدر : جمال لعامرة ، المصارف الإسلامية ، دار النبأ ، ١٩٩٦ ، ص ٤٦

في عام ١٩٧٥م تم إنشاء «بنك دبي الإسلامي» الذي يعتبر البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي إذ تميز بكامل الخدمات المصرفية التي يقدمها ، وتبعه في العام ١٩٧٧م وعلى نفس المنهج «بنك فيصل المصري» و«بنك فيصل السوداني» و«بيت التمويل الكويتي» ومن ثم «البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار» عام ١٩٧٨م^(٢).

(٢،١) فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص ٢٣-٢٥

وافتحت بعض البنوك التجارية فروعاً لها تحمل اسم الفروع الإسلامية تقوم على ذات الأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية، هذا وقد أخذ التطور اتجاهها آخر فقد قامت بعض الدول الإسلامية وهي السودان وباكستان وإيران بتحويل كافة وحدات الجهاز المصرفي فيها إلى وحدات لا تتعامل على أساس الفوائد، حيث أصدرت الجمهورية السودانية قانوناً شاملاً لتنظيم العمل المصرفي الإسلامي وهو القانون رقم ١٩٩٣/٢ ويتضمن دستور جمهورية إيران الإسلامية في المادة ٤٣ قواعد اقتصادية محددة من بينها منع الربا والاحتكار، وبناءً على ذلك النص الدستوري فقد تم إصدار القانون المصرفي الإسلامي في أول سبتمبر عام ١٩٨٣م ووضع موضع التنفيذ في ١٢/٠٣/١٩٨٤م.

وبدأت المحاولات الأولى في دولة باكستان حيث كلف الرئيس الباكستاني الراحل ضياء الحق مجلس الفكر الإسلامي بتاريخ ٢٩/٠٩/١٩٧٧م بإعداد دراسة عن النظام الاقتصادي الإسلامي، حيث اعتمد المجلس تقرير لجنة الخبراء بتاريخ ١٥/٠٦/١٩٨٠م كما قام البنك المركزي بتشكيل عدة لجان عمل وشكلت لجنة من كبار مسؤولي البنوك الخمسة المؤممة لاتخاذ الخطوات العملية لتطبيق النظام المصرفي الإسلامي وقد تم تعديل القوانين ذات العلاقة ومن بينها قانون البنوك وقانون الشركات وأصدرت قوانين مختلفة لتوسيع تطبيق العمل المصرفي اللاربوي^(١).

وظهر الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية عام ١٩٧٧م بمكة المكرمة كجهاز يهدف إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون بينها والتنسيق أنشطتها وتأكيد طابعها الإسلامي ويعمل على نشر فكرة المصارف الإسلامية ويساهم في إنشائها^(٢).

(٢٠١) فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق، نفس الصفحات.

آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية - إشارة خاصة للمصارف الإسلامية
أ. غالم عبد الله، أ. حامد نور الدين، أ. حمريط رشيد

المحور الثالث

العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي

إن توجه العالم يسير نحو العولمة حيث لا حدود ولا قيود ومع أن هذه العولمة متعددة المظاهر إلا أن العولمة الاقتصادية هي الأبرز والمسلمون يواجهون هذه الظاهرة من الناحية الاقتصادية مع مواكبة واقع قائم^(١) وهو وجود تكتلات اقتصادية كبرى كأوروبا والولايات المتحدة، وفي المقابل تعيش الدول العربية والإسلامية تباعد كبير، كل ذلك يفرض على الأمة الإسلامية، على كافة الأصعدة تحديات خطيرة، ويقع على عاتق البنوك الإسلامية تحديات كبيرة تتطلب أعمال التطوير اللازم لملاحقة تلك المستجدات من دون الخروج على طبيعة عملها والأسس التي قامت عليها.

١: الانعكاسات السلبية للعولمة على العمل المصرفي الإسلامي

إن تحرير التعامل في الخدمات المصرفية أدى إلى خلق نوع من المنافسة غير المتكافئة بين المصارف العالمية والمصارف المحلية، ومنها المصارف الإسلامية، والتي لا تزال غير مهيأة لمواجهة هذه المنافسة نظراً لمحدودة أحجامها وضعف إمكانياتها الاقتصادية، وتواضع خدماتها بالمقارنة مع المصارف الأجنبية، ولم تجد المصارف الأجنبية صعوبة في خطف العمليات التمويلية الضخمة من أفواه المصارف المحلية، التقليدية والإسلامية، وذلك بسبب فارق الإمكانيات وتوافر التقنيات الحديثة المتقدمة. إن وجود المصارف الأجنبية داخل الدول التي توجد فيها المصارف الإسلامية يمكن المصارف الأجنبية من تحريك الأموال وفقاً لمصلحتها نتيجة سرعة اتخاذ القرار دون مراعاة لضوابط تلتزم بها المصارف الإسلامية، فيما تحتاج المؤسسات المالية والمصرفية في الغالب لوقت كاف حتى يتم تدارس الأمر مع هيئة الرقابة الشرعية مما يتطلب التفرغ الكامل للهيئة لتكون على صلة دائمة. إن تحرير

(١) محمد شريف بشير - المصارف الإسلامية، الحلم يتحقق - إسلام أون لاين - موقع على الإنترنت
أطلع عليه يوم ١٤/١١/٢٠٠٥م.

التجارة في الخدمات المصرفية يقلل بدرجة حادة أو يلغي دعم الصناعات الوليدة من المؤسسات المالية الإسلامية مما يضعف دور المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية.

٢: الانعكاسات الإيجابية للعولمة على العمل المصرفي الإسلامي:

إن تحرير التعامل في الخدمات المصرفية سوف يعمل على رفع كفاية وفعالية المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية لإثبات:

- تطوير الأساليب والممارسات المصرفية باستخدام أحدث التقنيات المتاحة في العالم.

- التعرف على أفضل الأساليب الإدارية والمحاسبية والاستفادة من تراكم الخبرة لدى المصارف الأجنبية.

يمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة من المعاملة بالمثل وطلب الحصول على تيسيرات وتسهيلات مماثلة في دول المصارف الأجنبية، سواء بإنشاء مصارف كاملة أو فروع لها مما يوصل فكرة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى الدول المتقدمة ويأتي دور الوعي الإسلامي في نشر الفكر السليم مما يعزز دور الإسلام وحضارته في قيادة العالم.

إن الحملة الغربية المنظمة على المصارف الإسلامية ورغم انعكاساتها السلبية، لها انعكاسات إيجابية على صعيد تنمية المصارف الإسلامية وتغذيتها برؤوس أموال عائدة، كان يجري استثمارها في المصارف وأسواق المال الغربية خاصة، وتزداد الإيجابية إذا ما أحسنت المصارف الإسلامية استحداث أدوات استثمارية أكثر فاعلية وأغرت القطاع الخاص العربي والإسلامي في توظيف أمواله لديها بتقديم خدمات مصرفية متطورة تنافس الخدمات التي تقدمها المصارف

آثار العولة المالية على الأجهزة المصرفية - إشارة خاصة للمصارف الإسلامية
أ. غالم عبد الله، أ. حامد نور الدين، أ. حمريط رشيد

الربوية فعلى سبيل المثال تبلغ قيمة الثروات التي يستثمرها خواص خليجيون في الخارج حوالي ١٢٠٠ مليار دولار^(١).

٣: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية و كيفية مواجهتها: ٣-١: التحديات الداخلية:

❖ التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية من النواحي التشريعية:

وذلك من حيث تناقض الفتاوى لدى هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مع تعددها، وبين تلك الهيئات الشرعية و علماء المسلمين، ويلاحظ أن بعض المصارف الإسلامية و للأسف تعيش مع تطويع المسائل الفقهية بما يتناسب مع أعمالها مما يصل إلى درجة التساهل و التفريط.

❖ التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية من النواحي القانونية:

عدم اعتراف البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية في أغلب الدول التي تعمل في نطاقها ذلك أن معظم قوانين التجارة و المصارف و الشركات قد وضعت في البلدان الإسلامية وفق النمط الغربي الذي لا يتلاءم مع عمل المصارف الإسلامية.

❖ التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية من النواحي الاقتصادية :

منع المؤسسات المالية و المصرفية الإسلامية من ممارسة أعمال التجارة و تملك العقارات و المعدات و استئجارها و تأجيرها مع أن تلك الأعمال من صميم عملها و ندرة الاستثمارات طويلة الأجل و الصغر النسبي للبنوك الإسلامية كما أن فرض الضرائب المرتفعة و عوائدها يؤثر سلبا على نشاطها في الوقت الذي تعفى فيه رؤوس الأموال و فوائد البنوك التقليدية^(٢).

❖ التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية من النواحي التشغيلية:

إلزام المصارف الإسلامية بضرورة الاحتفاظ بنسبة من ودائعها لدى المصارف

(١) علاء الدين الزعتري، العولة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي، ٢٠٠٠، ص ٨ - موقع على الإنترنت أطلع عليه يوم ١٤/١١/٢٠٠٥ م.

(٢) علاء الدين الزعتري، مرجع سابق، ص ١٠.

المركزية التي تقوم بدورها بإقراضها بفائدة وهو ما لا يتفق مع منهجها، ومن التحديات في هذا المجال: زيادة وتنوع أدوات الاستثمار لدى المصارف الإسلامية و توسع آفاقها مما يتطلب موارد بشرية ذات كفاءة عالية تستطيع تطوير وابتكار أدوات استثمار جديدة ومتنوعة بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

❖ التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية من النواحي الإدارية: افتقارها إلى التنظيمات الخاصة التي تحدد إجراءات التأسيس وقواعد المراقبة والتفتيش وسقوف الائتمان ومشاكل نسب الاحتياطات والسيولة والتنسيق فيما بين الإدارات وفيما بين المصارف الأخرى.

٣-٢: التحديات الخارجية:

هناك جملة من التحديات تواجه المصارف الإسلامية، يمكن تلخيصها في الآتي^(١):

أ- التكيف مع البيئة الخارجية التي تتجه نحو العولمة: لا بد أن تنهض المصارف الإسلامية بعبء التمهيد التدريجي للتكيف مع اتجاه عولمة الاقتصاد، وأن تتعاون فيما بينها لتفادي الآثار السلبية للعولمة الاقتصادية، وأعتقد أن نجاح عمليات الاندماج وإطلاق السوق المالية الإسلامية الدولية، وتطبيق معايير الرقابة والمحاسبة الإسلامية سيساهم بفعالية في التكيف السليم دون خسائر.

ب- المنافسة الكبيرة من المصارف التقليدية: ويتطلب دفع هذا التحدي أن تعمل المصارف الإسلامية على تحسين مستوى إدارتها وعملياتها الفنية؛ فلا تكتفي بأن تكون مجرد أوعية لتلقي الأموال، بل أدوات لاستثمارها، الأمر الذي يستدعي أن تعمل المصارف الإسلامية من جهة أخرى على إنتاج منتجات

(١) أوصاف أحمد طارق خان، منور إقبال، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي - مطبوعة - موقع على الإنترنت أطلع عليه يوم ٢٠٠٥/١١/١٤

آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية - إشارة خاصة للمصارف الإسلامية
أ. غالم عبد الله، أ. حامد نور الدين، أ. حمريط رشيد

جديدة تكافئ منتجات المصارف التقليدية وتتفوق عليها، وبالتالي تعظيم مهارتها في الهندسة المالية الإسلامية^(١).

ج- القدرة على تحمل المخاطر من خلال الكفاءة المالية والجدارة الائتمانية لقاعدة عملائه؛ ولمواجهة التحدي الماثل في هذا المجال يتعين على المصارف الإسلامية أن تستخدم أفضل الوسائل لإدارة المخاطر والائتمان وتقلبات الأسعار في الأسواق، وهناك من يرى ضرورة قيام وكالة إسلامية عالمية متخصصة في تقييم المخاطر وإدارتها فيما بين المصارف الإسلامية^(٢).



(١) عبد العزيز عزي، المصارف الإسلامية والعولمة. — موقع على الإنترنت أطلع عليه يوم ٢٠٠٥/١١/١٤

(٢) محمد نجاة الله صدقي، المصارف الإسلامية، المبدأ و التصور و المستقبل — مجلة الاقتصاد الإسلامي — جدة — السعودية — موقع على الإنترنت أطلع عليه يوم ٢٠٠٥/١١/١٤

الخاتمة

لقد حققت البنوك الإسلامية تقدماً واضحاً، أبرزت للعالم فكراً مصرفياً جديداً، رغم الصعاب التي تواجهها كونها تنشط في بيئة غير ملائمة من حيث القوانين والتشريعات والأنظمة، واتضح أن البنوك الإسلامية تواجه العديد من التحديات التي تخفض من قدرتها عن القيام بدورها الاقتصادي، وكذا التحديات العالمية التي يجب التصدي لها لكي تتمكن من التطور والمساهمة بفاعلية في التنمية الاقتصادية للعالم الإسلامي. وعليه نقدم مجموعة من المقترحات العملية للبنوك الإسلامية التي نراها ضرورية لنجاح البنوك الإسلامية في وظيفتها وهي :

- تحتاج البنوك الإسلامية الى خبرات وإطارات متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي وهذا الأمر يمكن تحقيقه من خلال استحداث معاهد وكليات خاصة في تدريس مناهج العلوم البنكية الإسلامية .
- نظراً لكون البنوك الإسلامية تعمل في ظل قوانين كثيرة مما أدى إلى عرقلة نشاطها وعليه أصبح من الضروري حماية هذه المصارف بتعديل بعض القوانين السارية المفعول وإضافة قوانين أخرى .
- تغيير تعامل البنك المركزي مع البنوك التقليدية مما يستدعي معاملتها بطريقة مختلفة عن تلك التي يتعامل بها البنك المركزي معها .
- إن الجو التنافسي الذي تعمل فيه البنوك الإسلامية بكل ما يحمله من متغيرات يضطرها إلى البحث والتجديد والابتكار المستمر من أجل مواكبة التطور السريع في مجال الخدمات المصرفية ويتم ذلك بالتطوير والإبداع وابتكار أدوات وخدمات مصرفية تتلاءم مع خيارات وأذواق العملاء من جهة وتلائم مع طبيعة الشريعة الإسلامية من جهة أخرى ولا يتم ذلك إلا من خلال التعاون بين هذه البنوك وذلك عن طريق إقامة سوق مالي فيما بينها .

قائمة المراجع

١. أحمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ
٢. أحمد ثابت، ١٩٩٨، العولة حدود الاندماج و عوامل الابتعاد، شؤون الأوساط العدد ٧٦ تشرين الأول
٣. جمال الدين عطية، نحو فهم نظام البنوك الإسلامية (البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مطابع الدوحة الحديثة، قطر ١٤٠٧هـ)
٤. جمال لعامرة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، ١٩٩٦م.
٥. رمزي زكي، العولة المالية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٩٩م.
٦. عبد العزيز عزي، المصارف الإسلامية و العولة.
٧. عبد المطلب عبد المجيد.
٨. علاء الدين الزعتري، العولة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي، ٢٠٠٠م.
٩. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤م.
١٠. فايزة اللبان، القطاع المصرفي في الاقتصاد الإسلامي، دار اليمن، ٢٠٠٢
١١. محمود الأنصاري، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية، www.balagh.com
١٢. محمد سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م.
١٣. محمد شريف بشير - المصارف الإسلامية، الحلم يتحقق - إسلام أون لاين.

١٤ . محمد نجاة الله صدقي، المصارف الإسلامية، المبدأ والتصور والمستقبل -
مجلة الاقتصاد الإسلامي - جدة - السعودية

١٥ . مصطفى عبد اللطيف، بلعور سليمان، تحديات العولمة المالية للمصارف
العربية وإستراتيجيات مواجهتها مع الإشارة إلى القطاع المصرفي
الجزائري، ورقة عمل مقدمة ضمن، «ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية
والتحولات الاقتصادية: واقع وتحديات»، البليدة، أيام ١٤، ١٥ ديسمبر
٢٠٠٤م، ص ٢٥١.

١٦ . موسى الضير، العولمة - مفهومها - بعض الملامح، مجلة المعلومات
الدولية، السنة السادسة، عدد ٥٨ (خريف ١٩٩٨) سوريا.

١٧ . وصاف أحمد طارق خان، منور إقبال، التحديات التي تواجه العمل
المصرفي الإسلامي - مطبوعة.

دور المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية في التنمية البشرية المستدامة

الأستاذ/ كمال منصوري (*)

الملخص

يرمي هذا البحث إلى استجلاء دور المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية في تحقيق أهداف التنمية البشرية المستدامة بأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وذلك من خلال بيان مكانة القطاع الخيري في الاقتصاديات المعاصرة، ثم استخلاص دور المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية وذلك بالاعتماد على مفهوم التنمية البشرية المستدامة المستخلص من تقارير البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، وكذا مساهمات خبراء البنك الدولي في هذا المجال.

مقدمة:

إن المتغيرات العالمية والخاصة بإجراءات العولمة، والتي منها تحرير التجارة وفتح الأسواق، وبرامج التكيف، وهيمنة الشركات الكبرى، أفرزت مشاكل اجتماعية كبيرة نتجت عن تخلي الدولة عن دورها الرعائي وانسحابها من ساحة العمل الاجتماعي وقيادة إدارة الموارد التنموية، في الوقت نفسه لم يستطع القطاع الخاص سد هذا الفراغ لمقابلة متطلبات التنمية المتزايدة، بسبب طبيعته القائمة على تعظيم الربح.

في ظل هذا الوضع الموسوم بشيوع الفقر وانخفاض الموارد المالية المتاحة في العديد من البلدان خاصة النامية منها، وفي إطار التوجهات المعاصرة لبرامج التنمية والمرتكزة على الإنسان بدأ الاهتمام يتجه صوب منظومة العمل الخيري والتطوعي،

(*) أستاذ مساعد مكلف بالدروس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة - الجزائر.

والمتمثلة أساساً في القطاع الثالث أو المستقل، الذي أصبح ينظر إليه اليوم في الاقتصاديات المتقدمة والنامية، كشريك للقطاعين العام والخاص في عملية التنمية الشاملة والمستدامة.

لقد حقق القطاع الثالث بشقيه التبرعي والوقفي نجاحات باهرة، وأصبح يمثل أحد المرتكزات الأساسية للتنمية، والموجه للحراك الاجتماعي في البلدان الغربية والعديد من البلدان النامية، بما يقدمه من خدمات كبيرة تساهم في تنمية العنصر البشري وتحسين نوعية الحياة، وذلك من خلال نشاطه في مجالات اجتماعية حيوية كالتعليم والصحة والتدريب والمرأة والأسرة والطفولة والبيئة وحقوق الإنسان ونشر القيم الديمقراطية. كل هذا يتم عبر قطاع ثالث مستقل، ينطوي تحته تشكيلة واسعة من المنظمات والمؤسسات غير الحكومية والخيرية والتي لا تقصد الربح.

إن الانتشار الواسع للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية والتي تصل إلى حدود مليوني منظمة في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها، بمداخيل قدرت بـ ٢١٢ مليار دولار في عام ٢٠٠٣، إضافة إلى النفوذ المتنامي لهذه المنظمات محلياً ودولياً، وما تحوزه من إمكانيات مادية وبشرية وقدرة تمويلية كبيرة. كل هذا يدعونا إلى التساؤل حول الدور الذي يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية في مجال التنمية عموماً والتنمية البشرية المستدامة خصوصاً، حيث أصبحت هذه الأخيرة تمثل المجال الحيوي لنشاط المؤسسات الخيرية وغير الحكومية. ولاستجلاء هذا الدور الذي تقوم به هذه المنظمات والمؤسسات في مجال التنمية المستدامة قسمت هذا البحث بعد المقدمة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة كما يلي:

أولاً: مكانة القطاع الثالث - الخيري - والتطوعي في الاقتصاديات الحديثة.

ثانياً: تطور مفهوم التنمية والتنمية البشرية المستدامة.

ثالثاً: دور المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية في التنمية البشرية المستدامة.

دور المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية في التنمية البشرية المستدامة
أ. كمال منصوري

أولاً: مكانة القطاع الثالث - الخيري - والتطوعي في الاقتصاديات الغربية

تكشف التجربة التنموية في البلدان الغربية على وجه الخصوص عن وجود اسهامات قوية في مجال العمل الخيري بنوعيه الوقفي والتبرعي، فقد عرف القرن الماضي تزايد العطاء الخيري في أمريكا وأوروبا، وقد تم تقنينه وصياغته في العديد من الأشكال والصيغ المؤسسية، لامست مجالات إنسانية عديدة واستقطبت مشاركة اجتماعية كبيرة، حتى أضحت القطاع الخيري والتطوعي أحد أبرز إنجازات الحضارة الغربية اليوم.

١ - تعريف القطاع الثالث - الخيري - ومكوناته

هناك مسميات ومفاهيم متعددة تستخدم في سياقات ثقافية مختلفة كي تعبر عن مجموعة من المنظمات تقع بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص. فهي منظمات غير حكومية وهو أشهر المسميات السائدة عالمياً (NGO) وهي منظمات لا تهدف إلى الربح (NPO) وهو مفهوم مرتبط بالولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص. وتسمى في المنطقة العربية وبعض الدول النامية الجمعيات أو المنظمات الأهلية.

ولا يقتصر الأمر على اختلاف مسميات وتعريفات المنظمات بل يمتد إلى القطاع الذي تنتمي إليه هذه المنظمات ومنها: القطاع الهادف للربح والقطاع الثالث والقطاع التطوعي والقطاع الخيري أو القطاع المستقل.

١-١: مفهوم العمل الخيري

إن مفهوم «العمل الخيري» يقدم الدعم لتشكيلة واسعة من الأنشطة بما في ذلك دعم البحوث والصحة والتعليم والفنون والثقافة، والمنح الدراسية وبرامج الزمالة، ويشار إلى الجمعيات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من

البلدان على أنها منظمات غير ربحية تقدم خدمات وتتلقى الدعم - ولو جزئيا - من خلال تبرعات فردية^(١).

١-٢: تعريف القطاع الثالث أو الخيري

تطلق على القطاع الخيري أسماء عديدة بحسب المنطلق الثقافي والبيئي، فهو قطاع تطوعي أو غير حكومي، أو قطاع غير هادف للربح، وهو أيضا القطاع المستقل أو القطاع الثالث ويسمى أيضا بالاقتصاد الاجتماعي والقطاع الخفي أو الجمعيات الخيرية العامة، كل هذه الأسماء تطلق للدلالة على مساحة النشاط الاجتماعي، والممارسات العامة والفردية والمؤسسية خارج نطاق القطاعين الحكومي وقطاع الأعمال والموجهة للصالح والنفع العام.

وفي محاولة لوضع تعريف موحد و توحيد تصنيفه تبنت جامعة (جونز هوبكنز) بالولايات المتحدة الأمريكية مشروع بحث مقارنة استطاع الوصول إلى تعريف واحد أساسه (بنية المؤسسة و عملياتها) ، ووضع تصنيفا لمؤسسات هذا القطاع وأسماءه (التصنيف الدولي للمنظمات غير الربحية) حيث عرف القطاع الخيري غير الربحي بأنه مجموعة من المنظمات ذات الطبيعة المؤسسية، والمنفصلة عن الحكومة والتي لا توزع أرباحا والحاكمة لنفسها والتي تقوم على التطوع^(٢).

١-٣: مفهوم المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية

أما المنظمة غير الحكومية فهي وفقا لوثائق الأمم المتحدة الصادرة في عام ١٩٩٤م، تمثل كيانا غير هادف للربح وأعضاؤه مواطنون أو جماعات من المواطنين ينتمون إلى دولة واحدة أو أكثر وتتحدد أنشطتهم بفعل الإرادة الجماعية

(١) اليزابيث بوريس، المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة المكتب الفني، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٩٩٦، ص ٤.

(٢) بدر ناصر المطيري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٨٠٢.

دور المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية في التنمية البشرية المستدامة

أ. كمال منصور

لأعضائها، استجابة لحاجات أعضاء واحدة أو أكثر من الجماعات التي تتعاون معها المنظمة غير الحكومية^(١).

كما يشير هذا المصطلح إلى اتحاد أو جمعية أو مؤسسة أو صندوق خيري أو مؤسسة (شركة) لا تسعى للربح أو أي شخص اعتباري آخر لا يعتبر بموجب النظام القانوني المعني جزءاً من القطاع الحكومي ولا يدار لأغراض تحقيق الربح، أي أنه إذا تحققت أرباح فلا يتم ولا يمكن توزيعها باعتبارها أرباحاً.

وبالنسبة لمفهوم المؤسسة الخيرية فهو يعبر عن منظمة غير ربحية غير حكومية تقدم المنح المالية لمنظمات غير ربحية أخرى (بما فيها الحكومية) كما يجوز لها أن تقدم الخدمات وتقوم بالأبحاث وتعقد المؤتمرات وتنشر التقارير.

ويعرف مركز المؤسسات الخيرية الذي يقوم بجمع المعلومات وإصدار دليل المؤسسات الخيرية أن المؤسسة الخيرية هي «منظمة غير ربحية وغير حكومية لها صندوق رئيسي خاص بها أو وقف بحيث تتمكن من خلاله دعم الأنشطة التعليمية أو الخيرية أو الدينية أو غيرها خدمة للصالح العام، وبشكل أساسي من خلال تقديم المساعدات للمنظمات غير الربحية الأخرى»^(٢).

٢- موقع القطاع الخيري في التقسيم الاقتصادي الحديث ومكوناته

لقد شهدت المجتمعات الغربية - أوروبا وأمريكا - نمو متسارعاً في الأعمال الخيرية والأنشطة التطوعية على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين^(٣)، حيث أصبح القطاع الثالث يشكل أحد القطاعات الاقتصادية المهمة في التقسيم الاقتصادي الحديث الذي أصبح يأخذ التقسيم الآتي^(٤):

- القطاع العام بشقيه الربحي وغير الربحي.

(١) نجوى سمك والسيد صدقي عابدين «دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، الخبرتان المصرية واليابانية»، مركز الدراسات الآسيوية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٨.

(٢) اليزابيث بوريس، المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص ٤.

(٣) منذر القحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠١، ص ٤٣.

(٤) محمد بوجلل، دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، بحث مقدم للندوة العلمية الدولية، دمشق، ٢٠٠٠، ص ٦.

- القطاع الخاص وهو قطاع ربحي بالأساس .

- القطاع الثالث بشقيه التبرعي و الوقفي وهو يختلف عن القطاعين السابقين حيث لا يهدف نظريا إلى تحقيق الربح ، وإنما يقوم على سبيل التطوع .

كما أن هناك تشابه بين القطاع غير الربحي وقطاع الأعمال في كون الاثنين يتشكلان من عدة «صناعات» مختلفة . ويتميز القطاع غير الربحي في أنه يحتوى إلى جانب النشاطات غير الربحية ، على صناعات مختلطة . فالصناعة غير الربحية تشمل الكنائس والمنظمات المهنية والخيرية وجمعيات الدفاع عن المستهلكين وغيرها من المؤسسات ، أما الصناعة المختلطة فتشمل الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الصحية في المنازل بالنسبة للمسنين والخدمات الصحية للمتخلفين ذهنيا والأنشطة الثقافية والفنية ، فنجد أن في بعض الأنشطة كالفن مثلا ، تتعاون المنظمات غير الربحية مع المؤسسات التي تهدف إلى تحقيق الربح ، بينما يكون جهدها مكملا لجهد الدولة فيما يتعلق بالتعليم العالي ، وفي بعض الأنشطة المختلفة الأخرى كالمستشفيات وبيوت الرعاية الاجتماعية نجد تمثيلا للقطاعات الثلاثة في آن واحد ، غير أن القطاع الخيري مساهمته أكبر^(١) ، ففي دراسة إحصائية لعام ٢٠٠٥م تبين أن ٥٥ تريليون دولار هو مجموع التبرعات والمنح المستلمة والأصول الثابتة لـ ٤٠٪ من مؤسسات القطاع الثالث ، وأن الثروة الوقفية للصناعة غير الربحية (كنائس ، مدارس ، مستشفيات) تزيد على ١٨٥٤ مليار دولار أي أنها تزيد على ١٨ تريليون دولار وهي تمثل مجموع التبرعات الخيرية والأصول الثابتة لعام ٢٠٠٥م^(٢) .

٣- أهمية القطاع الثالث - الخيري والتطوعي

لا يزال موضوع القطاع الثالث أو الاقتصاد الاجتماعي من المواضيع حديثة الولادة وهنالك من الأكاديميين والمفكرين من يدعون إلى تشجيع وجود قطاع قوي

(١) محمد بوجلل ، البعد الاقتصادي للقطاع الخيري: دراسة لبعض التجارب الحديثة، دراسة غير منشورة، ٢٠٠٥، ص ٤

(٢) ياسر عبد الكريم الحوراني، الغرب والتجربة التنموية للوقف آفاق العمل والفرص المفادة، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص ١٥-ص ١٦ .

دور المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية في التنمية البشرية المستدامة

أ. كمال منصور

للمنظمات غير الحكومية قد يساعد على تعزيز النمو الاقتصادي وإزالة العقبات الاقتصادية المتزايدة التي تعترض سبيل حل المشاكل الاجتماعية الهامة^(١)، والدعوة إلى تعزيزه والترويج له لأنه في نظرهم سيساعد على ملء الفجوة التي أفرزها النظام اللبرالي والمتمثلة في اتساع رقعة البطالة وانتشار ظاهرة الفقر على مستوى كل دول العالم بدون استثناء^(٢)، وهناك من أشار إلى تزايد وتنامي حجم هذا القطاع في مجال العمال في السنوات الأخيرة، فقد أشار (بيتر. أف. دراكر)، الكاتب الأمريكي المتخصص بالإدارة إلى توسع دائرة القطاع الثالث، حيث ذكر في كتابه: «الإدارة للمستقبل» عن حجم ما تقدمه الهيئات التي لا تبغى الربح إلى دوائر المال والأعمال باعتبارها أكبر صاحب عمل في أمريكا^(٣). وعليه يمكن القول أنه أصبح في حكم شبه المؤكد اليوم أن دور القطاع الخيري سيزداد أهمية في السنوات المقبلة في ظل تداعيات الانفتاح الاقتصادي العالمي وإجراءات العولمة وهيمنة النظام اللبرالي الذي أخفق في تقديم حلول عملية لاعادة توزيع الثروة توزيعاً عادلاً وتحسين المستوى المعيشي لقطاعات واسعة من السكان الفقراء والمهمشين.

وأما من حيث الأهمية، فالقطاع الخيري يحتل حيزاً مهماً من الثروة القومية في البلدان المتقدمة ويقدم خدمات كثيرة في مجالات عدة، فالقطاع الخيري أو المستقل الذي تنتمي إليه المؤسسات الخيرية والمنظمات غير الحكومية أصبح يشكل رقماً هاماً في المعادلة الاقتصادية في الكثير من البلدان الصناعية، وهو قطاع ثالث شريك للقطاعات الآخرين في عملية التنمية البشرية، بما يملكه من مؤسسات وجامعات ومراكز بحثية ومستشفيات وشركات استثمارية.

ففي بلد كالولايات المتحدة الأمريكية فالإحصائيات الرسمية الخاصة بسنة ٢٠٠٣م تشير إلى أن القطاع الخيري بشقيه الوقفي والتبرعي يضم في إطاره ١٥١٤٩٧٢ منظمة وجمعية، و٣٢٠٠٠ مؤسسة وقفية، ويتم الترخيص يومياً لـ

(١) محمد شريف بشير، كيف تهزم الفقر؟ على الموقع: www.balagh.com.

(٢) محمد بوجلل، البعد الاقتصادي للقطاع الخيري: دراسة لبعض التجارب الحديثة، مرجع سابق، ص ٣

(٣) بيتر اف دراكر، الإدارة للمستقبل، التسعينات وما بعدها. ترجمة صليب بطرس صليب، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣١٣.

٢٠٠ جمعية تعمل في القطاع الخيري ، وينتظم في هذا القطاع قرابة ١١ مليون موظفا بصفة دائمة، بينما بلغت إيراداته (تبرعات) حوالي ٢١٢ مليار دولار أمريكي، إضافة إلى ٩٠ مليون متطوع في جميع الأعمال الدينية والإغاثية والإنسانية، بواقع ٥ ساعات عمل أسبوعيا في التطوع في جميع التخصصات^(١).

غير أن هذه الأرقام الخاصة بالقطاع غير الربحي في الولايات المتحدة الأمريكية لا ترقى في أحسن الأحوال إلى عشر المؤشرات الاقتصادية الكلية مما يوحي أن هذا القطاع لا يزال ضعيفا بالمقارنة مع القطاعين الآخرين - الحكومي والخاص -. ولكن إذا نظرنا إلى القطاع غير الربحي كصناعة Industry فحينئذ يكتسب أهمية كبيرة من حيث عدد العاملين به أو المبالغ المالية التي يحصل عليها أو ينفقها . وكمثال على ذلك، فإن صناعة الفولاذ أو الصناعات الغذائية لاتضاهي القطاع غير الربحي في عدد الموظفين أو المداخل التي تديرها^(٢).

٤ - تصنيف المنظمات غير الحكومية وأنماط المؤسسات الخيرية

مما سبق ذكره يحتل القطاع الخيري أو التطوعي حيزا مهما من الثروات الوطنية في البلدان الرأسمالية خاصة أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية ، ويقدم خدمات اجتماعية نوعية كثيرة في مجالات حيوية عديدة كالصحة والتعليم والبحث العلمي وغيرها ، يتم ذلك من خلال شريحة واسعة من المنظمات والمؤسسات والهيئات والأنشطة والمنظمات غير الحكومية والتي تشكل في مجموعها البناء المؤسسي للقطاع الخيري والتطوعي بشقيه الوقفي والتبرعي . وبسبب اختلاف المفهوم القانوني للعمل الخيري والوقفي في البلدان الغربية ، وكذا في البلدان النامية فإنه من الصعب حصر جميع مؤسسات القطاع تحت عنوان واحد^(٣).

أما بالنسبة لتصنيف المنظمات غير الحكومية ، فإن الاختلاف في المسميات والتعريفات يعود بالأساس إلى تركيز كل تعريف على إحدى سمات هذه المنظمات

(١) عبد الرحمن فرحاته، معركة العمل الخيري، موقع: www.islamtoday.com

(٢) محمد بوجلال، البعد الاقتصادي للقطاع الخيري: دراسة لبعض التجارب الحديثة، مرجع سابق، ص ٣

(٣) منذر القحف ، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠١، ص ٤٣.

دور المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية في التنمية البشرية المستدامة أ. كمال منصور

وبالتالي إحدى سمات القطاع ، وهناك ثلاث نظم عالمية لتصنيف هذه النوعية من المنظمات وهي : النظام العالمي للأمم المتحدة والنظام الأوروبي والنظام الأمريكي .
فقد تعددت المعايير التي تصنف على أساسها هذه المنظمات فهي تصنف وفقا للأنشطة التي تمارسها هذه المنظمات ، كما تصنف أيضا وفقا للمدى الجغرافي ، وأهم الفئات وفقا للتصنيف الأول تتمثل في الآتي ^(١) :

- منظمات غير حكومية تعمل لتحقيق الرفاهية «Welfare NGOS» .
- منظمات غير حكومية خيرية «Charitable NGOS» تهتم باحتياجات الفقراء وتقديم المساعدات في الكوارث الطبيعية .
- منظمات غير حكومية إنمائية «NGOS Development» حيث تمثل التنمية الاقتصادية هدفها النهائي ، وهي تركز على الجماعات الفقيرة .
- منظمات غير حكومية تدافع عن قضايا معينة كالبيئة وحقوق الإنسان «Advocacy NGOS» .

أما المؤسسات الخيرية فأنماطها الرئيسية هناك نوعان :

- المؤسسات الخيرية الخاصة : (Private Foundation)

التي تشتمل على المؤسسات الخيرية المستقلة والمؤسسات الخيرية لشركات تجارية والمؤسسات الخيرية العاملة . وتنشأ المؤسسات الخيرية الخاصة من قبل متبرعين خاصين (أو من يمثلهم) وهم الذين ينتخبون مجلس الإدارة (Bord of derectors) أم مجلس الأمناء ويحددون كيفية توزيع أموال المنح التي لدى المؤسسة الخيرية ضمن حدود الأغراض الخيرية بموجب قانون الضرائب الأمريكي القاضي باستخدام ما لدى المؤسسات الخيرية من منح لمصلحة عامة وليس لمصلحة شخصية . ومن أنواع هذه المؤسسات الخيرية مايلي :

(١) نجوى سمك والسيد صدقي عابدين دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، الخبرتان المصرية واليابانية، مرجع سابق، ص ٥٠.

- المؤسسة الخيرية المستقلة من خلال المنح المقدمة من فرد أو أسرة أو مجموعة .

- مؤسسة عائلية والتي تدار من قبل المتبرع أو أحد أفراد أسرته .

- المؤسسة الخيرية للشركات الجارية .

- المؤسسة الخيرية العاملة والتي تنشأ في سبيل إجراء بحث أو أو تقديم خدمات مباشرة كتشغيل متحف أو رعاية كبار السن ...

- المؤسسات الخيرية المجتمعة (Community Foundation)

وهي مندرجة تحت اسم الجمعيات الخيرية العامة ولها قوانينها الخاصة بها . فالمؤسسات الخيرية المجتمعية هي جمعيات خيرية عامة يقتضي أن يكون المشاركون في مجلس إدارتها متساوين في إسهاماتهم تقريبا كما أنها لا تدخل ضمن قواعد وأنظمة المؤسسات الخيرية الخاصة، فهي تخضع لقوانين أقل تشدداً وللمستويات أفضل من الحسم الضريبي التي تحكم المنظمات غير الربحية. وهذه الجمعيات يمكن اعتبارها بمثابة منظمات عامة تشكل لأجل إفادة المجتمعات المحلية أو مناطق معينة، ويتم تأسيسها من خلال الهبات التي يقدمها المتبرعون، وهي تقدم المنح للمنظمات غير الربحية والأفراد والأجهزة الحكومية لتحسين نوعية الحياة^(١) .

أما تصنيف المنظمات غير الحكومية لدى الأمم المتحدة فهي تلك المنظمات التي تحصل على نصف دخلها أو أكثر من مصادر خاصة (تبرعات - منح) وهو يستبعد من مجال تعريفه المنظمات التي تتلقى أكثر من نصف دخلها من دعم الحكومة أو من بيع سلع وخدمات^(٢) .

٥- المميزات العامة للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية

(١) اليزابيث بوريس، المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص٨ - ص٩ .
(٢) مصطفى دسوقي كسبه، الجمعيات الأهلية في مصر: الواقع والمأمول في ضوء المتغيرات الدولية والمحلية، ندوة التقييم الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الخيرية الأهلية في ج.م.ع. الجزء الأول، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ٢٩/١٠/١٩٩٧. ص١٧ .

دور المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية في التنمية البشرية المستدامة

أ. كمال منصور

- تمثل المنظمات غير الحكومية مجموعة من المنظمات والمؤسسات والجمعيات المتنوعة ذات المهام المختلفة والتي تتسم بمجملة من الخصائص هي^(١) :
- أن تنشأ مستقلة عن الدولة، وأن تحكم نفسها من خلال مجلس أمناء .
- أن تستفيد من الصدقات والهبات النقدية من قبل الأفراد والشركات أو التبرع بالوقت أو استقطاع من الراتب والتركات.
- أن تكون أدوات جلب منافع للآخرين، أي منافع تستفيد منها فئات خاصة أو جميع الناس .
- أن لا تكون مؤسسة ربحية .
- الحرص على ترك مجال واسع من حرية التحرك والمبادرة لمجالس الأمناء التي تدير هذه المؤسسات لتقرر في كل زمان أولويات العمل ومواطنه .
- ارتباط مؤسسات القطاع الخيري عادة بالضمير الحي لدى العاملين خاصة على مستوى المتبرعين بالعمل وبعض قيادات العليا لهذه المؤسسات، كما تتسم المؤسسات الخيرية والمنظمات غير الحكومية بأنها أكثر كفاءة، وخدماتها أكثر جودة من المؤسسات الحكومية .
- حصول المؤسسة الخيرية على قدر كبير من العمل التطوعي والذي يعتبر أعلى عناصر الإنتاج في الاقتصاديات الغربية .
- تتلقى المؤسسات الخيرية دعماً حكومياً يأخذ أشكالاً مختلفة كالإعفاءات الضريبية والإعفاءات من الرسوم، كما تتلقى منحاً من الحكومة المركزية إضافة إلى دعم السلطات المحلية .

(١) بدر ناصر المطيري، من قسّمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٩٩٤م، ص ٨٠ و ٨٧ وإبراهيم البيومي غاتم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٦٨ و ٧٠ ومنذر القحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، مرجع سابق، ص ٤٣ .

- طبقا للتشريعات المدنية في المجتمعات الغربية الحديثة تغطي جميع منظمات القطاع الثالث بالشخصية الاعتبارية إضافة إلى ضرورة الحصول على إذن السلطة الإدارية المختصة عند التأسيس والاستثمار لها .

- القيام على أساس مبادرات أهلية والاعتماد على التمويل الذاتي والتمتع بالاستقلال الإداري فضلا عن تعدد الأنشطة والأعمال والمشروعات .

٦- مجالات نشاط المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية ومصادر تمويلها^(١)

تشير دراسة مقارنة للقطاع الخيري والأهلي شملت اثنا عشر بلدا صناعيا وناميا ، إلى أن ثلاثة أرباع الإنفاق في القطاع غير الربحي يتجه إلى أربعة ميادين هي التعليم والبحث والخدمات الاجتماعية والثقافية، والترويج . فنجد في اليابان وبريطانيا أولوية الإنفاق في التعليم، وفي ألمانيا وأمريكا الأولوية للصحة، وفي فرنسا وإيطاليا الأولوية للخدمات الاجتماعية، وفي المجر الأولوية للثقافة والترويج، وفي الدول النامية الأولوية للتنمية بالمفهوم الواسع^(٢).

وتعمل المؤسسات والمنظمات غير الحكومية من أجل تحقيق أهدافها من خلال قيامها بنشاطات ذات النفع العام في مجالات عدة، خيرية وصحية وتعليمية وترفيهية ورياضية ودينية وبيئية، تشكل في مجموعها المجال الحيوي للنشاط التطوعي والخيري، حيث تنتج الخدمات وتساهم أحيانا في إنتاج السلع في جولا تجاري ولا ربحي، كما تؤمن هذه المنظمات بيئة منظمة للعمل الإنساني، يعمل فيها الناس باختيارهم الخاص وأحيانا متطوعين بإرادتهم مستقلين عن الإدارة الحكومية أو ضغط السوق، ويؤمنون الخدمات والتدريب والخبرات ضمن إستراتيجية عمل تلقائي تطوعي ذاتي التنظيم، وتختلف مجالات نشاط عمل المنظمات غير الحكومية

(١) غسان منير حمزة سنو و علي أحمد الطراح، العولمة والدولة، الوطن والمجتمع العالمي، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٩٦.

(٢) أيمن السيد عبد الوهاب، الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في الدول العربية، دراسات حالة، ص ١١٥-١٢٠، ١٩٩٩. موقع التميز للمنظمات غير الحكومية: www.ngo.org

دور المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية في التنمية البشرية المستدامة أ. كمال منصور

باختلاف أهدافها ووسائلها واهتماماتها، ذلك أنها تركز على عدد كبير من الاهتمامات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والإنسانية على إختلاف أنواعها، كذلك منها من يتوزع نشاطها محليا ومنها من يتوسع خارج الحدود الوطنية ومنها من يكون نشاطها عالميا .

وهذه قائمة ببعض مجالات وأنشطة المنظمات غير الحكومية^(١) :

- رعاية الطفولة والأمومة ورعاية الأسرة .

- تنمية المجتمعات المحلية .

- المساعدات الاجتماعية .

- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

- رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .

- تنظيم الأسرة ورعاية الشيخوخة .

- التنظيم والإدارة .

- الحماية والحفاظ على البيئة .

- التنمية الاقتصادية وتنمية دخل الأسرة .

وتقدم المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية التمويل للعديد من الأغراض بدءا من المعاهد التعليمية والمستشفيات وانتهاء بالجمعيات التعاونية التنموية المحلية ومنظمات الدفاع عن حقوق الانسان، ومن المعروف أن نسبة كبيرة من منح المؤسسات الخيرية تذهب الى المنظمات الدينية، وجزء بسيط فقط من المنح يذهب مباشرة إلى الأفراد ٢٤٪ على شكل زمالة ومنح دراسية . أما مجالات منح المؤسسات الخيرية فهي موزعة كالآتي^(٢) :

٢٢٢٪

- التعليم

(١) حسين جمعة، الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الجهات المانحة الدولية- المشاريع - الإدارة ، جمعية الحفاظ على الثروة العقارية والتنمية المعمارية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٨ و ١٩ .

(٢) اليزابيث بورييس، المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق ، ص ١٦ .

١٧,٣٪	- الصحة
١٥,٢٪	- خدمات إنسانية
١٤٪	- فنون وثقافة
١١٪	- علوم وعلوم اجتماعية
١٠٪	- خدمات اجتماعية عامة
٤,٩٪	- البيئة والحيوانات
٣,٩٪	- شؤون دولية
١,٤٪	- دين
١٪	- أخرى

أما عن مصادر الدخل للمنظمات غير الربحية فهي المنح والتبرعات إضافة إلى مصادر دخل أخرى ففي الولايات المتحدة الأمريكية لا تشكل منح المؤسسات الخيرية والتبرعات الفردية مصادر الدخل الوحيدة للمنظمات غير الربحية فهي تقوم بجمع الأموال بالعديد من الطرق التي تعتمد على أنواع الأنشطة التي تقوم بها ، ويتشكل غالبية الدخل من الامور التالية^(١) :

- الدخل الناتج عن رسوم الخدمات التي تقوم بها .
- الدخل من المنتجات أو المواد التي تقوم ببيعها .
- أموال الحكومات المحلية أو الوطنية لتعويضها نظير الخدمات التي تقوم بها .
- منح حكومية لبرامج محددة .
- الفائدة على الاستثمارات .
- الدخل الناتج عن العقارات المملوكة لها .
- الدخل من مصادر أخرى غير متعلقة بالاعمال التي تقوم بها .

(١) اليزابيث بوريس، المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع سابق، ص ١٧-١٨

دور المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية في التنمية البشرية المستدامة

أ. كمال منصور

- عوائد الهبات الخيرية الخاصة غير المتصلة بالعمل الخيري هي التي تخضع للضرائب فقط، ويشكل هذا العائد في الوقت الراهن جزءاً بسيطاً من عائدات المنظمات غير الربحية .

ولزيادة الوعي لدى المواطنين في الغرب بأهمية الإسهام في العمل الخيري أثره الكبير في تمويل ودعم العمل الخيري وضمان استمراره ، إذ تدل الإحصاءات في الولايات المتحدة الأمريكية على أن مساهمة الأفراد في التبرعات الخيرية تبلغ عام ٢٠٠٤م بلغ ١٩٠ مليار دولار من إجمالي التبرعات البالغة هذا العام ٢٥٠ مليار دولار بنسبة ٧٦٪ كما أن هذه التبرعات زادت بنسبة ٤١٪ عن ما كانت عليه عام ٢٠٠٣م، ويظهر مدى انتشار الوعي في أن حوالي ٧٠٪ إلى ٨٠٪ من الأمريكيين يساهمون في الأعمال الخيرية ويبلغ متوسط تبرع المواطن الواحد ٢٣٪ من دخله حيث يدفع المواطن ذو الدخل المرتفع ٣١٪ والمواطن ذو الدخل المنخفض ١٪ من دخله للأعمال الخيرية^(١).

إن المطالعة في أدبيات العمل التطوعي، تشير إلى أن التزايد العددي الهائل في عدد المنظمات غير الحكومية في العقدين الأخيرين من القرن الماضي صاحبه تنوع في الوظائف والأدوار والأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية، فبالإضافة إلى الأنشطة الإنمائية الأساسية كالصحة والتعليم وتوفير الحاجات الإنسانية الأساسية أصبحت المنظمات غير الحكومية تهتم بقضايا جديدة مثل البيئة والعدالة الاجتماعية والمرأة وحقوق الإنسان ونشر القيم الديمقراطية، والمشاركة من جانب الأفراد في عملية اتخاذ القرارات التي تخص التنمية المستدامة.

(١) محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي - Endowment Foundation - Trust ، دراسة مقارنة، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف «الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية»، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ٢٠٠٦، ص ٢٨.

ثانياً: تطور مفهوم التنمية المستدامة والتنمية البشرية المستدامة

لقد شهد مفهوم التنمية تطوراً تدريجياً، يظهر ذلك جلياً من خلال تتبع تقارير التنمية البشرية بداية من سنة ١٩٩٠ وحتى بدايات القرن الحالى، إضافة إلى مساهمات خبراء البنك الدولي، فقد تم تجاوز المفهوم الاقتصادي المرتكز على أساس الزيادة الكمية في الدخل، إلى مفهوم دولي مجتمعي شامل وديناميكي، يضع الأفراد في مركز العملية التنموية، وأن البشر هم الثروة الحقيقية للأمة، ويرتكز على توسيع خيارات المجتمع في التمتع بمستوى معيشي معين، كما يرتبط بثقافة الاستدامة ويركز على بناء اقتصاد المعرفة، عن طريق تنمية القدرات الإبداعية وصولاً إلى تطوير مفهوم تنموي بشري يحوي مؤسسات ترتبط بمضامين حجم المشاركة الجماعية في صنع القرار^(١). وهذا عرض لأهم التطورات التي مست مفهوم التنمية المستدامة.

١- الإطار الثلاثي: الأبعاد الثلاثة للاستدامة:

عرفت لجنة «برتلاند» التنمية المستدامة بأنها «هي التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون التقليل من قدرة أجيال المستقبل على الوفاء باحتياجاتها»^(٢).

أما البنك الدولي فقد وضع تعريفاً أكثر قابلية للتطبيق عملياً، حيث عرفت التنمية المستدامة بيئياً كخطوة أولى عن طريق استخدام إطار ثلاثي الأبعاد، فالبنك الدولي يشترط في أي مشروع فني مقترح يوافق البنك على تمويله أن يكون مستداماً اقتصادياً وبيئياً واجتماعياً.

فالمشروع المقترح تمويله ينبغي أن يكون قابلاً للاستمرار اقتصادياً ومالياً حيث قدرته على النمو، والمحافظة على مستويات رأس المال، وكفاءة استخدام

(١) نحو منظور متكامل لفهم التنمية البشرية: من خلال المدخل الكلي-المدخل الجزئي- مدخل الحكم الراشد، أبحاث الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية، جامعة ورقلة، ٠٩ مارس ٢٠٠٤م.

(٢) إسماعيل فرج الدين، التنمية المستدامة وثروات الشعوب، ترجمة لمياء صلاح الدين الأيوبي، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٠.

دور المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية في التنمية البشرية المستدامة أ. كمال منصور

الموارد والاستثمار، كما ينبغي أن يكون مستداما بيئيا بحيث يحافظ على الموارد الطبيعية شاملة التنوع البيولوجي، إضافة إلى البعد الاقتصادي والبيئي هناك البعد الاقتصادي الذي له أهميته وضرورته في تحقيق شروط النماء المستدام والذي ينطوي على العدالة الاجتماعية والحراك الاجتماعي والمشاركة الشعبية الفعالة والتمكين والهوية الحضارية والتنمية المؤسسية^(١).

٢- الاستدامة باعتبارها فرصة سانحة

يجري الآن ومنذ سنوات قليلة مضت استبدال المنهج السابق القائم على الإطار الثلاثي للاستدامة بمفهوم أكثر جاذبية وهو: «الاستدامة باعتبارها فرصة سانحة»، وانطلاقا من هذا المفهوم يمكن تعريف الاستدامة على أنها (... هي أن تترك للأجيال القادمة من الفرص ما يوازي تلك الفرص التي أتاحت لجيلنا، إن لم يكن أكثر)، حيث يكون رأس المال ونموه هو الوسيلتان الوحيدتان لخلق فرص للأجيال القادمة تعادل تلك التي أتاحت لجيلنا على أن يتم تحديد رأس المال على أساس نصيب الفرد للوفاء بإحتياجات الزيادة السكانية العالمية^(٢).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تركيبة رأس المال المتاحة للجيل القادم قد تختلف عن تركيبة المخزون الحالي، وهكذا فإن تعريف الاستدامة كفرصة سانحة يوضح أهمية إحتساب المخزون الثابت (الثروة) والمخزون المتدفق (الدخل)، وبالتالي فإن هذا الدخل يشير إلى وجود أنواع مختلفة من رأس المال، حيث يوجد أربعة أنواع على الأقل من رأس المال بيانها في الآتي^(٣):

- رأس المال المصنوع: ويتمثل في المساكن والمنشآت الصناعية والقاعدية وهو ما يؤخذ في الاعتبار عند تقدير إجمالي الناتج الوطني.

(١) إسماعيل فرج الدين، التنمية المستدامة وثروات الشعوب، ترجمة لمياء صلاح الدين الأيوبي، المرجع السابق، ص ١٢- ١٣.

(٢) إسماعيل فرج الدين، التنمية المستدامة وثروات الشعوب، المرجع السابق، ص ١٥.

(٣) إسماعيل فرج الدين، التنمية المستدامة وثروات الشعوب، المرجع السابق، ص ١٨- ١٩.

- رأس المال الطبيعي : يتمثل بصورة أساسية في الموارد الطبيعية أو مخزون الأصول التي تنتجها البيئة مثل التربة والغلاف الجوي والغابات والمياه والأراضي ، كما يشمل أيضا قدرة الأنظمة البيئية على إعادة تصنيع النفايات التي يخلفها النشاط البشري .

- رأس المال البشري : ويتمثل في البشر كقيمة اقتصادية أولى إضافة إلى تحصيلهم التعليمي وحالتهم الصحية ومستوياتهم وقدراتهم .

- رأس المال الاجتماعي : ويشمل القاعدة المؤسسية والحضارية اللازمة لقيام المجتمع بوظائفه والتي تجعل من المجتمع شيئا أسمى من مجرد حاصل جمع أفراد .

ويعد رأس المال الاجتماعي في التنمية المستدامة أفضل إطار يمكن من خلاله فهم مغزى التنمية المستدامة حيث أن هناك أدلة على تأثير رأس المال الاجتماعي على مخرجات التنمية مثل : النمو ، العدالة ، الحد من الفقر ...

٣- مفهوم الاستدامة والتنمية البشرية

٣-١ : علاقة الدخل والنمو الاقتصادي والتنمية البشرية:

يعتبر الدخل المحلي (أو الوطني) للدولة ذو أهمية كبيرة بالنسبة للتنمية البشرية، وقد كان معياراً أساسياً لتصنيف فقر وغنى الدول لفترة مديدة من الزمن ، إلا أنه لا يعتبر المحدد الوحيد للتنمية البشرية كما أنه مؤشر غير كاف للحكم على مستوى التنمية في دولة معينة ، و من ثم فالنمو الاقتصادي الذي لا ينعكس إيجاباً على مستوى العمالة ، وعلى حرية وحقوق الأفراد ، و مستوى معيشي راقى ، لا يعبر عن تحسن في مستوى التنمية البشرية^(١) .

وعليه فإن النمو الاقتصادي ضروري ، ولكنه ليس كافياً للتنمية البشرية . حيث نوعية النمو وليس مقداره وحده ، هو الحاسم في تحقيق الرفاه الإنساني ،

(١) قريشي يوسف وإلياس بن ساسي، مؤشرات التنمية البشرية، المفهوم، الأساسيات ، الحساب، أبحاث الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية، جامعة ورقلة ، ٠٩ مارس ٢٠٠٤م. الجزائر.

دور المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية في التنمية البشرية المستدامة

أ. كمال منصور

فتقرير التنمية الصادر في عام ١٩٩٦م يرى أن النمو قد يقضي على فرص العمل بدلاً من توفيرها، وقد يتحيز للأغنياء بدلاً من تخفيف الفقر، وقد يكتسب أصوات الناس بدلاً من أن تحررها، وقد يضر بالمستقبل بدلاً من أن يكون مستداماً، فالفقر الإنساني من منظور التنمية المستدامة هو نتيجة الحرمان والحياة المعتلة وعدم المعرفة والقراءة والمنع من المشاركة وعدم الأمن، كل هذا يجعل الفقر الإنساني أعم من فقر الدخل^(١).

ولهذه الأسباب لجأت الأمم المتحدة إلى ابتكار مؤشرات جديدة تحاول من خلالها إيجاد التوفيق الكمية التي تربط بين النمو الاقتصادي ومستوى التنمية البشرية، حيث تركز هذه المؤشرات على تحديد الأوجه التي يتم بها إنفاق الدخل المحقق على مختلف مجالات الحياة المعيشية للأفراد.

٣-٢: مفهوم التنمية البشرية المستدامة

عرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية في تقريره العالمي الصادر عام ١٩٩٠ التنمية البشرية المستدامة على أنها «عملية توسيع لخيارات الأفراد، ومن حيث المبدأ، هذه الخيارات يمكن أن تكون مطلقة ويمكن أن تتغير بمرور الوقت، ولكن الخيارات الأساسية الثلاثة، على جميع مستويات التنمية البشرية، هي أن يعيش الأفراد حياة مديدة وصحية، وأن يكتسبوا معرفة وأن يحصلوا على الموارد اللازمة لمستوى معيشة لائقة، ولكن التنمية البشرية لا تنتهي عند ذلك، فالخيارات الإضافية تتراوح من الحرية السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلى التمتع بفرص الإبداع والإنتاج والتمتع بالاحترام الذاتي الشخصي وبحقوق الإنسان المكفولة»، وبالتالي فههدف التنمية يركز على تكوين بيئة ملائمة لحياة مديدة وصحية وقائمة على الإبداع^(٢).

(١) تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٢، المكتب الإقليمي للدول العربية، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ١٤.

(٢،٢) قرشي يوسف وإلياس بن ساسي، المرجع السابق، ص ٣٧.

٣-٣: الرؤية الموسعة لمفهوم التنمية البشرية المستدامة

لقد سعت الأمم المتحدة لتوسيع مفهوم التنمية البشرية من خلال تقاريرها السنوية ليشمل مجالات أخرى، ومنها الحريات، المعرفة، الحقوق السياسية والحريات الإعلامية، مشاركة المرأة في جوانب الحياة المختلفة والمساواة بين الجنسين، مستويات التكنولوجيا المنتجة والمستهلكة من طرف الأفراد، وحماية البيئة وغيرها من المجالات.

وتمثل الحرية عاملاً مهماً في مفهوم التنمية البشرية، وتتضمن الحريات السياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يزيد من الإمكانات الإبداعية للأفراد في مختلف جوانب الحياة، وتزيد مساهمتهم في تحسين التنمية البشرية اعتماداً على العناصر المعرفية، والتي تعتبر من أهم مصادر ثروة الدولة في العالم المتقدم، والتي تمتلك مراكز متطورة لإنتاج المعرفة ونشرها في المجتمع، ويستدعي ذلك متطلبات أخرى تتمثل في حماية الحقوق العامة للأفراد، من خلال تشريعات خاصة مستمدة من القوانين الدولية الرائدة في هذا المجال^(١).

وقد اكتسب مفهوم التنمية الإنسانية شيوعاً منذ ١٩٩٠م^(٢)، وقد بني هذا المفهوم على التراث الفكري الخاص بدور البشر في التنمية الذي مر بتطورات متتالية. ويقوم هذا المفهوم على أن البشر هم الثروة الحقيقية للأمم «وأن التنمية هي عملية توسيع خيارات البشر» وتكون هنا الحرية نقطة ارتكاز في عملية توسيع الخيارات حيث لا يمكن الفصل بين الحرية والتنمية^(٣).

كما لا يقتصر الرفاه الإنساني في التنمية الإنسانية على التمتع المادي وإنما يتسع للجوانب المعنوية في الحياة الإنسانية الكريمة مثل: التمتع بالحرية واكتساب

(٢) تقرير التنمية الإنسانية العربية ١٩٩٠، المكتب الإقليمي للدول العربية، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.

(٣) تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٣، المكتب الإقليمي للدول العربية، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ٢٠٠٤، ص ١٨.

دور المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية في التنمية البشرية المستدامة
أ. كمال منصوري

المعرفة والجمال والكرامة الإنسانية وتحقيق الذات الذي ينبع من المشاركة الفعالة في شؤون المجتمع.

إضافة إلى ما سبق فالتنمية الإنسانية لا تقف عند هذا الحد بل تتعداه إلى استحقاقات إضافية أخرى لتشمل الحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتوافر فرص الإنتاج والإبداع والاستماع باحترام للذات وضمان حقوق الإنسان^(١).

٣-٤: التنمية البشرية واقتصاد المعرفة

اقتصاد المعرفة، أو ما أضحى عليه الاقتصاد الجديد أو اقتصاد الشبكة أو الاقتصاد الرقمي، هو حسب «Dominique farary» تخصص فرعي من الاقتصاد يهتم أساساً بالمعرفة من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر ظاهرة اقتصادية حديثة تتميز بتغير سير الاقتصاديات من حيث النمو وتنظيم النشاطات الاقتصادية^(٢).

فالمعرفة ضمن إطار هذا المفهوم الجديد للاقتصاد أصبحت العامل الأول بين عوامل الإنتاج في توليد الثروة والدخل، وذلك بفضل النمو الهائل والتطور السريع في تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

وبما أن المعرفة هي خليط من التعلم والخبرة المتراكمة وتعتمد على الفهم والإدراك البشري فإنها بهذه الصفة يمكن أن تتحول إلى سلع وخدمات يكون مستهلكوها على استعداد لدفع مقابل للحصول عليها، من هذا المنطلق فإن وضع كل بلد في الاقتصاد العالمي الجديد يحدد وفقاً لكمية وجودة المعارف التي يمتلكها، وذلك من خلال تطوير التعليم وتكثيف برامج البحث والتطوير إضافة إلى التدريب^(٣).

(١) المرجع السابق، ص ١٨.

(٢) www.plan.gouv.fr، مستخرج من أبحاث الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية، جامعة ورقلة، ٠٩ مارس ٢٠٠٤م.

(٣) سالمى جمال، أثر التنمية البشرية المستدامة في تحسين فرص اندماج الجزائر في اقتصاد المعرفة، الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية، = جامعة ورقلة، ٠٩ مارس ٢٠٠٤م.

ذلك أن من عوامل الاندماج في اقتصاد معرفي يقوم على الاستثمار في الرأسمال البشري ما يلي^(١):

- تشييد بنية تحتية تكنولوجية بالاستثمار في تكنولوجيا الإعلام والاتصال وهي تعتمد أساساً على العقل البشري.
- يخصص التعليم والاستثمار فيه بدور جوهري باعتبار النطاق الذي تبنى فيه الطاقات البشرية التي يحتاجها اقتصاد المعرفة.
- البحث والتطوير، حيث تنتشر مختبرات البحث والتطوير في اقتصاديات المعرفة.

(١) مصطفى دسوقي كسبة، الجمعيات الأهلية في مصر: الواقع والمأمول في ضوء المتغيرات الدولية والمحلية، مرجع سابق، ص ٧.

ثالثاً: دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق التنمية البشرية المستدامة

أدى إخفاق المشروعات التنموية التي تبنتها أغلب الدول النامية إلى البحث عن توجهات وأدوات تنموية بديلة تكون أكثر التزاماً ومرونة وكفاءة في الأداء التنموي، فكان البديل المتاح هو المنظمات غير الحكومية التي أبدت قدرة على أن تلعب دور المحفز التنموي وتحقيق المشاركة الفعالة من قبل الفئات الشعبية الأكثر حرماناً، فضلاً عن قدرتها على سرعة الحركة والمبادرة والتعامل مع الآثار السلبية لبرامج الإصلاح الاقتصادي^(١).

ولقد أصبح أمراً مدركاً على نطاق واسع أن المنظمات غير الحكومية تلعب دوراً هاماً في إعداد وتصميم وتطبيق الإستراتيجيات الإنمائية، كما تدرك المنظمات غير الحكومية أن التنمية المستدامة لن تتحقق إلا عبر شبكات عمل مترابطة، ومن ثم فإن هناك تحالفات إستراتيجية يتم صياغتها فيما بين المجموعات المختلفة الممثلة لمجموعة كبيرة من الاهتمامات كالبيئة، العدالة الاجتماعية، المرأة، العمل... من أجل التأثير على اتجاه التنمية دولياً وإقليمياً. كما تدرك أيضاً أن الالتزام الحقيقي بالتنمية المستدامة لن يأتي فقط من قبل الحكومات ولكن من الأفراد الذين من المحتمل أن يدعموا فكرة التنمية المستدامة.

كما تؤمن المنظمات غير الحكومية أن عملية الدفع الرسمية للتنمية المستدامة التي تضطلع بها الأمم المتحدة ومؤسساتها الدولية والمنظمات الإقليمية والدولية والحكومات لن يكون لها قيمة بدون وجود قدر أكبر من المشاركة من جانب الأفراد والحكومات في عملية اتخاذ القرارات بشأن تحديد الاحتياجات التنموية واستغلال الموارد^(٢).

(١) بوطالب قويدر وبوطيبة فيصل، الاندماج في اقتصاد المعرفة: الفرص والتحديات، أبحاث الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية، جامعة ورقلة، ٠٩ مارس ٢٠٠٤م.

(٢) نجوى سمك والسيد صدقي عابدين دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، الخبرتان المصرية واليابانية، مرجع سابق، ص ٦٠.

١ - تطور الأنشطة الإنمائية للمنظمات غير الحكومية: ثلاثة أجيال

أشار تقرير التنمية العالمية ١٩٩٩-٢٠٠٠ الصادر عن البنك الدولي إلى أن التنمية مرهونة بالمؤسسات الفاعلة والمتطورة والتي سوف تقع عليها مسؤولية تهيئة البيئة العالمية الملائمة لتطبيق إجراءات العولمة، حيث أنيطت هذه المسؤولية بالمنظمات غير الحكومية الدولية، مما يعني حدوث تغيرات هامة في التوجهات الاستراتيجية لهذه المنظمات، واقتحام مجالات حيوية كانت من احتكار الحكومات، إضافة إلى تبني قضايا واهتمامات نوعية كالبيئة وحماية التراث وحقوق الإنسان والديموقراطية والأسرة والمرأة وتوسيع المشاركة الشعبية ونشر القيم الديموقراطية وغيرها.

وتشير الدراسات الدولية والمقارنة أن المنظمات التطوعية وغير الحكومية مرت بثلاث مراحل شكلت وقفا لـ «كورتن Korten»، أجيالاً ثلاثة مختلفة في توجهاتها الإستراتيجية، كانت استجابة لتحديات ومستجدات اجتماعية واقتصادية سادت الساحة المحلية والدولية والتي فرضت على هذه المنظمات أدواراً جديدة وتوجهات إستراتيجية في العمل الخيري والتطوعي.

فقد ركزت منظمات الجيل الأول مثل منظمات الرعاية (Care) والرؤية العالمية World Vision في بدايتها على تقديم خدمات الرعاية للفقراء والمحرومين، وتقديم الخدمات عند الكوارث الطبيعية إضافة إلى الاهتمام بأوضاع اللاجئين المتصلة بالفيضانات والمجاعات والحروب، كما اهتمت بتوفير الحاجيات الضرورية كتوزيع الغذاء وإرسال الغرف الصحية وتوفير المأوى، وكل هذه الأعمال يتم تمويلها من التبرعات الخاصة والأسر الراعية لهذه المنظمات.

وفي أواخر السبعينيات من القرن الماضي قام العديد من المنظمات غير الحكومية والتي اعتبرت بمثابة توجه جديد وجيل ثاني من منظمات العمل الخيري، يقوم بتنفيذ مشاريع وفق أسلوب تنمية المجتمع المحلي في مجالات متنوعة حيث تميز هذا الأسلوب عن أعمال الإغاثة والرعاية بميزة أساسية، وهي تأكيد الاعتماد على الذات، مع تعمد أن تستمر منافع المشروع لما بعد فترة تقديم المنظمة غير

دور المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية في التنمية البشرية المستدامة

أ. كمال منصور

الحكومية للمساعدة. إضافة إلى هذا بدأ العامل الاقتصادي يدخل ضمن أعمال هذه المنظمات حيث كان يطلق عليها شبكة الأعمال الصغيرة^(١). أي أن نشاط المنظمات غير الحكومية في هذا الإطار ركز على المشاريع التي تؤدي إلى زيادة القدرة المحلية على مواجهة الاحتياجات، والسيطرة على الموارد الضرورية لتحقيق التنمية المتواصلة^(٢).

أما الجيل الثالث من منظمات العمل الخيري فقد اهتمت مجموعات من المنظمات غير الحكومية في تنفيذ مشاريعها على استقطاب مشاركة المنظمات العامة والخاصة، حيث بدأت أعداد من المنظمات الحكومية تدرك أنها تحتاج إلى بذل جهد قيادي في معالجة جوانب الفشل التشغيلي في بيئة المؤسسات في المناطق التي تعمل فيها.

فهذا الجيل من المنظمات غير الحكومية يعمل على طرح وتطوير السياسات والنظم المؤسسية التي تعمل في إطارها لتحقيق التنمية المستدامة، والتي تركز على الإنسان، ووفقاً لـ «كورتن Korten» فإن الإستراتيجية الإنمائية التي محورها الأفراد تقوم على احتياجات الأفراد وحقوق الأفراد وخاصة الأكثر فقراً والأقل حظاً في المجتمع وهذه الإستراتيجية تتطلب ديمقراطية صنع القرار والمشاركة الكاملة من جانب الأفراد في صياغة احتياجاتهم الإنمائية، كما تعطي هذه الإستراتيجية أهمية لحماية البيئة التي من شأنها دعم الحياة المستدامة للأفراد خاصة الفقراء والمرأة والجماعات المحلية^(٣).

٢- دور المنظمات غير الحكومية في توسيع الخيارات الأساسية للتنمية البشرية المستدامة:

إن التنمية البشرية بمفهومها الحديث المتطور تعني توسيع خيارات الناس

(١) علي الدين هلال وآخرون، إدارة شؤون الدولة والمجتمع، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٥.

(٢،٣) نجوى سمك والسيد صدقي عابدين دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، الخبرتان المصرية واليابانية، مرجع سابق، ص ٥٩.

في مجالات أساسية ثلاث وهي : أن يحيا الناس حياة صحية خالية من العلل، وأن يكتسبوا المعرفة وأن يحصلوا على الموارد اللازمة لمستوى معيشي لائق، هذه المجالات التنموية تعتبر المجال الحيوي لنشاط المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية.

٢-١: المنظمات غير الحكومية ودعم الصحة والأبحاث الطبية ومكافحة الأمراض:

تشير الإحصائيات والشواهد في مجال العمل الخيري والتطوعي، أن المنظمات غير الحكومية ومن ورائها القطاع الخيري المستقل تساهم بنسبة عالية في توفير الخدمات الصحية وتمويل الأبحاث الطبية، بل أن بعض هذه المنظمات حصل على أعلى درجات التكريم، اعترافا بدورها الكبير، ففي عام ٢٠٠٠م حصلت منظمة «أطباء بلا حدود MSF» على جائزة نوبل والتي لا تمنح إلا للأعمال المتميزة اعترافا بدورها المتميز في دعم الصحة العالمية^(١).

وكمثال في الولايات المتحدة الأمريكية، كان نصيب القطاع الخيري عام ١٩٨٩ من مجمل الخدمات الصحية في المجتمع ٥٦٪، الأمر الذي يعني أنك لا تكاد ترى في أمريكا مستشفى أو مركز أبحاث طبي إلا ويتم تمويله من القطاع الخيري، حيث نجد أن عدد المستشفيات الخيرية يساوى ثلاثة أضعاف عدد المستشفيات التجارية، وعدد الأسرة فيها يساوي خمسة أضعاف عدد الأسرة في المستشفيات التجارية^(٢).

أما في بريطانيا فالمسح الخيري لاتجاهات الخير لسنة ١٩٩٣، تشير إلى أنه من بين أكبر ٥٠٠ جمعية خيرية جامعة للتبرعات، هناك ٢٠١ جمعية منها في حقل

(١) علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٨٦.

(٢) منذر القحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، مرجع سابق، ص ٤٣.

دور المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية في التنمية البشرية المستدامة أ. كمال منصور

الطب والصحة وتخصص في الأمراض المزمنة والإعاقة والعمى والصدر والقلب وغيرها^(١).

أما مساهمة المنظمات غير الحكومية في تمويل الأبحاث الطبية ومكافحة الأمراض، فيمكن الإشارة هنا إلى أكبر مؤسسة غير حكومية مانحة للتبرعات في العالم أجمع، وفق ما جاء في تقريرها السنوي الثاني والعشرين لسنة ١٩٩٣، والمؤسسة الوقفية هي «وقف ويلكم» أو «The Wellcome Trust» وقد أنشأته عام ١٩٣٦، شركة «ويلكم» للصناعات الدوائية العالمية، والتي يوجد مقرها ببريطانيا، وتبلغ موجودات هذا الوقف ٥٣ مليار جنيه إسترليني، ويملك هذا الوقف ٤٠٪ من أسهم شركة «ويلكم».

وأما اختصاص هذا الوقف فهو الإنفاق على الأبحاث العلمية والمراكز البحثية الطبية المختلفة، وقد مول هذا الوقف أبحاث ١٢٠٠ عالم في مختلف الجامعات البريطانية لعام ١٩٩٣م^(٢).

وفي دراسة أجريت على (١٧٢) مؤسسة وقفية في بريطانيا تبين أن منظمات البحوث الطبية استحوذت على ما مجموعه ٤٨٪ من إجمالي المنح التمويلية من المؤسسات الوقفية نظرا لأنها في أعلى سلم الأولويات في التنمية الاجتماعية^(٣).

أما مؤسسة «بيل غيتس الخيرية Bill Gates Foundation» التي أسسها «بيل غيتس» صاحب شركة «ميكروسوفت» عملاق البرمجيات، وزوجته «ميليندا» في عام ٢٠٠٠م، وذلك بعد دمج صندوقين خيريين في إطار العائلة، حيث

(١) بدر ناصر المطيري، من سمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٩٩٤، ص ١١١.

(٢) بدر ناصر المطيري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، ص ٨١٤.

(٣) سامي محمد الصلاحيات، التجربة الوقفية لدولة الإمارات العربية المتحدة - إمارة الشارقة نموذجا - ١٩٩٦-٢٠٠٢، مجلة أوقاف، العدد الخامس، أكتوبر ٢٠٠٣، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص ١٥١.

دمجت مؤسسة «غيتس» التعليمية ومؤسسة «ويليام اتش» الصحية، والمعروف أن المؤسسة الأولى تختص بالدرجة الأولى بالتكنولوجيا المكتبية، بينما المؤسسة الثانية تختص بالصحة العامة، وقد وصلت أموال الوقف لدى مؤسسة «غيتس» ما يعادل ٢٤ مليار دولار أمريكي، وتتخذ مؤسسة «غيتس» من مدينة «سياتل» مقراً لها، ومن أهدافها «تعزيز المساواة بين الأوضاع الصحية والتعليمية في العالم». وتتبع المؤسسة في إدارتها نهجاً علمياً مستوحى من أسلوب عمل شركة ميكروسوفت للبرمجيات.

ومن أهم المجالات التي يتمحور حولها عمل مؤسسة «غيتس الوقفية» برامج الصحة العالمية، حيث تعتبر مؤسسة «غيتس» أكبر الممولين للأبحاث الطبية في العالم، فقد تبرعت في عام ٢٠٠١م بمبلغ ١٦٨ مليون دولار لتمويل أبحاث في مجال مكافحة الملاريا، ووفرت ٦٠ مليون دولار لتمويل البحوث لمكافحة «الأيدز» إضافة إلى ٨٣ مليون دولار للمساعدة في أبحاث مكافحة السل^(١).

٢-٢: المنظمات غير الحكومية ودورها في توفير التعليم واكتساب المعرفة:

لقد أوضحت عمليات المسح الإحصائي الخاصة بالمنظمات غير الحكومية في مختلف بلدان العالم خاصة الصناعية منها، أن الأنشطة الخاصة بالتعليم والبحث العلمي أنشطة أساسية ومنتشرة وتستحوذ على نسب عالية من إجمالي نفقات القطاع الخيري، ففي اليابان ينشط في مجال التعليم والأبحاث ١٢٤٨٨ منظمة غير حكومية تنفق على التعليم سنوياً ٥٤١١ مليار ين ياباني، وتشغل ٤٤٤٩٣١ موظفاً^(٢).

(١) ياسر عبد الكريم الحوراني، تجربة الوقف في إطار عالمي، مجلة أوقاف، العدد السادس، يونيو ٢٠٠٤، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ص ١٨٧.

(٢) نجوى سمك والسيد صدقي عابدين دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، الخبرتان المصرية واليابانية، مرجع سابق، ص ١٤.

دور المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية في التنمية البشرية المستدامة

أ. كمال منصور

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فالقطاع غير الربحي يساهم بنسبة كبيرة في تقديم خدمة التعليم بجميع مراحله، حيث بلغت نسبة مساهمة القطاع الخيري بشقيه الوقفي والتبرعي ٢٦٪ من مجموع خدمات التعليم في الولايات المتحدة، وأن التعليم الأساسي يتوزع بين القطاعين الحكومي والخيري مع غياب تام للقطاع الخاص القائم على الربح.

أما فيما يخص التعليم الجامعي والعالي، فالأرقام الإحصائية تشير إلى تفوق القطاع الوقفي والتبرعي على القطاعين العام والخاص تفوقاً واضحاً، فالتعليم الخيري يمتلك العدد الأكبر من الجامعات في أمريكا بنسبة ٤٩٪ من مجموع الجامعات، كما ينفق ٨٪ على ١١٪ من الطلبة، ويعطي نتائج تفوق القطاع الحكومي في تقديم خدمة التعليم العالي والجامعي^(١).

٢-٣: دور المنظمات غير الحكومية في توفير الموارد اللازمة لمستوى معيشي لائق:

تعمل أنماط مختلفة من المنظمات غير الحكومية في مجال توفير الموارد اللازمة للفئات الفقيرة والمحرومة، حيث تسعى المنظمات الخيرية « Charitable NGOS » لمواجهة الحاجات الخاصة للفقراء كتوزيع الأغذية والملابس والأدوية وغيرها من الحاجات الأساسية، أما المنظمات غير الحكومية لتحقيق الرفاهية « welfare NGOS » فهي تقوم بتوفير الحاجات المختلفة للمحتاجين بما في ذلك الخدمات الصحية^(٢).

ومع تضاعف أعداد المنظمات غير الحكومية، تضاعف الإقبال على خدماتها، ففي عام ١٩٩٥ قدمت المنظمات غير الحكومية ما مجموعه ١٠ مليار دولار من أصل ٦٠ مليار دولار مساعدات عبر البحار والمصرفية للتنمية، تم توزيعها في

(١) منذر القحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٢) نجوى سمك والسيد صدقي عابدين دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، الخبرتان المصرية واليابانية، مرجع سابق، ص ٥٠.

أنشطة إنسانية واجتماعية وصحية وتربوية^(١)، بل إن معظم المواد الغذائية التي قدمها برنامج الغذاء العالمي «WFP» إلى ألبانيا سنة ١٩٩٩ تم توزيعها عن طريق المنظمات غير الحكومية^(٢).

واستطاعت جمعيات الأزقة في «Oranji»، تأمين المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي لأكثر من ١٠٠٠٠٠ شخص، وهناك ما يقارب ٥٠٠٠٠ منظمة غير حكومية باكستانية محلية متخصصة في تأمين الدعم المالي للفئات الفقيرة^(٣).

٣- دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق الخيارات الإضافية للتنمية البشرية المستدامة:

إضافة إلى مساهمتها في توسيع الخيارات التنموية الأساسية، هناك اهتمامات جديدة في أجندة المنظمات غير الحكومية، هذه الاهتمامات هي بمثابة الخيارات الإضافية للتنمية والتي منها الدفاع عن حقوق الإنسان، وإتاحة الفرصة للإنتاج والإبداع والحريات السياسية والمشاركة الاجتماعية خاصة المرأة ونشر القيم الديمقراطية والحفاظ على البيئة.

٣-١: دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية:

تعتبر قضية حقوق الإنسان من أبرز القضايا التي أصبحت تفرض نفسها على الرأي العام الدولي. كما أن العولمة فتحت أفقا أوسع أمام المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، خاصة في البلدان التي تريد دورا دوليا أكبر.

(١) غسان منير حمزة سنو وعلي أحمد الطراح، العولمة والدولة، الوطن والمجتمع العالمي، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

(٢) علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

(٣) غسان منير حمزة سنو وعلي أحمد الطراح، العولمة والدولة، الوطن والمجتمع العالمي، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

دور المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية في التنمية البشرية المستدامة

أ. كمال منصور

وكمثال في هذا المجال، منظمة مراقبة حقوق الإنسان «هيومان رايتس ووتش»، وهي منظمة غير حكومية مستقلة، تدعمها مساهمات الأفراد والمؤسسات الخاصة في شتى أنحاء العالم؛ ولا تقبل المنظمة أي أموال من الحكومات، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

وقد بدأت منظمة «مراقبة حقوق الإنسان» نشاطها في عام ١٩٧٨ بإنشاء قسم أوروبا وآسيا الوسطى (الذي كان يُعرف آنذاك باسم منظمة هلسنكي لمراقبة حقوق الإنسان)، أما اليوم فقد أصبحت تضم كذلك أقساماً تغطي إفريقيا والأمريكيتين وآسيا والشرق الأوسط. كما تشمل المنظمة ثلاثة أقسام «موضوعية» تتعلق بنقل الأسلحة، وحقوق الطفل، وحقوق المرأة. وأصبح للمنظمة مكاتب في معظم دول العالم.

وتجري منظمة «مراقبة حقوق الإنسان» تحقيقات منتظمة ومنهجية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في نحو سبعين بلداً في مختلف أنحاء العالم، وقد عُهد عن المنظمة أنها سبّاقة في فضح انتهاكات حقوق الإنسان بما تنشره من معلومات موثوق بها في أوانها، وهذه السمعة هي التي جعلتها مصدراً أساسياً للمعلومات للمعنيين بحقوق الإنسان. وترصد المنظمة ما تقتضيه الحكومات من أفعال في مجال حقوق الإنسان، بغض النظر عن توجهاتها السياسية وتكتلاتها الجغرافية والسياسية، ومذاهبها العرقية والدينية. وتدافع منظمة «مراقبة حقوق الإنسان» عن حرية الفكر والتعبير، وإتباع الإجراءات القانونية الواجبة لإقامة العدل، والمساواة في الحماية القانونية، وبناء مجتمع مدني قوي. وتقوم المنظمة بتوثيق أعمال القتل، و«الاختفاء»، والتعذيب، والسجن التعسفي، والتمييز، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، وتدين هذه الانتهاكات جميعاً؛ والهدف الذي تنشده من وراء ذلك هو محاسبة الحكومات التي تعتدي على حقوق مواطنيها^(١).

أما موضوع نشر الديموقراطية والحريات السياسية في العالم، وخاصة في بلدان العالم الثالث، فهو من افرازات عملية العولمة ومستلزماتها، والجاري تسويقها عبر

(١) موقع التميز للمنظمات غير الحكومية : www.ngo.org

نوع جديد من منظمات غير حكومية محلية ودولية تلقى الدعم والمساندة من قبل الحكومات الغربية، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ، هذه المنظمات وما يثار حولها من تحفظات حول نواياها ومن يقف ورائها، ومضمون الديمقراطية التي تبشر بها، تركز على الممارسات الديمقراطية، والرأي العام، وسن الاقتراع للجنسين، ومراقبة الانتخابات.

وكمثال للمنظمات العاملة في مجال نشر الديموقراطية «صندوق الوقف القومي للديمقراطية» الذي تأسس عام ١٩٨٣م، والذي يخصص له الكونغرس الأمريكي موارد مالية لتقديم مئات المنح سنويا لدعم الجماعات الديمقراطية في أفريقيا وآسيا وشرق أوروبا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط.

ويهدف الصندوق إلى ترويج الديمقراطية والدفاع عنها في العالم وهو من الصناديق التي يدعمها الكونغرس الأمريكي وتوجه نشاطاته الى الشرق الاوسط لتعزيز برامج محلية تصل الى سبعين برنامجا وتغطي قسما كبيرا من المنطقة العربية ابتداء من المغرب مروراً باليمن ثم الخليج العربي إلى إيران وأفغانستان والعراق ولبنان وفلسطين، فمثلا يقوم الصندوق من خلال مؤسسة فرعية في المغرب بدعم المنظمات المحلية التي ترسخ في أعمالها وأنشطتها مفاهيم الديمقراطية، كما تقوم المؤسسة الفرعية بوضع برنامج تثقيفي للمواطنين المغاربة لتعريفهم بحقوقهم المدنية والسياسية^(١).

٣-٢: المنظمات غير الحكومية وإتاحة الفرصة للإنتاج والمشاركة الاجتماعية:

تقوم المنظمات غير الحكومية بتنفيذ مشاريع لتنمية المجتمعات المحلية في مجالات متنوعة كالصحة والزراعة والبنية التحتية المحلية في القرى والأحياء، والتجمعات السكانية، وذلك بهدف إتاحة الفرص والموارد لجميع أفراد المجتمع وتعزيز التنمية المستدامة القائمة على الفرص المتكافئة في صنع واتخاذ القرار.

(١) ياسر عبد الكريم الحوراني، تجربة الوقف في إطار عالمي، مجلة أوقاف، العدد السادس، يونيو ٢٠٠٤، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص ١٨٧.

دور المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية في التنمية البشرية المستدامة

أ. كمال منصور

وكمثال في هذا المجال تسعى مؤسس «فينكا» إلى إعادة تأهيل الأفراد وخصوصا النساء عن طريق قروض صغيرة تتراوح بين خمسين وثلاثمائة دولار، وقد أطلقت المؤسسة مشروع «الوقف العالمي للفقراء» من أجل المشاركة في العالم. وقد نشطت المؤسسة بتقديم الخدمات المصرفية في ٢١ بلدا خلال الثماني عشر سنة الماضية.

وفي عام ٢٠٠٢ قامت بتوزيع أكثر من ١٢٠ مليون دولار على شكل قروض بمعدل ٢٥٠ دولار للقروض الواحد، ففي أفغانستان أعلنت المؤسسة التي تتمركز في هذا البلد بشكل واضح عن إنشاء برنامج للقروض الصغيرة للنساء الأفغانيات للمساعدة في توسعة أعمالهن والقيام بأعمال جديدة، لكن على مستوى العالم فإن مشروع «الوقف العالمي للفقراء» يقدم تسهيلات مصرفية غير محدودة، ومن الطرق المبتكرة في نطاق هذا المشروع التركيز على التجمعات السكانية القروية، وحسب قول مدير المؤسسة التنفيذي «روبرت سكفيلد»: «لدينا اليوم حوالي ٢٣٠ زبونة في جميع أنحاء العالم، لديهم مدخرات تبلغ قيمتها حوالي عشرة ملايين دولار»^(١).

وفي سياق إتاحة الفرصة للإنتاج، تشير دراسة مقارنة للقطاع الخيري الأهلي في ١٢ دول متقدمة ونامية إلى عدد من النتائج الداعمة لأهمية هذا القطاع وقيمة إسهامه الاقتصادي والاجتماعي في هذه الدول، ومن أبرز هذه النتائج^(٢):

- إن القطاع الأهلي يشكل قوة اقتصادية كبرى فهو يوظف ١١٨ مليون عامل في سبع دول (الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، المجر، اليابان) من الدول التي شملتها الدراسة، وأنه يقوم بتوفير وظيفة واحدة من ضمن كل ٢٠ وظيفة وزيد إسهامه في توفير فرص العمل في القطاع الخدمي حيث يوفر وظيفة من كل ٨ وظائف.

(١) ياسر عبد الكريم الحوراني، تجربة الوقف في إطار عالمي، المرجع سابق، ص ١٨٩.

(٢) أيمن السيد عبد الوهاب، الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في الدول العربية، مرجع سابق، ص ١١٥-١٢٠.

- إن فرص العمل التي يوفرها القطاع الأهلي غير الربحي تفوق في دول الدراسة أكبر الشركات الخاصة في كل دولة من هذه الدول، وإن عمل المتطوعين في هذا القطاع يساوي ٤٧ مليون عامل كل الوقت.

- إن المصروفات الجارية للقطاع غير الربحي في السبع دول الكبرى هي ٦٠١ بليون دولار أمريكي، وهو ما يساوي ٥٪ من الناتج المحلي لهذه الدول، وأن نسبة إسهام هذا القطاع في توفير وظائف جديدة في كل من فرنسا وبريطانيا وألمانيا تتراوح ما بين ٣٪ إلى ٤٪ ترتفع في قطاع الخدمات إلى ١٠٪.

٣-٣: المنظمات غير الحكومية والحفاظ على البيئة:

عرفت التنمية المستدامة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي انعقد في «ريو دي جانيرو» عام ١٩٩٢م بأنها «ضرورة إنجاز الحق في التنمية» بحيث تتحقق على نحو متساو الحاجات التنموية والبيئة لأجيال الحاضر والمستقبل، كما أشار المبدأ الرابع الذي أقره المؤتمر السالف الذكر إلى أنه «لكي تتحقق التنمية المستدامة ينبغي أن تمثل الحماية البيئية جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن التفكير فيها بمعزل عنها»^(١).

وقد شكلت أزمة البيئة العالمية حافزاً كبيراً لظهور وتنامي المنظمات غير الحكومية، فقد كان هناك إدراك متزايد بأن نموذج التنمية السائد قد أدى إلى تكاليف إنسانية وبيئية ضخمة، فالموارد الطبيعية يتم استنزافها واستهلاكها بشكل كبير خاصة في الدول الفقيرة، كما أن التنمية الصناعية في كثير من البلدان تقوم على أنماط من التكنولوجيا توصف بأنها مدمرة للبيئة، كما تقوم الدول المتقدمة بدفن نفاياتها السامة في البلدان النامية، ونقل التكنولوجيا المدمرة للبيئة إليها.

في ظل هذه الظروف نمت ظاهرة المنظمات غير الحكومية المدافعة عن البيئة، حيث تعد أنشطة حماية البيئة والحفاظ عليها من كافة أشكال التلوث والاعتداء من أبرز الأنشطة والمجالات التي تسهم فيها المنظمات غير الحكومية بدور فعال، حيث

(١) ف.د. وجلاس موسشيت، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٧.

دور المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية في التنمية البشرية المستدامة أ. كمال منصور

ظهرت مؤخراً منظمات عالمية غير حكومية وشبه حكومية، أخذت على عاتقها إستراتيجيات تشمل نشر الوعي للإقلال من الأضرار من خلال برامج ومشاريع وخطط^(١).

ومن خلال التنظيم الفعال والتأثير المدروس، حصلت المنظمات غير الحكومية والمهتمة بالبيئة على اعتراف رسمي كمشاركين شرعيين في صنع السياسات العالمية، حيث فاق عدد المشاركين منهم المنظمات الحكومية بنسبة ١/٧ في مؤتمر الأرض، بريو دي جانيرو عام ١٩٩٢م.

كما أحرزت هذه المنظمات بعض النجاحات الهامة، حيث استطاعت ثني الحكومة الفرنسية متابعة برامج التجارب النووية في المحيط الهادي عام ١٩٩٥م^(٢). كما لعبت المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة دوراً هاماً في الدفع لإجراء المفاوضات بهدف الوصول إلى اتفاقية للسيطرة على الغازات التي من شأنها رفع درجة حرارة الأرض، وساعدت جماعات مثل صندوق الدفاع عن البيئة ومجلس الأعمال الدولي للتنمية المستدامة في التوصل إلى مقترحات كان من شأنها التوفيق بين المصالح التجارية والبيئية^(٣).

(١) عبد الله عبد القادر نصير، البيئة والتنمية المستدامة، التكامل الاستراتيجي للعمل الخيري: www.ngo.org

(٢) غسان منير حمزة سنو وعلي أحمد الطراح، العولمة والدولة، الوطن والمجتمع العالمي، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٣) نجوى سمك والسيد صدقي عابدين دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، الخبرتان المصرية واليابانية، مرجع سابق، ص ٦٦ و ٦٧.

الخاتمة

لقد أدت التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها العالم في إطار ما يسمى العولمة إلى تنامي دور القطاع الثالث، وانتشار المنظمات غير الحكومية وتعاضد دورها، وتعدد وظائفها وتطور أهدافها واهتماماتها، واتساع مجال أعمالها ونشاطاتها، فهي تقدم الخدمات في المجالات التنموية الحيوية كالصحة والتعليم بكفاءة وفعالية، أغنت في كثير من الأحيان عن تدخل الحكومات في مجالات محددة، وحلت محلها في تقديم خدمات كثيرة، بل وأمتد دورها وتأثيرها إلى مجالات ذات طبيعة سياسية وإنسانية وبيئية، كالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات السياسية والمشاركة الاجتماعية وحقوق المرأة والحفاظ على البيئة، مما يعني تحولا في إستراتيجية العمل الإنمائي للمنظمات غير الحكومية هذا التحول الذي جاء مواكبا لتطور مفهوم التنمية البشرية المستدامة، وما ينطوي عليه هذا المفهوم من تركيز على الإنسان كمحور للنشاط التنموي، وتحديد لشروط النماء المستدام، وهذا الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية.

المراجع

- ١- أيمن السيد عبد الوهاب، الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في الدول العربية، دراسات حالة.
- ٢- إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر. دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨م.
- ٣- بيتراف دراكر، الإدارة للمستقبل، التسعينات وما بعدها. ترجمة صليب بطرس صليب، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨م.
- ٤- بدر ناصر المطيري، من سمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٩٩٤.
- ٥- بدر ناصر المطيري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، ٢٠٠٣م.
- ٦- أبحاث الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية، جامعة ورقلة، ٠٩ مارس ٢٠٠٤م.
- ٧- حسين جمعة، الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الجهات المانحة الدولية - المشاريع - الإدارة، جمعية الحفاظ على الثروة العقارية والتنمية المعمارية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٨ - علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- ٩- غسان منير حمزة سنو و علي أحمد الطراح، العولمة والدولة، الوطن والمجتمع العالمي، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٢م.
- ١٠- ف. دوجلاس موشيت، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- ١١- محمد بوجلال، دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، بحث مقدم للندوة العلمية الدولية، دمشق، ٢٠٠٠م.

١٢- منذر القحف ، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠١.

١٣- نجوى سمك والسيد صدقي عابدين دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، الخبرتان المصرية واليابانية، مركز الدراسات الآسيوية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

١٤- مجلة أوقاف، العدد الخامس، أكتوبر ٢٠٠٣م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

١٥- مجلة أوقاف، العدد السادس، يونيو ٢٠٠٤، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

١٦- اليزابيت بوريس، المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة المكتب الفني، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٩٩٦.

١٧- مصطفى دسوقي كسبه، الجمعيات الأهلية في مصر: الواقع والمأمول في ضوء المتغيرات الدولية والمحلية، ندوة التقييم الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الخيرية الأهلية في ج.م.ع. الجزء الأول، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ٢٩/١٠/١٩٩٧م.

١٨- محمد بوجلال، البعد الاقتصادي للقطاع الخيري: دراسة لبعض التجارب الحديثة، دراسة غير منشورة، ٢٠٠٥م.

١٩- محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي «Endowment – Foundation – Trust»، دراسة مقارنة، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف «الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية»، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ٢٠٠٦م.

المواقع الإلكترونية:

- www.plan.gouv.fr

- www.ngeo.org

- www.islamtoday.com

- www.balagh.com

مدى مشروعية الأجرة على الكفالة وبذل الجاه والقرض دراسة فقهية مقارنة

دكتور / محمد محمود محمد الجمال (✽)

المستخلص

عنونت لهذه الدراسة بـ «مدى مشروعية الأجرة على الكفالة وبذل الجاه والقرض» وأعنى بالأجرة: عوض المنفعة التي يملكها، وبالكفالة: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في التزام الحق، وبالجاه: المنزلة الرفيعة عند الناس، وثمنه: ما يأخذه من مال لنحو شفاعاة، وبالقرض: دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به أخذه ثم يرد له مثله أو عينه.

وأهم ما يصلح أن يكون حاكماً للموضوع من القواعد والضوابط الفقهية أربع: كل ما يجوز بغير عوض جاز فيه الغرر، وكل قرض جر منفعة فهو حرام، ولا يجوز أخذ الأجرة على الواجب، وما جوز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه.

هذا، والكفالة من القربات، قصد بها رفع الضيق عن الصديق، ومن ثم اختلف الفقهاء في مشروعية أخذ الأجرة عليها على ثلاثة أقوال: جمهورهم قال بالمنع؛ لأنها تؤدي إلى سلف بزيادة. ولأنها من صنف القرب التي لا تفعل إلا لله تعالى، ولا يجوز أن يؤخذ عوض عن معروف.

بيد أنهم أجمعوا على أن المقرض لا يأخذ أية زيادة أو أجرة على بدل القرض؛ لأنها تؤدي إلى انقطاع المعروف بين الناس.

أما بذل الجاه فقد اختلفوا في مشروعية أخذ الأجرة عليه: فذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بالجواز، واختلف المالكية على ثلاثة أقوال: الأول: فصل بين أن

يكون ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب فأخذ مثل أجره فذلك جائز وإلا حرم. والثاني قال بالكراهة، والثالث قال بالتحريم؛ لأنه من باب أخذ الأجرة على الواجب.

وعلى ذلك: فقد نص المالكية على أن ثلاثة لا تفعل إلا لله تعالى: الضمان، وبذل الجاه والقرض.



تقديم:

إن من أفضل البر قضاء حوائج الناس، والسعي في تفريج كربهم، وبذل الشفاعة الحسنة لهم، تحقيقاً لدوام المودة، وبقاء الألفة، وحسن المعاملة، وهذا من صنيع الأنبياء والرسل. ومن ثم قالت خديجة رضي الله عنها بحق للنبي الأكرم ﷺ: «إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق»^(١)، وقال ابن المنكدر سمعت جابرًا رضي الله عنه يقول: «مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ لَا»^(٢).

وقضاء الحوائج زكاة أهل المروءات، بل إن من المصائب عند ذوي الهمم: عدم قصد الناس لهم في حوائجهم. قال حكيم بن حزام رضي الله عنه: «ما أصبحت وليس ببابي صاحب حاجة إلا علمت أنها من المصائب التي أسأل الله الأجر عليها»^(٣)، وأعظم من ذلك أنهم يرون أن صاحب الحاجة مُنعم، ومتفضل على صاحب الجاه لما أنزل حاجته به، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ثلاثة لا أكافئهم: رجل وسع لي في المجلس لا أقدر أن أكافئه ولو خرجت له من جميع ما أملك، والثاني: من اغبرت قدماء بالاختلاف إليّ فإني لا أقدر أن أكافئه ولو قطرت له من دمي، والثالث: لا أقدر أكافئه حتى يكافئه رب العالمين عني، من أنزل بي الحاجة لم يجد لها موضعاً غيري»^(٤).

(١) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، ط. دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، كتاب بدء الوحي.

ورواه مسلم: صحيح مسلم: ط. دار إحياء الكتب العربية، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل. ومسلم في كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شئنا قط فقال لا وكثرة عطائه.

(٣) أخرجه المزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي: تهذيب الكمال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ج: ٧، ص: ١٩٠.

(٤) رواه البيهقي، أحمد بن الحسين: شعب الإيمان، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ج: ٧، ص: ٤٣٦.

وللضعفاء دعوة صالحة قد تسعد أحوال الساعي في قضاء حوائجهم، فالدنيا محن، والحياة ابتلاء، فالقوي فيها قد يضعف، والغني ربما يفلس، والحي فيها يموت، والسعيد من اغتنم جاهه في نفع المسلمين، والشفاعة عند ذوي الوجاهة خير من نوافل العبادة^(١)، قال ابن عباس: «من مشى بحق أخيه إليه ليقضيه فله بكل خطوة صدقة»^(٢).

بل إن الساعي لقضاء الحوائج موعود بالإعانة، مؤيد بالتوفيق؛ قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَسْرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٣)، وقال: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة»^(٤)، وقال أيضاً: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة»^(٥). وروي بلفظ: «من سره أن ينجي الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه»^(٦).

وهذا كله لا يكون إلا بالتبرع ببذل الجاه للضعفاء، ومساندة ذوي العاهة والمسكنة، وكفالة المدينين، وإقراض المحتاجين، ويُعْنَى بالتبرع: بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المال بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً^(٧).

(1) <http://www.islamonline.net>.

(٢) ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ج: ١ ص: ٢٤٩.

(٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار. باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه الحاكم: المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ج: ١ ص: ٢١٣. وذكره المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ: ج: ٤ ص: ٢٠٦.

(٥) رواه مسلم في صحيحه: كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار. باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) رواه مسلم في صحيحه: كتاب: المساقاة. باب: فضل إنظار المعسر.

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط. وزارة الأوقاف الكويتية: ج: ١٠ ص: ٦٥.

وعلى ذلك قال المالكية: ثلاثة أشياء لا تفعل إلا لله سبحانه، أحدها: الضمان، والثاني: بذل الجاه، والثالث: القرض. وقد جمعها عبد الواحد بن عاشر في بيت فقال:

الْقَرْضُ وَالضَّمَانُ رَفَقُ الْجَاهِ .: ثُمَّنَعُ أَنْ تُرَى لِعَيْبِرِ اللَّهِ^(١)

بيد أن كثيرا من الأفراد والمؤسسات يأخذون أجرة في مقابلة قيامهم بالكفالة والإقراض وبذل الجاه. فمثلا تأخذ البنوك فائدة على القروض، وأجرة على الكفالة (خطاب الضمان) تتراوح بين ١٢.٥٪ إلى ٢٥.٠٪ في السنة من مبلغ الكفالة، ولو تأخر العميل في سداد دين الكفالة (خطاب الضمان) رتب عليه البنك فائدة تصل إلى ١٢٪ في السنة من قيمة الدين^(٢).

مما سبق يتبين أهمية دراسة هذا الموضوع، لاسيما والفقهاء يعدون الكفالة وبذل الجاه والقرض من باب التبرعات، غير أن التعامل ربما يكون على خلاف ذلك، وهذا يدعونا إلى التساؤل عن مدى مشروعية أخذ الأجرة على الكفالة وبذل الجاه والقرض؟ وفي هذا البحث محاولة للإجابة عن هذا التساؤل.

خطة البحث: قسمته إلى مبحث تمهيدي، ومبحثين:

المبحث التمهيدي: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بأهم مفردات البحث.

المطلب الثاني: القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للموضوع.

(١) الإتيان والإحكام شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، دار المعرفة، ج: ١ ص: ١٢١.
(٢) تجاني عبد القادر: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٩، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ص ١٦٢.

المبحث الأول: مدى مشروعية الأجرة على الكفالة وبذل الجاه والقرض في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مدى مشروعية الأجرة على الكفالة

المطلب الثاني: مدى مشروعية الأجرة على القرض

المطلب الثالث: مدى مشروعية الأجرة على بذل الجاه

المبحث الثاني: مدى مشروعية الأجرة على الكفالة وبذل الجاه والقرض في القانون المصري.

وبالله التوفيق.



المبحث التمهيدي

المطلب الأول: التعريف بأهم مفردات البحث

المصطلح الأول: الأجرة.

تعريف الأجرة :

الأجر في اللغة^(١) :

الجزاء على العمل ، وفي التنزيل ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُولَئِكَ﴾^(٢) ، والجمع أجور ، والأجر : الثواب في الدنيا من مال أو ذكر حسن أو ولد أو غير ذلك ، قال تعالى : ﴿وَأَتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا﴾^(٣) ، والفضل في الآخرة من النعيم ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾^(٤) وقوله : ﴿وَإِنَّمَا تُؤْقُونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٥) . و أجر المرأة : مهرها ، وفي التنزيل : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾^(٦) .

الأجرة عند الفقهاء :

هي ما يلتزم به المستأجر عوضاً عن المنفعة التي يملكها . وقد وضع الفقهاء ضابطاً لكل ما يصلح أن يكون أجرة فقالوا : كل ما يصلح ثمناً في البيع يصلح أجرة في الإجارة^(٧) . وعليه : فيشترط في الإجارة : وجوب العلم بالأجر لقول النبي ﷺ : «من

(١) انظر : مادة : (أ ج ر) ابن منظور : لسان العرب . الجوهري : الصحاح .

(٢) سورة الطلاق : من الآية : ٦ .

(٣) سورة العنكبوت : من الآية : ٢٧ .

(٤) سورة الحديد : من الآية : ١٩ .

(٥) سورة آل عمران : من الآية : ١٨٥ .

(٦) سورة الأحزاب : من الآية : ٥٠ .

(٧) راجع : السرخسي ، محمد بن أحمد : المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م ، ج : ٢٣ ص : ١٥ . والنفرأوي : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر ، ١٤١٥ هـ /

١٩٩٥ م ، ج : ٢ ص : ١١٠ . وزكريا الأنصاري : أسنى المطالب شرح روض الطالب ، وبهامشه حاشية

الرملي الكبير ، ط . دار الكتاب الإسلامي ، ج : ٢ ص : ٤٠٤ . وابن قدامة : المغني ، ط . دار الفكر ، =

استأجر أجيرًا فليعلمه أجره»^(١)، وإن كان الأجر مما يثبت دينًا في الذمة كالدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة، فلا بد من بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره، ولو كان في الأجر جهالة مفضية للنزاع فسد العقد^(٢).

المصطلح الثاني: الكفالة

تعريف الكفالة:

الكفالة في اللغة تطلق على معنيين^(٣): الضم، والالتزام. فتطلق على الضم: كما في قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾^(٤) أي: ضمها إليه وقبل حضانتها. وتطلق أيضًا على الالتزام: يقال: أكفلت فلانًا المال إكفالاً إذا ألزمته إياه.

الكفالة في الاصطلاح الشرعي:

أطلق الفقهاء على الكفالة: ضمان، وحمال، وزعامة، وقبالة.

قال المازري في شرح التلقين: «الحمالة ... والكفالة والضمان والزعامة كل ذلك بمعنى واحد»^(٥). ويقال للملتزم بها ضمين، وكفيل وقبيل وحميل وزعيم وصبير.

غير أن الماوردي قال: «العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال، والحميل في الديات، والزعيم في الأموال العظام، وكفيل في النفوس، والصبير في

=بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ج: ٥ ص: ٢٥٥. وأطفيش، محمد بن يوسف: شرح النيل

وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج: ١٠ ص: ٦٧.

(١) رواه البيهقي، أحمد بن الحسين: سنن البيهقي الكبرى، ط. مكتبة دار الباز، مكة المكرمة،

١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج: ٦ ص: ١٢٠

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج: ١ ص: ٢٦٣.

(٣) انظر: مادة: (كفل) الجوهري: الصحاح. ابن منظور: لسان العرب.

(٤) سورة آل عمران: من الآية: ٣٧.

(٥) الحاوي الكبير، تحقيق: عدد من الأساتذة، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج: ٦ ص:

الجميع ومثله القبيل». قال أبو حاتم: «الزعيم لغة أهل المدينة، والحميل لغة أهل مصر، والكفيل لغة أهل العراق»^(١).

هذا، وقد اختلف الفقهاء في تعريفها على مذهبين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أن الكفالة تعني: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول عنه في التزام الحق.

غير أن الدين وإن ثبت في ذمة الكفيل، فلا يحق لرب الدين إلا استيفاء حق واحد، إما من الكفيل أو من الأصيل.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية إلى أن الكفالة تعني ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة^(٥).

ولا مانع من ثبوت الدين في أكثر من ذمة؛ لأن الدين أمر اعتباري، فجاز أن يعتبر الشيء الواحد في ذمتين، وإنما الممتنع هو ثبوت عين واحدة في زمن واحد وهذا متعذر، لاستحالة وجود الشيء المادي المعين في مكانين متغايرين، فهو إما أن يوجد في هذا المكان أو في مكان آخر^(٦).

(١) نقلا عن زكريا الأنصاري في الغرر البهية شرح البهجة الوردية، ط. المطبعة اليمنية، ج: ٣ ص: ١٤٩، ١٥٠.

(٢) راجع: الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغت السالك لأقرب المسالك)، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، ط. دار المعارف، مصر، ج: ٣ ص: ٤٢٩.

(٣) راجع: ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وبهامشه حاشية عبد الحميد الشرواني، ط. دار إحياء التراث العرب، ج: ٥ ص: ٢٤٠.

(٤) راجع: المرادوي: الإتيان في معرفة الراجح من الخلاف، ط. دار إحياء التراث العربي، ج: ٥ ص: ١٨٩. وابن مقلح، محمد: الفروع، وبهامشه تصحيح الفروع للمرادوي، ط. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ج: ٤ ص: ٢٣٦.

(٥) راجع: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ج: ٦ ص: ١٠، والزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ج: ٤ ص: ١٤٦.

(٦) راجع: ابن الهمام: شرح فتح القدير على شرح بداية المبتدي، ط. دار الفكر، بيروت، ج: ٧ ص: ١٦٣.

وعليه: فلا تشغل ذمة الكفيل بالدين، وإنما يحق للدائن مطالبته فقط ليكون ذلك دافعاً للأصيل للوفاء بدينه. وثمره الخلاف بين المذهبين: فيما إذا حلف الكفيل أن لا دين عليه، فإنه لا يحث عند الحنفية، ويحث عند جمهور الفقهاء^(١).

المصطلح الثالث: بذل الجاه

المروءة من شواهد الفضل ودلائل الكرم، وهي حلية النفوس وزينة الهمم. فعن علي عليه السلام عن النبي ﷺ قال: «من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو ممن كملت مروءته، وظهرت عدالته، ووجبت أخوته، وحرمت غيبته»^(٢).

ومن المروءة: الإسعاف بالجاه، وهو أرخص المكارم ثمناً، وألطف الصنائع موقعاً، وربما كان أعظم من المال نفعاً. وهو الظل الذي يلجأ إليه المضطرون، والحمى الذي يأوي إليه الخائفون. فإن أوطأه اتسع بكثرة الأنصار والشيع، فهو بالبذل ينمو ويزيد، وبالكف ينقص ويبيد، فلا عذر لمن مُنح جاهاً أن يبخل به فيكون أسوأ حالاً من البخيل بماله الذي قد يعده لنوائبه، ويستبقيه للذته، ويكنزه لذريته. وبضد ذلك من بخل بجاهه؛ لأنه قد أضاعه بالشح وبدده بالبخل وحرّم نفسه غنيمة مكنته، وفرصة قدرته، فلم يعقبه إلا ندماً على فائت وأسفاً على ضائع ومقتاً يستحكم في النفوس وذمّاً قد ينتشر في الناس^(٣).

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الخلق كلهم عيال الله وأحب خلق الله تعالى

(١) راجع: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين)، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ج: ٦، ص: ٢٢٣.

(٢) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: أدب الدنيا والدين، تحقيق: د. محمد صباح، مكتبة الحياة ١٩٨٦م. ص ٣١٧. والحديث رواه القضاعي، محمد بن سلامة: مسند الشهاب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ج: ١، ص: ٣٢٢. والخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم المدني، ج: ١، ص: ٧٨.

(٣) الماوردي: أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص ٣٣٤.

إليه أحسنهم صنيعاً إلى عياله»^(١). وقال بعض الحكماء : اصنع الخير عند إمكانه يبقى لك حمده عند زواله، وأحسن والدولة لك، يحسن لك والدولة عليك، واجعل زمان رخائك عدة لزمان بلائك^(٢).

وقال بعض العلماء : من زكاة الجاه والذكر الجميل، أن يسمى الإنسان في تفريج كربات الناس بذلك الجاه، ومن شكر نعمة الله بالجاه أن تبذله في تفريج الهموم والغموم بالشفاعة الحسنة. قال الله تعالى : ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾^(٣)،^(٤).

هذا، والجاه من الوجه، جرى عليه القلب المكاني^(٥) : وهو القدر والمنزلة الرفيعة عند الناس ؛ لاعتقاد بعض صفات الكمال في الشخص كعلم أو عبادة أو حسن خلق أو نسب أو ولاية أو جمال في صورة أو قوة في بدن أو شيء مما يعتقد به الناس كمالاً. وله ثمرات كالمدرح والإطراء وكالخدمة والإعانة وكالإيثار وترك المنازعة والتعظيم والتوقير بالمفاتحة بالسلام والتقديم في جميع المقاصد^(٦).

والجاه يسرى ويتزايد من واحد إلى آخر. وأما المال فمن ملك منه شيئاً فلا يقدر على استتمائه إلا بتعب ومقاساة. ولهذا إذا عظم الجاه وانتشر الصيت

(١) رواه الطبراني، سليمان بن أحمد: المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ج: ١٠ ص: ٨٦. وقال الهيثمي، علي ابن أبي بكر: مجمع الزوائد، ط. دار الريان للتراث، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٧هـ، ج: ٨ ص: ١٩١. «وفيه عمير وهو أبو هرون القرشي متروك».

(٢) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص ٣٣٤.

(٣) سورة النساء: من الآية: ٨٥.

(٤) صنائع المعروف: محمد مختار الشنقيطي.

http://audio.islamweb.net.

(٥) قال الزجاجي في شرح أدب الكاتب: ذكر بعض أهل اللغة أن الجاه مقلوب من الوجه واستدل على ذلك بقولهم: وجه الرجل فهو وجهه إذا كان ذا جاه ففصلوا بين الجاه والوجه بالقلب. (المزهر في علوم اللغة وأنواعها) .

http://www.al-eman.com

(٦) الغزالي، أبو حامد: إحياء علوم الدين: ط. دار المعرفة، بيروت، ج: ٣ ص: ٢٧٩.

وانطلقت الألسنة بالثناء استحقرت الأموال في مقابلته^(١). وكما أنه لا بد من أدنى مال لضرورة المطعم والمشرب والملبس فلا بد من أدنى جاه لضرورة المعيشة مع الخلق^(٢).

والجاه ينقضي على القرب، وهو كما مثله الله تعالى فقال: ﴿وَأَضْرِبْ لَهُم مِّثْلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَّاحُ﴾^(٣)،^(٤).

ومن غلب على قلبه حب الجاه صار مقصور الهم على مراعاة الخلق، مشغوفاً بالتودد إليهم والمراءاة لأجلهم ولا يزال في أقواله وأفعاله ملتفتاً إلى ما يعظم منزلته عندهم، وذلك بذر النفاق وأصل الفساد، ويجر ذلك لا محالة إلى التساهل في العبادات والمراءاة بها، وإلى اقتحام المحظورات للتوصل إلى اقتناص القلوب، ولذلك شبه رسول الله ﷺ حب الشرف والمال وإفسادهما للدين بذئبين ضارين^(٥). فعن ابن كعب بن مالك الأنصاري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا ذُئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»^(٦). والمعنى: أن حرص المرء عليهما أكثر فساداً لدينه المشبه بالغنم لضعفه^(٧).

وثمن الجاه هو: ما يأخذه الشخص من مال لنحو شفاعاة سواء اشترطه أم لا، ومن ذلك ما يأخذه أحدهم على أن يخرجهم من موضع الخوف إلى موضع الأمن.

(١) المرجع السابق: ج: ٣ ص: ٢٨٠.

(٢) المرجع السابق: ج: ٣ ص: ٢٨٥.

(٣) سورة الكهف: من الآية ٤٥.

(٤) الفزالي: أبو حامد: إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج: ٣ ص: ٢٨٤.

(٥) المرجع السابق، ج: ٣ ص: ٢٨٧.

(٦) رواه الترمذي في سننه (كتاب: الزهد، باب: ما جاء في أخذ المال بحقه. وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح) وأحمد في مسنده (مسند المكيين، حديث كعب بن مالك الأنصاري). والدارمي في سننه (كتاب الرقاق، باب: ما ذئبان جائعان).

(٧) المباركفوري: تحفة الأحوذى في شرح الترمذي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ج: ٧ ص: ٣٩.

المصطلح الرابع: القرض

يعنى بالقرض: «دفع المال على وجه القرية لله تعالى لينتفع به أخذه ثم يرد له مثله أو عينه»^(١)، ويسمى نفس المال المدفوع: قرضاً. والدافع للمال: مقرضاً. والأخذ للمال: مقترضاً ومستقرضاً. ويسمى المال الذي يرده المقرض إلى المقرض: بدل القرض. ويسمى أخذ المال على جهة القرض: اقتراضاً. غير أن كثيراً من الفقهاء يطلقون على القرض سلفاً. وإن كان لفظ السلف يرد على ألسنتهم أيضاً بمعنى عقد السلم.

هذا، وقد شرع عقد القرض على خلاف القياس عند الجمهور من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة في المذهب عندهم^(٤)

وسبب مخالفته للقياس هو: إرفاق المقرض ونفعه، ومن ثم فتواب القرض عظيمًا. قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٥). والمعروف: كل ما يستحسنه الشرع، ولا ينكره العقل، وفسرها هنا بالقرض وإغاثة الملهوف. فعن مقاتل قال: المعروف (أي: في الآية) القرض^(٦). وقال ابن الجوزي: «وأما المعروف ففيه قولان: أحدهما: أنه القرض، روي عن ابن عباس ومقاتل. والثاني: أنه عام في جميع أفعال البر، وهو اختيار القاضي أبي يعلى وأبي سليمان الدمشقي»^(٧).

(١) العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م. ج: ٢ ص: ١٦٤.

(٢) انظر: الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب، بيروت، ج: ٤ ص: ٢.

(٣) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج: ٢ ص: ١٤١.

(٤) الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ج: ٣ ص: ٢٣٧.

(٥) سورة النساء: آية: ١١٤.

(٦) السيوطي: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ط. دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م. ج: ٢ ص: ٦٧٩.

(٧) زاد المسير في علم التفسير، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، ج: ٢ ص: ١٩٩، ٢٠٠.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت لجبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»^(١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة»^(٢). وعن أبي الدرداء قال: «لأن أقرض دينارين مرتين أحب إلي من أن أتصدق بهما، لأنني أقرضهما فيرجعان إليّ فأتصدق بهما فيكون لي أجرهما مرتين»^(٣).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «لأن أقرض رجلاً ديناراً، فيكون عنده ثم أخذه فأقرضه آخر، أحب إلي من أن أتصدق به، فإن الصدقة إنما يكتب لك أجرها حين يتصدق بها وهذا يكتب لك أجره ما كان عند صاحبه»^(٤). وعليه: فالقرض معروف، فلا يصلح أن يكون القرض سبيلاً للاسترباح وتنمية المال المقرض.

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: الأحكام، باب: القرض، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط. دار الفكر، بيروت. وأخرجه ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط. مؤسسة قرطبة، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ج: ٣ ص: ١٢٦. وقال الكنانى، أحمد بن إسماعيل: مصباح الزجاجة، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد المنقي الكشناوي. ج: ٣ ص: ٦٩. «هذا إسناد ضعيف خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك أبو هاشم الهمداني الدمشقي ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة وابن الجارود والساجي والعقيلي والدارقطني وغيرهم. ووثقه أحمد بن صالح المعري وأبو زرعة الدمشقي وقال ابن حبان هو من فقهاء الشام كان صدوقاً في الرواية ولكنه كان يخطئ كثيراً وأبوه فقيه دمشق ومفتيها».

(٢) سنن ابن ماجه: كتاب: الأحكام، باب: القرض.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ج: ٥ ص: ٣٥٣.

(٤) شعب الإيمان للبيهقي، مرجع سابق، ج: ٧ ص: ٥٣٩.

المطلب الثاني: القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة لمدى مشروعية الأجرة على الكفالة وبذل الجاه والقرض

وضع الفقهاء الضوابط والقواعد الفقهية^(١)، وهي «مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، ومن جعل يخرّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب»^(٢).

وعلى ذلك: فالقواعد والضوابط الفقهية «فن عظيم، به يُطَّلَع على حقائق الفقه ومداركه، ويقدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان»^(٣).

وبعد التتبع والنظر في القواعد والضوابط الفقهية وجدت أن أهم ما يصلح منها أن يكون حاكماً لموضوع «مدى مشروعية الأجرة على الكفالة وبذل الجاه والقرض» قاعدة وضوابط ثلاث: فالقاعدة: كل ما يجوز بغير عوض جاز فيه الغرر. والضوابط: كل قرض جر منفعة فهو حرام. ولا يجوز أخذ الأجرة على الواجب. وما جوز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه.

أولاً: القاعدة: كل ما يجوز بغير عوض جاز فيه الغرر

قعد المالكية هذه القاعدة^(٤)، وعبر عنها القرافي بقوله: «لا تأثير للغرر على

(١) القاعدة: هي قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة، وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة. أما الضابط فإنه يجمع الفروع والمسائل من باب واحد من الفقه. د. الزحيلي، محمد: القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، ط. مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص ١٨، ١٩.

(٢) القرافي: الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، مرجع سابق، ج ١ ص ٣.

(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص: ٦.

(٤) راجع: ميارة: الإتيان والإحكام شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، مرجع سابق، ج: ١ ص: ١١٢

عقود التبرعات»^(١)؛ لأن التبرع إحسان صرف، لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء ونحو ذلك، ومن ثم حث الشارع على التوسعة فيه بالمعلوم والمجهول؛ لأن ذلك أيسر لكثرة وقوعه، وفي منع الجهالة والغرر وسيلة إلى تقليله، فإذا وهب له مثلاً جملة الشارد جاز أن يجده فيحصل له ما ينتفع به، ولا ضرر عليه إن لم يجده، لأنه لم يبذل في مقابلته شيئاً^(٢).

ويعنى بها: انتفاء الغرر في عقود التبرعات عند تعلقها بالموجود والمعدوم، وما يقدر على تسليمه وما لا يقدر^(٣)، ولذا وهب النبي ﷺ مشاعاً مجهولاً في قوله لصاحب كُبة الشعر حين أخذها من المغنم وسأله أن يهبها له فقال: «أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لك»^(٤).

ومن فروع هذه القاعدة: أن الوصية تصح بكل مملوك حتى الثمر في رءوس الشجر، والدين في الذمة، والحمل ظاهراً كان أو لم يظهر. كما صحت الكفالة بالمجهول بأن قال ما لك على فلان فعلي؛ لأن مبنى التبرع على المساهلة، والغرر فيه جائز^(٥).

ولعل هذه القاعدة تسهم في بيان موقف المانعين لأخذ الأجرة على الكفالة، وبذل الجاه، والقرض؛ لأن ذلك كله من باب التبرع ومن ثم فلا أجرة على خلاف عقود المعاوضة المبنية على المشاحة والمغابنة.

(١) راجع: الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، مرجع سابق، ج ١ ص: ١٥١.

(٢) راجع: المرجع السابق.

(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م. ج: ٢ ص: ٨.

(٤) رواه النسائي في سننه، كتاب: الهبة، باب: هبة المشاع، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه: «أتى بعيراً فأخذ من سنامه وبرة بين أصبعيه ثم يقول ها إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه إلا خمس والخمس مردود فيكم فقام إليه رجل بكبة من شعر فقال يا رسول الله أخذت هذه لأصلح بها بردة بعير لي فقال أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لك فقال أوبلغت هذه فلا أرب لي فيها فنبذها وقال يا أيها الناس أدوا الخياط والمخيط فإن الغلول يكون على أهله عارا وشناراً يوم القيامة».

(٥) ميارة: الإتيان والإحكام شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، مرجع سابق، ج: ٢ ص: ٢١٧.

ثانيًا : الضوابط

الضابط الأول : كل قرض جر منفعة فهو حرام .

روي البيهقي^(١) عن فضالة بن عبيد موقوفا : كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا . قال عمر بن بدر : لم يصح فيه شيء وقال إمام الحرمين : إنه صح ، وتبعه الغزالي^(٢) .

ورواه ابن أبي شيبة عن الصحابة والسلف : فعن عطاء قال : كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة . وعن إبراهيم قال : كل قرض جر منفعة فهو ربا . وعن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان كل قرض جر منفعة . وعن ابن سيرين قال : أقرض رجل رجلا خمسمائة درهم واشترط عليه ظهر فرسه فقال ابن مسعود : ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا^(٣) .

والمعنى : أن موضوع القرض الإرفاق ، فإذا شرط فيه حقًا خرج عن موضوعه فمنع صحته^(٤) .

وبناء على هذا الضابط مُنِعَت السفينة عند الشافعية^(٥) والحنابلة في المذهب^(٦) ، والمالكية إلا لضرورة^(٧) . وذهب الحنفية إلى الكراهة^(٨) ، وهي كما قال ابن

(١) سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، ج: ٥ ص: ٣٥٠ .

(٢) ابن حجر العسقلاني: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، ج: ٣ ص: ٨٠ .

(٣) مصنف بن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ج: ٤ ص ص ٣٢٧، ٣٢٨ .

(٤) زكريا الأنصاري: الغرر البهية شرح البهجة الوردية، مرجع سابق، ج: ٣ ص: ٧١ .

(٥) راجع: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج: ٦ ص: ١٠٣٢ .

(٦) راجع: المرداوي: الإتيان في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج: ٥ ص: ٤١٥ .

(٧) «إلا أن يعم الخوف، فيجوز لضرورة صيانة الأموال» الخرشي: شرح مختصر خليل، ط. دار الفكر، بيروت، ج: ٥ ص ص: ٢٣٢، ٢٣٣ .

(٨) راجع: السرخسي، محمد بن أحمد : المبسوط، مرجع سابق، ج: ١٤ ص: ٣٧ .

عابدين : «إقراض لسقوط خطر الطريق»^(١). وصورتها : «أن يدفع إلى تاجر مبلغا قرضا ليدفعه إلى صديقه في بلد آخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق»^(٢).

وأجازها أحمد في رواية^(٣) رجحها ابن تيمية^(٤)، وابن القيم^(٥)؛ لأنه مصلحة للمقرض والمقترض من غير ضرر بواحد منها، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فوجب بقاؤه على الإباحة^(٦).

قال عطاء : كان ابن الزبير رضي الله عنهما يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى أخيه مصعب بالعراق، فيأخذونها منه، فسئل عن ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فلم يره بأسا، وروي عن علي ؓ أنه سئل عن مثل هذا فلم يره بأسا^(٧).

وترتبا على ما سبق : يمكن القول بأن هذا الضابط الذي تواتر معناه عند سائر الفقهاء يفسر موقفهم المانع لأخذ الأجرة على القرض، لاسيما والآيات القرآنية والأحاديث النبوية تمنع بوضوح الزيادة المشروطة في بدله.

الضابط الثاني : لا يجوز أخذ الأجرة على الواجب

ذكره السيوطي في الأشباه والنظائر فقال : لا يجوز أخذ الأجرة على الواجب إلا في صور، منها : الإرضاع، وبذل الطعام للمضطر، وتعلم القرآن، والرزق على

(١) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، ج: ٥ ص: ٣٥٠.

(٢) حيدر، علي : درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط. دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م، ج: ٢ ص: ٣١٠.

(٣) راجع: ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج: ٤ ص: ٢١١.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، طبعة مجمع الملك فهد، ج: ٢٠ ص: ٥١٥.

(٥) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج: ١ ص: ٢٩٥.

(٦) راجع: ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج: ٤ ص: ٢١١.

(٧) رواه البيهقي: السنن الكبرى، مرجع سابق، ج: ٥ ص: ٣٥٢.

القضاء وهو محتاج حيث تعين، والحرف حيث تعينت، ومن دعي إلى تحمل شهادة تعينت عليه. كما يجوز أخذها على فروض الكفاية إلا الجهاد وصلاة الجنازة^(١).

هذا، وقد ذهب الشافعية في الأصح من مذهبهم إلى جواز أخذ الأجرة على الواجب العيني كإنقاذ غريق وتعليم نحو الفاتحة^(٢). وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى منع أخذ الأجرة على الواجب^(٣). ومن أقوالهم: «وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَخْذُ عَوَضٍ فِي وَاجِبٍ عَلَيْهِ»^(٤). «والواجب العيني المتعلق بالنفس لا يجوز أخذ عوض عليه أصل»^(٥). «ولو استأجرها [أي: الزوجة] للطبخ والخبز؛ لم يجز ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك؛ لأنها لو أخذت الأجرة لأخذتها على عمل واجب عليها في الفتوى فكان في معنى الرشوة فلا يحل لها الأخذ»^(٦).

ولعل هذا الضابط يسهم في تفسير موقف المالكية المانع لأخذ الأجرة على بذل الجاه. لاسيما وقد قال الدسوقي: «ثمن الجاه إنما حرم؛ لأنه من باب الأخذ على الواجب»^(٧).

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص: ٤٦٩.

(٢) ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وبهامشه حاشية عبد الحميد الشرواني، مرجع سابق، ج: ٧ ص: ١٠٠.

(٣) وقال الخرشي: "الشاهد إذا كان على مسافة يريدان فما دون ذلك وتعين عليه الأداء فإنه إذا انتفع بشيء من المشهود له على أداء شهادته يكون ذلك رشوة فادحة في عدالته؛ لأنه أخذ أجرا على أداء واجب عليه فهو بمنزلة من أخذ أجرا على الصلاة، وهو لا يجوز". شرح الخرشي على مختصر خليل، ط. دار صادر، ج: ٧ ص: ٢١٣.

(٤) النفراوي: لفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج: ٢ ص: ١١٢.

(٥) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م، ج: ٤ ص: ٣٨٩.

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج: ٤ ص: ٢٤.

(٧) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط. دار إحياء الكتب العربية، ج: ٣ ص: ٢٢٤.

الضابط الثالث: ما جاز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه

ذكره الزركشي في المنتور^(١)، وابن رجب الحنبلي في قواعده فقال: «ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله لتيسيره وكثرة وجوده أو المنافع المحتاج إليها، يجب بذله مجاناً بغير عوض في الأظهر»^(٢).

ومن تطبيقاته: ما ذهب إليه الشافعية في الأصح من مذهبهم، وكذا الحنابلة في أصح الروايتين عندهم: من عدم جواز استئجار الكلب للحراسة إذ لا قيمة لمنفعته شرعاً، ولأن اقتنائه ممنوع إلا الحاجة، وما جاز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه، ويتقدر بقدرها، وكذا إجارة الفحل للضراب، وإجارة الهدي للركوب^(٣).

وكذا القرض شرع للحاجة فلا يجوز أخذ العوض عليه. روى ابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»^(٤)؛ ولذا فقد شرع على خلاف القياس واستثناء من الأصل، لأن «الحلول شرط في صحة المعاملة على الأموال الربوية، والقبض في العوضين شرط في استمرار العقد، واستثني من ذلك القرض الواقع في الأموال الربوية لمسييس الحاجة إليه»^(٥).

كما أن القرض خولف فيه ثلاث قواعد شرعية: (قاعدة الربا) «إن كان في الربويات كالنقدين والطعام، (وقاعدة المزابنة) وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات، (وقاعدة بيع ما ليس عندك) في المثليات»^(٦).

(١) الزركشي: المنتور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج: ٣ ص: ١٣٩.

(٢) القواعد الفقهية لابن رجب، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٣) راجع: الرافعي: شرح الوجيز، دار الفكر، بيروت، ج: ١٢ ص: ٢٣٢. وزكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج: ٢ ص: ٤٠٦. وابن تيمية: الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج: ٣ ص: ٣٤٨.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة، ج: ٢ ص: ١٨٢.

(٦) الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، مرجع سابق، ج: ٤ ص: ٢.

والسبب هو : إرفاق المقرض ونفعه، وقضاء حاجته، وتفريج كربته، وذلك بمنحه منافع المال المقرض مجاناً لمدة من الزمن. لاسيما وقد قال الرازي : «السبب في تحريم عقد الربا : أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض ؛ لأن الربا إذا حرم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان»^(١).



(١) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، ط. دار الفكر، بيروت، ج ٧ ص ٩٤.

المبحث الأول

مدى مشروعية الأجرة على الكفالة وبذل الجاه والقرض في الفقه الإسلامي

المطلب الأول

مدى مشروعية الأجرة على الكفالة

الكفالة من القربات باعتبار أصل الوضع لا يقصد بها سوى ثواب الله عز وجل أو رفع الضيق عن الصديق^(١)، واشترط الفقهاء أهلية التبرع للكفيل يدل على أنهم يعدونها من عقود التبرعات، وليس من عقود المعاوضات. ومن أقوالهم: «فلا تنعقد ممن ليس من أهل التبرع»^(٢). «ولزم أهل التبرع»^(٣). «ولا يصح الضمان إلا من جائز التصرف»^(٤).

ومحاسن الكفالة جليلة منها: تفريج كرب الطالب الخائف على ماله، ولذا كانت الكفالة من الأفعال العالية حتى امتن الله تعالى بها على مريم فقال: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ إذ جعل لها من يقوم بمصالحها، وسمى نبياً بذري الكفّل لَمَّا كفل جماعة من الأنبياء لِمَلِكٍ أَرَادَ قَتْلَهُمْ^(٥).

ومن ثم كان مبناها على التوسع فتحمّلت فيها الجهالة فلا يُبَالَى الكفيل بِمَا التَزَمَ حين قال: ما كان عليه فعَلِي^(٦).

هذا، وقد اختلف الفقهاء فيما يترتب على الكفالة، هل يترتب عليها ضم ذمة المكفول مع ذمة الكفيل، أو يترتب عليه نقل الدين من ذمة المكفول إلى ذمة الكفيل وذلك على ثلاثة أقوال:

(١) السرخسي، محمد: المبسوط، مرجع سابق، ج: ٢٦ ص: ٢٧.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج: ٦ ص: ٥.

(٣) الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغه السالك لأقرب المسالك)، مرجع سابق، ج: ٣ ص: ٤٣١. وانظر: الرملي: نهاية المحتاج، ج: ٤ ص: ٤٣٤.

(٤) البهوتي، منصور بن يونس: كشف القناع عن متن الإقناع، ط. عالم الكتب، بيروت. ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج: ٣ ص: ٣٦٥.

(٥) راجع: ابن الهمام: شرح فتح القدير على شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج: ٧ ص: ١٦٢.

(٦) المرجع السابق، ج: ٧ ص: ١٨١.

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أن الكفالة تثبت الحق في ذمة الكفيل مع بقاءه في ذمة المكفول، وعليه: فلا تبرأ ذمة المكفول وإنما يطالبان جميعاً بالأداء فإذا أدى أحدهما بريء الآخر.

القول الثاني: يرى الظاهرية وأبو ثور إلى أن الكفالة تنقل الدين من ذمة المكفول إلى ذمة الكفيل^(٤)، وحكي ذلك عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة^(٥).

القول الثالث: ذهب الحنفية إلى أن الكفالة ضم لذمة الكفيل مع ذمة المكفول في المطالبة فقط لا في الأداء. وعليه: فيكون الدين شاغلاً لذمة المكفول فقط، والكفيل يشاركه في المطالبة لا غير^(٦).

وبعد، فهل يرجع الكفيل بما أدى عن المكفول، أو لا؟

اختلف الفقهاء على مذهبين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٧) والمالكية^(٨) والشافعية^(٩)

(١) راجع: الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغت السالك لأقرب المسالك)، مرجع سابق: ج: ٣ ص: ٤٢٩.

(٢) راجع: ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وبهامشه حاشية عبد الحميد الشرواني، مرجع سابق، ج: ٥ ص: ٢٤٠.

(٣) راجع: المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج: ٥ ص: ١٨٩. وابن مفلح: الفروع، وبهامشه تصحيح الفروع للمرداوي، مرجع سابق، ج: ٤ ص: ٢٣٦.

(٤) راجع: ابن حزم، علي: المحلى بالآثار، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، ط. دار الكتب العلمية، ج: ٦ ص: ٣٩٦.

(٥) راجع: ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج: ٤ ص: ٣٥١.

(٦) راجع: السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ج: ١٩ ص: ١٦١.

(٧) انظر: المرجع السابق، ج: ٢٠ ص: ٢٨.

(٨) راجع: المواق: التاج والإكليل شرح مختصر خليل، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ج: ٧ ص: ٤١.

(٩) راجع: زكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب، وبهامشه حاشية الرملي الكبير، مرجع سابق، ج: ٢ ص: ٢٤٩.

والحنابلة^(١) إلى أن الكفيل متبرع فيما يلتزم به لا فيما يؤدي، ومن ثم يكون التزام الكفيل بالأداء على سبيل المعروف، أما ما يؤديه عن المكفول فعلاً من مال، فإنه يبقى ديناً يرجع به على المكفول عنه.

المذهب الثاني: ذهب الظاهرية إلى أن الكفالة تمليك للغير مالاً بدون عوض كالهبة والصدقة وسائر العطايا إلا في وجه واحد، وهو: أن يقول الذي عليه الحق: اضمن عني ما لهذا علي، فإذا أديت عني فهو دين لك علي: فيرجع عليه بما أدى؛ لأنه استقرضه ما أداه عنه^(٢)، وهذا ما ذهب إليه الحنفية فيما لو كفله بغير إذنه^(٣).



(١) راجع: ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج: ٤ ص: ٣٥٤.

(٢) ابن حزم، علي: المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج: ٦ ص: ٣٩٦.

(٣) راجع: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين)، مرجع سابق، ج: ٨ ص: ١١٨.

مذاهب الفقهاء في مشروعية أخذ الأجرة على الكفالة

اختلف الفقهاء في مشروعية أخذ الأجرة على الكفالة وذلك على ثلاثة مذاهب :

الأول : ذهب فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أنه لا يجوز للكفيل أخذ الأجرة على الكفالة بالمال.

المذهب الثاني : ذهب إسحاق بن راهويه، إلى جواز أخذ الأجرة على الكفالة بالمال^(٥).

وقال بجوازه من المعاصرين : علي الخفيف، وعبد الرحمن عيسى، وعبد الحليم محمود، وعبد الرحمن بن سعدي، وعبد الله البسام^(٦).

المذهب الثالث : ذهب نزيه حماد، من الفقهاء المعاصرين : إلى جواز أخذ الأجرة على الكفالة في الأحوال التي تنتهي فيها الكفالة والمديونية الناشئة عنها في الحال، أما في الأحوال التي لا تنتهي فيها المديونية، بل يصير المؤدى عن المكفول ديناً مؤجلاً في ذمته، فإنه لا يجوز أخذ الأجرة؛ لأنه يصير حينئذ حيلة أو ذريعة لأكل ربا النسئة المحرم شرعاً^(٧).

(١) راجع: السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ج: ٢٦ ص: ٢٧.

(٢) راجع: الإتيقان والإحكام شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، مرجع سابق، ج: ١ ص: ١٢٠.

(٣) راجع: الرملي، أحمد بن أحمد: نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، ج: ٤ ص: ٤٥٦.

(٤) راجع: ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج: ٤ ص: ٢١٤.

(٥) قال الماوردي: «قلو أمره بالضمان عنه بجعل جعله له لم يجز، وكان الجعل باطلا والضمان إن كان بشرط الجعل فاسدا بخلاف ما قاله إسحاق بن راهويه لأن الجعل إنما يستحق في مقابلة عمل، وليس الضمان عملا فلا يستحق به جعلاً». الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج: ٦ ص: ٩٧١.

(6) <http://www.islamtoday.net>

ابن منيع، عبد الله بن سليمان: التأمين بين الحلال والحرام.

(٧) راجع: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٩، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م، ص ٩٥.

الأدلة:

أولاً: استدل جمهور الفقهاء القائلين بعدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة بالمال بخمسة أدلة:

الدليل الأول: الكفالة ليست عملاً ولا مالاً، ومن ثم كان أخذ الأجرة عليها من قبيل أكل أموال الناس بالباطل أو من قبيل السحت^(١).

قال الحموي: «لعل وجه عدم الصحة أن الكفالة ليست عملاً حتى يصح أن يجعل لها أجراً»^(٢). وقال السرخسي: «ولو كفّل رجل عن رجل بمال على أن يجعل له جعلاً، فالجعل باطل هكذا روي عن إبراهيم - رحمه الله - وهذا؛ لأنه رشوة، والرشوة حرام فإن الطالب ليس يستوجب بهذه الكفالة زيادة مال، فلا يجوز أن يجب عليه عوض بمقابلته»^(٣). وقال الدردير: «وعلة المنع أن الغريم إذا أدى الدين لربه، كان الجعل باطلاً، فهو من أكل أموال الناس بالباطل»^(٤).

نوقش من وجهين:

أحدهما: أن اعتبار الجعل على الكفالة بالمال من قبيل الرشوة غير سديد؛ لأن الرشوة هي: «ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل»^(٥). أو هي: «دفع مال للتوصل إلى نيل ما لا يستحق أو إلى أذية مسلم»^(٦). ومن المعلوم أن إعطاء الجعل على

(١) راجع: ميارة: الإتيان والإحكام شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، مرجع سابق، ج: ١ ص ١٢٠، ١٢١. والخطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط. دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج: ٤ ص: ٣٩١.

(٢) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج ٣ ص: ١٥٤.

(٣) المبسوط، مرجع سابق، ج: ٢٠ ص: ٣٢.

(٤) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه، مرجع سابق، ج: ٣ ص: ٤٤٢.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج: ٢٢ ص: ٢٢٠.

(٦) راجع: ابن حجر الهيتمي: الزواج عن اقتراف الكبار، ط. دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج: ٢ ص: ٣١٣.

الكفالة يقصد به تثبيت حق الدائن وإحكامه فيما يكون له في ذمة المدين، بحيث يتمكن المكفول له عند امتناع المدين عن الوفاء من استيفاء دينه من الكفيل الملتزم بالأداء^(١).

الثاني: أن محض الالتزام بالكفالة مما يجوز المعاوضة عنه بالمال وأخذ الجعل عليه، فهو وإن لم يكن عملاً، فهو في حكم العمل بجامع المنفعة المشروعة المتقومة المبذولة^(٢).

الدليل الثاني: إن الكفيل يرجع بمثل ما غرمه، فإذا اشترط له الجعل أو الأجرة فقد شرط له زيادة على ما غرم، وصار كأنه أسلفه ما أدى وربح ذلك الجعل فكان سلفاً بزيادة، وهو باطل لأنه ربا^(٣).

نوقش: بأن عقد الكفالة مختلف في طبيعته وأحكامه عن القرض، فالأول من عقود التوثيق، والثاني من عقود التملك. فلا يصح تسمية المكفول مقترضاً من الكفيل، ولا اعتباره كذلك في الأحكام. بيد أنه بعد الأداء يصير مدينًا له بمثل ما أدى عنه، ولكن المدين ليس هو نفس المقترض في الاسم والأحكام، بل هو أعم منه مطلقاً^(٤)، فتطبق أحكام الدين لا أحكام القرض على الخصوص. وعليه: فكل قرض دينًا، وليس كل دين قرضًا، إذ الأخص مطلقًا يستلزم دائمًا معنى الأعم ولا عكس^(٥).

(١) راجع: د. حماد، نزيه: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٩، مرجع سابق، ص ١١٣.

(٢) راجع: المرجع السابق.

(٣) راجع: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين)، مرجع سابق، ج: ٦، ص: ٢٤٢. وعليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ج: ٦، ص: ٢٢٩. والبهوتي، منصور بن يونس: كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج: ٣، ص: ٣١٩.

(٤) إذ الدين قد يكون منشؤه سلماً أو بيعاً بثمن مؤجل أو إتلافاً لمال الغير أو غير ذلك من أسباب ثبوت الدين في الذمة.

(٥) راجع: د. حماد، نزيه كمال: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٩، مرجع سابق، ص ١١٥.

الدليل الثالث: جعل الشارع الكفالة من عقود التبرعات، ومن صنف القرب، وأبواب المعروف التي لا تفعل إلا لله، ولا يجوز أن يؤخذ عوض عن معروف وفعل خير كما لا يجوز على صوم ولا صلاة؛ لأن طريقه ليس لكسب الدنيا^(١). ومن ثم نظم بعضهم:

وَهُوَ مِنَ الْمَعْرُوفِ فَالْمَنْعُ اقْتَضَى .: مِنْ أَخْذِهِ أَجْرًا بِهِ أَوْ عَوَضًا^(٢)

نوقش من وجهين:

أحدهما: قياس الكفالة على الصوم والصلاة غير سديد، وهو قياس مع الفارق؛ إذ الصوم والصلاة من الفرائض العينية التي تجب حقاً لله عز وجل، أما كفالة الغير بالمال فليست كذلك، ولا يجب على الإنسان أن يضمن ديون غيره^(٣).

الثاني: القول بعدم جواز أخذ العوض عن المعروف والقرب فيه نظر^(٤):

فقد أجاز النبي ﷺ اشتراط الأجر على الرقية بالقرآن^(٥)، وهي قرينة من القرب. كما نص الشافعية^(٦) ومتأخرو الحنفية^(٧) على جواز أخذ الأجر على الطاعات كتعليم القرآن والآذان والإمامة وغيرها. وهو رواية عن أحمد^(٨).

(١) راجع: الباجي، سليمان: المنتقى شرح الموطأ، ط. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، ج ٦ ص: ٨٤. المواقي: التاج والإكليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج: ٧ ص: ٥٣.

(٢) ميارة: الإتيان والإحكام شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، مرجع سابق، ج: ١ ص: ١٢٠.

(٣) راجع: د. حماد، نزيه كمال: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٩، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٤) المرجع السابق: ص ١٠٨.

(٥) فعن ابن عباس أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لذيغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق إن في الماء رجلاً لذيغاً أو سليماً، فانتطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاةٍ فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه ففكروا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله ﷺ (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله). رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب. باب: الشرط في الرقية بقطع من الغنم.

(٦) راجع: الشافعي: الأم، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ج: ٢ ص: ١٤٠.

(٧) راجع: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين)، مرجع سابق، ج: ٨ ص: ٢٢.

(٨) راجع: المرادوي: الإصناف في معرفة الرائج من الخلاف، مرجع سابق، ج: ١ ص: ٤٠٩.

كما ذهب جمهور الفقهاء^(١) إلى جواز أخذ الأجرة على تغسيل الميت وتكفينه، مع أن الأصل أن يكون ذلك حسبة لله تعالى . وأجاز ابن تيمية أخذ الأجر على الشهادة^(٢) . بل إن الشافعية نصوا - في الأصح - على جواز أخذ الأجرة على الواجب العيني كإنتقاذ الغريق وتعليم الفاتحة لجاهل ونحو ذلك^(٣) .

الدليل الرابع : الإجماع ، وقد حكاه ابن المنذر بقوله : «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة يجعل حميل يأخذه الحميل لا تحل ولا تجوز»^(٤) .

نوقش : بأن نقل الإجماع منقوض بالقول بجوازه عند أحد أئمة علمائنا السابقين وهو الفقيه المجتهد إسحاق بن راهويه وهو متقدم على حاكمي الإجماع ابن المنذر رحمهم الله ، ومع ذلك فابن المنذر في حكايته الإجماع كان دقيقاً حيث قال : «أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم» . فهل من يحفظ عنهم ابن المنذر ينعقد بما يتفقون عليه الإجماع^(٥) .

الدليل الخامس : يؤدي اشتراط الأجرة في عقد الكفالة إلى غرر ، وهو ممنوع شرعاً . قال المازري : «ذلك من بيعات الغرر ؛ لأن من أخذ عشرة على أن يتحمل بمائة ، لم يدر هل يفلس من تحمل عنه أو يغيب فيخسر مائة ولم يأخذ إلا العشرة ، أو يسلم من الغرامة ويفوز بالعشرة»^(٦) .

(١) راجع : الخرشي : شرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، ج : ٧ ص : ٢٣ . وابن الأخوة القرشي : معالم القربة في معالم الحسبة ، مكتبة المتنبي ، القاهرة ، ص : ٧٥ . والزرکشني : المنشور في القواعد الفقهية ، مرجع سابق ، ج : ٣ ص : ٣١ . وابن مفلح : الفروع ، مرجع سابق ، ج : ٢ ص : ٢٥٨ .

(٢) راجع : ابن تيمية : الفتاوى الكبرى ، مرجع سابق ، ج : ٤ ص ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .
(٣) راجع : البجيرمي ، سليمان : حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) ، ط . دار الفكر ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م ، ج : ٣ ص : ٢٩٤ .

(٤) ابن المنذر النيسابوري ، محمد بن إبراهيم : الإشراف على مذاهب أهل العلم : تحقيق : محمد نجيب سراج الدين ، نشر وتوزيع دار الثقافة ، الدوحة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، ج : ١ ص : ١٢٠ .

(5) <http://www.islamtoday.net>.

ابن منيع ، عبد الله بن سليمان : التأمين بين الحلال والحرام .
(٦) نقلا عن عليش : منح الجليل شرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، ج : ٦ ص : ٢٢٩ .

ثانيًا : استدل المذهب الثالث القائل بجواز أخذ الأجرة على الكفالة في الأحوال التي تنتهي فيها المديونية الناشئة عنها حالاً بثلاثة أدلة^(١) :

الدليل الأول : الالتزام بمحد ذاته فيه منفعة مقصودة متقومة معتبرة شرعاً ، فجاز مبادلتها بالمال ، ومن ثم أجاز الحنفية والحنابلة الربح في مقابل الضمان^(٢) في شركة الوجوه^(٣) ، وأجاز المالكية أخذ العوض المالي على صنوف من الالتزامات محلها ليس بمال ، كالالتزام الزوج لزوجته أن لا يتزوج عليها مقابل جعل من المال^(٤) .

يناقش : بأن الالتزام لا حكم له ، بيد أنه يستمد وجوده ويأخذ حكمه من الملتزم به ، فإذا كان الأخير مشروعاً كان الالتزام مشروعاً كدفع أجر للوكيل على وكالته ، وإن كان غير مشروع كان الالتزام غير مشروع كدفع أجر للمقرض والكفيل على إقراضه وكفالاته^(٥) .

الدليل الثاني : كانت الكفالة على سبيل المعروف ، لكن تغير أحوال الناس وعاداتهم دفعهم إلى الإعرض عن التطوع بها فاقتضى تغير الحال القول بجواز أخذ الأجرة عليها . إذ لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان مثلما أباح الفقهاء بعد تغير الأحوال والأزمان الأجر للإمام والخطيب والمؤذن والشاهد ومعلم القرآن والفقهاء إذا احترقوا ذلك^(٦) .

(١) راجع : د. حماد ، نزيه كمال : مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، م ٩ ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٢) ويتخرج على مذهبهم : أنه لو اشترك وجبه مع خامل على الضمان والربح مناصفة ، ولم يشتر الثاني ولم يبيع شيئاً ، فإنه يستحق الربح لمجرد الضمان (الذي هو مجرد التزام مال في الذمة) بدون بذل مال أو عمل .

(٣) عرفها الكاساني : «بأن يشتركا وليس لهما مال ، لكن لهما وجهة عند الناس فيقولوا : اشتركتنا على أن نشترى بالنسيئة ، ونبيع بالنقد ، على أن ما رزق الله سبحانه وتعالى من ربح فهو بيننا على شرط كذا» . ج : ٦ ص : ٥٧ .

(٤) راجع : عيش ، محمد بن أحمد : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ، دار المعرفة ، ج : ١ ص : ٢٧٦ .

(٥) راجع : د. الضرير ، الصديق محمد الأمين : مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، م ١١ ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م ، ص ٩٨ .

(٦) راجع : د. حماد : مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، م ٩ ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ ، ١١٠ .

الدليل الثالث: الأصل في الكفالة أنها تبرع بيد أنه يجوز انقلابها بالتراضي إلى معاوضة^(١) كما في الهبة التي تنقلب فتصير هبة للثواب «بيع»، فإذا كان العوض والاسترباح سائغاً شرعاً في الهبة التي هي الأصل في التبرعات، فلأن يكون جائزاً في غيرها، مما يشابهها في بعض الوجوه أولى^(٢).

نوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

أولاً: تحولت الهبة إلى بيع «هبة الثواب» وهو عقد معاوضة مسمى جائز شرعاً، غير أن الكفالة تحولت إلى عقد قرض بأجر، وهو ربا ممنوع شرعاً ومن ثم قال السرخسي: «الكفالة بمنزلة الإقراض»^(٣). وقال الدسوقي: «الضامن إذا غرم الحق للطالب رجوع على المدين بمثل ما غرم مع زيادة ما أخذ من الجعل، وهذا لا يجوز؛ لأنه سلف بزيادة»^(٤). وقال ابن قدامة: «الكفيل يلزمه الدين، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضاً صار القرض جاراً للمنفعة، فلم يحجز»^(٥).

ثانياً: هبة الثواب نوع من عقود المعاوضة ابتداءً لا انقلاباً^(٦). فعرفها ابن عرفة بأنها: «عَطِيَّةٌ تُصَدَّ بِهَا عَوْضٌ مَالِيٌّ»^(٧). وقال القاضي عبد الوهاب: «فأما الذي يقصد به المكافأة والعوض فحكمه حكم المعاوضات، ويراعى فيه ما يراعى في البيع، ولا يفارقه إلا في وجه واحد وهو السكوت عن البدل فيه، وعن مقداره»^(٨).

(١) راجع: د. الضرير: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١١، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٢) المرجع السابق: نفس الموضوع.

(٣) المبسوط، مرجع سابق، ج: ٣٠، ص: ١٤٨.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج: ٣، ص: ٣٤١.

(٥) المغني، مرجع سابق، ج: ٤، ص: ٢١٤.

(٦) انظر: السلمي، محمد المختار (مفتي تونس سابقاً): مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١٢، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، ص ١٢٦.

(٧) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، ط. المكتبة العلمية، تونس، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ، ص ٤٢٧.

(٨) المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق: د. حميش عبد الحق، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ج: ٨، ص ١٦٠٩، ١٦١٠.

الترجيح : أرجح المذهب الأول القائل بتحريم أخذ الأجرة على الكفالة؛ لما استندوا إليه، ولأن التحريم مبني على سد الذرائع^(١)، فلا يجوز فتحها أو تخصيصها بدون مبرر أقوى، قال ابن رشد : «ما طريقه المصالح وقطع الذرائع لا يخصص في موضع من المواضع، أصل ذلك شهادة الابن لأبيه لما لم تجز للذريعة، لم تجز وإن ارتفعت التهمة»^(٢).

أما القول الثاني فلم يرد عليه دليل، والثالث غير عملي، ويصعب تطبيقه حتى في المصارف الإسلامية التي تعمل على مبدأ الاسترباح في جميع عملياتها، وفيه خطر وخسارة^(٣). وعليه : فلا يقبل؛ لأن كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع^(٤).

(١) الذريعة : الوسيلة إلى الشيء يقال : تذرع فلان بذريعة أي توسل بها إلى مقصده، والجمع ذرائع. وفي الاصطلاح: هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور. الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج: ٢٤ ص: ٢٧٦.

(٢) المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج: ٢ ص: ٢٤٤.

(٣) قال الندوي: "وكيف يتوقع من العميل الإسراع إلى إبراء ذمته وسداد المديونية الناشئة عن الكفالة، لتباح الأجرة وتطيب للمصرف؟". مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١٣، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ص ١١١.

(٤) ونظائر هذه القاعدة كثيرة فلا يحد المجنون بسبب الجناية في الصحة، ولا السكران، لأن مقصود الحد الزجر بما يشاهد المكلف من المؤلمات والمذلات والمهانات في نفسه، وإنما يحصل ذلك بمرآة العقل، وكذلك لا يشرع عقد البيع مع الجهالة والغرر، لأن مقصوده تنمية المال وتحصيل مقاصد العوضين وذلك بعيد الجهالة والغرر ويكفي أنه غير معلوم ولا مظنون، فلا يشرع البيع. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، مرجع سابق، ج: ٣ ص: ١٣٥. راجع: المنثور في القواعد الفقهية: ج: ٣ ص: ١٠٦.

المطلب الثاني

مدى مشروعية الأجرة على القرض

القرض عقد إرفاق وقربة، وتؤدي الزيادة في بدله إلى انقطاع المعروف بين الناس؛ ولذا كان ثوابه عظيماً عند الله تعالى؛ لأن المقرض لا يأخذ أية فائدة على بدل القرض؛ وينتفع المقرض بالمال المقرض إلى أن يؤديه بلا زيادة.

بيد أن المقرض لو زاد بدون شرط ولا عادة، جازت الزيادة عند الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، وأحمد في رواية^(٣)؛ لأن الأصل في الأفعال الإباحة، ومن ثم روى أبو رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «استسلف من رجل بكرة فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً فقال أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء»^(٤). وفي هذا الحديث: جواز الاقتراض والاستدانة وإنما اقترض النبي ﷺ للحاجة وكان صلى الله عليه وسلم يستعيز بالله من المعرم وهو الدين^(٥).

وذهب ابن الهمام^(٦)، والمالكية^(٧)، والحنابلة^(٨) إلى القول بمنع الزيادة غير المشروطة سداً لذريعة أخذ زيادة في القرض؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا

(١) راجع: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين)، مرجع سابق، ج: ٦، ص: ١٣٣.

(٢) راجع: الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ج ٣، ص ٣٤.

(٣) راجع: المرदाوي: الإصناف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج: ٥، ص: ١٣٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه: كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، ج: ١١، ص: ٣٧.

(٦) راجع: شرح فتح القدير على شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج: ٧، ص ٢٧٢.

(٧) راجع: شرح الغرشي على مختصر خليل، مرجع سابق، ج: ٥، ص ٢٣٠.

(٨) راجع: ابن رجب الحنبلي: القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص ٣٢١.

أقرض فلا يأخذ هدية»^(١) وقوله: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»^(٢).

هذا، وقد اتفق الفقهاء على أن الزيادة المشروطة على المقرض للمقرض حرام^(٣). واستدلوا على ذلك بالأثر، والإجماع، والمعقول.

أما الأثر: فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه نهي عن قرض جر منفعة»^(٤). وأما الإجماع: فقد حكاه ابن المنذر فقال: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا^(٥).

وأما المعقول: فلأن القرض إنما شرع للترفق بعباد الله والتقرب به إلى الله، فإذا شرط فيه الزيادة خرج عن ذلك^(٦). قال الكرخي هذا إذا كانت المنفعة مشروطة في العقد فإن لم تكن المنفعة مشروطة في العقد فأعطاه المستقرض أجود مما عليه فلا بأس به^(٧).

وترتيباً على منع الزيادة المشروطة في عقد القرض: اختلف الفقهاء في مدى

(١) أخرجه ابن تيمية في الفتاوى الكبرى، والشوكاني في نيل الأوطار عن التاريخ الكبير للبخاري، وقد بحث فلم أجده، غير أنني وجدت معناه: "عن يحيى بن يزيد قال: قلت لأبي إسحاق الهنائي لا يرثه" قال لا يرثه خلف دابته" ج: ٨ ص: ٣١٠

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: الأحكام، باب القرض. وقال الكناي: «إسناده فيه مقال، عتبة بن حميد ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الثقات ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا يعرف حاله». مصباح الزجاجة، مرجع سابق، ج: ٣ ص: ٧٠.

(٣) قال ابن مفلح: «كل قرض شرط فيه زيادة: فهو حرام إجماعاً؛ لأنه عقد إرفاق وقربة» المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ، ج: ٤ ص: ٢٠٩.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٣٥٠) موقوفاً على ابن مسعود وأبي كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس. وقال العجلوني في كشف الخفاء (ج ٢ ص ٥٦٧): «باب كل قرض جر منفعة فهو ربا لم يثبت فيه شيء».

(٥) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج: ٤ ص: ٢١١.

(٦) المرجع سابق، نفس الموضوع.

(٧) لجنة علماء: الفتاوى الهندية، ط. دار الجيل، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م. ج: ٣ ص: ٢٠٢.

مدى مشروعية الأجرة على الكفالة وبذل الجاه والقرض .. دراسة فقهية مقارنة

د. محمد محمود محمد الجمال

لزوم أجل القرض على مذهبين : جمهورهم قالوا بالمنع ، ومن خالفهم قالوا بالجواز .
واستدل المجيزون بالعموميات الدالة على الوفاء بالوعد . كما استدل المانعون بأن
التأجيل شرط ينافي مقتضى عقد القرض لاسيما والأجل يقتضي جزءاً من العوض ،
والمال المقرض لا يحتمل أية زيادة في بدله .



المطلب الثالث

مدى مشروعية الأجرة على بذل الجاه

بذل الجاه من كرم النفس وشكر النعمة، وليس بذله لالتماس الجزاء بذلا مشكوراً، وإنما هو بائع جاهه ومعاوض على نعم الله تعالى وآلائه فكان بالذم أحق. ومن ثم أنشد بعض الأدباء لعلي بن عباس الرومي رحمه الله:

لَا يَبْدُلُ الْعَرَفَ حِينَ يَبْدُلُهُ .: كَمْشَتْرِي الْحَمْدُ أَوْ كَمْعُتَاضِهِ

بَلْ يَفْعَلُ الْعَرَفَ حِينَ يَفْعَلُهُ .: لِجَوْهَرِ الْعَرَفِ لَا لِأَعْرَاضِهِ^(١)

هذا، وقد اختلف الفقهاء في مشروعية أخذ الأجرة على بذل الجاه إلى قولين: الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز أخذ الأجر على الجاه مطلقاً.

وترتباً على ذلك ذهب الشافعية والحنابلة إلى إباحة اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه: قال الماوردي: «ولو قال لغيره: اقترض لي مائة ولك علي عشرة فهو جعالة»^(٢). وقال المرداوي: «لو جعل له جعلاً على اقتراضه له لجاهه: صح. لأنه في مقابلة ما بذله من جاهه فقط. ولو جعل له جعلاً على ضمانه له: لم يجز. نص عليهما. لأنه ضامن. فيكون قرضاً جر منفعة»^(٣).

وقال الإمام أحمد: ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه. قال القاضي: «إذا كان من يقترض له غير معروف بالوفاء، لكونه تغريراً بمال المقرض وإضراراً به، أما إن كان معروفاً بالوفاء فلا يكره، لكونه إعانة له، وتقريراً لكربته»^(٤).

القول الثاني: للمالكية وقد اختلفوا إلى ثلاثة أقوال: فمنهم من قال بالتحريم

(١) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: أدب الدنيا والدين، مرجع سابق،

(٢) نقله الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج: ٣ ص: ٣٥.

(٣) الإنصاف، مرجع سابق، ج: ٥ ص: ١٣٤.

(٤) البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج: ٣ ص: ٢٣٨.

مطلقاً، ومنهم من قال بالكراهة مطلقاً، ومنهم من فصل بين أن يكون ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر، فأخذ مثل أجره، فذلك جائز، وإلا حرم^(١).

وقال أبو علي المسناوي: «التحقيق أنه لا يمنع الأخذ على الجاه، إلا إذا كان يمنع غيره بجاهه من أمر يجب على ذي الجاه دفعه عنه، بأن يكون بلا مشي وحركة»^(٢).

ورتبوا على ذلك: «أن المودع ليس له أن يأخذ من رب الوديعة أجرة حفظها، لأن العادة قاضية بذلك، لأن الحفظ من نوع الجاه وهو لا يؤخذ عليه أجرة، كالقرض والضمان، إلا أن يكون مثله ممن يكري نفسه للحراسة فله أن يأخذ الأجرة، ومثله إذا جرى العرف بذلك»^(٣).

الراجح: أرجح قول من فصل من المالكية بين أن يكون ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ مثل أجره وإلا حرم؛ لأن بذل الجاه ليس من قبيل الواجبات العينية كالصوم والصلاة ومن ثم فلا يجب شرعاً على كل ذي جاه أن يذهب مع كل أحد، وأن يبذل جاهه لتحقيق غرض كل طالب. ولذا قال الدسوقي: «ثمن الجاه إنما حرم؛ لأنه من باب الأخذ على الواجب، ولا يجب على الإنسان أن يذهب مع كل أحد»^(٤).

(١) نقلاً عن عيش: منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج: ٥ ص: ٤٠٤.

(٢) المرجع السابق، ج: ٥ ص: ٤٠٤.

(٣) الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق، ج: ٦ ص: ١١٩.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج: ٣ ص: ٢٢٤.

نماذج من الفتاوي الواردة في الأجرة على بذل الجاه

سئل القوري عن ثمن الجاه فأجاب بما نصه: اختلف علماؤنا في حكم ثمن الجاه فمن قائل بالتحريم بإطلاق، ومن قائل بالكراهة بإطلاق، ومن مفصل فيه، وأنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ مثل أجر نفقة مثله فجائز وإلا حرم. اهـ. وهذا التفصيل هو الحق^(١).

وسئل العبدوسي عن يجوز الناس من المواضع المخوفة ويأخذ منهم على ذلك فأجاب: ذلك جائز بشروط: أن يكون له جاه قوي بحيث لا يتجاسر عليه عادة، وأن يكون سيره معهم بقصد تجويزهم فقط لا حاجة له، وأن يدخل معهم على أجرة معلومة أو على المسامحة بحيث يرضى بما يدفعونه له^(٢).

وسئل الونشريسي عن رجل حبسه السلطان أو غيره من المعتدين وحبسه ظلماً، فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه مجاهه أو غيره، هل يجوز؟ وهل نص عليه أحد العلماء؟. فأجاب: نعم يجوز، وصرح به جماعة منهم القاضي حسين في أول باب الربا من تعلقه، ونقله عن القفال المروزي، قال هذه جعالة مباحة، قال: وليس هو من باب الرشوة بل هذا العوض حلال كسائر الجعالات^(٣).

وقد وقع في فتاوى النووي نقلا عن القفال: أن المحبوس ظلماً إذا بذل مالا لمن يتكلم في خلاصه مجاهه أو غيره، لم يكن من باب الرشوة بل هو عوض حلال كسائر الجعالات^(٤).

(١) عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج: ٥ ص: ٤٠٤.

(٢) المرجع السابق: نفس الموضوع.

(٣) أحمد بن يحيى الونشريسي: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية للمملكة المغربية، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، ج: ٨ ص: ٢٩٧.

(٤) العطار، حسن بن محمد بن محمود: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، مرجع سابق، ج: ٢ ص: ١٨٧. وزكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب، وبهامشه حاشية الرملي الكبير، مرجع سابق، ج: ٢ ص: ٤٤٠.

وفيه نظر؛ لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي في فتاوى القفال هو: أنه لو كان بيد ظالم فقال إن خلصتني منه فلك كذا يحتمل أن يقال: يستحقه كرد الآبق، ويحتمل أن يقال: تخليصه من جملة النهي عن المنكر، وهو من فروض الكفاية فيكون بالتخلص مسقطاً للفرض عن نفسه، فلا يستحق جعلاً^(١).

قال الجلال المحلي: «أما بذل مال للمتكلم في جائز مع السلطان مثلاً فجعالة جائزة»^(٢).



(١) العطار: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، مرجع سابق، ج: ٢ ص: ١٨٧.
(٢) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ. وقال الهيتمي: "وليس من الرشوة بذل مال لمن يتكلم مع السلطان مثلاً في جائز فإن هذه جعالة جائزة". الزواجر عن اقتراف الكبائر، مرجع سابق، ج: ٢ ص: ٣١٦.

المبحث الثاني

مدى مشروعية الأجرة على الكفالة وبذل الجاه

والقرض في القانون المصري

أجازت القوانين الغربية وبعض القوانين العربية الفوائد في المعاملات المالية، وهي متعددة ولا تخضع لحصر، بيد أن أبرزها على الإطلاق هو عقد القرض الذي يُعرف - في القانون المدني المصري - بأنه: «عقد يلتزم به المقرض بأن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء آخر على أن يرد المقرض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته»^(١).

ويجيز القانونان الفرنسي والمصري تقاضي المقرض فوائد على القرض، وهو ما نصت عليه المادة ٥٤٢ مدني مصري، المنقولة عن القانون الفرنسي من أنه (على المقرض أن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها، فإذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد اعتبر القرض بغير أجر)^(٢).

ويفرق القانونان الفرنسي والمصري بين المعاملات المدنية والتجارية فيما يتعلق بسعر الفائدة، إذ حددها في الأولى بنسبة ٤٪ وفي الثانية بنسبة ٥٪ ما لم يتفق الطرفان على سعر آخر للفوائد بشرط ألا تزيد على ٧٪.

ويبرر الاقتصاديون الفائدة المستحقة على مبلغ القرض بأنها تمثل أجراً للادخار (نظرية الاستعمال أو الاستئجار)؛ لأن ادخار المال عمل يجب أن يكافأ^(٣). وعلى ذلك يعرف قاموس المصطلحات الحقوقية الفائدة بأنها «مبلغ من النقد

(١) مادة (٥٣٨) من التقنين المدني الحديث.

(٢) انظر: المصري، حسني حسن (رحمه الله): الفوائد في النظم القانونية المقارنة وموقف المشرع الكويتي منها، مجلة الحقوق، ملحق العدد الأول - السنة السابعة والعشرون - محرم ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، ص ٢٨.

(٣) د. المصري، و د. الأبرش: الربا والفائدة دراسة اقتصادية مقارنة، حوارات لقرن جديد، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م / ١٤١٩هـ، ص ٧١.

يمثل ثمن استعمال رأس المال». ويعرفها مارشال بأنها «الضمن المدفوع في السوق لقاء استعمال رأس المال». ويراها توماس سوافيه بأنها «إيجار للنقد»^(١).

ومن المعلوم عند فقهاء المسلمين: اختلاف طبيعة المال عن العمل، ومن ثم أبيح للأول الأجر، وللثاني الاشتراك في الربح إذا تحمل المخاطرة.

هذا، ويعد من قبيل الكسب غير المشروع: كل مال حصل عليه شخص بسبب استغلال نفوذه أو أعماله أو ظروف وظيفته أو مركزه. ومن ثم يمنع أخذ الأجرة على الجاه ويلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض المضرور.

أما الكفالة فهي من التأمينات الشخصية، وينتقل الالتزام الشخصي في تركته إلى ورثته، ويكون مسئولاً في جميع أمواله^(٢).

والكفالة في القانون المدني المصري: «عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إن لم يف به المدين نفسه» (مادة ٧٧٢).

ويرجع الكفيل على المدين بما دفعه للدائن، ويشمل أصل الدين والفوائد التي استحققت عنه إلى اليوم الذي وفى فيه، والمصروفات التي أنفقها الدائن فيما اتخذته من إجراءات ضد الكفيل.

وللكفيل الرجوع على المدين بفوائد ما دفعه للدائن اعتباراً من يوم الدفع. نصت على ذلك المادة ٢/٨٠٠ مدني مصري، حيث جاء فيها: «يكون للكفيل الحق في الفوائد القانونية عن كل ما قام بدفعه ابتداءً من يوم الدفع». وقد خرج القانون

(١) د. المصري، رفيق: مصرف التنمية الإسلامي: ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م. ص ٧١.

(٢) الموسى، محمد إبراهيم: نظرية الضمان الشخصي "الكفالة" دراسة مقارنة، مكتبة العبيكان بالسعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص: ١٧١.

بذلك عن القاعدة العامة التي تقضي بأن الفوائد القانونية لا تسري إلا من تاريخ المطالبة القضائية. (مادة: ٢٢٦)^(١).

وعلى ذلك: فالفائدة أو الأجرة على القرض والكفالة في القانون جائزة، أما على بذل الجاه فهي من باب الكسب غير المشروع.



(١) المرجع السابق، ص: ٥٤٥.

فهرس المراجع

م	اسم المؤلف	بيانات المؤلف
١.	ابن أبي شيبة :	مصنف بن أبي شيبة، تحقيق : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٩ هـ، الطبعة الأولى .
٢.	ابن الأخوة القرشي :	معالم القرية في معالم الحسبة، ط . مكتبة المتنبى، القاهرة .
٣.	ابن الجوزي :	زاد المسير في علم التفسير، ط . المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ .
٤.	ابن القيم :	إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط . دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م .
٥.	ابن المنذر النيسابوري :	الإشراف على مذاهب أهل العلم : تحقيق : محمد نجيب سراج الدين، نشر وتوزيع دار الثقافة، الدوحة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
٦.	ابن الهمام :	شرح فتح القدير على شرح بداية المبتدي، ط . دار الفكر، بيروت .
٧.	ابن تيمية :	الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م .
٨.	" " "	مجموع فتاوى ابن تيمية، طبعة مجمع الملك فهد .
٩.	ابن حجر العسقلاني :	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق : أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط . مؤسسة قرطبة .
١٠.	ابن حزم، علي :	المحلى بالآثار، تحقيق : د . عبد الغفار البنداري . ط . دار الفكر، بيروت .
١١.	ابن حنبل :	مسند أحمد، ط . مؤسسة قرطبة، مصر .

١٢. ابن رجب القواعد الفقهية، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ. الحنبلي:
١٣. " " " جامع العلوم والحكم، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٤. ابن رشد: المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات: تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
١٥. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
١٦. ابن قدامة: المغني، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٧. ابن ماجه: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار الفكر، بيروت.
١٨. ابن مفلح: المبدع، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٠هـ.
١٩. " " " الفرر البهية في شرح البهجة الوردية، ط. المطبعة اليمنية، مصر.
٢٠. " " " الفروع، وبهامشه تصحيح الفروع للمرداوي، ط. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٢١. " " " كشف القناع عن متن الإقناع، ط. عالم الكتب، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٢٢. ابن منظور: لسان العرب، ط. دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٢٣. ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين)، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٢٤. أطفيش: شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٢٥. الأوقاف الموسوعة الفقهية الكويتية، سنوات مختلفة. الكويتية:
٢٦. الباجي: المنتقى شرح الموطأ، ط. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.
٢٧. البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، ط. دار الفكر، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
٢٨. البخاري: صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط. دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، مصباح الزجاجة، تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي، ط. دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٢٩. البوصيري: سنن البيهقي الكبرى، ط. مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٣١. شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول. ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٣٢. الترمذي: سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٣. الجلال المحلي: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٣٤. الجوهري: الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، ط. دار الكتاب العربي، مصر.

٣٥. الحاكم: المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
٣٦. الخطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط. دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٣٧. حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط. دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
٣٨. الخرشى: شرح الخرشى على مختصر خليل، ط. دار صادر، بيروت.
٣٩. الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم المدني. المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
٤٠. د. الزحيلي، محمد: القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٤١. د. المصري، و. د. الأبرش: الربا والفائدة دراسة اقتصادية مقارنة، حوارات لقرن جديد، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
٤٢. د. المصري، رفيق: مصرف التنمية الإسلامي: ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٤٣. الدارمي: سنن الدارمي، تحقيق: فواز زمرلي، وخالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٤٤. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط. دار إحياء الكتب العربية.
٤٥. الرازي: التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، ط. دار الفكر، بيروت.
٤٦. الرافعي: فتح العزيز شرح الوجيز، ط. دار الفكر، بيروت.

٤٧. الرحباني : مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، بدون ناشر، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
٤٨. الرصاع : شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، ط. المكتبة العلمية، تونس، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.
٤٩. الرملي، أحمد : نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
٥٠. زكريا الأنصاري : أسنى المطالب شرح روض الطالب، وبهامشه حاشية الرملي الكبير، ط. دار الكتاب الإسلامي.
٥١. الزيلعي : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٥٢. السرخسي : المبسوط، ط. دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
٥٣. السيوطي : الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ط. دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.
٥٤. الشافعي : الأم، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
٥٥. الشربيني الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
٥٦. الشوكاني : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط. دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
٥٧. الصاوي : حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، ط. دار المعارف، مصر.

٥٨. الطبراني : المعجم الكبير، تحقيق : حمدي السلفي، ط. مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م / ١٤٠٤هـ.
٥٩. عبد الوهاب : المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، البغدادي : تحقيق : حميش عبد الحق، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
٦٠. العجلوني : كشف الخفاء، تحقيق : أحمد القلاش، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
٦١. العدوي : حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
٦٢. عlish : منح الجليل شرح مختصر خليل، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
٦٣. " " " : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، دار المعرفة.
٦٤. الغزالي : إحياء علوم الدين : ط. دار المعرفة، بيروت.
٦٥. القضاعي : مسند الشهاب : تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، الطبعة الثانية.
٦٦. الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٦٧. لجنة علماء : الفتاوى الهندية، ط. دار الجيل، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
٦٨. الماوردي : الحاوي الكبير، تحقيق : عدد من الأساتذة، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
٦٩. الماوردي : أدب الدنيا والدين، تحقيق : د : محمد صباح، مكتبة الحياة ١٩٨٦م.

٧٠. المباركفوري تحفة الأحوذى في شرح الترمذى، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٧١. مجلة مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي مجلد ٩ (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، مجلد ١١ (١٤١٩هـ / ١٩٩٩م)، مجلد ١٢، ١٣ (١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م).
٧٢. المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط. دار إحياء التراث العربي.
٧٣. المزي: تهذيب الكمال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، الطبعة الأولى.
٧٤. مسلم: صحيح مسلم: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
٧٥. المصـري، الفوائد في النظم القانونية المقارنة وموقف المشرع حسني حسن الكويتي منها، مجلة الحقوق، ملحق العدد الأول- السنة السابعة والعشرون - محرم ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٧٦. المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ.
٧٧. المواق: التاج والإكليل شرح مختصر خليل، ط. دار الكتب العلمية، بيروت
٧٨. الموسى، محمد نظرية الضمان الشخصي «الكفالة» دراسة مقارنة، مكتبة العبيكان بالسعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، ص: ١٧١.
٧٩. ميارة: شرح ميارة (الإقتان والإحكام في شرح تحفة الحكام)، ط. دار المعرفة، بيروت.
٨٠. النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

٨١. النووي: صحيح مسلم بشرح النووي: ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٨٢. الهيثمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وبهامشه حاشية عبد الحميد الشرواني، ط. دار إحياء التراث العرب.
٨٣. " " " الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط. دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
٨٤. الهيثمي: مجمع الزوائد، ط. دار الريان للتراث، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٨٥. الونشريسي: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية للمملكة المغربية، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- شبكة المعلومات الدولية: (الانترنت) <http://www.islamtoday.net>
- <http://www.al-eman.com>
- <http://www.islamonline.net>
- <http://audio.islamweb.net>

الانتخابات النيابية في ضوء التعديلات الدستورية

د. أحمد أحمد الموافي (*)

مقدمة

لا شك في أن الانتخاب هو جوهر الديمقراطية وأهم وسيلة لتحقيقها^(١). والانتخابات ضرورة من ضرورات النظام النيابي والسبيل الوحيد المتاح الآن لإختيار الحكام، فهو الوسيلة المثلى لترجمة الأصوات الانتخابية إلى مقاعد في السلطة. وتكتسب الانتخابات هذه الأهمية في كونها الكاشف عن إرادة الشعب^(٢) الذي هو مصدر السلطة وصاحب السيادة^(٣).

ولكن الحقيقة التي لا يمكن إنكارها أن منطقتنا العربية عموماً تمر فيها الديمقراطية بأزمة حقيقية^(٤) نتيجة العديد من الموانع والعقبات التي تحول دون قيام

(*) أستاذ مساعد بقسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بأسسوط جامعة الأزهر

(١) راجع:

BARADAT (Leon): Political ideologies, Their origins and Impact, Prentice - hall, Inc N.J. 1979, P. 126.

- د. نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، جامعة مؤتة، الأردن، ١٩٩٩، ص ٢٧٥.

(٢) راجع د. أحمد فتحي سرور: ركائز تعديل المادة ٧٦ من الدستور، مجلة الدستورية ص ٣ ع ٧٤ ابريل ٢٠٠٥ ص ٤.

ويذكر في هذا الصدد أن إرادة أغلبية هيئة الناخبين هي الأساس الدستوري للسلطة أو هي أساس شروعاتها.

(٣) استعمل الناخب الأسباني حقه في الانتخاب عقب غزو العراق ومشاركة حكومته الولايات المتحدة في هذا الغزو بإسقاط الحكومة اليمينية المتحالفة مع الولايات المتحدة وجاءت الانتخابات بحكومة اشتراكية، فكان أول ما قامت به سحب الجنود الأسباني من العراق. وهذا هو جوهر الديمقراطية الحقيقية إذ لا بقاء لأي حكومة أو حزب في السلطة إلا بقدر تعبيره عن إرادة الشعب (عبد الجواد علي: الإصلاح .. في صندوق الانتخابات، جريدة الأهرام العدد ٢٩٤٠ الصادر في ٢٠٠٤/٦/٣٠ ص ٢٤).

(٤) ورد بتقرير التنمية البشرية الصادر عن الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٥ أن المجالس النيابية في المنطقة العربية تعتبر مشكلة بالتعيين أقرب منها بالانتخاب نظراً لأن الحكومة تستطيع أن تنجح من تشاء =

انتخابات نظيفة مما أفقد الشعوب الثقة فدفعها إلى اتخاذ المواقف السلبية ومقاطعة الانتخابات^(١)، حيث تدفع الانتخابات إلى مقاعد السلطة بمن هم فعلاً فى مقاعدها، أى أنها مجرد تكريس للسلطة فى يد نفس الطبقة الحاكمة، مما يشوه مفهوم الديمقراطية فى البلدان العربية^(٢).

ويعد إصلاح النظام الانتخابى حجر الأساس فى أى إصلاح سياسى. وفى التجربة المصرية للديمقراطية أجرى المشرع الدستورى تعديلاً على عدة مواد من الدستور تتعلق بنظامنا الانتخابى، وذلك ضمن تعديلات واسعة شملت ٣٤ مادة من الدستور^(٣).

فهل حققت التعديلات الدستورية وما تبعها من تعديلات تشريعية (بإصدار القانون ١٨ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية) الهدف المرجو والمعلن فى طلب التعديل.

وما هو النظام الانتخابى الذى يتواءم مع هذه التعديلات ويمكن أن يتجه صوب الإصلاح السياسى وتحقيق الديمقراطية الحقيقية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه فى هذا البحث.

وباستعراض التعديلات الدستورية (وما تبعها من تعديلات تشريعية) نجد أنها تناولت المسائل الآتية فيما يتعلق بالانتخابات:

أولاً : عدم جواز مباشرة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب سياسية على مرجعية دينية أو أساس دينى أو تفرقة بسبب الجنس أو الأصل.

= (د. سامى الباجورى: التعديلات الدستورية، جريدة الخميس العدد رقم ١٠٥ الصادر فى ٢٠٠٧/١/١١ ص ٩).

(١) صلاح الدين حافظ : الانتخابات العربية وسمعتها الطيبة، جريدة الأهرام العدد ٤٣٠٩٤ الصادر فى ٢٠٠٤/١٢/١١ ص ١١.

(٢) سلامة أحمد سلامة: أمور تثير الشفقة، جريدة الأهرام، العدد ٤٤٠١٩ الصادر فى ٢٠٠٧/٦/١٤ ص ١٠.

(٣) نشرت التعديلات فى الجريدة الرسمية س ٥٠ ع ١٣ مكرر الصادر فى ٢٠٠٧/٣/٣١.

ثانياً : اطلاق حرية المشرع فى اختيار النظام الانتخابى الذى يحدده وإمكانية الجمع بين النظام الفردى ونظام القوائم الحزبية بأية نسبة بينهما .

ثالثاً : إمكانية وضع حد أدنى لمشاركة المرأة فى كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى .

رابعاً : تخفيف القيود على الأحزاب السياسية فى الترشيح للانتخابات الرئاسية .

خامساً : إسناد الإشراف على انتخابات مجلسى الشعب والشورى للجنة العليا للانتخابات وقصر الإشراف القضائى على اللجان العامة دون اللجان الفرعية .

ونتناول كل جانب من هذه الجوانب التى تناولتها التعديلات فى مطلب مستقل .

وعلى ذلك ستكون دراستنا لموضوع البحث على النحو التالى :

المطلب الأول : عدم جواز مباشرة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب سياسية على مرجعية أو أساس دينى .

المطلب الثانى : النظام الانتخابى الملائم فى ظل التعديلات الدستورية .

المطلب الثالث : تخصيص مقاعد للمرأة .

المطلب الرابع : تخفيف القيود على الأحزاب السياسية فى الترشيح للانتخابات الرئاسية

المطلب الخامس : الإشراف على الانتخابات .

المطلب الأول

عدم جواز مباشرة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب سياسية على مرجعية دينية أو أساس دينى

تعتبر التعددية السياسية أحد الدعائم أو الركائز الأساسية لتحقيق الديمقراطية، بحيث يتمكن الشعب من اختيار ممثليه من بين عدة اتجاهات. والاتجاهات المتعددة لا تتكون إلا عند تحقق حرية كل تيار فكرى فى أن يعبر عن وجهة نظره، ويرسم أيديولوجيته، ويضع أهدافه وبرامجه^(١).

ولا يتحقق ذلك إلا بالسماح بحرية تكوين الأحزاب. فالحزب ليس إلا تجمعاً لمن يعتقدون رأياً معيناً، ويرغبون فى التعبير عنه، ويسعون بصورة جماعية لوضعه موضع التنفيذ^(٢).

ويعتبر الحق فى تكوين الأحزاب بهذا المعنى من الحقوق الطبيعية للإنسان، ويستند إلى أصول القانون العام^(٣)، وإلى النصوص الدستورية التى تكفل حرية الرأى^(٤). كما يستند إلى الحق فى تكوين الجمعيات، وإن كانت فى هذه الحالة ذات طابع سياسى، وهذا هو الحال فى معظم دول العالم^(٥).

(١) راجع د. أحمد فتحى سرور: ركائز تعديل المادة (٧٦) من الدستور، مجلة الدستورية، ص ٣ ٧٤ أبريل ٢٠٠٥ ص ٣.

(٢) د. نبيلة عبد الحليم كامل: الأحزاب السياسية فى العالم المعاصر، دار الفكر العربى، ١٩٨٢ ص ٥٣، حرية تكوين الأحزاب السياسية فى مصر بين النص القانونى والواقع السياسى، ١٩٩٢، ص ٥٢ وما بعدها.

(٣) د. سعد عصفور: النظام الدستورى المصرى، دستور ١٩٧١، ١٩٨٠ ص ٤١.

(٤) د. إبراهيم عبد العزيز شبحا: النظام الدستورى المصرى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٢٥٠ وما بعدها.

(٥) على سبيل المثال فى فرنسا تخضع الأحزاب لقانون الجمعيات الصادر فى ١٩٠١/٧/١ (الجريدة الرسمية العدد الصادر فى ١٩٠١/٧/٢). كما إنها تنشأ بالإرادة المنفردة لمؤسسيها دون سابق إنذار أو أخطار لأى جهة كانت. ولم يحل=<= الدستور الفرنسى إلى قانون خاص بتنظيم الأحزاب، وإنما اكتفى فى المادة (٤) منه بالنص على أن الأحزاب تساهم فى التعبير عن إرادة الناخبين وتنشأ

أما في مصر فإن المادة (٥) من الدستور الصادر عام ١٩٧١ قبل تعديلها عام ١٩٨٠ كانت تنص على أن "الاتحاد الاشتراكي العربي هو التنظيم السياسي الذي يمثل تنظيماته القائمة على أساس مبدأ الديمقراطية تحالف قوى الشعب العاملة....". ولم تنص على أن الاتحاد الاشتراكي هو التنظيم السياسي الوحيد .

ولذا فإنه عند صدور القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية والذي حظر قيام أحزاب سياسية أخرى فقد اعتبره الفقه غير دستوري^(١). وعلى ذلك لم تكن نشأة الأحزاب تحتاج إلى نص دستوري خاص حيث أنها تستند في نشأتها للمادة (٥٥) من الدستور التي تقرر حرية تكوين الجمعيات^(٢). وبدأت نشأة الأحزاب بعد الثورة بقرار من رئيس الجمهورية في ١١/١١/١٩٧٦ بتحويل المنابر المنبثقة عن الاتحاد الاشتراكي إلى أحزاب، ثم صدر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ينظم تعدد الأحزاب.

ونتناول في الفرع الأول : حرية تكوين الأحزاب
وفي الفرع الثاني : الأحزاب الدينية

وتمارس نشاطها بحرية، واشترط عليها فقط احترام المبادئ التي تقوم عليها السيادة الوطنية والديمقراطية (راجع. DUVERGER (M.) : Les parties potlitiques, 1973 P. 286 ets.

- (١) د. سعد عصفور : النظام الدستوري المصري، دستور ١٩٧١، ١٩٨٠ ص ٤١.
(٢) وهذا ما انتهت إليه المحاكم المصرية، ومن ذلك ما قضت به محكمة شمال القاهرة الابتدائية بجلسة ١٩٧٨/٥/١ في القضية رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٧٨ مجلة المحاماة العددان الخامس والسادس (مايو - يونيو ١٩٧٨م) س ٥٨، ص ٦٤-٦٥.

الفرع الأول

حرية تكوين الأحزاب

بعد تعديل الدستور عام ١٩٨٠ جاء نص المادة (٥) منه على أنه يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب^(١). وذلك فى إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور.

ثم أحتلت المادة (٥) بعد ذلك على القانون لينظم الأحزاب السياسية. وبموجب هذا النص الدستورى فقد أصبح العديد من فقرات قانون الأحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧، أو تلك ادخلها القانون ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن معاهدة السلام وإعادة تنظيم الدولة، غير دستورية لفرضها قيوداً على إقامة الأحزاب واستمرارها خارجه عن إطار «المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى» المنصوص عليها فى الدستور حسب نص المادة (٥).

ذلك أن المادة (٤) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ فرضت على تأسيس أو استمرار أى حزب سياسى عدة قيود منها ما يلى :

أولاً : عدم تعارض مقومات الحزب أو مبادئه أو أهدافه أو برامجهم أو سياساته أو أساليبه فى ممارسة نشاطه مع :
مبادئ الشريعة الإسلامية ...

مبادئ ثورتى ٢٣ يوليو ١٩٥٢، ١٥ مايو ١٩٧١.

(١) وتعدد الأحزاب بالمعنى العام هو «الحرية الحزبية»، أى أنه يمنح أى تجمع ولو بشروط معينة الحق فى التعبير عن نفسه ومخاطبة الرأى العام بصورة مباشرة بهدف الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها وذلك فى ظل مبدأ المنافسة أو التنافس السياسى.

أما التعدد الحزبى بالمعنى الدقيق فيشير إلى وجود ثلاثة أحزاب فأكثر، كل منها قادر على المنافسة السياسية والتأثير على الرأى العام، من خلال تنظيم ثابت ودائم يكسبها قوة واستقراراً، ويميزها عن غيرها من التجمعات غير الثابتة (انظر:

Gium (John): Theories et electoral systems, p.359.

مشار إليه فى مرجع د. حامد ربيع عن علم النظرية السياسية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ٣١٤.

الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ...

- ثانياً : تميز برامج الحزب وسياساته... تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى.
- ثالثاً : عدم قيام الحزب فى مبادئه أو برامجه أو فى مباشرة نشاطه... على أساس يتعارض مع أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، أو على أساس طبقى أو طائفى أو فئوى أو جغرافى ، أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة.
- رابعاً : عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أى تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.
- خامساً : عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسى فى الخارج ...
- سادساً : عدم انتماء أى من مؤسسى الحزب لتنظيمات أو جماعات معارضة لاتفاقية السلام مع إسرائيل .
- سابعاً : عدم مساهمة أى من مؤسسى الحزب أو مشاركته فى الترويج لمناهضة اتفاقية السلام مع إسرائيل .
- ثامناً : ألا يترتب على قيام الحزب إعادة تكوين أى حزب من الأحزاب السابقة على الثورة والتي تم حلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ .
- تاسعاً : علانية مبادئ وأهداف وأساليب مباشرة الحزب لنشاطه وعلانية تشكيلاته ومصادر تمويله .

وبالتالى فرضت هذه النصوص قيوداً على العديد من المواطنين أدت إلى حرمان الكثيرين من ممارسة حقوقهم السياسية. ولذلك فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة (٤) والمادة (٥) بند (أ) من القانون رقم ٣٣

لسنة ١٩٧٨ لحرمانها طوائف معينة من المواطنين من حقهم فى تكوين الأحزاب السياسية أو الانضمام إليها^(١).

ثم صدر القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ بإلغاء القانون ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى^(٢).

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما أضافه القانون ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن مناهضة معاهدة السلام مع إسرائيل من قيود على حرية تكوين الأحزاب^(٣).

وهكذا ألغت المحكمة الدستورية العليا قيودا خطيرا كان يمثل عقوبة على ممارسة الحق فى إبداء رأى، بينما الدستور يكفل لكل فرد أن يعبر عن رأيه بالقبول أو الرفض لرأى من الآراء أو مسألة من المسائل أو قانون من القوانين أو دين من الأديان أو عقيدة من العقائد لأنه إذا أهدر هذا الحق «إنهار ركن أساسى من أركان الحياة السياسية وما يقوم عليها من تعدد حزبى»^(٤).

وفى رأينا أن إطلاق حرية قيام الأحزاب هو المدخل الحقيقى للديمقراطية، ذلك أن طبيعة المجتمعات الإنسانية إنها تتكون من طبقات أو مجموعات تتألف كل مجموعة أو طبقة مع بعضها البعض ويتكون لها موقف سياسى تمليه عليها ظروفها الاقتصادية والاجتماعية، كما أن لها أهدافها التى تسعى إلى تحقيقها وللوصول لهذه الأهداف لابد من خلق إرادة جماعية لديهم والتنسيق بين جهودهم وتضامنهم. وتشكيل الحزب السياسى هو الطريق الوحيد لبلوغ هذه

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٨٧/٤/٤ فى القضية رقم ٤٩ لسنة ٦٠ ق مجد جـ ٣ ص ٣٥٣.

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (تابع) الصادر فى ١٩٩٤/١٠/٢٧.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا جلسة ١٩٨٨/٥/٧ فى القضية رقم ٤٤ لسنة ٧٠ ق دستورية مجد جـ ٤ (يناير ١٩٨٧ - يونيو ١٩٩١) ص ٩٨ رقم ١٦. حيث قضى بعدم دستورية المادة رقم (٤)

من القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بالأحزاب السياسية والتى كانت تشترط ألا يكون من بين مؤسسى الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جديدة على قيامه بالدعوة أو المشاركة فى الدعوة أو التحيز أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل.

(٤) د. يحيى الجمل : الحماية القضائية للحق فى المشاركة السياسية، مذكرات دبلوم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة القاهرة ١٩٩٩/٩٨ ص ١٧.

الغاية^(١) بل ويعد من الحقوق الطبيعية الملازمة لشخص الإنسان^(٢) وتقليه مبادئ حقوق الإنسان^(٣) المتعارف عليها .

إن الانتخاب – وبالتالى الديمقراطية – لا يقوم فقط على عناصر شخصية فى المرشح وإنما على اختيار البرنامج السياسى الناجح الذى يلبى طموحات الشعب، والأحزاب هى القادرة على صياغة هذه البرامج .

وتعدد الأحزاب يساعد على تعدد البرامج مما يسمح للمواطن بأن يقارن بينها ويختار الأفضل منها، فالسياسة غدت عملاً جماعياً تؤمن به جماعة منظمة هى «الحزب السياسى»^(٤) . وعليه فإن تعدد الأحزاب وحرية تكوينها أمر مسلم به فى كل الديمقراطيات المعاصرة^(٥) وهو الوسيلة الوحيدة لخلق إرادة عامة للأمة^(٦) وهو الوسيلة المشروعة لتداول السلطة بشكل سلمى، فالأقلية اليوم قد تصبح أغلبية غداً، ولا يتأتى ذلك إلا بإتاحة الفرصة لها لعرض برامجها وانتقاداتها وآرائها فى الجوانب المختلفة^(٧) .

ولنجاح النظام الحزبى فى مصر فإنه يلزم ما يلى :

{١} أن يتم الترخيص بقيام الأحزاب بمجرد الإخطار دون وصاية من الدولة، ويكفى فى شأنها أن تكون أحزاب مشروعة ووسائلها سليمة، على أن ينظم القانون طريقة الإخطار عن إنشائها^(٨) .

(١) د. نبيلة عبد الحليم كامل : الأحزاب السياسية فى العالم المعاصر، المرجع السابق، ص ٥٣ .

(٢) د. إبراهيم عبد العزيز شيجا: المرجع السابق ص ٢٥٠ .

(٣) كمال أحمد : كفاية أحزاب جريدة الأحرار العدد الصادر فى ٢٦/١/٢٠٠٧ ص ٣ بمناسبة رفض محكمة الأحزاب تكوين اثنى عشر حزبا دفعة واحدة .

(٤) د. سعد الشرقاوى – د. عبد الله ناصف : القانون الدستورى والنظام السياسى المصرى، ١٩٩٤، ص ٣٨٢ .

(٥) د. أنور رسلان: الديمقراطية بين الفكر الفردى والفكر الاشتراكى، ١٩٧١ ص ١٠٨ .

(٦) د. عبد الحميد متولى : الوجيز فى النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، ط ١، ١٩٥٨، ص ٢٣٣ .

(٧) د. أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ص ٣ .

(٨) د. السيد البدوى : الإصلاح السياسى منطلق التنمية الشاملة، جريدة الأهرام العدد الصادر فى ٢٣/١٢/٢٠٠٦ ص ٢٣ .

{٢} ان تلغى لجنة شئون الأحزاب حيث أنها بتشكيلها الحالى يسيطر عليها الحزب الحاكم، وبالتالي فلن توافق على نشأة أى حزب يكون قادراً على المنافسة، ومن السهل عليها الإستناد إلى حجة ضرورة التمييز بين برامج الحزب وأى من الأحزاب القائمة^(١)، بما يحول دون وصول أى حزب آخر إلى سدة الحكم أو حتى المشاركة فى صنع القرار.

{٣} أن تلغى محكمة الأحزاب حيث إنها ذات طبيعة سياسية، والمفروض أن أى منازعة تعرض على محكمة القضاء الإدارى القاضى الطبيعى. ويجب أن يكون الاعتراض على نشأة الحزب فى حالات محددة بدقه^(٢).

{٤} أن ترفع القيود عن الممارسات الحزبية كالحق فى الاجتماع أو عقد الندوات والمؤتمرات وكافة طرق ووسائل الاتصال بالمواطنين، وبصفة عامة يجب تمكينها من العمل السياسى الحر^(٣)، وذلك سواء عن طريق تطهير البيئة التشريعية أو على مستوى الممارسة.

{٥} أن يلتزم كل حزب بتولى السلطة أو يشارك فيها بمبدأ التعددية الحزبية والفكرية وتداول السلطة والمساواة والآداب والأخلاق العامة، وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين.

{٦} يجب إن تطور الأحزاب من أسلوب عملها، وأن تراعى القواعد الديمقراطية فى ممارساتها الداخلية، وأن تحاول اجتذاب الشباب، وأن تطور منظومة عملها وبرامجها السياسية والجهادية، لكسب ثقة الناخب ودفعه للمشاركة الإيجابية فى العمل العام وإدارة الشأن العام وخاصة الذهاب لصناديق الاقتراع، وليس مقاطعة الانتخابات كما يحدث كثيراً مما يؤدى إلى إضعافها.

(١) مستشار محمد حامد الجمل : كفاية أحزاب، جريدة الأحرار ، العدد الصادر فى ٢٦/١/٢٠٠٧ ص٣.

(٢) د. عاطف البنا: مادة واحدة من الدستور! مجلة الدستورية العدد ٧ السنة (٣) ابريل ٢٠٠٥ ص٢٩.

(٣) د. حسن أبو طالب : المشاركة الشعبية هى الحل، جريدة الأهرام العدد ٤١٩٦٩ الصادر فى ٢٥/٤/٢٠٠٧ ص ١٠.

{٧} ان تعتمد الأحزاب في تمويلها على مواردها الذاتية والحفاظ على كرامتها بعدم قبول أى مصادر تمويل خارجية، لأن ذلك فوق مخالفته للقانون، فإنه يفتح باب التدخل في شئون الوطن.

{٨} يجب معالجة ظاهرة المستقلين التى تكاد لا توجد بهذه الصورة إلا فى الانتخابات المصرية، حيث فاق عددهم عدد مرشحي الأحزاب فى الانتخابات البرلمانية الأخيرة عام ٢٠٠٥. ولا شك أن السبب الرئيسى لوجود هذه الظاهرة هو صعوبة تكوين الأحزاب فى مصر. كما أن الحزب الحاكم يسمح بترشيح أعضائه أنفسهم كمستقلين - فى حالة عدم ترشيحه لهم - ثم يسمح بانضمامهم إليه بعد نجاحهم فى الانتخابات مما يشكل جريمة أخلاقية^(١)، بل تزويراً معنوياً لإرادة الناخبين^(٢)، فوق كونه مخالفة دستورية وقانونية^(٣). بل أن الحزب قد رشح أكثر من عضو فى دائرة واحدة ليواجه بعضهم البعض فى انتخابات مجلس الشورى عام ٢٠٠٧ مما يخالف المبادئ الحزبية والانتماء الحزبى.

{٩} لا يمكن الحديث عن ديمقراطية ما لم يكن هناك توازن فى التمثيل النيابى بالبرلمان، فوجود الأحزاب القادرة ذات البرامج المختلفة أهم مظاهر الديمقراطية، كما أن وجود أحزاب قوية فى المعارضة يجعل عمل الحزب الحاكم خلافاً مبدعاً، ويعينه على أن يصحح مساره ويجعله يستفيد من انتقادات الأحزاب الأخرى، ويحرص على استمرار رضا الناخبين. ولكن الملاحظ فى منطقتنا العربية أن الحكومات لا تسمح إلا بمعارضه ضعيفة لإضفاء الشكل الديمقراطى على نظام الحكم، فإذا ما اشتد عود المعارضة وأصبح لها صوت

(١) د. نبيلة إسماعيل رسلان : المدخل للعلوم القانونية ٢٠٠٣، ص ٦٨.

(٢) د. فتحي فكرى : ثلاثة قضايا انتخابية للمناقشة، ٢٠٠٢، ص ٨٨.

(٣) د. إبراهيم درويش : انضمام أعضاء مجلس الشعب المستقلين إلى الحزب الوطنى مخالفة دستورية، جريدة الأهرام العدد الصادر يوم ١١/٣/٢٠٠٠، ص ١٢.

مسموع فى الداخل أو الخارج فإن الحكومات تعمل على تقليص أظافرها وإعادةتها إلى الإطار المرسوم لها .

{١٠} عندما يتولى رئيس الدولة رئاسة الحزب فإن ذلك يؤدى إلى استقطاب العناصر المختلفة للحزب مما يساهم فى أضعاف الأحزاب الأخرى وتحقيق ازدواج بين الدولة والحزب . كما أن بقاء رؤساء الحكومات والوزراء فترة طويلة فى الحكم يؤدى إلى عدم تجديد النخبة السياسية وعدم ظهور القيادات الوطنية الشابة القادرة على العطاء .



الفرع الثاني

الأحزاب الدينية

يمكن القول أن منع قيام الأحزاب على أسس دينية يرجع إلى نص المادة (٤) الفقرة ثالثاً من القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ والتي تشترط (عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجها أو في مباشرة نشاطه أو اختيار قياداته أو أعضائه على أساس طبقى أو طائفي أو فئوي أو جغرافي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة)^(١).

ولكن يبدو أن النص القانوني على هذا النحو كان يحمل في طياته شبهة عدم الدستورية، كما أنه كان منتقدا للأسباب الآتية :

- ١- صراحة نص المادة (٥) من الدستور بعد تعديلها عام ١٩٨٠ بقيام النظام السياسي على أساس تعدد الأحزاب.
- ٢- أن الدستور نفسه قد أقر لبعض الفئات نسبة محددة وهم العمال والفلاحين.
- ٣- الديمقراطية الغربية لم تمنع من قيام الأحزاب على أسس دينية، فالأحزاب المسيحية في إيطاليا وألمانيا وبلجيكا وهولندا، والأحزاب الدينية تملأ الحياة السياسية في إسرائيل التي يضرب بها المثل بالديمقراطية في المنطقة.
- ٤- أن المناقشات التي دارت في مجلس الشعب عند إقرار القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ يفهم منها أن النص لا يمنع - أن لم يكن يسمح - بقيام الأحزاب على أسس دينية، وأن الذي يمنعه النص هو الانضمام إلى الحزب على أساس ديني، وليس قيام الحزب على أساس ديني. والفرق كبير بين الأمرين فالقواعد الدينية تشكل منهجا أو نموذجاً شأنها شأن أي إيديولوجية أخرى معترف بها كالشيوعية أو الليبرالية أو غيرها، من الممكن أن يعتنق هذا المنهج أي

(١) وذلك بعد حذف الفقرة الخاصة بتعارض الحزب مع أحكام القانون ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي والتي تم بموجب القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤.

شخص، وليس بالضرورة أن يكون متديناً أو تابعاً لنفس الدين الذى يعبر عنه هذا المنهج أو المذهب أو الإيديولوجية.

فالممنوع هو قصر إتباع هذا المنهج على طائفة أو فئة معينة.

وعلى أية حال فإن تقييد حرية تكوين الأحزاب فيه مساس بالديمقراطية^(١) والتطبيقات التى وجدت فى العالم الحر إنما ترجع إلى ظروف تاريخية معينة كما هو الحال فى ألمانيا حيث اشترط عدم مخالفة البرنامج السياسى للحزب لمبادئ الديمقراطية الحرة، وبالتالى فإن الأحزاب الشيوعية والنازية لا تعتبر شرعية فى ألمانيا حيث أنها جماعات سياسية لا تؤمن بالتعددية الفكرية^(٢).

ولا شك فى ارتباط حق الانتخاب بالحق فى الترشيح «ذلك أن هذين الحقين مرتبطان، ويتبادلان التأثير فيما بينهما، ولا يجوز أن نفرض على أيهما تلك القيود التى لا تتصل بتكامل العملية الانتخابية وفيما بينهما ومنها مصداقيتها... ومن ثم تقع هذه القيود فى حمأة المخالفة الدستورية، إذا كان مضمونها وهدفها مجرد حرمان فئة من المواطنين، ودون أسس موضوعية - من فرص الترشيح... وهو ما يقلص دائرة الاختيار التى يتيحها المشرع للناخبين»^(٣).

ولقد جاء التعديل الدستورى عام ٢٠٠٧ بإضافة الفقرة الثالثة للمادة (٥) لتعالج شبهة عدم الدستورية فى هذا الخصوص بالنسبة للمادة (٤) الفقرة (ثالثاً) من القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧.

(١) وفى ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا بأن «الديمقراطية تقوم أصلاً على الحرية، وأنها تتطلب - لضمان انفاذ محتواها - تعدداً حزبياً، بل هى تحتّم هذا التعدد، كضرورة لازمة لتكوين الإرادة الشعبية...» حكمها بجلسته ١٤/٥/١٩٩٠ مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا س ٣٥ ص ٥٩ - ٦٠.

(٢) ولذا حاولت هذه الأحزاب تطوير نفسها بتغيير وجهها، فانضم الحزب الشيوعى فى ألمانيا إلى الحزب الاشتراكى عام ١٩٦٩، ووضع الحزب اليمى المتطرف برنامجاً جديداً عام ١٩٦٤ أخفى به وجهه المتطرف، راجع :

LECLERQ (Claude): droit constitutionnel/ et institutions politiques, 8ème éd. 1992, P. 137.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسته ١٦/٥/١٩٨٧م فى الطعن رقم ١٣١ لسنة ٦ ق، المجموعة ج ٤ ص ٣١.

ولم يقتصر التعديل على حظر قيام الأحزاب على أساس دينى أو مرجعية دينية وإنما مد ذلك إلى مباشرة أى نشاط سياسى .

والحقيقة أنه إذا كان واضحاً حظر قيام الأحزاب على أساس أو مرجعية دينية، فإن مسألة حظر مباشرة أى نشاط سياسى على أساس دينى من المرونة والاتساع بما كان . ومن الصعب تحديد الأنشطة السياسية التى ليس لها مرجعية دينية أو أساس دينى خاصة مع صراحة نص المادة (٢) من الدستور من أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع مما قد يوحى بوجود تناقض بين نصوص الدستور .

ولعل فى السماح لكل ذى رأى أن يعبر عن رأيه، وكل تجمع أن يُكون الحزب الذى يريده طالما توافرت فيه من الضوابط ما يحقق المصلحة القومية العليا لأن تكميم الأقواء وعدم وجود المتنفس وحرمان بعض الاتجاهات من التعبير عن نفسها قد يدفعها إلى العنف^(١) باعتباره من وجهة نظرها الوسيلة الوحيدة الممكنة للتغيير ومقاومة الفساد ودفع الإنحراف^(٢) . ولذلك وجدنا بعض الآراء التى تفسر لجوء طلبة جامعة الأزهر فى استعراضهم العسكرى الأرعن أمام إدارة الجامعة، ومن قبلهم طلبة جامعة عين شمس فى لجوئهم للعنف معللين ذلك بعدم نزاهة انتخابات اتحاد الطلبة داخل الجامعات، أو عدم تمكنهم من المشاركة فى هذه الانتخابات^(٣) . كما أن ذلك كان دافعاً لحالات العنف التى صاحبت الانتخابات البرلمانية الأخيرة عام ٢٠٠٥ .

(١) أوفد يدفعها ذلك إلى التجمع السرى الذى يمكن أن يسلك طريقاً غير مشروع لتحقيق أهدافه
راجع : د. نعمان الخطيب : الأحزاب السياسية ودورها فى أنظمة الحكم المعاصرة، ١٩٨٣، ص ١١١ .

(٢) د. عمرو هاشم ربيع : موقع رئيس الجمهورية فى النظام السياسى المصرى، التعديل الدستورى وانتخابات الرئاسة ٢٠٠٥، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠٠٥ ص ٢٨ .

(٣) بل رأينا بعضهم يقيم انتخابات موازية - غير رسمية - ينتخبون من خلالها اتحاد الطلاب الحر .

المطلب الثانى

النظام الانتخابى الملائم فى ضوء التعديلات الدستورية

لم تكن المادة (٦٢) من الدستور قبل تعديلها عام ٢٠٠٧ تنص على إتباع نظام انتخابى معين أو تجيز الجمع بين أكثر من نظام انتخابى. وإنما اقتصرت على تقرير حق المواطن فى الانتخاب والترشيح وابداء رأى فى الاستفتاء "وفقاً لإحكام القانون". أى أنها خولت المشرع العادى اختيار النظام الانتخابى الذى يراه^(١).

وبالطبع لم يكن اختيار المشرع لنظام انتخابى معين مطلقاً من كل قيد، وإنما كان مشروطاً بتوافق ذلك النظام مع بقيه أحكام الدستور.

وعلى ذلك فقد عرف المشرع المصرى عدة نظم انتخابية. فتردد بين النظام الفردى ونظام الانتخاب بالقائمة، ثم جمع بين النظام الفردى ونظام الانتخاب بالقائمة، وأخيراً عاد إلى النظام الفردى. وكان للأخذ بكل نظام من هذه النظم ظروفه^(٢).

وتتناول هذا المطلب فى فرعين، نبين فى أولهما النظم الانتخابية التى أخذ بها المشرع المصرى، وفى الفرع الثانى نعرض للنظام الذى يلائم التعديلات الدستورية.

(١) ولقد انتقد بعض الفقه ذلك التفويض لتعارضه مع مبدأ سيادة القانون والذى يقتضى الفصل بين السلطات حيث - فى نظر هذا البعض - فإن سلطة التشريع يمارسها رئيس الجمهورية أو مجلس الشعب الخاضع لسيطرة الحزب الحاكم الذى يرأسه رئيس الجمهورية. ولذا فإن الأنسب - عن هذا رأى - أن يكون نظام الانتخاب من وضع المشرع الدستورى (د. عاطف البنا: الوسيط فى النظم السياسية، ١٩٩٤، ص ٨٨ وما بعدها) ونضيف على ذلك أن يتم مراعاة مبدأ التوافق بين كافة الاتجاهات السياسية عند وضع النصوص الدستورية أو تعديلها.

(٢) ولا شك أنه لكل نظام انتخابى مؤيدوه ومعارضوه. راجع فى تفصيل ذلك:

Hauriou (André): Droit Constitutionnel et institutions politiques, Dalloz, 1967 p.301.

الفرع الأول

النظم الانتخابية التى أخذ بها المشرع المصرى

أولاً : نظام الانتخاب الفردى :

الانتخاب الفردى هو الانتخاب الذى يقوم فيه الناخب باختيار فرد واحد من بين المرشحين فى دائرته الانتخابية^(١).

وفى هذا النظام تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبياً ومتساوية قدر الإمكان^(٢)، مما يسهل على النائب التعرف على احتياجات الدائرة ومشاكلها ويقوى الرابطة بين المرشح والناخبين، كما أنه يسمح للناخب بحرية أكبر فى اختيار من ينوب عنه. إلا أنه يعيبه أن اختيار النائب يقوم على أساس المفاضلة الشخصية وليس على أساس المبادئ والأفكار، كما أن النائب يكون أسير الدائرة وهيئتها الانتخابية ويحرص على أداء الخدمات لأبنائها ويطغى ذلك على اهتماماته بالوطن ككل مما يخالف مبدأ أن النائب يمثل الأمة بأسرها^(٣) واستقلال النائب عن هيئة الناخبين فور انتخابه.

ولقد طبق النظام الانتخابى الفردى فى مصر منذ عرفت الحياة النيابية بمعناها الدستورى الصحيح أى منذ تطبيق دستور ١٩٢٣ وحتى عام ١٩٨٠، فكانت تقسم الدولة إلى دوائر صغيرة تختار كل منها نائباً واحداً ليمثلها حتى جاء عام ١٩٦٤ حيث برز اتجاه بالالتزام بتمثيل العمال والفلاحين بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من أعضاء البرلمان فأصبحت كل دائرة تمثل بنائين احدهما من العمال أو الفلاحين^(٤).

(١) د. سعاد الشرقاوى، د. عبد الله ناصف: نظم الانتخابات فى العالم وفى مصر، دار النهضة العربية ط٢ ١٩٩٤، ص ٨١.

(٢) د. إبراهيم عبد العزيز شيجا : القانون الدستورى والنظم السياسية، ص ٢٨٢.

(٣) د. محمد فهيم درويش: أصول العمل البرلمانى، النظرية والتطبيق فى ضوء الدستور والنظام النيابى المصرى، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ١٩٩٦، ص ١٣٦.

(٤) د. فتحي فكرى: وجيز القانون البرلمانى فى مصر، دراسة نقدية تحليلية، ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ص ١٧٢ وما بعدها.

ولقد أدى تطبيق النظام الفردى فى مصر إلى عدة جوانب سلبية نبرز أهمها:

١- تزايد سلطان المال وحدوث تزواج بين المال والسلطة.

٢- احتكار الحزب الحاكم للأغلبية وتراجع شأن المعارضة.

ثانياً : نظام الانتخاب بالقائمة :

ويتميز بكون الدوائر الانتخابية كبيرة ومتسعة، فيختار الناخب قائمة من القوائم التى تضم مجموعة من المرشحين.

وفى نظام الانتخاب بالقائمة يجب أن يتناسب عدد الممثلين مع عدد الناخبين فى الدائرة، فيما يعرف بنظام التمثيل النسبى وهو الأنسب لتمثيل الأقليات والأحزاب الصغيرة، وغالباً ما تكون الدوائر الانتخابية مقابلة للتقسيمات الإدارية المحلية كالمحافظات^(١)، أو تقسم المحافظة إلى عدة دوائر بحسب عدد السكان، والتى غالباً ما تكون كبيرة نسبياً^(٢).

كما أنه يعاد النظر فى تقسيم الدوائر كل فترة لمواجهة حركات السكان داخل القطر، بحيث يتحقق التناسب التقريبى.

ويميز فى نظام الانتخاب بالقائمة بين ما إذا كان يسمح للناخب بأن يمزج بين القوائم المرشحة أم لا؟ وما إذا كان بوسع الناخب أن يعيد ترتيب المرشحين فى داخل كل قائمة أم لا؟

فإذا كان بوسع الناخب أن يمزج بين القوائم المرشحة ويعمل تشكيلة من اختياره من القوائم المختلفة فنكون بصدد نظام المزوج بين القوائم، وكذلك إذا أمكن الناخب إعادة ترتيب المرشحين داخل ذات القائمة.

(١) د. سعاد الشرقاوى، د. عيد الله ناصف: المرجع السابق ص ٨٢.

(2) Duverger (Maurice): Institutions Politiques et droit constitutionnel, Temis, 1980, p.132.

أما إذا كان يمنع على الناخب المزج بين القوائم أو إعادة ترتيب المرشحين داخل ذات القائمة، فإننا نكون بصدد نظام القوائم المغلقة. وهو ما أخذ به القانون المصرى بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣، وأضاف إليه قيلاً آخر تمثل فى عدم تمثيل الحزب فى البرلمان إلا إذا حصل على ٨٪ من عدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت على مستوى الدولة، وإلا فإنه تؤول أصواته إلى الحزب الحاصل على أعلى الأصوات.

ولقد أجريت انتخابات مجلس الشعب فى مصر عام ١٩٨٤ بنظام القائمة المغلقة بديلاً عن النظام الفردى على اعتبار أن ذلك أكثر اتفاقاً مع قيام نظام الأحزاب، حيث المفترض أن الحزب لديه إمكانات أكثر وبالتالي يناسبه اتساع الدوائر الانتخابية والأخذ بنظام القوائم الحزبية.

وقد تضمن الأخذ بنظام القائمة حسبما أخذ به النظام المصرى بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المادة (٥) مكرر القواعد التالية :

- أصبح الانتخاب بنظام القوائم الحزبية بأن يكون لكل حزب قائمة خاصة به.
- ألا تتضمن القائمة الواحدة أكثر من مرشحى حزب واحد.
- أن يحدد لكل قائمة رمز يصدر به قرار من وزير الداخلية.
- أن تتضمن كل قائمة عدداً من المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه فى الدائرة إضافة إلى عدد مساوى من الاحتياطيين.
- أن يكون نصف المرشحين على الأقل سواء الأصليين أو الاحتياطيين من العمال والفلاحين.
- أن يراعى اختلاف الصفة فى تتابع أسماء المرشحين بالقوائم، فإذا بدأت القائمة بمرشح من الفئات فإنه يتبعه مرشح من العمال أو الفلاحين والعكس ثم تستمر بهذا الترتيب.
- يلزم أن يختار كل ناخب إحدى القوائم بأكملها دون إجراء أى تعديل فيها.

- تبطل الأصوات التى تنتخب أكثر من قائمة، أو مرشحين من أكثر من قائمة، أو تكون معلقة على شرط، أو إذا اثبت الناخب رأيه على غير القائمة المسلمة إليه أو وضع الناخب أى إشارة، أو وقع على الورقة. كما تبطل الأصوات التى تعطى لأكثر من العدد الوارد بالقائمة أو لأقل من هذا العدد إلا فى حالة استثنائية معينة نصت عليها م ١٦ من القانون.

- فى ظل نظام القائمة المغلقة فإن الحزب كان لا يبحث فقط عن مرشح يرضى الجماهير وإنما المرشح الذى لديه رؤية تقترب من الإيديولوجية التى يعتمدها الحزب^(١) وإن كان الطبيعى أن يراعى الحزب مدى ارتباط المرشح بأهالى الدائرة وعلاقاته العامة بها وتأثيره فيهم وقوة شخصيته وقدرته على مخاطبة الجماهير، بما يحقق مصلحة الحزب على المستوى المحلى والقومى^(٢).

وقد ترتب على الأخذ بهذا النظام أن أصبح المستقلون (وهم غير المنضمين لحزب من الأحزاب)^(٣) لا مكان لهم فى التمثيل النيابى^(٤) وإذا قبل أحد الأحزاب ترشيحهم على قائمته فإنه يضعهم فى ذيل القائمة، ولذا عندما تقدم أحد الناخبين لترشيح نفسه بصفة فردية ورفضت الإدارة طلبه دفع فى طعنه على قرار الرفض بعدم دستورية المادة ١٧/١ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المقرر لنظام القوائم

(١) راجع:

- د. نبيلة عبد الحليم كامل: الأحزاب السياسية فى العالم المعاصر، دار الفكر العربى، ص ٩٩.
- د. محمد الشافعى أبو راس، التنظيمات السياسية الشعبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٤، عالم الكتب، ص ٣٢٩.

(٢) ويتضح أكثر الترابط بين الناخب والمرشح فى الريف

راجع د. طارق فتح الله خضر: دور الأحزاب السياسية فى ظل النظام النيابى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٨٦، ص ٣٠٦.

(٣) منذ عام ١٩٩٠ شهدت ظاهرة المرشحين المستقلين تنامياً كبيراً، حيث بلغ عدد المرشحين المستقلين فى انتخابات ٢٠٠٥ ٨٠% من إجمالى المرشحين (حيث كان العدد ٤٢٤٣ مرشحاً مستقلاً مقابل ١١٦٧ مرشحاً من الحزب الوطنى والأحزاب الأخرى، جريدة الأهرام العدد الصادر فى ٢٣/١٢/٢٠٠٦ ص ٢٣).

(٤) كما ترتب عليه أيضاً أنه لا يتصور إجراء انتخابات تكميلية، ولا يتصور الفوز بالتزكية وفى حال خلو مكان أحد الأعضاء يحل العضو الاحتياطى محله وفق ترتيب الأسماء.

لكونه «قصر حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب على المنتمين إلى الأحزاب السياسية المدرجة أسماؤهم بقوائم هذه الأحزاب وحرم بالتالى غير هؤلاء من ذلك دون مقتضى من طبيعته ومتطلبات مباشرته» ومما يشكل بالتالى «إهدار لأصله (حق الترشيح) وإخلال بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون ويشكل بالتالى مخالفة للمواد ٨ ، ٤٠ ، ٦٢ من الدستور»^(١).

والحقيقة أن الأسلوب الذى أخذ به المشرع المصرى هو نظام مختلط^(٢). لا يتفق مع الديمقراطية ولا يحقق العدالة التى يتميز بها نظام التمثيل النسبى حيث قيد مشاركة الحزب فى توزيع المقاعد بحصوله على نسبة ٨٪ من الأصوات كحد أدنى، بل أن المشرع المصرى جعل الأحزاب الصغيرة تتلاشى بأن تؤول الأصوات التى حصلت عليها إلى أكثر الأحزاب أصواتاً، وذلك بعيد تماماً عن الديمقراطية والعدالة ويخالف الواقع. ولا يجب أن نتذرع فى ذلك بأنه طبق فى دولة ما.

ثالثاً : المزج بين أسلوبى القائمة والانتخاب الفردى :

استباقاً لحكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نظام الانتخاب بالقائمة اصدر المشرع القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بتعديل المادة (٥) مكرر من قانون مجلس الشعب بأن «يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الجمع فى كل دائرة انتخابية بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردى، بحيث يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردى، ويكون انتخاب باقى الأعضاء للممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية...»

وطعن من جديد بعدم دستورية التعديل نظراً لعدم المساواة بين المرشح المستقل (غير المنضم لأحد الأحزاب) ومرشحي الأحزاب. ذلك أن المرشح الفرد

(١) المحكمة الدستورية العليا جلسة ١٦/٥/١٩٨٧ فى الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٦ ق مجـ جـ ٤ ص ٣١.

(٢) د. سعاد الشرقاوى، د. عبد الله ناصف: نظم الانتخابات فى العالم وفى مصر، مرجع سابق ص ٤٠٣ وما بعدها.

يوجه صعوبات اتساع الدائرة، أما المرشح الحزبى فتسانده إمكانات حزبه المادية والبشرية.

وفوق ذلك فإن النص قد حدد لنظام الانتخابات الفردى فى جميع الدوائر الانتخابية فى الدولة (٤٨) مقعداً فى مجلس الشعب، بواقع مقعد واحد فى كل دائرة يتنافس عليه المستقلون مع غيرهم من المنتمين للأحزاب، فى حين تركت بقية المقاعد وعددها (٤٠٠) مقعداً لمرشحي القوائم الحزبية.

إضافة إلى أن النص قد حدد للمرشح الفردى مقعداً واحداً فى كل دائرة أيا كان عدد المواطنين بها، وخص مرشحي القوائم الحزبية ببقية المقاعد، فجعل التفاوت فى عدد المواطنين هو الأساس فى تحديد عدد المقاعد المخصصة لمرشحي القوائم الحزبية مما يعتبر إخلالاً بمبدأ المساواة فى معاملة الفئتين من المرشحين.

وعليه قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النص وذلك لأن المشرع «.. حدد لكل دائرة انتخابية عدداً من المقاعد النيابية خص بها مرشحي الأحزاب السياسية عدا مقعداً واحداً خصه لنظام الانتخاب الفردى وجعله مجالاً للمنافسة الانتخابية بين المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية والمرشحين المستقلين عن هذه الأحزاب..» «.. مما يفتح به أيضاً لأعضاء الأحزاب السياسية فرص الفوز بجميع مقاعد مجلس الشعب، بينما لا يتجاوز فرص الفوز للمستقلين بأية حال العشر تقريباً من عدد المقاعد النيابية، الأمر الذى ينطوى على تمييز لفئة من المرشحين على فئة أخرى تمييزاً قائماً على الصفة الحزبية أو عدمها دون مقتص من طبيعة حق الترشيح أو متطلبات ممارسته مما يتعارض مع الصفة التمثيلية للمجالس النيابية ويخالف صراحة نص المادة ٤٠ من الدستور... كما يتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص الذى يقتضى أن تكون فرص الفوز فى الانتخابات متساوية بين جميع المرشحين بصرف النظر عن انتماءاتهم الحزبية...» «.. (كما أن القانون) قد أقام لكل من مرشحي الأحزاب السياسية إحدى فرصتين للفوز بالعضوية أحدهما بوسيلة الترشيح بالقوائم الحزبية، والثانية عن طريق الترشيح للمقعد الفردى، بينما جاءت الفرصة الوحيدة المتاحة للمرشحين المستقلين قاصرة يتنافس معهم فيها

المرشحون من أعضاء الأحزاب السياسية، مما ينطوى على التمييز بين الفئتين فى الفرص المتاحة للفوز بالعضوية، ويتعارض بالتالى مع مبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه فى الدستور...»^(١).

وهكذا فإن عدم المساواة وعدم تكافؤ الفرص كان باستمرار سبب الانحراف التشريعى والحكم بالتالى بعدم الدستورية.

وإزاء ذلك الحكم فقد رأى المشرع العودة إلى نظام الانتخاب الفردى بموجب القرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠.

ورغم مزايا وعيوب كلا من النظم الانتخابية السابقة^(٢) إلا أن الملاحظ أن حكومات الدول تسعى إلى إقرار النظام الانتخابى الذى يحقق مصالحها السياسية ويضمن لها أغلبية مريحة فى البرلمان^(٣) كما أن الأمر يختلف بحسب ظروف كل دولة، وأن الحكم فى النهاية هو لدرجة الوعى لدى الناخبين، ورغبة الحكومات فى التزامها بالحييدة والنزاهة فى إجراء الانتخابات.

الفرع الثانى

النظام الانتخابى الملائم للتعديلات الدستورية

لم تنل التعديلات الدستورية من الأخذ بالانتخاب المباشر والذى يؤدى إلى انتخاب الناخب لنائبه مباشرة دون وساطة، وهو بلا شك أكثر الطرق ديمقراطية، ونصت عليه المادة ٨٧ من الدستور «... ويكون انتخابهم (أعضاء مجلس الشعب) عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام...».

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٠/٥/١٩ المنشور فى الجريدة الرسمية س ٣٣ العدد ٢٢ مكرر فى ١٩٩٠/٦/٣ وفى المجموعة الجزء الرابع، ص ٢٥٦.

(٢) من المعلوم أن نظام الانتخاب بالقائمة يرتبط إلى حد كبير بنظام التمثيل النسبى بينما يرتبط نظام الانتخاب الفردى بنظام الأغلبية (راجع :

Burdeau (Georges) Manuel de droit Constitutionnel et institutions politiques, L.G.D.J., Paris, 1984, p.481.

(٣) د. إبراهيم عبد العزيز شيجا: المرجع السابق ص ٣٠٨.

ويتميز الانتخاب المباشر عن الانتخاب على درجتين. ففي الانتخاب على درجتين ينتخب الناخب مندوباً يباشر عملية الانتخاب، ويلجأ إليه نظراً لاتساع دائرة الانتخاب، فيكون المندوب أقدر على الاختيار، لكن يعيب الانتخاب على درجتين أنه يقطع الصلة بين انتخاب النائب وتوجهات الجماهير ونبض الرأى العام^(١). ولكن لا يتعارض مع نظام الانتخاب المباشر ما يسمى بنظام المجمع الانتخابى والذي لجأ إليه على سبيل المثال الحزب الوطنى الحاكم فى الانتخابات الأخيرة وذلك لترشيد اختيارات الحزب وترشيحاته^(٢) وإن كان الواقع السياسى رغم ذلك يشهد تربيطات وحسابات ومجاملات^(٣).

وبالنسبة للتعديلات الدستورية فقد فوضت المادة (٦٢) - بعد تعديلها عام ٢٠٠٧ - المشرع العادى فى ان يختار النظام الانتخابى الذى يحدده، ثم أجازت له أن يأخذ بنظام يجمع بين النظام الفردى ونظام القوائم الحزبية بأيه نسبة بينهما يحددها.

ووفقاً لنص المادة (٦٢) فإن المشرع له مطلق الحرية فى الأخذ بأى من النظم الانتخابية، كما أن له أن يجمع بين أكثر من نظام انتخابى، كما ان له - أخيراً - أن يمزج بين النظام الفردى ونظام القوائم الحزبية بأية نسبة بينهما.

ولا شك أن الدافع لتعديل نص المادة (٦٢) على هذا النحو هو حكم المحكمة الدستورية العليا السابق الإشارة إليه، والذي قرر عدم دستورية الجمع بين النظام الفردى ونظام القوائم الحزبية دون مراعاة مبدأى المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين. حيث ترتب على تخصيص مقعد واحد للمرشحين المستقلين وبقية المقاعد

(١) محمد فهيم درويش: المرجع السابق ص ١٢١.

(٢) وإن كانت التجربة منتقدة حتى الآن لاختلاف النظرية عن التطبيق وظهور الحاجة إلى توسيع قاعدة عضوية المجمع الانتخابى وأن تكون عضويته مقتصره على أبناء الدائرة دون تدخل من جانب أمانة الحزب على مستوى المحافظة (د. مصطفى السعيد: نظام المجمع الانتخابى بين النظرية التطبيق، جريدة الأهرام العدد ٤٢٨٠٥ الصادر فى ٢٠٠٤/٢/١٦ ص ٢٢).

(٣) د. شوقى السيد: الممكن والمستحيل فى قضايا الترشيح والانتخاب، الأهرام، العدد ٤٢٨٨١ الصادر فى ٢٠٠٤/٥/٢.

لمرشحى الأحزاب عدم المساواة وعدم تكافؤ الفرص وبالتالي عدم دستورية النص .
فهل تغير الأمر بعد تعديل نص المادة (٦٢)؟

لقد كان مبنى عدم الدستورية الذى استندت إليه المحكمة الدستورية العليا هو عدم المساواة بين مرشحي الأحزاب والمرشحين المستقلين عن الأحزاب حيث أن فرصة المجموعة الأولى أكبر بعشر مرات تقريبا من فرصة المجموعة الثانية (المستقلين).

ونحن لا نرى أن التعديل الذى ادخل على المادة (٦٢) قد غير من الأمر شيئاً .
ذلك أن أى نسبة يتم النص عليها قانوناً هي أيضاً محكومة بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص . فالتعديل لم يبلغ المادتين ٤٠ ، ٨ من الدستور وإنما تظل قواعدهما حاکمة ومطبقة على الحكم على دستورية أى نص تشريعى .

ولا يمكن الاحتجاج فى هذا الصدد بأن للمواطن المستقل أن ينضم إلى أحد الأحزاب حتى يستطيع أن يباشر من خلاله حقوقه السياسية ومنها حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب على قدم المساواة مع غيره من أعضاء الأحزاب السياسية ، وذلك لأن الانضمام إلى حزب من الأحزاب أو عدم الانضمام هي حرية يكفلها الدستور أساساً ، كما أن لكل إنسان آراءه وأفكاره التى قد لا تتفق مع برامج وسياسات حزب من الأحزاب .

والنظام الأنسب فى رأينا ولا يتعارض فى ذات الوقت مع التعديلات الدستورية هو الجمع بين نظام القائمة النسبية المغلقة والنظام الفردى^(١) بنسبة متساوية فى كل دائرة ، لأن ذلك يحقق المزايا التالية :

أولاً : أنه الأكثر عدلاً ، حيث سيتمتع كل المستقلين والأحزاب بنفس الفرصة فى الفوز ، أعمالاً لبقية مواد الدستور ، فمواد الدستور يفسر بعضها بعضاً .

(١) من هذا رأى أيضاً د. جابر جاد نصار: الطريق إلى تعديلات مباشرة الحقوق السياسية جريدة الأهرام العدد الصادر فى ٢٨/٤/٢٠٠٧ ص ٢٤).

ثانياً : الأكثر عدلاً أيضاً بالنسبة للأحزاب بحيث يحصل كل حزب على عدد من المقاعد يعادل نسبة وجوده فى الشارع السياسى فالقائمة النسبية أقصر الطرق ليكون للمعارضة الحزبية تمثيل فى المجالس النيابية بعد أن أغلق النظام الفردى الطريق أمامها .

ثالثاً : سيعالج مشكلة الاقتصار على نظام القائمة الذى يلزم الناخبين بانضمام إلى حزب معين ويهمل المستقلين وهم أغلبية فى الواقع السياسى المصرى .

رابعاً : أكثر توافقاً مع الديمقراطية حيث سيسمح للناخب باختيار المرشح الفرد أو البرنامج الحزبى الذى يريده .

خامساً : أيسر فى الحساب من الأخذ بالقائمة المفتوحة التى تسمح بإضافة أو تعديل فى القوائم وتخلط بين برامج المرشحين والأحزاب^(١) .

سادساً : أنه يواجه مشكلة تعدد المرشحين من خارج الأحزاب وانضمامهم إلى الحزب بعد نجاحهم ، وهى مشكلة قائمة حالياً بالنسبة للحزب الوطنى .

سابعاً : أن التمثيل النسبى يشجع الناخبين على ممارسة حقوقهم الانتخابية ، فيحرصون على الإدلاء بأصواتهم لإحساسهم بعدالة النظام الانتخابى وتقديره لكل صوت انتخابى^(٢) .

(١) على العكس رأى د. أنور رسلان أن الأفضل هو نظام القائمة النسبية المفتوحة حيث تسمح بتمثيل كل فئات المجتمع فى البرلمان وتحقق مشاركة أفضل للشباب = > والمرأة ومشاركة إيجابية أكثر للأحزاب (الطريق إلى مباشرة الحقوق السياسية، جريدة الأهرام العدد الصادر فى ٢٨/٤/٢٠٠٧ ص ٢٤) .

(٢) راجع:

- د. إبراهيم شيجا: مبادئ الأنظمة السياسية، الدول والحكومات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢م، ص ٣٣٨ .

- د. ثروت بدوى: النظم السياسية، دار النهضة العربية، ص ٢٤٠ .

المطلب الثالث

تخصيص مقاعد للمرأة

نصت المادة (٦٢) من الدستور قبل تعديلها عام ٢٠٠٧ على إنه " .. كما يجوز أن يتضمن (القانون) حدا أدنى لمشاركة المرأة في المجلسين (مجلسي الشعب والشورى).

وفكرة وضع حد أدنى لمشاركة المرأة في المجلس النيابي ليست فكرة جديدة، وإنما تناولتها نصوص سابقة نظر إليها على أنها غير دستورية، ولذا أراد المشرع الدستوري في التعديل أن ينص عليها صراحة، كما أنها قيس الأخذ بها على فكرة تخصيص مقاعد للعمال والفلاحين، وهو ما تناوله في فروع ثلاثة على النحو التالي :

الفرع الأول : تخصيص مقاعد للمرأة وتخصيص نسبة من المقاعد للعمال والفلاحين.

الفرع الثاني : تخصيص مقاعد للمرأة قبل التعديل الدستوري.

الفرع الثالث : تخصيص مقاعد للمرأة بموجب التعديل الدستوري.

الفرع الأول

تخصيص مقاعد للمرأة وتخصيص نسبة

من المقاعد للعمال والفلاحين

قام نظام الحكم في مصر منذ عام ١٩٦٢ على تحالف قوى الشعب العاملة الذي على أساسه قام الاتحاد الاشتراكي العربي كتنظيم سياسي وحيد يضمن للعمال والفلاحين نسبة ٥٠٪ من مقاعد التنظيمات السياسية والشعبية، وقد انتقل هذا الوضع إلى دستور ١٩٦٤ ثم إلى دستور ١٩٧١ (م٨٧)^(١).

(١) نصت المادة (٨٧) من دستور ١٩٧١ على أن «يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين».

ولقد ورد فى تبرير ذلك أن هذه هى الفئات (العمال والفلاحين) التى طال حرمانها والتى تحتاج إلى ضمان :

إلا أن هذا النص اعترض عليه الكثيرون لأسباب عديدة نجد أن معظمها ينطبق على تخصيص مقاعد للمرأة، ونجمل هذه الاعتراضات فيما يلى :

(١) صعوبة تمثيل كل فئات المجتمع فى البرلمان، وإلا كان لكل مهنة أن تمثل، كما أنه لا يمكن تمثيل كل فئة بنسبة معينة^(١) وإلا وجب أن يكون ٧٠٪ من الأميين.

(٢) تعارض هذا التخصيص مع مبدأ المساواة بين المواطنين، حيث ستختص فئة معينة بميزة دون بقية الفئات، وتقوم بناء على ذلك بالسعى لتحقيق مصالحها^(٢).

(٣) تقييد حرية الناخبين : حيث إن إلزام الناخبين باختيار نصف النواب من العمال والفلاحين، أو باختيار عدد من جنس معين يعد قيداً ينال من حرية الناخب، والذى يجب أن يختار نوابه كما يشاء، يأتى بهم من الرجال أو يأتى بهم من النساء دون ولاية أو وصاية عليه من أحد^(٣) ولو كان المشرع نفسه.

(٤) مع حرية تكوين الأحزاب لم يعد هناك داعياً لتخصيص نسبة لأى فئة أو طائفة من الطوائف، حيث يمكن لأى فئة أن تشكل حزباً ولا يهم أى نسبة يحصل عليها.

(١) د. سعد عصفور: النظام الدستورى المصرى، منشأة المعارف، ١٩٨٠، ص ١٨٢.

(٢) د. محسن خليل: النظام الدستورى المصرى، السلطات العامة فى دساتير مصر ١٩٨٨ ص ٦٢٤

(٣) د. مصطفى أبو زيد فهمى: النظام الدستورى المصرى، منشأة المعارف، ط ١، ١٩٨٤، ص ٣٢٩.

الفرع الثاني

تخصيص مقاعد للمرأة قبل التعديل الدستوري

يرجع بداية التمييز بين الذكور والإناث إلى أن حق الاقتراع معترفاً به في البداية للرجال فقط عام ١٨٨٣ م. حيث نص قانون الانتخاب الصادر أول مايو ١٨٨٣ على أن «لكل مصري من رعيه الحكومية المحلية، بالغ من العمر عشرين سنة كاملة حق الانتخاب بشرط إلا يكون في حال من الأحوال المانعة من حق الانتخاب».

ووضح ذلك في ظل دستور ١٩٢٣ حتى صدر القانون ١١ لسنة ١٩٢٣ الذي نص على أن «لكل مصري من الذكور حق انتخاب أعضاء مجلس النواب متى بلغ إحدى وعشرين سنة كاملة، وأعضاء مجلس الشيوخ متى بلغ خمسا وعشرين سنة ميلادية كاملة»^(١).

واستمر الاقتراع مقصوراً على الرجال حتى عام ١٩٥٦ حيث صدر قانون مباشرة الحقوق السياسية الحالي رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ والذي منح المرأة حق التصويت ولأول مرة في التاريخ الدستوري المصري.

وانتهى بذلك التمييز ضد المرأة أو ما يسمى بالتمييز السلبي، وبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة في مصر بصدر القانون ٢١ لسنة ١٩٧٩ المعدل للفقرة الأولى^(٢) من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ثم عدل نص الفقرة

(١) سعاد الشرقاوى، د. عبد الله ناصف: نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية ط ٢ ١٩٩٤، ص ٢٢.

(٢) يراجع في ذلك - أستاذنا د. فؤاد النادى: موجز القانون الدستوري المصري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، ص ٢٣٧.

- د. مصطفى أبو زيد فهمي: الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف ١٩٨٥، ص ٣٠٢.

- د. رمزي الشاعر: النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، ١٩٨٦ ص ٢٣٨.

<=

= أستاذنا د. محمد رفعت عبد الوهاب النظم السياسية، ١٩٩٠، ص ١٨٥.

المذكورة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩ والذى نصت المادة الأولى منه على أن «... وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضوان فى مجلس الشعب يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين، وذلك باستثناء ثلاثين دائرة تبين بمجدول يلحق بقانون تحديد الدوائر الانتخابية... ينتخب كل منها بالإضافة إلى العضوين عضو ثالث من النساء».

ثم جاء القانون ١١٤ لسنة ١٩٨٣ الذى عدل قانون مجلس الشعب وزاد مقاعد النساء مقعداً واحداً لصبح ٣١ مقعداً.

وقد قصد بهذين التعديلين تخصيص عدد معين من المقاعد لا تشغل إلا بالإناث بالدوائر المبينة فى الجدول الملحق بالقانون، على ألا يترتب على تخصيص هذه المقاعد للإناث فى الدوائر المذكورة الإخلال بقاعدة وجود عضو من العمال والفلاحين على الأقل فى كل دائرة من الدوائر المذكورة.

غير أن هذا التعديل الذى أورده المادة (١٧) من القانون ١١٤ لسنة ١٩٨٣ قد غفل عن تنظيم وضع المرأة فى القائمة، فلم يحدد لها ترتيباً معيناً داخل القائمة كما فعل بالنسبة للعمال والفلاحين. ولمعالجة هذا القصور لجأ المشرع إلى تعديل المادة ٣٦ من قانون مباشرة الحقوق السياسية بالنص على أن يتم شغل المقعد

- د. ثروت بدوى: القانون الدستوري وتطور الأنظمة السياسية فى مصر، دار النهضة العربية، ١٩٧١ ص ٣١٥.

- د. محمد الشافعى أبو راس: نظم الحكم المعاصرة، النظرية العامة للنظم السياسية، عالم الكتب، ١٩٨٤، ص ٤٠٤.

وكانت من أوائل الدول التى منحت للمرأة حق الانتخاب الولايات المتحدة الأمريكية حيث توالى الاعتراف لهن بذلك الحق فى الولايات المختلفة اعتباراً من عام ١٨٦٩ (ولاية wyoming) حتى ولاية نيفادا عام ١٩١٤ وصدر تعديل الدستور الاتحادى فى عام ١٩٢٠ يحظر تقييد ممارسة حق الانتخاب بشرط الجنس (د. سعاد الشرفاوى، د. عبد الله ناصف، نظم الانتخابات، ص ١٩، ٢٠) وفى إنجلترا عام ١٩٢٨، الدانمارك عام ١٩١٥م، بولونيا والسويد ١٩٢١، فرنسا عام ١٩٤٤ وسويسرا آخر دولة أوروبية عام ١٩٧١م. (راجع :

Cadat (Jaques): Institutions politiques et droit constitutionnel, tome I, 2ème éd. L.G.D.J., Paris, 1979

المخصص للنساء فى الدوائر الانتخابية من قائمة الحزب الحاصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة .

والحقيقة أنه تفاوتت الآراء فى النظر للتمييز الإيجابى للنساء بفرض مقاعد مخصصة للنساء غير تلك المقاعد الخاصة بالبرلمان والتي من المفترض أنه يمكن للنساء المنافسة عليها أيضاً .

ففى انتخابات ١٩٧٩ وصل البرلمان ٣٦ امرأة كان توزيعها : ٣١ مقعدا مخصصا للنساء وفقا لقانون مجلس الشعب المعدل بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٨٣ س، ٤ مقاعد حصل عليها النساء بالمنافسة لمقاعد البرلمان الأخرى، مقعد واحد بالتعيين من قبل رئيس الجمهورية، أى أن نسبة النساء وصلت إلى ٨,٩٪ .

الرأى المعارض

لقد طعن فى دستورية القانون ١١٤ لسنة ١٩٨٣ لعدة أسباب من بينها مسألة تخصيصه مقاعد للنساء بالبرلمان وقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المواد ٧، ٥، ١٤ بحجة عدم تكافؤ الفرص بين مرشحي الأحزاب والمستقلين، لكن المحكمة الدستورية العليا لم تشر إلى مسألة عدم دستورية تخصيص مقاعد للنساء وإن كان تقرير مفوض الدولة هو الذى أشار إلى عدم دستورية هذا التخصيص^(١).

وكان المدعى فى هذه الدعوى قد طعن بعدم دستورية هذا التمييز لصالح المرأة وإخلاله بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة حيث قال :

«لعلنا نسأل الحكومة عما إذا كانت ترى أن الدستور لا يمنع أيضاً التمييز ضد الرجل. وواضح فى تقريرنا (المدعى) أن تخصيص مقاعد للمرأة فى المجلس النيابى تعنى بدهاءة منع الرجل من الترشيح لها، أى أن هناك تمييز لجنس المرشح فى إعطائه فرصة متميزة بسبب الجنس - للمرأة - لأنه يمنع ترشيح غير هذا الجنس فى

(١) د. عمرو هاشم ربيع: القائمة النسبية طريق المرأة للبرلمان، تحقيق نشر بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠٠٧/١/٥، ص ٣١.

هذه المقاعد ، والدستور واضح تماماً فى أنه لا يكون هناك تمييز بسبب الجنس...»^(١).

ومما لا شك فيه أن نصوص القانون ١١٤ لسنة ١٩٨٣ التى كانت تفرض مقاعد معينة للمرأة خاصة بها وهو ما يطلق عليه لفظ «الكوتة» كان يتعارض تماماً مع نصوص الدستور قبل تعديلها فى تعديلات ٢٠٠٧ ، ذلك أنها كانت تخالف المادة (٤٠) من الدستور والتى تقضى بأن «المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم بسبب الجنس...».

بينما كانت الحكومة على العكس ترى أن مسألة الكوتة «لا تتعارض مع نصوص الدستور وخاصة المادة (٤٠) لأن المساواة المقصودة هنا - فى رأى الحكومة - لا تعنى المساواة بين الذكر والأنثى وإنما كلمة الجنس تعنى الأجناس البشرية كما يقررها علم الأجناس ، فالمادة (٤٠) من الدستور التى تمنع التمييز بسبب الجنس مناهضة للتمييز العنصرى وليس للتمييز بين الذكر والأنثى».

ودلت الحكومة على ذلك بأن المقصود بمنع التمييز هنا هو التمييز ضد المرأة ، فالمساواة الواردة فى المادة (٤٠) تعنى المساواة فى الحقوق والواجبات كذلك ، ولم يقل أحد أن استثناء المرأة من التجنيد والخدمة بالقوات المسلحة يخل بمبدأ المساواة.

ثانياً: أن تخصيص مقاعد خاصة للنساء بالبرلمان يخالف الديمقراطية:

أن ما تقضى به الديمقراطية ان تكون كلمة الشعب هى الفيصل فى اختيار ممثليه ، فيمكن أن يختار ممثليه كلهم رجالاً أو كلهم نساء أو يجمع بينهما فتلك هى إرادته وهذا هو اختياره ولا يجب أن تفرض عليه وصاية ولو كانت من قبل المشرع^(٢).

(١) مذكرة دفاع الطاعن فى الطعن رقم ١٣١ لسنة ٦ ق دستورية جلسة ١٩٨٧/٣/٧ منشور فى كتاب كمال خالد: الصراع مع ترزية القوانين، دار الاعتصام، ١٩٨٩م، ص ٣٩٦ وما بعدها، مشار إليها فى مرجع د. داود البلاز ص ٤٢٩

(٢) د. مصطفى أبو زيد فهمى: الدستور المصرى، منشأة المعارف، ١٩٨٥ ص ٣١١.

والحقيقة أن حجز مقاعد للمرأة في البرلمان فيه تمييز تجاه المرأة ويخالف مبدأ المساواة الذي فرضه الدستور في المادة (٤٠) وتكافؤ الفرص في المادة (٨) ومن شأنه أنه يأتي بنائبات ضعيفات لا يقدرن على أداء وظائفهن البرلمانية، أما إذا كانت المرأة قد دخلت للبرلمان عن طريق المنافسة الانتخابية في إطار من المساواة والحرية وهذا ليس بغريب ولا مستبعد على المرأة المصرية التي وصلت في كثير من الميادين إلى أعلى المراتب وأثبتت نجاحاتها المتتالية على مختلف الأصعدة.

وهذا ما يحقق الصالح العام للوطن.

فليس الأمر مجرد تقليد أعمى لدول أخرى فالمنافسة بين الدول لا تكون في حجم أو نسبة المقاعد المحجوزة للمرأة^(١) وإنما تكون في النهوض بالمرأة في مجالات التعليم ومحو الأمية وفي نشر الثقافة والوعي وحل مشاكل المرأة الاقتصادية والاجتماعية.

ونعتقد كذلك أن حجز مقاعد في البرلمان للمرأة لن يؤدي إلا إلى مزيد من ضعف أداء البرلمان لدوره التشريعي والرقابي^(٢).

وقبل التعديل الدستوري الذي تم عام ٢٠٠٧، ولتحقيق تمثيل ملائم للمرأة في مجلس الشعب، فقد اقترح البعض أن يتم زيادة عدد أعضاء مجلس الشعب مقعدين لكل محافظة (بإجمالي ٥٢ مقعداً) لتخصص جميعها للمرأة تتنافس عليها، إضافة إلى إمكانية تنافسها على المقاعد الحالية (الـ ٤٤٤ مقعداً) على اعتبار أن ذلك يحقق الهدف المطلوب من تمكين المرأة من الممارسة السياسية ولا يتعارض مع نصوص الدستور، حيث أن المقاعد المخصصة مضافة ولا تؤثر على الوضع القائم على اعتبار

(١) يحلو باستمرار للمنادين بحجز مقاعد للمرأة ذكر أمثلة من دول أخرى مثل أن الأردن خصصت ٦% من المقاعد للمرأة، والمغرب صعدت النسبة إلى ١٠% بينما وصلت في الهند إلى ٣٣% من المقاعد (راجع في ذلك د. سلوى شعراوي جمعة في تحقيق صحفى نشر بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠٠٧/١/٥ ص ٣١).

(٢) أستاذنا د. ماجد الحلو: القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٦، ص ١٧٩.

أن ذلك يحقق ما أشار إليه الدستور من تمكين المرأة من التوفيق بين عملها وأسرتها ومساواتها بالرجل^(١).

ونعتقد أن هذا الاقتراح بزيادة أعضاء مجلس الشعب وتخصيص المقاعد المضافة للمرأة يتعارض هو أيضاً مع نصوص الدستور المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص.

الفرع الثالث

تخصيص مقاعد للمرأة بموجب التعديل الدستورى

نصت المادة ٦٢ من الدستور بعد تعديلها «للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقاً لإحكام القانون وإسهامه فى الحياة العامة واجب وطنى، وينظم حق الترشيح لمجلس الشعب والشورى وفقاً لأى نظام انتخابى يحدده، ويجوز أن يأخذ القانون بنظام الانتخاب الفردى ونظام القوائم النسبية بأى نسبة بينهما يحددها، كما يجوز أن يتضمن حداً أدنى لمشاركة المرأة فى المجلسين».

والحقيقة أنه لا يزال تمثيل المرأة يشكل نسبة محدودة جداً^(٢) لا ترقى إلى التعبير عن الحجم الحقيقى لدور المرأة فى المجتمع، سواء بالنسبة لإعدادها أو الدور الذى تقوم به وتأثيرها الفعلى فى تكوين المجتمع.

ومشاركة المرأة فى الحياة البرلمانية ترتبط بالدرجة الأولى بالمكانة التى تشغلها فى الحياة العامة. كما ترتبط بوعى المرأة بحقوقها، وترتبط أخيراً بوجود آليات للوصول إلى هذه الحقوق فى الواقع^(٣).

(١) د. أحمد كمال أبو المجد، د. سلوى شعراوى جمعه: القائمة النسبية طريق المرأة للبرلمان، تحقيق منشور بالأهرام العدد الصادر فى ٢٠٠٧/١/٥ ص ٣١.

(٢) تراجع نصيب المرأة فى عضوية مجلس الشعب المصرى من ١٢ مقعداً فى انتخابات عام ٢٠٠٠ إلى أربع مقاعد فى انتخابات ٢٠٠٥ (راجع د. سوزان قللىنى: القائمة النسبية طريق المرأة إلى البرلمان جريدة الأهرام العدد الصادر ٢٠٠٧/١/٥ ص ٣١) وقد تم تعويض هذا التراجع بتعيين أربع نسوة أخريات فى المجلس.

(٣) يلاحظ بالنسبة للحزب الوطنى الذى رشح أكثر من مائة مرشح لانتخابات مجلس الشورى عام ٢٠٠٧ لم يرشح سوى ثلاث سيدات بنسبة لا تتجاوز ٣% بينما بلغت أكثر من ٤٥% فى السويد، =

ولاختيار النظام الانتخابي الذي يلائم التعديل الدستوري الذي يسمح بوضع حد أدنى لمشاركة المرأة، فقد اقترح البعض الأخذ بنظام القوائم النسبية^(١) لأن نظام القائمة المطلقة غير ديمقراطي، حيث إن من يحصل على ٥٠٪ من الأصوات بالإضافة لصوت واحد يحصل على كل المقاعد، ومن يحصل على ٤٩,٩٪ من الأصوات لا يكون له أي وجود^(٢).

واشترط البعض في نظام القائمة النسبية أن يكون للمرأة موقعاً متقدماً في تلك القوائم ليتحقق الهدف المطلوب، أما إذا استمر النظام الفردي للانتخاب فيجب الإبقاء على نظام «الكوتة» أي الحصة المخصصة للمرأة^(٣) إلى جانب التوعية الإعلامية لتحفيز المرأة على المشاركة السياسية^(٤).

وإذا كان المشرع الدستوري قد فوض المشرع العادي في تحديد النظام الذي يمكن أن يسمح بحد أدنى لمشاركة المرأة، فإننا نعتقد ضرورة أن تراعى الاعتبارات الآتية:

أولاً : أن يكون ذلك على سبيل الاستثناء فلا يتوسع فيه ولا يقاس عليه^(٥) وإنما وسيلة ذلك هو التعيين، وخاصة أن مجلس الشورى بعد

=الدانمارك ٣٨٪، ٣٧٪ فنلندا، ٣٦٪ هولندا، كما خصصت المغرب ٣٠ مقعداً للنساء كما تتأسس المرأة (٢٢) برلماناً من برلمانات العالم على رأسها مجلس النواب في الولايات المتحدة الأمريكية.

(راجع : د. جلال البنداري : لا مكان لمزيد من النساء، جريدة الأهرام العدد ٤٤٠٠٠ الصادر في ٢٦/٥/٢٠٠٧ ص ٢٢)، يلاحظ أن الرئيس الفرنسي الجديد = ساركوزي جعل للمرأة سبع حقائب في الوزارة الجديدة فور توليه السلطة وذلك من أصل خمس عشرة وزارة.

(١) د. فوزية عبد الستار: رياح التعديلات الدستورية جريدة الأهرام، العدد الصادر في ٢٣/١٢/٢٠٠٦ ص ٢٢.

(٢) د. رفعت السعيد: القائمة النسبية طريق المرأة للبرلمان، الأهرام العدد الصادر في ٥/١/٢٠٠٧ ص ٣١.

(٣) د. عادل قورة : القائمة النسبية طريق المرأة للبرلمان، (المرجع السابق).

(٤) د. محبات أبو عميرة: القائمة النسبية طريق المرأة للبرلمان، (المرجع السابق).

(٥) هناك من يعمم ذلك على تمثيل كل الفئات الاجتماعية التي لا تستطيع أن تقرض الانتخابات نظراً لظروف النوع أو الدين أو الثقافة أو اللون لأهمية ذلك في أي مرحلة من مراحل تطور النظام السياسي (د. عمرو هاشم ربيع: القائمة النسبية طريق المرأة إلى البرلمان، تحقيق منشور بجريدة الأهرام العدد الصادر بتاريخ ٥/١/٢٠٠٧ ص ٣١).

التعديلات الدستورية أصبح يمارس سلطات تشريعية ويملك رئيس الجمهورية تعيين ثلث أعضائه، إضافة إلى حق رئيس الجمهورية فى تعيين عشرة أعضاء بمجلس الشعب .

ثانياً : أن يكون ذلك موقوتاً بمدة معينة، مجلسين أو ثلاث على الأكثر، بشرط أن تثبت المرأة جدارتها فى الممارسة السياسية ليلغى هذا التمييز المتعارض مع روح الدستور^(١).

ثالثاً : أن يتم ذلك من خلال نظام القائمة النسبية بأن يتم وضع المرأة فى ترتيب متقدم بالنسبة للقائمة، أما فى النظام الفردى فلا بد من نظام الكوته .

(١) حكم المجلس الدستورى فى فرنسا بعدم دستورية نص كان يسمح بترشيح النساء للمجالس البلدية بما لا يزيد عن ٧٥% من المقاعد، فاعتبر المجلس أن تقسيم المرشحين إلى طوائف أو فئات استناداً إلى الجنس غير دستورى

C.C. 18. 11. 1982, Rec. P. 66 ets.

«des listes de candidates ne peuvent Comprter plus de 75 pour 100 de personnes de meme Sexe».

المطلب الرابع

تخفيف القيود على الأحزاب السياسية فى الترشيح لانتخابات الرئاسة

كانت المادة (٧٦) من الدستور عند تعديلها عام ٢٠٠٥ تشترط على أى حزب سياسى حتى يمكن أن يرشح أحد أعضاء هيئة العليا لرئاسة الجمهورية، الشروط الآتية^(١):

(١) أن يكون قد مضى على تأسيس الحزب خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل فتح باب الترشيح.

(٢) أن يستمر الحزب فى ممارسة نشاطه طول مدة الخمس سنوات، أى لم يصدر أى قرار بتجميده خلال هذه المدة.

(٣) أن يحصل الحزب فى آخر انتخابات على نسبة ٥٪ على الأقل من مقاعد المنتخبين فى كل من مجلسى الشعب والشورى.

(٤) أن يكون قد مضى على عضوية المرشح فى الهيئة العليا للحزب سنة متصلة على الأقل.

وإن كان النص قد استثنى من ذلك الانتخابات الرئاسية التى أجريت عام ٢٠٠٥، فسمح بترشيح أحد أعضاء الهيئة العليا للحزب المشكلة قبل العاشر من مايو سنة ٢٠٠٥ وفقاً لنظامه الأساسى.

ولقد أجريت الانتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٥، بعد الانتخابات الرئاسية. ولما لم تحصل أى من أحزاب المعارضة على نسبة ٥٪ من مقاعد المنتخبين التى

(١) راجع فى ذلك بحثنا بعنوان: «تعديل المادة (٧٦) من الدستور كخطوة على طريق الإصلاح السياسى»، مجلة مركز صالح كامل، للاقتصاد الإسلامى، العدد رقم (٣٠) سبتمبر - ديسمبر ٢٠٠٦م.

نصت عليها المادة (٧٦) فقد رؤى أن تشمل التعديلات الدستورية ٢٠٠٧م تخفيف القيود على الأحزاب لإمكانية مساهمتها فى الترشيح للانتخابات الرئاسية. ولقد اشتملت هذه التسهيلات الجديدة للأحزاب بموجب التعديلات الدستورية لعام ٢٠٠٧ على الجوانب الآتية :

(١) تخفيض النسبة التى يشترط حصول الحزب عليها من ٥٪ إلى ٣٪ من مجموع مقاعد المنتخبين فى مجلسى الشعب والشورى.

(٢) الاكتفاء بحصول الحزب على هذه النسبة (٣٪ من مقاعد المنتخبين) فى أى من المجلسين.

(٣) مُدَّ الاستثناء ليشمل أى انتخابات رئاسية أخرى تجرى خلال عشر سنوات ابتداء من أول مايو ٢٠٠٧.

ولقد ورد فى طلب التعديل المقدم من رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب والشورى فى ٢٦/١٢/٢٠٠٦ أن تعديل المادة (٧٦) للمرة الثانية يرجع إلى الواقع الراهن لهذه الأحزاب وحاجتها إلى فسحة من الوقت لتستوفى الشروط الدائمة كما يستشرف ما ستكون عليه أحزابنا فى المستقبل باعتبارها عماد الحياة السياسية ومحركها، مما استوجب التيسير على الأحزاب فيما يتعلق بالشروط الدائمة للترشيح لرئاسة الجمهورية، بما يحقق التوازن المطلوب بين جدية الترشيح مع منحها الفرصة المناسبة للترشيح^(١).

ولا شك أن فى تخفيف شروط الترشيح لمرشحي الأحزاب السياسية للانتخابات الرئاسية تشجيع للأحزاب على أداء دورها فى الحياة السياسية، ولكنه من جانب آخر يعمق عدم المساواة بين مرشحي الأحزاب والمستقلين، وهذا يشكل نوع من التناقض فى الدستور لمنافاته مبدأ المساواة (م ٤٠) ومبدأ تكافؤ الفرص (م ٨).

(١) راجع: طلب التعديل المقدم من رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب والشورى والمنشور بجريدة الأهرام العدد الصادر فى ٢٧/١٢/٢٠٠٦ ص ٥.

المطلب الخامس

الإشراف على الانتخابات فى ظل التعديل الدستورى

كانت المادة (٨٨) من الدستور قبل تعديلها عام ٢٠٠٧ تنص فى فقرتها الأخيرة على أن «يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية» . ولما جاء التعديل الدستورى عام ٢٠٠٧ أسند هذا الإشراف إلى لجنة عليا «تتمتع بالاستقلال والحيدة» .

وتتناول هذا التعديل من عدة زوايا نعرض كل منها فى فرع مستقل .
الفرع الأول : مضمون التعديل فى نظام الإشراف على الانتخابات .
الفرع الثانى : اللجنة العليا للانتخابات تشكيلها - اختصاصاتها - دورها .
الفرع الثالث : الرأى حول التعديل فى نظام الإشراف على الانتخابات .

الفرع الأول

مضمون التعديل فى نظام الإشراف على الانتخابات

كما ذكرنا فإن المادة (٨٨) من الدستور المصرى نصت على أن : «على أن يتم الاقتراع تحت أشرف أعضاء من هيئة قضائية» وهذا ما ترجمته المادة ٢٤ من القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقرار بقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ بأن نصت على ما يلى :

❖ يعين رؤساء اللجان العامة من بين أعضاء الهيئات القضائية فى جميع الأحوال .
❖ يعين رؤساء اللجان الفرعية من بين العاملين فى الدولة أو القطاع العام ويختارون بقدر الإمكان من بين أعضاء الهيئات القضائية أو الإدارات القانونية بأجهزة الدولة أو القطاع العام (م ٢/٢٤) .

❖ يصدر قرار تشكيل اللجان العام والفرعية وأمنائها من وزير الداخلية (م ٣/٢٤) .

❖ تشرف اللجان العامة على عملية الاقتراع والتى تباشرها اللجان الفرعية (م ٢٤/٥).

ومقتضى النصوص السابقة أن المشرع قد أناط بالقضاء بمهمة الإشراف على الانتخابات.

ومفهوم الإشراف كما هو معلوم يعنى الإشراف الكامل والسيطرة التامة على إجراءات الاقتراع، والهيمنة الكاملة من قبل القضاء على الأفراد والجهات الإدارية المساهمة فى هذه الإجراءات^(١).

ولقد ورد لفظ الإشراف فى الدستور فى عدة مواضع^(٢) وكلها وردت بمعنى السيطرة والهيمنة والرقابة وبالتالي فقد اتفق المعنى اللغوى مع المعنى المقصود فى الدستور.

وتبدو أهمية الإشراف بالنسبة لعملية الاقتراع فى ضوء الأخذ بمبدأ شخصية الاقتراع بما يلزم معه التأكد من شخصية الناخب لحظة الانتخاب، ومبدأ سرية الاقتراع بالتأكد من عدم ترك الناخب ما يدل على شخصيته وأن يضعها فى الصندوق بنفسه.

ومفهوم أعضاء الهيئات القضائية الواردة فى المادة (٨٨) يتسع ليشمل عضو أى هيئة من الهيئات الخمس (المحكمة الدستورية العليا - القضاء العادى - مجلس الدولة - هيئة قضايا الدولة - النيابة الإدارية) ولا يقتصر فقط على القضاة الذين يتولون وظيفة القضاة فى المحاكم والذين يشملهم وصف السلطة القضائية ويتحقق فى جانب الهيئات الخمس صفة الحيادة فى ممارستهم لوظائفهم^(٣) إضافة إلى أن

(١) الإشراف مأخوذ من شرف المكان أى ارتفع، وشرف عليه أى اطلع من فوق. (المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية ط ٢، ١٩٨٦، ص ٣٤١).

وشارف الشيء (الشيء مفعول به) دنا منه وقارب أن يظفر به، وأشرف الشيء (الشيء هنا فاعل) علا وارتفع، أشرف عليه: أطلع عليه من فوق

(لسان العرب: ابن منظور الأفريقى المصرى، بيروت المجلد ١ ط ١، ١٩٩٠ ص ١٧١ - ١٧٢).

(٢) منها المواد ١٣٨، ١٥٣، ١٥٦

(٣) د. أحمد فتحى سرور : ركائز تعديل المادة (٧٦) من الدستور، مجلة الدستورية السنة الثالثة العدد السابع الصادر فى أبريل ٢٠٠٥ ص ٤.

المشرع حظر عليهم جميعاً الاشتغال بالعمل السياسي كما منعهم من الترشيح لانتخابات المجالس النيابية أو المحلية إلا بعد تقديم استقالتهم، كما يستفاد ذلك أخيراً من إحالة المادة ١٦٧ من الدستور على القانون لتحديد الهيئات القضائية^(١).

وفي حكم شهرير للمحكمة الدستورية العليا في ٨/٧/٢٠٠٠ قضت بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية فيما تضمنه من جواز تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية، لأن النص المطعون عليه يضحى «قاصراً عن الوفاء بما تطلبه الدستور من إشراف أعضاء من هيئات قضائية على الاقتراع، مهدراً بذلك ضمان رئيسية تتعلق بحق الترشيح والانتخاب...» لأنه وإن استوجب عقد رئاسة اللجان العامة لأعضاء من هيئات قضائية إلا أنه يسمح برئاسة اللجان الفرعية التي يجري الاقتراع أمامها لغيرهم.

وقد أوضحت المحكمة أن نص م ٨٨ من الدستور إنما قصد أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية ضماناً لنزاهة الانتخابات عن طريق سلامة الاقتراع وتجنب الانحراف به عن حقيقته وهي أهداف تدعم الديمقراطية وتكفل مباشرة حق الانتخاب سليماً غير منقوص، ولذا رأت المحكمة أن المشرع كان عليه عند تنظيم حق الانتخاب أن يكفل الوسائل اللازمة لبسط إشراف أعضاء الهيئات القضائية إشرافاً حقيقياً وفعالاً على الاقتراع «ولا حاجة في القول بتعذر رئاسة أعضاء الهيئات القضائية للجان الفرعية لعدم كفاية عددهم، ذلك أنه إذا ما تطلب الدستور أمراً فلا يجوز التذرع بالاعتبارات العملية لتعطيل حكمه بزعم استحالة تطبيقه، سيما وأنه لم يستلزم إجراء الانتخابات في يوم واحد...»^(٢).

(١) وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في ٧/٣/٢٠٠٥ بأن المقصود بالهيئات القضائية هو كل هيئة يسبغ عليها الدستور أو القانون الصادر بإنشائها أو ينظمها صفة الهيئة القضائية وتنظم بهذه الصفة إلى تشكيل المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وأن ذلكم يصدق على كل من هيئتي قضايا الدولة والنيابة الإدارية.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في ٨/٧/٢٠٠٠ في القضية رقم ١١ لسنة ١٣ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا جـ ٩ ص ٦٦٧، وراجع تعليق د. محمد سليم العوا على=

وقد استبق المشرع حكم المحكمة الدستورية العليا بإصدار القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ بإلغاء نص المادة ٢٤/٢ الذى قضت المحكمة بعدم دستوريته فيما بعد .

ولكن ذلك القانون جاء أيضاً مشوب بعوار دستورى، ذلك أنه أجاز أيضاً تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية وإن كان كشف من التواجد القضائى بتعيين لجنة إشراف قضائى فى دائرة كل لجنة عامة^(١). ولقد أجريت انتخابات مجلس الشعب عام ٢٠٠٥ على ثلاث مراحل لتحقيق قدر أكبر من الإشراف القضائى.

ثم جاء التعديل الدستورى عام ٢٠٠٧ يحمل المعالم الآتية :

- ❖ إجراء الاقتراع فى يوم واحد : نص التعديل الدستورى للمادة ٨٨ على اجراء الاقتراع فى انتخابات مجلس الشعب فى يوم واحد . ولقد ورد فى تبرير هذا التعديل، أن ذلك يجنب البلاد امتداد فترة الاقتراع لأيام طويلة وما ترتبه من آثار فى المجتمع فى ضوء تجارب الماضى^(٢).
- ❖ انتقال الإشراف على الانتخابات من الهيئة القضائية إلى لجنة عليا يكون من بين أعضائها أعضاء من هيئات قضائية حاليين وسابقين.
- ❖ اشترطت المادة (٨٨) أن تقوم اللجنة العليا للانتخابات بتشكيل اللجان العامة – فقط – من أعضاء من هيئات قضائية.

=الحكم فى مجلة وجهات نظر العدد ١٩ الصادر فى أغسطس ٢٠٠٠ تحت عنوان «إشراف القضاء على الانتخابات ضمانه بحاجة إلى ضمانات».

(١) د. إبراهيم محمد حسنين: أثر الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون مباشرة الحقوق السياسية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٥ ص ٢٣٥.

(٢) جريدة الأهرام العدد الصادر فى ٢٧/١٢/٢٠٠٧ ص ٥ «الطعن المقدم من رئيس الجمهورية بالتعديل».

وقد أضاف القانون ١٨ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القانون ٢٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية إلى ذلك أيضاً انتخابات مجلس الشورى.

وحدد لهذه اللجان العامة مهام معينة منها الإشراف على الانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية .

ولم تشترط المادة (٨٨) فى اللجان التى تباشر إجراءات الاقتراع (اللجان الفرعية) ولا لجان الفرز أن يكونوا من أعضاء من هيئات قضائية، وإن كانت نصت على أن يتم الفرز تحت إشراف اللجان العامة (والتي تتكون أصلا من أعضاء من هيئات قضائية) .

الفرع الثانى

اللجنة العليا للانتخابات

تشكيل اللجنة:

نصت المادة (٣) مكرر (أ) من القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أن تشكل اللجنة من أربع من أعضاء الهيئات القضائية الحاليين، وثلاثة من أعضاء الهيئات القضائية السابقين وأربع من الشخصيات العامة على النحو التالى^(١) :
أولاً : أعضاء الهيئات القضائية الحاليين :

- رئيس محكمة استئناف القاهرة
 - رئيس محكمة استئناف الإسكندرية
 - أحد نواب رئيس محكمة النقض (يختاره مجلس القضاء الأعلى) عضواً
- رئيساً
عضواً
- (كما يختار ذات المجلس عضواً احتياطياً له) .

ثانياً : أعضاء الهيئات القضائية السابقين :

وعدهم ثلاثة من المشهود لهم بالحياد ومن غير المنتمين للأحزاب السياسية، يختار مجلس الشعب اثنان منهم (إضافة إلى اثنين احتياطيين) .

(١) كان القانون ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ يجعل رئاسة اللجنة العليا للانتخابات لوزير العدل ويضيف إلى اللجنة عضواً ممثلاً لوزارة الداخلية إلا أن القانون الجديد ١٨ لسنة ٢٠٠٧ عدل عن ذلك تحقيقاً للحيدة والاستقلال فى أعمال اللجنة وحتى لا تهمين عليها السلطة التنفيذية.

كما يختار مجلس الشورى العضو الثالث (إضافة إلى عضو آخر احتياطي) وذلك بناء على ترشيح اللجنة العامة لكل من المجلسين.

ثالثاً : الشخصيات العامة:

تضم اللجنة منهم أربعة من المشهود لهم أيضاً بالحياد ومن غير المنتمين للأحزاب السياسية^(١).

ويختار كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى اثنين منهم إضافة إلى عضو احتياطي وذلك أيضاً بناء على ترشيح اللجنة العامة لكل مجلس.

ونص القانون على عدة إجراءات خاصة بإجراءات التشكيل وبصدور القرار الجمهورى بتشكيل اللجنة وأداء اليمين القانونية أمام رئيس اللجنة، وتمتع اللجنة بالشخصية المعنوية ومقرها، ومن يمثلها، وحالة وجود مانع يمنع رئيسها أو أحد أعضائها من ممارسة عمله واجتماعات اللجنة وإجراءات إصدار قراراتها ونشرها وغير ذلك من الأحكام. مدة عضوية اللجنة:

نصت المادة (٣) مكرر (ج) من القانون ١٨ لسنة ٢٠٠٧ على أن تكون عضوية اللجنة لغير الأعضاء الحاليين بالهيئات القضائية ثلاث سنوات^(٢) من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة. اختصاصات اللجنة:

حددت المادة (٣) مكرر (و) من القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض

(١) جاء ذلك تطبيقاً للمادة (١٧٠) من الدستور التى تنص على أن «يسهم الشعب فى إقامة العدالة على الوجه وفى الحدود المبينة فى القانون» وقد تم تطبيق ذلك فى محكمة الأحزاب ومحكمة القيم ولجنة الانتخابات الرئاسية، وتبدو خطورة ذلك فقط فى حالة اختيار الأشخاص الموالين للسلطة التنفيذية ممن ليس لهم خلفية قانونية" وتسند إليهم مناصب قضائية (د. عمرو هاشم ربيع: موقع رئيس الجمهورية فى النظام السياسى المصرى، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، ٢٠٠٥، التعديل الدستورى وانتخابات الرئاسة ٢٠٠٥ ص ٢٣).

(٢) كانت هذه المدة ست سنوات فى القانون ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥.

أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية اختصاصات اللجنة بما يلى :

- تشكيل اللجان العامة ولجان الاقتراع والفرز وتعيين أمين لكل لجنة.
- وضع قواعد أعداد الجداول الانتخابية ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتنقيتها وتحديثها ومتابعة ذلك.
- اقتراح قواعد تحديد الدوائر الانتخابية.
- وضع القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية.
- وضع وتطبيق نظام للرموز الانتخابية.
- تلقى البلاغات والشكاوى عن وقوع أى مخالفات للأحكام المنظمة للعملية الانتخابية والتحقق من صحتها واتخاذ اللازم فى شأن ما يثبت منها .
- المشاركة فى جهود التوعية والتثقيف الانتخابى ووضع القواعد الارشادية لسير العملية الانتخابية.
- متابعة الالتزام بمواثيق الشرف المتصلة بالانتخابات.
- إعلان النتيجة العامة للانتخابات.
- أبداء الرأى فى مشروعات القوانين الخاصة بالانتخابات.
- وضع قواعد وإجراءات مشاركة منظمات المجتمع المدنى المصرية فى متابعة عمليات الاقتراع والفرز .
- وواضح من نص القانون ١٨ لسنة ٢٠٠٧ أن اختصاص اللجنة العامة للانتخابات يشمل انتخابات كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى والاستفتاء (المادة ٣ مكرر (و) الفقرة (ط)) حيث ورد به أن اللجنة العامة للانتخابات تختص بـ «إعلان النتيجة العامة للانتخابات والاستفتاء» وهى منقولة من اختصاصات اللجنة العليا للانتخابات السابق استحداثها بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض

أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والمنصوص عليها فى المادة ٣ مكرر (ج).

إلا أنه يلاحظ أن التعديل الذى أتى به القانون ١٨ لسنة ٢٠٠٧ قد شمل الجوانب الآتية :

❖ أن تشكيل اللجان العامة والفرعية وأمنائها كان يتم وفقاً للقانون ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ بقرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات بالتنسيق مع وزير الداخلية (م ٢٤ الفقرة الرابعة) بينما أصبح ذلك من اختصاص اللجنة العليا للانتخابات وحدها فى القانون الجديد .

وعلى العكس فإن تحديد عدد اللجان الفرعية التى يجرى فيها الانتخاب أو الاستفتاء وتعيين مقارها ومقار اللجان العامة من اختصاص اللجنة العليا للانتخابات بالاتفاق مع وزير الداخلية (م ٢٤ الفقرة الأولى من القانون ١٨ لسنة ٢٠٠٧) .

❖ أن القانون ١٨ لسنة ٢٠٠٧ قد نص صراحة على أن تشكل اللجان الفرعية من بين العاملين المدنيين فى الدولة ، بعد أن كان ذلك يفهم ضمناً من نصوص القانون ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥^(١) .

وعليه فإن القانون ١٨ لسنة ٢٠٠٧ قد ميز بين ثلاثة أنواع من اللجان :
اللجان العامة :

نص القانون ١٨ لسنة ٢٠٠٧ على تشكيل اللجان العامة على مستوى الدوائر الانتخابية من بين أعضاء الهيئات القضائية^(٢) .

وتتكون كل لجنة عامة من عدد من الأعضاء يتناسب مع ظروف الدائرة الانتخابية بما لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على تسعة من أعضاء الهيئات القضائية .
وتختص اللجنة العامة بما يلى :

— متابعة سير أعمال لجان الاقتراع .

(١) وهو ما كانت تنص عليه المادة ٢٤ الفقرة الثانية وقضى بعدم دستوريته.

(٢) وهذا ما ورد أيضاً فى المادة (٨٨) من الدستور المعدلة عام ٢٠٠٧

- بحث ما تتلقاه من بلاغات وشكاوى.

- الإشراف على عملية الفرز.

لجان الفرز :

يتم الفرز فى مقر اللجنة العامة بحضور رئيس كل لجنة فرعية أثناء فرز أوراق الانتخابات الخاصة بلجنته ويرأس لجنة الفرز رئيس اللجنة العامة أو أحد أعضائها .
اثنين من رؤساء اللجان الفرعية . ويتولى أمانة لجنة الفرز أمين اللجنة العامة .
وتشكل لجان الفرز بقرار من اللجنة العليا للانتخابات (مادة ٣٤ الفقرة الثانية من القانون ١٨ لسنة ٢٠٠٧) .

اللجان الفرعية:

تتولى اللجنة العليا للانتخابات تشكيل اللجان الفرعية التى يجرى فيها الاقتراع على أن تشكل كل لجنة من رئيس وآخر احتياطى وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين مع تعيين أمين لكل لجنة ، وذلك من بين العاملين المدنيين فى الدولة .

الفرع الثالث

الرأى حول التعديل فى نظام الإشراف على الانتخابات

اختلف الفقهاء ما بين مؤيد ومعارض للإشراف القضائى على العملية الانتخابية .

أولاً: الرأى القائل بالإشراف القضائى على العملية الانتخابية

ترى غالبية الفقه^(١) أهمية وضرورة الإشراف القضائى على الانتخابات، وذلك لما يتمتع به القضاة فى مصر من مكانة وتقدير فى نفوس المواطنين، وما درج عليه

(١) د. عبد اللاه شحاته الشقانى: مبدأ الإشراف القضائى على الاقتراع العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م، ص ٦٥٥ حيث يرى تطبيق مبدأ الإشراف القضائى على جميع مراحل العملية الانتخابية.

- د. داود الباز، حق المشاركة فى الحياة السياسية، ٢٠٠٦م، دار الفكر الجامعى ص ٥٩٩ حيث يرى أن الهدف من ذلك هو أن تكون نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء معبرة حقيقة عن إرادة

القضاة من حييدة وشفافية، إضافة إلى ظروفنا السياسية المتمثلة فى حالات تزوير للانتخابات من الحكومات المتعاقبة مما نتج عن موروثا ميز بلادنا عن دول أخرى أقل تقدما وحضارة وثقافة.

إلا أن الفقه قد اشترط لنجاح الإشراف القضائى أن يكون إشراف كاملا على مجمل العملية الانتخابية^(١)، حتى لا يستخدم تعبير إشراف القضاء لإضفاء شرعية على ما يتم من تجاوزات وانحراف بإرادة الناخبين^(٢).

ثانياً: رأى القائل بإلغاء الإشراف القضائى على الانتخابات

رغم ما أظهره القضاء المصرى فى أشرفه على الانتخابات خلال الفترة الماضية ومنعه لصور عديدة من الانحرافات والتزوير وخاصة فى الانتخابات البرلمانية، فقد

الشعب.

د. إبراهيم عبد العزيز شبحا: القانون الدستورى والنظم السياسية، ص ٣٣٦، حيث يرى أن الضمانة الوحيدة التى تحول دون عبث الإدارة تتمثل فى إشراف الهيئة القضائية على الانتخابات، بل ويرى أن إشراف الهيئة القضائية على اللجان الفرعية يكون أكثر إلحاحا.

(١) كما ذكرنا فقد انتهت المحكمة الدستورية العليا - فى ظل النصوص الدستورية قبل تعديلها عام ٢٠٠٧ - إلى عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من القانون الذى كان يسمح برئاسة اللجان الفرعية التى جرى الاقتراع أمامها لغيرهم (لغير أعضاء الهيئات القضائية) فكان الإشراف جزئياً ومنقوصاً حيث شمل اللجان العامة، فقط دون اللجان الفرعية، كما اقتصر على مرحلة الاقتراع والفرز. (راجع د. عفيفى كامل عفيفى: الإشراف القضائى على الانتخابات النيابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ٢٢).

(٢) أحمد عبد الحفيظ: التعديل الدستورى وأفاق الإصلاح السياسى فى مصر، كراسات إستراتيجية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، ٢٠٠٥م، ص ١٥٠ ع ٣٨، ٣٩. واشترط فى حالة الأخذ بالإشراف الكامل أن يتم ذلك الإشراف فى ظل الضوابط الإدارية والموضوعية لعمل «السلطة القضائية».

ومن ذلك أيضاً:

د. عمرو هاشم ربيع: لا تعديلات دستورية متوقعة: إصلاحات مرتقبة فى التفاصيل والإجراءات، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، جريدة الأهرام، العدد ٤٢٩٥٩ الصادر فى ١٩/٧/٢٠٠٤م ص ٣٩ ويرى أن يشمل الإشراف جميع المراحل بدء من تنقيح الجداول الانتخابية وحتى إعلان النتائج وأن يشمل مكان الاقتراع من الداخل والخارج.

ذهب بعض الفقه^(١) إلى ضرورة إلغاء الإشراف القضائى على الانتخابات وساق فى ذلك المبررات الآتية :

(١) أن نص المادة (٨٨) (قبل تعديله عام ٢٠٠٧) كان يتسع ليشمل كافة أعضاء الهيئات القضائية والتي من بينها هيئتا قضايا الدولة والنيابة الإدارية وهما تتبعان السلطة التنفيذية لا السلطة القضائية، وبالتالي فإن مبرر الشفافية والحيدة غير موجود .

ومن السهل الرد على هذا المبرر، ذلك أن ما لا يدرك كله لا يترك كله، وأن التطبيقات العملية للإشراف على الانتخابات قد كشفت عن حالات خطيرة من التزوير بما لا يجب معه ترك الأمر كلية للسلطة التنفيذية وخاصة فى مثل ظروفنا السياسية .

(٢) أن كاهل القضاة مثقل بالقضايا التي يتأخر الفصل فيها كثيراً، نظراً لقلّة أعضاء السلطة القضائية .

ونرى أن مهمة الإشراف على الانتخابات هى مهمة سامية لا تقل أبداً عن الفصل فى المنازعات، وأن طبيعة عمل القضاة تجعلهم اقدر الناس على القيام بها . ويمكن التوسع فى عدد أعضاء السلطة القضائية بتعيين ما يسد احتياجات السلطة القضائية من خريجي كليات الحقوق كل عام ومن الكفاءات القانونية الموجودة .

(٣) أنه بحسب تجارب الماضى فقط لوحظ حدوث تجاوزات ومهاترات وأحياناً مشاحنات فى العملية الانتخابية تمس بهيبة القاضى فى النفوس وتخل بوقاره . ولا شك أن العقوبات على الجرائم الانتخابية بعد أن تم تشديدها من الممكن أن تؤدى إلى منع هذه التجاوزات فيما لو طبقت .

(١) د. ثروت بدوى: خواطر وتأمّلات حول تعديل المادة (٧٦) من الدستور، مجلة الدستورية السنّة (٣) العدد (٧) الصادر فى أبريل ٢٠٠٥ ص ٢٢ .

(٤) أن دور القضاء فى الإشراف على الانتخابات يبقى سورياً ما دام للشرطة نصيب الأسد فى العملية الانتخابية، فعلى الأقل تتحكم فيمن يدخل أو يمنع من الدخول للإدلاء بصوته.

ولا شك أن علاج ذلك ليس بإلغاء الإشراف القضائى وإنما كان بمده ليشمل كافة جوانب العملية الانتخابية، واعتماد نظام الشرطة القضائية أو أن يخضع رجال الأمن المشاركين فى تأمين الانتخابات خلال فترة الانتخابات لسلطة الهيئة القضائية المشرفة على الانتخابات.

(٥) أن طبيعة الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة أنها رقابة لاحقة، وبالتالي لا يجوز للقضاء الإشراف على أى مرحلة سابقة على المنازعة، سواء فى مجال القيد فى الجداول الانتخابية أو إجراءات الترشيح والتصويت وإعلان النتيجة أو غيرها وإلا امتنع عليه بعد ذلك النظر فى المنازعات التى تثور بشأنها. والحقيقة أن هذا النقد يمكن توجيهه أيضاً لعمل اللجنة العليا للانتخابات التى تمارس دور إدارى ودور قضائى فى العملية الانتخابية.

(٦) أن إقحام القضاء فى المسألة الانتخابية يحجره دون أن يدرى إلى العمل السياسى^(١) الذى هو ممنوع عليه.

وانتهى هذا رأى إلى ضرورة إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية بكاملها إلى لجنة محايدة تتمتع بالاستقلال، فالقضاء مهما كانت نزاهته - فى هذه الوجهة من النظر - إلا أنه جزء من وزارة العدل حيث تضطلع بدور مباشر أو غير مباشر فى تعيينهم وانتقالهم، فيجب عدم إقحام القضاء فى هذا المجال^(٢).

(١) د. أحمد عبد الحفيظ: التعديل الدستورى وآفاق الإصلاح السياسى فى مصر، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، كراسات إستراتيجية، العدد ١٥٠، ص ١٥، ٢٠٠٥م، ص ٣٧.

(٢) راجع فى ذلك: د. محمد نعمان جلال: قانون الطوارئ وحقوق الإنسان، جريدة الأهرام العدد رقم ٤٢٨٦٦ الصادر فى ١٧/٤/٢٠٠٤م ص ١٢.

ثالثاً: رأينا حول الإشراف على الانتخابات

لا شك أن التجربة المصرية فى الإشراف على الانتخابات أثبتت أن للقضاء دور كبير فى حماية حريات وحقوق المواطنين ضد غول السلطة التنفيذية ودفع الظلم عن الأفراد ومنع فساد الحكام^(١).

ولكن بالمقابل فإنه قد أجريت عدة تجارب لانتخابات نزيهة وشفافة دون إشراف قضائى. وعليه فإن نزاهة الانتخابات فى مصر وإن كان يساعد على تحقيقها الإشراف القضائى إلا أنه يمكن تحقيقها بدونه، إذا تحققت الإرادة الجادة لدى السلطة التنفيذية.

أما لو رغبت الحكومة فى تزوير الانتخابات فلن يمنعها الإشراف القضائى. وإذا كانت تجربة اللجنة المشرفة على الانتخابات قد أخذت بها دساتير عديدة^(٢)، إلا أن التجربة التى تمت فى مصر فى انتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الشورى فى مصر عام ٢٠٠٧ - بعد التعديلات الدستورية - كانت محل لعديد من الانتقادات، حيث لم تثمر إلا عن فوز عضو واحد من أحزاب المعارضة.

(١) وعلى سبيل المثال فالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣م المعدل بالقانون ٥ لسنة ١٩٩٥م بشأن النقابات المهنية فرض الإشراف القضائى على كافة الإجراءات الخاصة بالانتخابات بجميع مستوياتها وذلك من لجنة قضائية برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها الانتخاب وعضوية أقدم أربعة رؤساء بالمحكمة ذاتها.

(٢) أخذ بها الدستور الهندى الصادر عام ١٩٤٩م مادة ٣٢٤، راجع الموسوعة العربية للدساتير العالمية.

الخاتمة

تناولنا فى بحثنا التعديلات الدستورية التى تمت على الدستور المصرى الدائم الصادر عام ١٩٧١م والمتعلقة بالانتخابات النيابية، وذلك بهدف الوصول إلى النظام الانتخابى الأمثل الذى يتوافق مع هذه التعديلات.

وخصصنا المطلب الأول لما تضمنه التعديل الدستورى من عدم جواز مباشرة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب سياسية على مرجعية دينية أو أساس دينى. وتناولنا فيه مبدأ حرية تكوين الأحزاب، والذى فرضه تعديل دستورى آخر تم عام ١٩٨٠ جعل النظام السياسى يقوم على مبدأ تعدد الأحزاب رغم القيود العديدة التى فرضها قانون الأحزاب على مباشرة العمل الحزبى. وانتهينا إلى العديد من التوصيات لنجاح النظام الحزبى فى مصر. ثم تناولنا فكرة الأحزاب الدينية وموقف التعديل الدستورى منها ومدى اتفاق ذلك مع نص المادة الثانية من الدستور على أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيس للتشريع.

وحاولنا فى المطلب الثانى الاجتهاد للوصول إلى النظام الانتخابى الملائم فى ضوء التعديلات الدستورية، بعد استعراضنا فى عجلة للنظم الانتخابية التى أخذ بها المشرع المصرى والتى تردد فيها بين نظام الانتخاب الفردى، ثم نظام الانتخاب بالقائمة، ثم المزج بين الأسلوبين ثم العودة مرة أخرى للنظام الفردى. وانتهينا إلى أن النظام الملائم فى ضوء التعديلات الدستورية هو الجمع بين نظام القائمة النسبية المغلقة والنظام الفردى بنسب متساوية فى كل دائرة انتخابية.

وتناولنا فى المطلب الثالث ما أخذت به التعديلات الدستورية من إمكانية ان ينص القانون على تخصيص مقاعد للمرأة، وعلاقة ذلك بتخصيص الدستور لنسبة من المقاعد للعمال والفلاحين. ثم ناقشنا تخصيص مقاعد للمرأة قبل التعديل الدستورى والآراء التى ثارت بشأنه.

ثم تناولنا النظام الانتخابى الأمثل لتحقيق الحد الأدنى لمشاركة المرأة. وعرضنا للاعتبارات الواجب مراعاتها فى ذلك بأن يكون ذلك التخصيص على سبيل

الاستثناء ولا يقاس عليه، وأن يكون لمدة محدودة، وإن يكون من خلال نظام القائمة النسبية بأن يتم وضع المرأة فى ترتيب متقدم بالنسبة للقائمة، والأخذ بنظام «الكوته» فى النظام الفردى.

وفى المطلب الرابع تناولنا ما استحدثه التعديل الدستورى من تخفيف للقيود على الأحزاب السياسية فى الترشيح للانتخابات الرئاسية بتخفيض النسبة التى يشترط حصول الحزب عليها من ٥٪ إلى ٣٪ من مقاعد المنتخبين فى مجلسى الشعب والشورى، والاكتفاء بحصول الحزب على نسبة ٣٪ فى أى من المجلسين، وأن يكون الاستثناء لأى انتخابات رئاسية تجرى خلال عشر سنوات ابتداء من أول مايو ٢٠٠٧.

وفى المطلب الخامس والأخير تناولنا مسألة الإشراف على الانتخابات فى ظل التعديل الدستورى. وبيننا مضمون التعديل الذى شمل المادة ٨٨ من الدستور، مقارنة الوضع بين نظام الإشراف القضائى والنظام المستحدث الذى تمارسه اللجنة العليا للانتخابات. ثم تعرضنا لتشكيل اللجنة ومدة عضويتها واختصاصاتها. وأخيراً بينا رأى حول التعديل فى نظام الإشراف على الانتخابات ما بين مؤيد للإشراف القضائى ومعارض له، ثم رأينا فى الموضوع الذى انتهينا فيه إلى أن العبرة هى فى توافر الإرادة الجادة لدى النظام السياسى فى تحقيق انتخابات نزيهة وشفافة، فليس الإشراف القضائى هو الذى يضمن نزاهة الانتخابات، إلا إذا كان إشرافاً دقيقاً وكاملاً لكل مراحل العملية الانتخابية.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- (١) د. إبراهيم درويش : انضمام أعضاء مجلس الشعب المستقلين إلى الحزب الوطنى مخالفة دستورية، جريدة الأهرام العدد الصادر يوم ١٢/١١/٢٠٠٠، ص ١٢.
- (٢) د. إبراهيم عبد العزيز شيجا : القانون الدستورى والنظم السياسية.
- (٣) د. إبراهيم عبد العزيز شيجا : النظام الدستورى المصرى، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- (٤) د. إبراهيم محمد حسنين: أثر الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون مباشرة الحقوق السياسية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٥م.
- (٥) د. أحمد الموفى : «تعديل المادة (٧٦) من الدستور كخطوة على طريق الإصلاح السياسى»، مجلة مركز صالح كامل، للاقتصاد الإسلامى، العدد رقم (٣٠) سبتمبر - ديسمبر ٢٠٠٦م.
- (٦) د. أحمد فتحى سرور: ركائز تعديل المادة ٧٦ من الدستور، مجلة الدستورية س ٣ ع ٧ إبريل ٢٠٠٥ ص ٤.
- (٧) د. أحمد كمال أبو المجد، د. سلوى شعراوى جمعه: القائمة النسبية طريق المرأة للبرلمان، تحقيق منشور بالأهرام العدد الصادر فى ٥/١/٢٠٠٧ ص ٣١.
- (٨) د. السيد البدوى : الإصلاح السياسى منطلق التنمية الشاملة، جريدة الأهرام العدد الصادر فى ٢٣/١٢/٢٠٠٦ ص ٢٣.
- (٩) د. أنور رسلان: الديمقراطية بين الفكر الفردى والفكر الاشتراكى، ١٩٧١م.

- (١٠) د. ثروت بدوى: القانون الدستورى وتطور الأنظمة السياسية فى مصر، دار النهضة العربية، ١٩٧١م.
- (١١) د. جلال البندارى: لا مكان لمزيد من النساء، جريدة الأهرام العدد ٤٤٠٠٠ الصادر فى ٢٦/٥/٢٠٠٧ ص ٢٢.
- (١٢) د. حسن أبو طالب: المشاركة الشعبية هى الحل، جريدة الأهرام العدد ٤١٩٦٩ الصادر فى ٢٥/٤/٢٠٠٧ م ص ١٠.
- (١٣) د. رفعت السعيد: القائمة النسبية طريق المرأة للبرلمان، الأهرام العدد الصادر فى ٥/١/٢٠٠٧ ص ٣١.
- (١٤) د. رمزي الشاعر: النظام الدستورى المصرى، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.
- (١٥) د. سامى الباجورى: التقييمات الدستورية، جريدة الخميس العدد رقم ١٠٥ الصادر فى ١١/١/٢٠٠٧ ص ٩.
- (١٦) د. سعاد الشرقاوى - د. عبد الله ناصف: القانون الدستورى والنظام السياسى المصرى، ١٩٩٤م.
- (١٧) د. سعاد الشرقاوى، د. عبد الله ناصف: نظم الانتخابات فى العالم وفى مصر، دار النهضة العربية ط ٢ ١٩٩٤م.
- (١٨) د. سعد عصفور: النظام الدستورى المصرى، دستور ١٩٧١، ١٩٨٠م.
- (١٩) سلامة أحمد سلامة: أمور تثير الشفقة، جريدة الأهرام، العدد ٤٤٠١٩ الصادر فى ١٤/٦/٢٠٠٧ ص ١٠.
- (٢٠) د. شوقى السيد: الممكن والمستحيل فى قضايا الترشيح والانتخاب، الأهرام، العدد ٤٢٨٨١ الصادر فى ٢/٥/٢٠٠٤م.
- (٢١) صلاح الدين حافظ: الانتخابات العربية وسمعتها الطيبة، جريدة الأهرام العدد ٤٣٠٩٤ الصادر فى ١/١٢/٢٠٠٤ ص ١١.

- (٢٢) د. طارق فتح الله خضر: دور الأحزاب السياسية فى ظل النظام النيابى ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٨٦م.
- (٢٣) د. عادل قورة : القائمة النسبية طريق المرأة للبرلمان ، تحقيق منشور بالأهرام العدد الصادر فى ٥/١/٢٠٠٧م ص ٣١.
- (٢٤) عبد الجواد على : الإصلاح ... فى صندوق الانتخابات ، الأهرام العدد ٢٩٤٠ الصادر فى ٣٠/٦/٢٠٠٤م ص ٢٤.
- (٢٥) د. عاطف البنا : مادة واحدة من الدستور! مجلة الدستورية العدد ٧ السنة (٣) أبريل ٢٠٠٥م.
- (٢٦) - - - - - : الوسيط فى النظم السياسية ، ١٩٩٤م.
- (٢٧) د. عبد الحميد متولى : الوجيز فى النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية ، ط ١ ، ١٩٥٨م.
- (٢٨) د. عمرو هاشم ربيع : القائمة النسبية طريق المرأة للبرلمان ، تحقيق نشر بجريدة الأهرام بتاريخ ٥/١/٢٠٠٧ ، ص ٣١.
- (٢٩) - - - - - : موقع رئيس الجمهورية فى النظام السياسى المصرى ، التعديل الدستورى وانتخابات الرئاسة ٢٠٠٥ ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، ٢٠٠٥م.
- (٣٠) د. فتحى فكرى : وجيز القانون البرلمانى فى مصر ، دراسة نقدية تحليلية ، ٢٠٠٣/٢٠٠٤م.
- (٣١) د. فتحى فكرى : ثلاثة قضايا انتخابية للمناقشة ، ٢٠٠٢م.
- (٣٢) د. فؤاد النادى : موجز القانون الدستورى المصرى وتطور الأنظمة الدستورية فى مصر.
- (٣٣) د. فوزية عبد الستار : رياح التعديلات الدستورية جريدة الأهرام ، العدد الصادر فى ٢٣/١٢/٢٠٠٦ ص ٢٢.

- (٣٤) كمال أحمد : كفاية أحزاب، جريدة الأحرار العدد الصادر فى ٢٦/١/٢٠٠٧ .
- (٣٥) د. ماجد الحلو : القانون الدستورى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٦م .
- (٣٦) د. محبات أبو عميرة : القائمة النسبية طريق المرأة للبرلمان، تحقيق منشور بالأهرام العدد الصادر فى ٥/١/٢٠٠٧م ص ٣١ .
- (٣٧) د. محسن خليل : النظام الدستورى المصرى، السلطات العامة فى دساتير مصر ١٩٨٨م .
- (٣٨) د. محمد الشافعى أبو راس : التنظيمات السياسية الشعبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٤، عالم الكتب .
- (٣٩) - - - - - : نظم الحكم المعاصرة، النظرية العامة للنظم السياسية، عالم الكتب، ١٩٨٤م .
- (٤٠) مستشار محمد حامد الجمل : كفاية أحزاب، جريدة الأحرار ، العدد الصادر فى ٢٦/١/٢٠٠٧م ص ٣ .
- (٤١) د. محمد رفعت عبد الوهاب النظم السياسية، ١٩٩٠م .
- (٤٢) د. محمد سليم العوا : إشراف القضاء على الانتخابات ضمانه بحاجة إلى ضمانات» مجلة وجهات نظر العدد (١٩) الصادر أغسطس ٢٠٠٠م .
- (٤٣) د. محمد فهم درويش : أصول العمل البرلمانى، النظرية والتطبيق فى ضوء الدستور والنظام النيابى المصرى، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ١٩٩٦م .
- (٤٤) د. مصطفى أبو زيد فهمى : النظام الدستورى المصرى، منشأة المعارف، ط ١، ١٩٨٤م .
- (٤٥) د. مصطفى أبو زيد فهمى : الدستور المصرى ورقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف ١٩٨٥ .

- (٤٦) د. نبيلة إسماعيل رسلان: المدخل للعلوم القانونية ٢٠٠٣م.
- (٤٧) د. نبيلة عبد الحليم كامل: الأحزاب السياسية فى العالم المعاصر، دار الفكر العربى، ١٩٨٢م، حرية تكوين الأحزاب السياسية فى مصر بين النص القانونى والواقع السياسى، ١٩٩٢م.
- (٤٨) د. نعمان الخطيب: الوسيط فى النظم السياسية والقانون الدستورى، جامعة مؤتة، الأردن، ١٩٩٩م.
- (٤٩) - - - - - : الأحزاب السياسية ودورها فى أنظمة الحكم المعاصرة، ١٩٨٣م.
- (٥٠) د. يحيى الجمل: الحماية القضائية للحق فى المشاركة السياسية، مذكرات دبلوم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة القاهرة ٩٨/١٩٩٩م.

المراجع الأجنبية:

- (1) BARADAT (Leon): Political ideologies, Their origins and Impact, Prentice - hall, Inc N.J. 1979, P. 126.
- (2) Barthelemy (J.) et Duez (P.): Traité de droit constitutionnel, Economica, Paris, 1985.
- (3) Burdeau (Georges): Manuel de droit constitutionnel et institutions politiques, L.G.D.J., Paris, 1984.
- (4) Cadat (Jacques): Institutions Politiques et droit constitutionnel tome I, 2emè éd. L.G.D.J., Paris, 1979.
- (5) Duverger (Maurice): Institutions politiques et droit constitutionnel, themis, 1980.
- (6) DUVERGER (Maurice): Les parties politiques, 1973.
- (7) Hauriou (André): Droit Constitutionnel et institutions Politiques, Dalloz, 1967.
- (8) LECLERQ (Claude): droit constitutionnel/ et institutions politiques, 8ème éd. 1992.

التسويق في الاقتصاد الإسلامي

د . عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف (*)

المُلخَص

يتناول هذا البحث موضوع النشاط التسويقي في الاقتصاد الإسلامي ، ونظراً لما لهذا الموضوع من أهمية فقد تم تناوله من خلال الجوانب الآتية :

التوضيح لمفهوم التسويق وتعريفه ، وأهميته ، وتأثيره على الحياة الاقتصادية ، والأهداف التي يرمي لتحقيقها ، يلي ذلك الحديث عن سوق السلع والخدمات وهو المجال الذي تتم فيه العمليات والأنشطة التسويقية المختلفة ، وعن السعر كأحد أهم مكونات المزيج التسويقي ، ومن ثم تناول كل من قطاع التوزيع وما يشمله من عمليات للتعبئة والتغليف والنقل والتخزين ، والإعلان وما يمثل من أهمية بارزة في النشاط التسويقي ، مستعرضاً في الآخر مسئوليات التسويق ، والأخلاقيات التي ينبغي على المسوق الالتزام بها ، مراعيًا في ذلك الطرح لموضوع التسويق تناوله من وجهة نظر اقتصادية إسلامية ، ومختتماً هذا البحث بعدد من النتائج التي تم التوصل إليها وأهمها : التأكيد على وجود ترابط قوي فيما بين علمي الاقتصاد والتسويق ، إذ تتضح أهميته الاقتصادية على المستويين الكلي والجزئي ، وأن العملية التسويقية تنطوي على تهيئة وعرض السلع والخدمات المتنوعة التي ينبغي في اقتصاد إسلامي أن تكون مباحة شرعاً ، مع الإشارة إلى آلية تحديد سعرها في ظل اقتصاد إسلامي يضع ضوابط ملائمة للإعلان كأحد الأركان المؤثرة في العمل التسويقي ويحدد المسئوليات والأخلاقيات التي تقع على عاتق الإدارة التسويقية وممثليها ، وتوصيات منها : ضرورة تطوير قدرات العاملين في المجال التسويقي بما يتواءم والمستوى

(*) الأستاذ المشارك بقسم الاقتصاد الإسلامي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية.

المتقدم الذي وصل إليه التسويق عالمياً، وقيام القطاعات التعليمية العليا باستحداث برامج تعليمية حديثة في المجال التسويقي والتوسع فيها، والإفادة من خدمات التسويق الإلكتروني في توظيف العنصر النسائي، والدعوة إلى إنشاء نظام تسويقي مقنن قائم على أسس منهجية وأخلاقية شرعية .

المُقَدِّمَة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام ومن والاه وبعد :

ففي هذا العصر الذي تتسارع فيه وتيرة التقدم في شتى مناحي الحياة الاقتصادية، وتتطور فيه بقية العلوم والمعارف ذات العلاقة الوثيقة بها، نجد أن علم التسويق كأحد تلك العلوم ذات الصلة القوية بالحياة الاقتصادية، وقد أضحى مع تطور مجالاته في ضوء التقدم المعرفي والتقني وفي ظل ثورة المعلومات وعصر العولمة، أمراً ذا أهمية كبيرة بالنسبة للمنشأة الاقتصادية أو للدول التي تتعامل وفق نظام اقتصادي متقدم، حيث يسهم بدور فاعل في مجال ترجمة الخطط الإنتاجية الاقتصادية لها إلى واقع ملموس، ويؤدي إلى تحقيق معدلات مرتفعة للتنمية الاقتصادية لتلك الدول .

ولأجل ذلك الدور والتأثير الملحوظ الذي يحدثه النشاط التسويقي على الساحة الاقتصادية، كان للنظام الاقتصادي الإسلامي كغيره من الأنظمة الاقتصادية الأخرى، تنظيمه المناسب لطبيعة عمل النشاط التسويقي وما ينبغي أن يكون عليه وفق القواعد والأسس الإسلامية التي تحكم طبيعة النشاط الاقتصادي للمجتمع المسلم .

أهمية البحث:

علم التسويق علم وفن قائم بذاته تعددت مؤلفاته ومصادره وأبحاثه ودراساته

العلمية التي تناولت جوانبه وجزئياته المختلفة، سواء النظرية منها أو التطبيقية، مما كان لها دور إيجابي وبناء في إثراء الجانب المعرفي والتطبيقي في مجال التسويق وتطوره، إلا أنه يُلاحظ ومع التراكم المعرفي الكبير لعلم التسويق والتأصيل الوضعي له، أن البحث والدراسة في جوانبه الهامة ببيان قواعده وأسسها الإسلامية التي ينبغي مراعاتها في العمل التسويقي، لم تحظ بنصيب من البحث يتوافق مع تلك الأهمية له، ومن هنا تكمن أهمية هذا البحث في الإسهام بوضع تأصيل للإطار النظري الملائم للنشاط التسويقي، يتناسب في تطبيقه مع مجتمع يتعامل في ظل نشاط اقتصادي إسلامي.

هدف البحث:

مع تأثير العملية التسويقية على نواحي الحياة الاقتصادية، وأهميتها لسائر المجتمعات رغم اختلاف أيدولوجياتها، كان هذا البحث الذي يسعى إلى إيضاح أهم جوانب تلك العملية التسويقية من خلال قواعد وأسس الفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يتباين في رؤياه لعدد من زوايا النشاط التسويقي مع غيره من النظم الاقتصادية الأخرى، كدراسة سوق السلع والخدمات التي يمكن أن يستوعبها العمل التسويقي في اقتصاد إسلامي، وتحديد الدور الذي يمكن أن يؤديه قطاع التوزيع في العملية التسويقية وما يقتضيه من عمليات التعبئة والتغليف والنقل والتخزين، ومعرفة الشكل الذي ينبغي أن يكون عليه وضع الإعلان به، والمسؤوليات التي يخضع لها والسلوكيات التي يجب أن يتصف به النشاط التسويقي.

الدراسات السابقة في مجال البحث:

على الرغم من توفر ذلك الكم غير القليل من المؤلفات والدراسات والأبحاث التسويقية الوضعية العديدة والتي تم الاعتماد على عدد منها في هذا البحث، إلا أنني لم أجد - حسب الاستقصاء والبحث في ثنايا الموضوع والله أعلم - أي تناول لموضوعات التسويق من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي، باستثناء جزئيات محددة

حول شكل النشاط التسويقي بترتيباته وتنظيماته التسويقية الحديثة في اقتصاد إسلامي ذكرها الدكتور محمد عفر في أحد فصول الجزء الثاني لمؤلفه ذي الأربعة أجزاء والمعنون بالاقتصاد الإسلامي، ودراسة اقتصادية عن الإعلان في الاقتصاد الإسلامي للباحث بيان طحان، تركزت أهم أهدافها في تحليل الإعلان اقتصادياً للتعرف على مدى تأثيره في عدد من المتغيرات الاقتصادية، وأثر الضوابط الشرعية للإعلان على تلك المتغيرات، مع إبراز جانب التميز للإعلان في الاقتصاد الإسلامي عن غيره في الاقتصاد الوضعي.

خطة ومنهج البحث:

سيتم تناول جوانب هذا الموضوع بمشيئة الله تعالى من خلال الآتي:

تمهيد للموضوع محل البحث يوضح فيه مفهوم التسويق وتعريفه، وأهميته، وتأثيره على الحياة الاقتصادية، والأهداف التي يرمي لتحقيقها.

يلي ذلك الحديث عن سوق السلع والخدمات وهو المجال الذي تتم فيه العمليات والأنشطة التسويقية المختلفة، والسعر كأحد أهم مكونات المزيج التسويقي، ومن ثمّ التناول لكل من قطاع التوزيع وما يشمله من عمليات للتعبئة والتغليف والنقل والتخزين، والإعلان وما يمثله من أهمية بارزة في النشاط التسويقي، ومستعرضاً في الآخر مسئوليات التسويق، والأخلاقيات التي ينبغي على المسوق الالتزام بها، مراعيًا في ذلك الطرح لموضوع التسويق تناوله من وجهة نظر اقتصادية إسلامية، ومستشهداً فيه بالآيات الكريمة، وما ثبت من الأحاديث النبوية الصحيحة.

مختتماً هذا البحث ببيان النتائج الهامة التي تم التوصل إليها، وذكر لأهم التوصيات التي يُستحسن الأخذ بها.

داعياً الله العليّ القدير أن يرزقنا حسن الإخلاص في القول والعمل إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

١- مفهوم التسويق وأهميته وأهدافه

١/١ مفهوم التسويق و تعريفه:

يشير التسويق بمفهومه المبسط في التعرف على احتياجات العملاء ورغباتهم من السلع والخدمات والعمل على توفيرها وبيعها لهم مع تحقيق هامش ربحي جواز ذلك العمل، إذ هو أحد أنشطة المجتمع الإنتاجية الذي يشمل بمجهوداته تحقيق المنفعة المكانية في نقل السلع وتوفير الخدمات للمستهلك النهائي، وكذا المنفعة الزمانية بالاحتفاظ بالسلع وتخزينها حين طلبها والحاجة إليها، فضلاً عن تحقيقه منفعة نقل ملكية السلع والخدمات بين أفراد المجتمع وحيازتها من قبلهم، مع مشاركته للقطاع الإنتاجي في تحقيق المنفعة الشكلية للمنتج الذي يرغب المستهلك في الحصول عليه^(١).

والمجهود التسويقي في مفهومه الحديث يُعدُّ نشاطاً سابقاً لعملية الإنتاجية، ومواكباً لها، ومتمماً لها بعد انتهائها، وذلك بقيامه بالدراسات التي تهدف إلى إيجاد مطابقة بين رغبات وأذواق المستهلكين وقدراتهم الشرائية للسلع والخدمات قبل إنتاجها وتقديمها، وبين خصائص السلع والخدمات المراد إنتاجها ومواصفاتها والكميات اللازمة من إنتاجها، وأخيراً بكيفية نقلها وتخزينها وتوزيعها وأساليب الدعاية المناسبة لبيعها للمستهلك في المكان المناسب بالسعر المناسب^(٢).

(١) نسيم حنا، مبادئ التسويق، الرياض: دار المريخ للنشر، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص"١٩"؛ الغرفة التجارية الصناعية بأبها، دور التسويق السياحي في التغلب على الآثار السلبية للسياحة الموسمية، ورقة عمل مقدمة لندوة السياحة والعولمة، أبها: كلية الأمير سلطان لعلوم السياحة والفندقة ٢٢-٢٤/١/١٤٢٥هـ، ص"١٨"؛ محمد عبدالمنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي "دراسات تطبيقية"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، جدة: دار البيان العربي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص"٣١".

(٢) بسام محمد أبو خضير، أسس التسويق والإعلان، عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع، المطبعة الوطنية، ص"١٣"؛ فؤاد رشيد سماره، تسويق الخدمات السياحية، عمان: دار المستقبل للنشر والتوزيع، ٢٠٠١م، ص"٧".

ومن الصعوبة بمكان القول بأن يكون لعلم التسويق كأحد فروع علم الاقتصاد التجاري الذي يعد بدوره أحد الأنواع الرئيسة لعلم الاقتصاد، تعريف واحد يمكن اعتباره التعريف الأفضل لبيان نشاطه، ذلك كون التسويق نشاط واسع ومعقد ومتطور باستمرار، ولذا كان له تعريفات من طُرُق عدة^(١)، منها:

- تعريفه في إطار التحليل الجزئي للنشاط الاقتصادي بأنه «أداء الأنشطة التجارية التي توجه انسياب السلع والخدمات من المنتج إلى المستهلك النهائي أو المستخدم الصناعي، بغرض إرضاء المستهلكين وتحقيق أهداف المشروع الأخرى بضمنها حصوله على ربح معقول»^(٢).
 - كما يعرف على المستوى الكلي بأنه «نشاط اقتصادي يضمن تحقيق التعادل في أي مجتمع بين الكمية المطلوبة من السلع والخدمات والكمية المعروضة من كل منها، بما يحقق أهداف ذلك المجتمع»^(٣).
 - كما يُعرّف التسويق بأنه «مجموعة الأنشطة والأعمال التي تهدف إلى التوقع والتأكد، إيقاظ وإنعاش، وتجديد حاجات المستهلكين، وتحقيق التوافق المستمر للجهاز الإنتاجي، وللجهاز التجاري للشركة بحسب الحاجات المحددة سلفاً»^(٤).
 - ويُعرّف بأنه «مجموعة من الأنشطة التي تُؤدَّى بواسطة الأفراد والمنظمات بهدف تسهيل عملية المبادلة في السوق، والتي تتم في ظل بيئة متغيرة باستمرار»^(٥).
- ويمكن لنا أن نستخلص من التعريفات السابقة للتسويق تعريفاً ملائماً له من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي على أنه: النشاط الذي يشمل كافة الأعمال المباحة

(١) مصطفى فكري وآخرون، مبادئ التسويق الزراعي، دار المطبوعات الجديدة، ١٩٧٩م، ص ١٢؛ ثابت عبد الرحمن إدريس وآخرون، إدارة التسويق "مدخل استراتيجي تطبيقي"، الطبعة الأولى، الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ص ٢٩.

(٢) محمد حسين علي أصغر، أسس التسويق الحديث، بغداد: دار الرسالة للطباعة، ص ١٠.

(٣) جمال الدين محمد المرسي وآخرون، المنشآت التسويقية "مدخل وصفي تحليلي"، الطبعة الرابعة، الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ص ٢٠، ٢٩.

(٤) بيبير أميرين وآخرون، التسويق وإدارة الأعمال التجارية، ترجمة وإعداد زياد زوكار، الطبعة الأولى، دار الرضا للنشر، ١٩٩٩م، ص ١٩.

(٥) المرسي وآخرون، المنشآت التسويقية، مرجع سابق، ص ٢٠.

التي من شأنها تحقيق التبادل الأمثل للسلع والخدمات بين المنتج والمستهلك وفق قواعد الشرعية الإسلامية وضوابطها في هذا الخصوص .

١/٢ أهمية التسويق وأثره على الاقتصاد:

لقد كان للإنتاج الصناعي الكبير الذي شهده العالم في مجال إنتاج السلع والخدمات عقب الثورة الصناعية واتساع الأسواق وامتدادها، ولإنتاج المستمر للسلع والخدمات قبل ورود الطلب عليها، وكذا بُعد المنتجين عن المستهلكين وقلة فرص الاتصال بينهم، عوامل عدة أبرزت أهمية كبرى للتسويق والدور الذي يمكن أن يلعبه على المستوى الاقتصادي للمجتمع، والمنشأة الاقتصادية، والأفراد المستهلكين^(١).

فعلى مستوى المجتمع والاقتصاد الكلي كان للتسويق أهميته في تحقيق معدلات للتنمية الاقتصادية، يرتفع فيها المستوى المعيشي للأفراد ويزيد نصيبهم من السلع والخدمات نتيجة لوجود نظام تسويقي متقدم، مما كان يصعب تحقيقه في ظل مجتمع بدائي أو متخلف لا يجد المنتج فيه ما يكفل خدمة منتج وتوزيعه بصورة جيدة وأداء منظم^(٢)، بالإضافة لإتاحته لفرص عمل جديدة وعديدة لطالبي العمل، واستيعابه للبطالة الإجبارية الحاصلة في القطاع الإنتاجي نتيجة للتقدم التكنولوجي الذي أدى إلى الاستغناء عن أيدي عاملة كثيرة فيه، حيث تشير الإحصاءات إلى أن نسبة العاملين في الأنشطة التسويقية في الولايات المتحدة الأمريكية بلغت بحدود ٢٥-٣٠٪ من إجمالي قوة العمل الحديثة بها، فضلاً عن دوره كأداة طبيعية وملائمة

(١) محمود صادق بازركة، إدارة التسويق، الناشر المكتبة الأكاديمية المصرية، عربية للطباعة والنشر، ٢٠٠١م، ص"٣٢، ٣١"؛ محي الدين عباس الأثري، بحوث التسويق بين المنهج العلمي والتطبيق، مصر: دار المعارف، ص"١٣".

(٢) حنا، مبادئ التسويق، مرجع سابق، ص"٢٥، ٢٤"؛ المرسي، المنشآت التسويقية، مرجع سابق، ص"٢٥، ٢٤".

لترجمة خطط وبرامج الإنتاج القومي إلى واقع ملموس بتصريفه للنواتج المتحقق للأسواق الداخلية أو الخارجية^(١).

وعلى مستوى المنشأة الاقتصادية نجد أن بقائها ونموها، ونجاح مشاريعها لاسيما الصناعية منها بشكل واسع، وتوجيه سياساتها الإنتاجية في الأجل القصير أو الطويل الوجهة السليمة، مرتبط بوجود نظام تسويقي فاعل يكون همزة الوصل بين المنتجين وتحقيق رغبات المستهلكين وحاجاتهم، هذا مع الأخذ في الاعتبار أن التسويق يمثل النشاط الوحيد الذي يتحقق من خلاله العائد وتحقيق الربح لأي تنظيم^(٢).

وتتمثل أهمية النشاط التسويقي على مستوى الأفراد، في إسهامه بإحداث تغيير كبير إلى حد ما في نمط الحياة الاجتماعية والسلوكية لأفراد المجتمع، وذلك من خلال ما يقدمه للمستهلكين من منتجات جديدة ومطورة تواكب متطلبات العصر الحديث، وكذا بتزويده إياهم بكثير من المعلومات عن طريق الوسائل الإعلانية المتنوعة والكثير من البرامج التسويقية المتعددة التي تثقفهم وتعمل على توجيه ميول استهلاكهم للمنتجات المختلفة الوجهة المناسبة والمفيدة لهم، وفي الحصول على ما يحتاجونه منها بأقل الأسعار الممكنة نتيجة لاعتماد كثير من المنشآت الاقتصادية على تطبيق سياسات وخطط تسويقية ناجحة تهدف إلى خفض تكاليف وظائفها التسويقية مما ينعكس أثره بالتالي على خفض سعر المنتج النهائي، وذلك لمواجهة المنافسة مع غيرها من المشاريع الأخرى^(٣).

(١) ثامر البكري، التسويق أسس ومفاهيم معاصرة، الطبعة العربية، عمان: دار البيازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م، ص ٣٦، ٣٧؛ المرسي، المنشآت التسويقية، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٢) قطب شعيب مذكور، "دور التسويق في التنمية الاقتصادية"، مجلة المدير العربي، العدد ٨٧، القاهرة: مجلة تصدرها جماعة خريجي المعهد القومي للإدارة العليا، يوليو ١٩٨٤م، ص ٨٩؛ أبو خضير، أسس التسويق والإعلان، مرجع سابق، ص ١٨، ١٩؛ المرسي، المنشآت التسويقية، مرجع سابق، ص ٢٦، ٢٥.

(٣) أبو سعيد الديوه جي، مبادئ التسويق الزراعي، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص ١٢؛ البكري، التسويق أسس ومفاهيم معاصرة، مرجع سابق، ص ٣٨؛ أبو خضير، أسس التسويق والإعلان، مرجع سابق، ص ١٦، ١٧.

١/٣ أهداف التسويق:

تمثل أهداف التسويق أحد مكونات وأبعاد العملية التسويقية ، وتتصف بتعددتها وتنوعها ، إلا أن هنالك هدفين رئيسين يُسعى لتحقيقهما في ظل النشاط التسويقي ، ويُعدان قاسماً مشتركاً بين جميع منظمات الأعمال وهما :

أولاً : إشباع حاجات ورغبات المستهلكين وتعظيم رضاهم مما يقدم من سلع وخدمات تشبع أذواقهم رغم صعوبة قياس ذلك الرضاء .

ثانياً : تحقيق ميزة تنافسية للمنظمة بتعظيم حجم الاستهلاك من منتجاتها ، مما سيؤدي بدوره لتعظيم حجم الإنتاج والعمالة والثروة بالمجتمع^(١) .

(١) عبد السلام أبو قحف، أساسيات التسويق، الجزء الثاني، الدار الجامعية، ص"٥٤٩"؛ إدريس وآخرون، إدارة التسويق، مرجع سابق، ص"٥٠-٥٢".

٢- سوق السلع والخدمات

٢/١ تعريف السلع والخدمات:

لو أردنا أن نجيب على تساؤل حول ماهية ما تنطوي عليه العملية التسويقية، لوجدناها تُبنى على تهيئة وعرض السلع والخدمات المحققة لرغبات ونفع المستهلكين، إذ تحقق المنفعة على السلع والخدمات المتنوعة صفات تجعل منها محل طلب لدى المستهلكين، بحيث يمكننا تعريف السلعة أو الخدمة بأنها: أي منتج اقتصادي ملموس أو غير ملموس، يحوي مجموعة من الخصائص الضمنية، كقدرته على إشباع الحاجة البشرية وتحقيق النفع لمستهلكه، مع قبول تداوله بين أفراد المجتمع، وخصائص شكلية كالتغليف والتعبئة والشكل والاسم وغير ذلك^(١).

وينبغي لاعتبار السلع أو الخدمات منتجات اقتصادية في ضوء اقتصاد إسلامي بالإضافة لخصائصها السابقة، كونها مباحة شرعاً، إذ أن هنالك منتجات من السلع والخدمات في الاقتصاد الوضعي لا يعتد الإسلام بها كونها محرمة شرعاً، ومنها تحريمه لإنتاج الخمر وبيع لحم الخنزير، حيث يقول الله ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢)، كما يقول ﷻ ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣).

وقد كان لتقسيم الشارع الحكيم للمنتج بين طيب وخبيث، معياراً للإباحة والتحریم وضابطاً لها في إنتاج أي من السلع، حيث يقول الحق ﷻ ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ

(١) محمد خليل برعي، مبادئ الاقتصاد، الطبعة الثانية، القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، مطابع السنجوي، ١٩٨١م، ص ٣٣؛ أبو قحف، أساسيات التسويق، مرجع سابق، ص ٥٩٦، ٥٦٠.

(٢) القرآن الكريم، سورة المائدة، آية رقم (٩٠).

(٣) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية رقم (١٧٣).

الْحَبَّائِثُ^(١)، وهذا الأمر ينطبق على بقية الخدمات، من تحريم لكل ما من شأنه محاربة الفضيلة كالملاهي ودور السينما التي تعرض أموراً تنشر الرذيلة بين أبناء الأمة.

ومما ورد في السنة المطهرة حول بعض المنتجات السلعية التي نهى الإسلام الرجال عن استخدامها وبالتالي إنتاجها، الحرير للرجال في لباسهم، حيث يقول المصطفى ﷺ «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»^(٢)، ولا فرق بين الرجال والنساء في حرمة أكلهم أو شربهم في آنية الذهب والفضة، ولذا فهي محرمة الإنتاج فيما يستخدم منها للأكل والشرب^(٣).

كما يتضح من بيان المصطفى ﷺ لحرمة الغناء في قوله «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَجْلُونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٌ فَيَقُولُوا ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُيَيِّتُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ وَيَمْسَحُ آخِرِينَ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٤)، حرمة إنتاج أدوات المعازف، أمّا ما سُكِّتَ عنه ولم يرد به نص شرعي بتحريمه، فالأصل فيه الإباحة تبعاً للقاعدة الفقهية أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ^(٥).

٢/٢ تصنيف السلع والخدمات:

تتعدد التقسيمات والتصنيفات الاقتصادية للسلع والخدمات تبعاً لوجهات نظر مختلفة، منها ما هو مبني على طبيعة السلعة، أو طبيعة استخدامها، أو لدوامها وغير ذلك من التصنيفات الأخرى، ولعل تصنيفها من حيث طبيعة الاستخدام، هو

(١) القرآن الكريم، سورة الأعراف، آية رقم (١٥٧).

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المجلد ٢، الجزء ٦، كتاب الأطعمة، باب رقم (٢٩)، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ٢٠٧.

(٣) سيد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، جدة: دار القبة الإسلامية، شركة دار العلم للطباعة والنشر، ص ٥١.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد ٢، الجزء ٦، كتاب الأثرية، باب رقم (٦)، ص ٢٤٣.

(٥) سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص ١٧.

التقسيم الأنسب عملياً على صعيد العمل التجاري وبما يتلائم مع الناحية التسويقية وفق الآتي :

١ - سلع وخدمات استهلاكية:

ويقصد بالسلع والخدمات الاستهلاكية ما يمكن أن يشبع الحاجات البشرية بطريقة مباشرة ويطلبها الأفراد بوصفهم مستهلكين نهائيين كالأغذية والملابس للسلع ، والتعليم والنقل والترفيه وغيرها في مجال الخدمات .

٢ - سلع وخدمات إنتاجية:

وهي السلع والخدمات التي لا يتم إنتاجها كي تستخدم بصورة مباشرة من قبل الأفراد ، وإنما ل يتم إعادة استخدامها في العملية الإنتاجية للمساعدة في زيادة القدرة الإنتاجية مستقبلاً ، كالمعدات والآلات والمباني للسلع ، وكنقل لعمال المصنع والتدريب لهم وأعمال الصيانة والإصلاح في مجال الإنتاج وغيرها بالنسبة للخدمات^(١) .

٣/٢ دراسة السوق من ناحية العرض والطلب وجمع المعلومات:

يعد السوق مجالاً وتنظيماً ملائماً يهيئ لكل من البائعين والمشتريين فرص الالتقاء المباشر بينهم ، أو غير المباشر عن طريق وسائل عدة - عن طريق الهاتف والفاكس والإنترنت مثلاً - لتبادل السلع والخدمات المتنوعة^(٢) .

وتمثل دراسة الأسواق من حيث معرفة حجم الطلب المتوقع على سائر السلع والخدمات ، ومعرفة الإمكانيات الإنتاجية المتاحة والقدرات الممكنة لمواجهة ذلك الطلب المتوقع ، وجمع المعلومات الضرورية لذلك ، أمراً ضرورياً يستلزم على المنشأة الصناعية أو التجارية والقطاع التسويقي التابع لها القيام به على أكمل وجه ، من

(١) عفر، الاقتصاد الإسلامي "الاقتصاد الجزئي"، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص"١٨؛ محمد خليل برعي، مبادئ الاقتصاد، مرجع سابق، ص"٣٥؛ أميرين، التسويق وإدارة الأعمال التجارية، مرجع سابق، ص"١٨٦".

(٢) محمد سعيد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص"١٢١".

حيث دراسة الاحتياجات التي يتطلبها المجتمع وفق أولويات متسلسلة يتحقق فيها الجمع بين مصلحة المجتمع والفرد، ويلتزم فيه بتوفير الضروري من السلع والخدمات، فالحاجي منها، ثم الكمالي، ومعرفة متطلبات ذلك الإنتاج من دراسة لأذواق المستهلكين، ومعرفة ما الذي يدفعهم للشراء، وما القدرات الشرائية عندهم، وأساليب الإنتاج المثلى التي يمكن اتباعها، وطرق البيع المناسبة، مع مراعاة مصلحة القائمين على إنتاج تلك السلع والخدمات بتحقيق هامش معقول من الربح لهم^(١).

٢/٤ سعر السلع والخدمات:

يعد السعر وتحديدده، أحد المسؤوليات الرئيسة لإدارة التسويق، وأكثر العناصر والمكونات تأثيراً في المزيج التسويقي، وذلك من خلال الدور المؤثر له على أرباح المنشأة الاقتصادية في الأجل الطويل، مما استدعى له اهتماماً كبيراً من قبل القائمين على اتخاذ القرارات والسياسات في المنشآت الاقتصادية عند بناء المزيج التسويقي^(٢).

تعريف ومفهوم السعر وأهميته:

يرتبط مفهوم السعر بالمنفعة التي تمثل صفة السلعة وقدرتها على إشباع الحاجة لدى المستهلكين، وبالقيمة التي تمثل التعبير الكمي عن قوة السلعة أو الخدمة مقارنة بغيرها من السلع والخدمات الأخرى في عملية المبادلة.

وبما أن النقود هي الوسيلة في عملية المبادلة وأداتها، فإن السعر هو القيمة المحددة للسلعة أو الخدمة معبراً عنها بالوحدات النقدية^(٣).

(١) عفر، الاقتصاد الإسلامي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٣٩؛ أميرين، التسويق وإدارة الأعمال التجارية، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٢) أبو قحف، أساسيات التسويق، مرجع سابق، ص ٦٠٧؛ إدريس، إدارة التسويق، مرجع سابق، ص ٥٢٩، ٥٣٠.

(٣) محمود جاسم الصميدعي وآخرون، سلوك المستهلك "مدخل كمي وتحليلي"، الطبعة الأولى، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م، ص ١٨٠، ١٨١؛ سماره، تسويق الخدمات السياحية، مرجع سابق، ص ٧٦.

وتكمن أهمية السعر في دوره المؤثر على حجم المطلوب من السلع والخدمات ، حيث تشير الدراسات السابقة إلى أنه وحتى عام ١٩٥٠م، كان السعر وبصورة عامة العامل الأول المؤثر في سلوك المشتري عند اختياره للسلع أو الخدمات، وبالتالي التأثير في حجم ما يطلب منها، ثم تراجع هذا الأمر مع ازدياد حدة المنافسة التجارية والصناعية بين دول العالم لاسيما المتقدمة منها، وبروز عوامل أخرى مؤثرة في قرارات الشراء كالإعلان ووسائل الترويج، وجودة التعبئة والتغليف، وخدمات ما بعد البيع وغير ذلك من العوامل، إلى أن انخفض حجم الطلب والدخل الحقيقي للأفراد على المستوى العالمي في الفترة التي أعقبت عام ١٩٨٠م، وعاد تأثير السعر من جديد كأحد الأبعاد الهامة والعوامل الرئيسة في أدوات العمل التسويقي، فضلاً عن تأثير السعر على حجم الكميات المباعة للمنشأة الاقتصادية، والأرباح المتحققة لها^(١).

أهداف التسعير:

تنطوي عملية تحديد السعر بشكل عام شأنها بذلك شأن باقي عناصر المزيج التسويقي، على قيام المنشأة الاقتصادية برسم سياسة سعرية كفيلة بتحقيق الأهداف التي ترغب في تحقيقها، ومن أهمها:

١- زيادة عدد العملاء بزيادة حصة المنشأة في السوق، مما يترتب عليه ارتفاع حجم مبيعاتها.

٢- تحقيق الحد الأعلى من الأرباح.

٣- المحافظة على استقرار الأسعار، مما يعني المحافظة على العملاء.

٤- مواجهة المنافسة التجارية أو الصناعية مع المنشآت الأخرى^(٢).

(١) البكري، التسويق أسس ومفاهيم معاصرة، مرجع سابق، ص"١٧٠"، سماره، تسويق الخدمات السياحية، مرجع سابق، ص"٧٥".

(٢) الصميدعي وآخرون، سلوك المستهلك، مرجع سابق، ص"١٨٦"؛ إدريس، إدارة التسويق، مرجع سابق، ص"٥٣٧"؛ سماره، تسويق الخدمات السياحية، مرجع سابق، ص"٧٧".

العوامل المؤثرة في تحديد الأسعار:

يخضع تحديد الأسعار لمجموعتين من العوامل ، إحداهما داخلية متعلقة بقرارات المنشأة الاقتصادية وظروفها ، والأخرى خاضعة لعوامل خارجية لا تقع تحت سيطرتها ، على النحو الآتي :

أولاً: العوامل الداخلية:

- ١- أهداف التسعير : حيث تمثل مجموعة الأهداف التي تسعى المنشأة لتحقيقها والتي سبق ذكر أهمها في الفقرة السابقة عاملاً مؤثراً في تحديد السعر .
 - ٢- تكاليف الإنتاج : ينبغي على المنشأة الاقتصادية قبل القيام بتحديد السعر المناسب لعرض منتجاتها ، احتساب كافة التكاليف الداخلة في إنتاج الوحدة الواحدة من المنتج ، مع إضافة هامش معقول من الربحية كعائد للاستثمار^(١).
- ثانياً: العوامل الخارجية:

١- جهاز السوق : تمثل قوى العرض والطلب في جهاز السوق وتأثير كل من المشتريين والمنتجين على الأسعار ، عاملاً خارجياً قوياً ومؤثراً في تحديد الأسعار ، ومن هنا كان لأيديولوجيات النظم الاقتصادية المختلفة دوراً في تبني أنظمتها الاقتصادية لآلية أسعار تتماشى مع فلسفتها الاقتصادية ، حيث نجد تبني النظام الاقتصادي الرأسمالي لآلية جهاز السوق في تحديد الأسعار وجعل دور الدولة فيه هامشياً ، في حين يأخذ النظام الاقتصادي الإسلامي بآلية جهاز السوق تمشياً مع إقراره بمبدأ الحرية الفردية في المجال الاقتصادي^(٢) ، ولذا نجد أنه حين غلا السعر في عهد رسول الله ﷺ وطلب منه صحابته رضوان الله عليهم أن يسعر لهم فأبى ذلك ، فعن أنس رضي الله عنه قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول

(١) حنا، مبادئ التسويق، مرجع سابق، ص"٣٤٠"، إدريس، إدارة التسويق، مرجع سابق، ص"٥٤٨، ٥٣٨".

(٢) شوقي احمد دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الخريجي، مطابع الفرزدق التجارية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص"١٥٣، ١٥٤"؛ إدريس، إدارة التسويق، مرجع سابق، ص"٥٣٩".

الله سَعَّرَ لَنَا ، فقال « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَاقُ ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ »^(١) ، وقد استنبط العلماء من هذا الحديث الشريف حرمة تحديد السعر للمنتجات من قبل الدولة ، لأنَّ ذلك مظنةٌ للظلم وحجر على الناس في تصرفاتهم المالية ، وهو منافعٌ للحرية التي قد كفلها الإسلام للمتعاملين في حال عدم إضرارهم ببعضهم البعض ، وعلى قيام مبدأ التراضي فيما بينهم لقول الحق ﷺ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا »^(٢) ، كما أنَّ مراعاة مصلحة المستهلك والمشتري ليست بأولى من مراعاة مصلحة المنتج والبائع^(٣) .

٢- تدخل الدولة لتحديد السعر : مع اتجاه النظام الاقتصادي الاشتراكي للعمل على تحديد الأسعار وفق آلية جهاز التخطيط الذي تشرف عليه الدولة بالكلية ، فإنَّ النظام الاقتصادي الإسلامي مع أخذه بمبدأ الحرية الاقتصادية ، إلّا أنَّه وفي حال انحرفت آلية جهاز السوق وحادت عن مسارها الصحيح لتصرفات غير طبيعية قد تلحق الضرر بأي من طرفي التعامل في السوق ، كقيام البائع بحبس الشيء عن البيع للناس ليقْلَ بينهم مما يترتب عليه ارتفاع سعره والإضرار بهم^(٤) ، فإنَّ هذا الأمر مرفوض ومحرم في الإسلام لقوله ﷺ « من احتكر فهو خاطئ »^(٥) ، ويقول

(١) محمد بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، المجلد ٢، الجزء ٣، كتاب البيوع، باب رقم (٧٣)، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ص ٦٠٦.

(٢) القرآن الكريم، سورة النساء، آية رقم (٢٩).

(٣) سابق، فقه السنة، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص ٢٦٤؛ محمد علي الفقي، فقه المعاملات المالية "دراسة مقارنة"، الرياض: دار المريخ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص ٢٢٤؛ مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٣٢؛ دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص ١٥٤.

(٤) الفقي، فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

(٥) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء ٢، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم (١٢٩)، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ص ١٢٢٧.

ﷺ «لا يحتكر إلا خاطئ»^(١)، وعلى هذا فإنه ومن مبدأ العدل المقابل لمبدأ التراضي جاز للدولة بل وجب عليها أن تلجأ إلى التسعير بفرض سعر مناسب يحقق العدالة وهو سعر المثل^(٢).



(١) المرجع السابق، الجزء ٢، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم (١٣٠)، ص "١٢٢٨".

(٢) دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص "١٧٣": مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص "١٣٢، ١٣٣".

٣- قطاع التوزيع

٣/١ مفهوم التوزيع وأهدافه :

يهدف التوزيع ويُعرّف على أنّه الطريق التسويقي الذي تسلكه السلع والخدمات بعد تهيئتها من مراكز إنتاجها مباشرة إلى لحظة نشرها بالأسواق التجارية والصناعية ووصولها إلى المستهلك النهائي والمشتري الصناعي في زمان ومكان الحاجة لها اعتماداً على نقاط وأنواع التوزيع المختلفة^(١).

وتشمل عملية التوزيع باعتبارها وظيفة رئيسة للتسويق، اختيار الطرق المثلى لعمليات التعبئة والتغليف للمنتجات بالشكل الذي يكفل الحفاظ عليها من أي ضرر قد يلحق بها خلال عمليات النقل والتخزين، إضافة لعمليات التوفير والتحديد لوسائل النقل الاقتصادية المناسبة لنقل المنتجات، حيث يمثل ذلك الاختيار لنوعية وسائل النقل وطريقة إدارتها، أثر كبير في المحافظة عليها ووصولها إلى مناطق بيعها بالشكل السليم وبالتكاليف الأقل، وكذا الاختيار المناسب لأساليب التخزين المختلفة للمنتجات من تجفيف أو تبريد أو غيرها من أساليب الحفظ المتعددة بما يحقق الحفاظ عليها حسب طبيعتها ووصولها للمستهلك النهائي بصورة جيدة في شكلها ومكوناتها، وأيضاً خفض للخسائر التي قد تنتج عن سوء التخزين، مع وجوب ابتعاد المنشأة الاقتصادية عن اتخاذ السياسات التخزينية الهادفة إلى احتكار المنتجات مما قد يلحق الضرر بالمستهلكين^(٢).

وقد دعا الإسلام بوجه عام إلى أهمية قيام المسلم بإتقان سائر أعماله والإبداع فيها، ومنها إتقان المنظمة والمنشأة الاقتصادية للعمليات التسويقية التي تقوم بها في مختلف العمليات من تعبئة وتغليف وتخزين، ففي الحديث الذي رواه السيدة

(١) أميرين، التسويق وإدارة الأعمال التجارية، مرجع سابق، ص "٢٨٣"؛ الصميدعي، سلوك المستهلك، مرجع سابق، ص "٢٠٤"؛ أبو خضير، أسس التسويق والإعلان، مرجع سابق، ص "٩٧".

(٢) عفر، الاقتصاد الإسلامي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص "٣٦، ٣٧"؛ الأزهرى، بحوث التسويق بين المنهج العلمي والتطبيق، مرجع سابق، ص "٨٠".

عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»^(١).

ولما كان العاملون في نقاط التوزيع هم من يحقق عملية الاتصال المباشر بالمشتريين، وجب عليهم أن يتعرفوا على بعض الأمور الهامة التسويقية التي تخدم أهداف المنشأة الاقتصادية ومنها:

- ١- فهم طبيعة المستهلكين وتحديد نوعية احتياجاتهم من المنتجات التي يرغبون في الحصول عليها والتي تدخل ضمن دائرة المنتجات التي تختص المنشأة بإنتاجها.
 - ٢- تقدير حجم الطلب المتوقع على المنتج الذي يقومون بتسويقه.
 - ٣- التعرف على مختلف المنتجات المنافسة في السوق وخصائصها، وأسباب تفضيل المستهلكين لها على ما سواها من المنتجات المماثلة.
 - ٤- معرفة الزمان والمكان المناسبين لتقديم المنتج المرغوب تسويقه.
 - ٥- قياس ردود أفعال المستهلكين تجاه المنتج والملاحظات التي يبدونها حيالها^(٢).
- ٣/٣ أنواع قنوات التوزيع:

تتكون قنوات التوزيع للمنتجات بصفة عامة من نظامين اثنين للتوزيع هما نظام التوزيع المباشر، وغير المباشر، ويكمن مجال التفرقة بينهما في اعتماد نظام التوزيع غير المباشر على استخدام وسطاء بين المنتجين من جهة والمستهلكين أو المشتريين الصناعيين من جهة أخرى، وتأخذ صور تطبيق كل منهما الآتي:

- ١- نظام التوزيع المباشر: ويتألف من طريق البيع الشخصي من قبل مندوبي الجهة المنتجة، أو عن طريق المتاجر التابعة لها مباشرة، أو من خلال قيام جهة الإنتاج

(١) أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق محمد زغلول، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ، حديث رقم (٥٣١٢)، ص "٣٣٤"؛ وقال الألباني حديث حسن، أنظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته "الفتح الكبير"، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، حديث رقم (١٨٨٠)، ص "٣٨٣".

(٢) الصمدي، سلوك المستهلك، مرجع سابق، ص "٢٠٤، ٢٠٥".

بالببيع المباشر عن طريق الكتالوجات التي يتم توزيعها على المستهلكين لحثهم على الشراء، أو عن طريق الاتصال الهاتفي بهم لتحديد النوع والكميات المطلوبة التي يرغبون في شرائها، ومن خلال البيع الآلي المتمثل في نشر ماكينات للبيع بأماكن ونقاط بيع عدة.

٢- نظام التوزيع غير المباشر: وتتألف صورته من قيام وسطاء بعملية التوزيع للمنتجات وبيعها بشكلين اثنين:

أ- وسطاء تجار، وهؤلاء تنتقل إليهم ملكية المنتجات، كتجار الجملة والتجزئة «المفرد».

ب- وسطاء وظيفيون أو ما يسمى بالسماصرة وبالوسطاء الوكلاء، وهؤلاء لا تنتقل إليهم ملكية المنتجات، وإنما يعملون في توزيع المنتجات وبيعها مقابل حصولهم على عمولة جراء ذلك^(١).

(١) أصغر، أسس التسويق الحديث، مرجع سابق، ص "٢٣٠-٢٣٤"؛ الديوه جي، مبادئ التسويق الزراعي، مرجع سابق، ص "٢٦، ٢٧"؛ إدريس، إدارة التسويق، مرجع سابق، ص "٥٧٧-٥٩٣".

٤ الإعلان

٤/١ تعريف الإعلان:

يمكن القول بأن الإعلان هو أحد أركان التسويق الهامة والرئيسة لما يتضمنه من جهود تهدف إلى تحقيق أهداف الخطة التسويقية وإيصال رسالة المنتج للمستهلك . ويشمل الإعلان في تعريفه : جميع المجهودات والأنشطة من جانب المعلن ، بهدف إقناع المستهلك والمشتري الصناعي بمنتجه من السلع أو الخدمات ، وجعلها مقبولة لديه ، وذلك بما يتفق وأهداف منشأته الاقتصادية ، من خلال وسائل مختلفة ، ونظير مقابل مالي يدفعه لأجل تحقيق ذلك^(١) .

كما يُعرف الإعلان في الاقتصاد الإسلامي بأنه : استخدام وصف بأسلوب مباح ، لترويج منتج مباح ، بوسائل نشر عامة ، مقابل ما يقدمه المعلن من ثمن^(٢) .

٤/٢ أهمية الإعلان:

يمكننا أن نوجز أهمية الإعلان ، بذكر أهم النقاط التي تعود فائدتها ونفعها على كل من المنتج والبائع والمستهلك وفق الآتي :

١- بالنسبة للمنتج : من خلال زيادة قدرته على الإنتاج ، حيث أن المتوقع من الإعلان أن يقود المستهلكين لزيادة طلبهم على منتجهم ويكسبه زبائن المشروعات المنافسة ، مما يستدعي مضاعفته للإنتاج وتحقيقه هامش ربح أكبر ، وبالتالي خفض السعر النهائي لمنتجه ، وهذا ما يقود مرة أخرى إلى مضاعفة الطلب على منتجه من قبل المستهلكين .

(١) أبو خضير، أسس التسويق والإعلان، مرجع سابق، ص"٢١٥"؛ إدريس، إدارة التسويق، مرجع سابق، ص"٦٣٠، ٦٣١".

(٢) بيان محمد جميل طحان، دراسة اقتصادية للإعلان في الاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة: رسالة ماجستير، شعبة الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص"٣٠".

٢- بالنسبة للبائع :يساعده الإعلان على تكوين شهرة لمتجره وجذب المستهلكين له ، مما يحقق على ضوئه أرباح كبيرة نظراً لسرعة دوران البضاعة بزيادة المستهلكين ، مع ما يوفره له الإعلان من الوقت في التعريف بمنتجه وإقناع المستهلك به .

٣- بالنسبة للمستهلك : فإن الإعلان يؤدي إلى رفع المستوى الثقافي لديه بما يحويه الإعلان من معلومات مختلفة تكسبه بشكلٍ أو آخر بعض الأفكار حول خصائص بعض المنتجات الجديدة التي يعود شرائها عليه بالفائدة ، مع ما يحققه الإعلان من مفاضلة للمستهلك بين المنتجات المتماثلة ، والنفع الذي يعود عليه بانخفاض السعر للمنتجات التي يزداد طلب المستهلكين عليها جرّاء الإعلان عنها كما ذكرنا سابقاً بالنسبة للمنتج^(١) .

٤/٣ أهداف الإعلان :

لما كان الإعلان أحد وسائل الترويج الرئيسة للمنتجات المختلفة ، فهو يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي من أهمها :

- ١- الوصول إلى أكبر شريحة من المستهلكين نظراً لسعة انتشاره ، بما يكفل انتشار سمعة المُعلن ومنتجه وعنوانه ، وسهولة الاتصال به والوصول إليه .
- ٢- سهولة الدخول لأسواق جديدة وتوسيع نطاق بيع منتجات المُعلن .
- ٣- دعم أي منتج جديد للمُعلن وتعريف المستهلكين به .
- ٤- تحفيز المُعلن للأفراد وحثهم على شراء منتجه ، ونشره للوعي الثقافي بينهم بما يقدمه من معلومات مفيدة وجديدة عن خصائص منتجه يُمكن أن يستفيدوا منها .

(١) أبو خضير، أسس التسويق والإعلان، مرجع سابق، ص "٢٢٢-٢٢٨".

٥- احتفاظ المنتج المُعلن لمنتجاته بعملائه وزبائنه بتواصله معهم عن طريق الإعلان ، وقطعه للطريق على منافسيه وعدم إعطائهم الفرصة لهم بالمنافسة لكسب هؤلاء العملاء ، أو الاستحواذ عليهم^(١).

٤/٤ أنواع الإعلان:

يتم تصنيف الإعلان بحسب الهدف المراد منه ، وعليه جرى تقسيم أنواعه إلى مجموعات وفق أسس واعتبارات عدة ، نذكر منها الآتي :

١- نوعه بحسب البعد المكاني : إذ يكون للبعد الجغرافي أثر في نوع الإعلان ، فقد يكون محلياً لينحصر نشاطه في إقليم أو دولة أو منطقة ما تشمل نطاق تعاملات المنتج ، وقد تتسع دائرة الإعلان ليكون دولياً يشمل عموم المستهلكين أو المشترين الصناعيين .

٢- نوعه بحسب البعد الزمني : إذ هناك إعلانات تحقق أهداف بعيدة المدى وأخرى متوسطة الأجل وأخرى لأهداف قصيرة الأجل يسعى المنتج للوصول إليها من الإعلان عن منتجه .

٣- نوعه بحسب اختلاف العملاء : فهناك الإعلان الاستهلاكي لجمهور المستهلكين النهائيين ، والإعلان الصناعي الموجه للمشترين الصناعيين ، والإعلان التجاري المستهدف به تجار الجملة والتجزئة .

٤- نوعه بحسب موضوع الإعلان : حيث نجد أن هناك إعلانات محتوها منتج سلعي ، وأخرى لمنتج خدمي ، وقد يكون لمنتج سلعي أو خدمي استهلاكي ، أو لمنتج سلعي أو خدمي إنتاجي .

٥- نوعه بحسب نوع وسيلة الإعلان : وفيه يتم تصنيف الإعلان بحسب نوع الوسيلة التي تمّ بها الإعلان ، فقد تكون عبر وسائل مرئية كالتلفزيون أو السينما والشبكة العنكبوتية « الإنترنت » ، أو مقروءة كالصحف والمجلات والمطبوعات

(١) الصميدعي، سلوك المستهلك، مرجع سابق، ص"١٩٥"؛ أصغر، أسس التسويق الحديث، مرجع سابق، ص"٢٧٦، ٢٧٧".

والنشرات الإعلانية والملصقات واللافتات ورسائل الجوال «الموبايل» وما يرد عبر البريد المباشر من كتالوجات وكتيبات وخطابات، أو مسموعة عبر الإذاعات «أجهزة الراديو»^(١).

٥/٤ حكم الإعلان وضوابطه الشرعية:

بعد الذي قد ذكرناه سابقاً عن الإعلان، فإنه يتبادر إلى الذهن تساؤل حول حكم قيام المنتجين بالإعلان عن منتجاتهم في ظل الاقتصاد الإسلامي؟

وهنا نقول بأن الأصل في أحكام المعاملات الإباحة ما لم ترد أدلة شرعية تغير هذا الحكم إلى التحريم، ولذا فإن الأمر للإعلان في اقتصاد إسلامي لم يترك هكذا، بل كانت هناك جملة من الضوابط الشرعية المبنية على نصوص أمرة أو ناهية، أو اجتهادات فقهية لمصالح مرسلة، تُقَعَّد وتضع أُطراً أساسية للإعلان كي لا يحدد المعلنون في إعلاناتهم عن المسار الصحيح المباح، فكانت هناك جملة من الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند القيام بالإعلان من أهمها:

- ١- الصدق في عرض الإعلان ووصفه وتجنب الكذب فيه.
- ٢- تقديم النصح وتجنب الغش والغرر والخداع.
- ٣- عدم الإعلان عن المنتجات المحرمة.
- ٤- عدم التنقيص أو الإقلال من قيمة المنتجات المنافسة أو الطعن فيها.
- ٥- أن لا يترتب على الإعلان إلحاق الضرر والأذى بالمصالح الخاصة للغير أو العامة للمجتمع^(٢).

(١) أبوخضير، أسس التسويق والإعلان، مرجع سابق، ص "٢٢٠، ٢٢١"؛ أصغر، أسس التسويق الحديث، مرجع سابق، ص "٢٧٨، ٢٧٩"؛ خالد مقابلة وآخرون، التسويق السياحي الحديث، الطبعة الأولى، عمان: دار وائل للنشر، ٢٠٠١م، ص "٢٤٥-٢٥٠"؛ أبو قحف، عبدالسلام. التسويق الدولي، الدار الجامعية، ٢٠٠٢م، ص "٢٧٦".

(٢) طحان، دراسة اقتصادية للإعلان في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص "٩، ٦٩، ٧٤، ٨٨، ١٢٤-١٢٩".

٥- مسئوليات التسويق وأخلاقياته

٥/١ مسئوليات التسويق :

يقع على عاتق الإدارة التسويقية العاملة بأي منشأة اقتصادية لتأدية مهامها التسويقية المناطة بها ، مسئوليات عدة تجاه أطراف مختلفة ، ينبغي عليها الالتزام بها ومراعاتها كما يلي :

١- المسؤولية تجاه المنشأة الاقتصادية بتحقيق الأرباح : وتعد هذه المسؤولية منطلق عمل الإدارة أو الفريق التسويقي ، إذ يُعد تحقيق الأرباح وتعظيمها للمالكي المنشأة ، الهدف الرئيس الذي تسعى الإدارة التسويقية لتحقيقه^(١).

٢- المسؤولية تجاه المستهلكين والمشتريين الصناعيين : وهي الدائرة الوسطى في نطاق المسؤولية التسويقية ، إذ يمثل المستهلكون النهائيين والمشترون الصناعيين الجهة المستهدفة بالعمل التسويقي ، وتشمل مسؤولية الجهة التسويقية تجاههم مجموعة من الحقوق وفق الآتي :

أ- حق الأمان : ويعني ذلك حق المستهلك أو المشتري ضد المنتجات من السلع أو الخدمات التي قد تكون سبباً في إلحاق الضرر به في حياته ، حيث المنتج مطالب بتحقيق السلامة والأمان في منتجاته التي يقدمها للجمهور ، وتوفير المعلومات الكافية عنها ، وتطوير معايير الإنتاج ورفع مستوى الرقابة على النوعية الإنتاجية ، مع تقديم الضمانات لدقة الإنتاج وكفاءته ، والصيانة الكاملة له .

ب- حق الحصول على المعلومات : ويراد بذلك حماية المستهلك من عمليات التضليل والاحتيال والخداع في المعلومات التي تُقدم عن المنتج سواء عن طريق الإعلان أو بأي وسيلة أخرى ، مما يلزم المسوّق بكفاية المعلومات عن المنتج الذي يقوم بتسويقه ، ومصادقية المعلومات المقدمة عنه .

(١) البكري، التسويق أسس ومفاهيم معاصرة، مرجع سابق، ص "٢٣٤".

ج- حق الاختيار وإسماع رأيه: فمتى كانت هناك قيود مفروضة على دخول منتجين آخرين للسوق لإنتاج وعرض سلع وخدمات أخرى ماثلة، كان في ذلك احتكار للمنتج المعروض، وحرمان للمستهلك من حق الاختيار بين البدائل المعروضة والمتماثلة، وفي الاستفادة من التنافس السعري الذي قد يحدث في ظل المنافسة الكاملة أو الاحتكارية، مع حق المستهلك في إبداء رأيه للمنتجات التي يقوم بشرائها أو استهلاكها أو استخدامها، لاسيما إذا كانت معرضة لاحتمالات التلف، أو الإضرار به في صحته.

د- ضمان المنتج: ويراد به التزام المسوّق ضمناً أو صراحة، بشكل مكتوب أو شفهي للمشتري أو المستهلك، بعدم وجود عيوب في منتجه، وأنه يتحمل المسؤولية تجاه ما أنتج في حالة ظهور عيوب فيها بعد عملية الشراء، ولم يكن المشتري على علم بها أو مطلعاً عليها وقت الشراء^(١)، وقد أثبت الشرع الحكيم خيار العيب لمن فوجئ به بأحاديث عدة منها قول الرسول ﷺ «المسلم أخو المسلم، لا يجل لمسلم باع من أخيه بيعاً، وفيه عيب، إلا بينه له»^(٢)، وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من أن الرسول ﷺ مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله! قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني»^(٣).

٣- المسؤولية تجاه المجتمع: وهي المسؤولية ذات النطاق الأوسع والأشمل، حيث لا تنحصر علاقة الجهة التسويقية بحدودها الداخلية تجاه المنشأة التي تعمل ضمن إطارها، أو البيئة القريبة التي تتعامل معها من مستهلكين أو مشترين صناعيين،

(١) بازرعة، إدارة التسويق، مرجع سابق، ص ٢٩٥، ٢٩٦؛ ثامر البكري، التسويق والمسؤولية الاجتماعية، عمان: دار وائل للنشر، ص ١٢٦-١٣٠، وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص ٢٦١.

(٢) محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، كتاب التجارات، باب من باع عيباً فليبينه، حديث رقم (٢٢٤٦)، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ٧٥٥.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء ١، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، حديث رقم (١٦٤-١٠٢)، ص ٩٩.

بل تتعداها إلى اعتبار مصلحة المجتمع وتحقيق الرفاهية العامة له فوق أي اعتبار آخر، مع سعيها فيما يتعلق بتحقيق الأرباح إلى العمل على إيجاد التوازن في تحقيقه بين مسؤوليتها تجاه المنشأة التي تنضوي تحت إدارتها، وبين مسؤوليتها تجاه المجتمع، وبالقدر الذي يدفع التعارض ويحقق المصلحة للجانبين^(١).

٥/٢ أخلاقيات التسويق:

هنالك مجموعة من القواعد والقيم الأخلاقية في التعاملات التي قد أطر لها الإسلام، مما يستلزم على مزاولي العمل التسويقي الأخذ بها والعمل بمقتضاها قبل بدئهم بممارسته وأثنائه وفق الآتي:

١- منع تبادل المنتجات الضارة وغير النافعة: فمن باب رعاية الإسلام لمصالح المجتمع وسعيه لتحقيقها، وحمايته لأفراده، فقد عمد من خلال نظامه الاقتصادي إلى تحريم إنتاج كافة السلع والخدمات الضارة وغير النافعة للفرد أو المجتمع، أو تسويقها^(٢).

٢- منع الاحتكار: والمراد به الاحتكار غير المشروع الذي يترتب على وجوده الإضرار بالآخرين، إذ قد يكون المسوق للمنتج المعروض بالسوق وحيداً لسبب أو لآخر، كعدم دخول منتجين آخرين في تقديم منتجات مماثلة لما يعرضه بالسوق، ولهذا كانت علة التحريم في الإضرار بالمستهلكين، حيث يقول الرسول ﷺ «من احتكر فهو خاطئ»^(٣)، ويقول ﷺ «لا يحتكر إلا خاطئ»^(٤)، كما نهى ﷺ عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للباد إذ يقول في الحديث الذي رواه ابن عباس ﷺ «لا تَلْقُوا الركبان ولا يَبِيعُ حاضرٌ لبادٍ»^(٥)، منعاً للاحتكار الذي قد

(١) البكري، التسويق أسس ومفاهيم معاصرة، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

(٢) عفر، الاقتصاد الإسلامي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٣) الحديث تم ذكره سابقاً في موضوع التسعير.

(٤) الحديث تم ذكره سابقاً في موضوع التسعير.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد ١، الجزء ٣، كتاب البيوع، باب رقم (٦٨)، ص ٢٧.

يحدث نتيجة استحواذ المشتري على السلعة المشتراة ، ومن ثم حبسها عن الناس ليرتفع سعرها .

٣- منع الغش والغرر والغبن : وهو كل ما يحتوي جهالة ، أو يتضمن مخاطرة ، أو ينطوي على تدليس في البيع^(١) ، يقول الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة ؓ : « من حَمَلَ علينا السلاح فليس منا ، ومن غَشَّنَا فليس منا »^(٢) ، كما قال ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة ؓ « لا تُصْرُوا الإبلَ والغنم »^(٣) ، ويقول عليه أفضل الصلاة والتسليم « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا ، محقت بركة بيعهما »^(٤) ، كما نهى المصطفى ﷺ فيما رواه أبو هريرة ؓ عن بيع الغرر^(٥) .

ومن صور الغش تطفيف الميزان لقول الحق تبارك وتعالى ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزُّوهُمْ يُحْسِرُونَ﴾^(٦) ، والمراد بالتطفيف هنا البخس في المكيال والميزان إما بالازدياد إن اقتضى من الناس ، وإما بالنقصان إن قضاهم^(٧) .

٤- الصدق وعدم المغالاة في الربح : حيث يوجه الإسلام المتعاملين في السوق بالتزام الصدق في تعاملاتهم ، ومن مقتضى ذلك عدم الحلف الكاذب لتصريف السلعة لقوله ﷺ في الحديث الذي رواه أبو ذر ؓ « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم » قال فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث

(١) الفقي، فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص ٢٠٥؛ عبد المحسن بن عبد الله آل الشيخ وآخرون، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي، ص ٥١، ٥٠.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء ١، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، حديث رقم (١٦٤-١٠١)، ص ٩٩.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد ١، الجزء ٣، كتاب البيوع، باب رقم (٦٤)، ص ٢٥.

(٤) المرجع السابق، المجلد ١، الجزء ٣، كتاب البيوع، باب رقم (١٩)، ص ١٠.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء ٢، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم (١٥١٣)، ص ١١٥٣.

(٦) القرآن الكريم، سورة المطففين، الآيات رقم (١-٣).

(٧) أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، كتب هوامشه وضبطه حسين زهران، المجلد الرابع، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، ص ٧٦٠.

مرار ، قال أبو ذر رضي الله عنه : خابوا وخسروا ، من هم يا رسول الله ؟ قال «المُسِيلُ والمُنَّانُ والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(١).

٥- إلغاء التدخل غير المشروع وبعض أنواع الوساطة غير المشروعة في التبادل : وتعدد أنواع تلك التعاملات غير المشروعة كبيع النجش وهو : اتفاق البائع مع طرف آخر يتصنع الشراء بهدف رفع سعر السلعة دون الرغبة في شرائها ، أو قيام البائع أو المسوق بعرض منتجه على من اشترى من غيره ليفسخ الشاري بيعه الأول^(٢) ، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش^(٣) ، وعن سوم الرجل على سوم أخيه لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك »^(٤).

٦- السماح في البيع والشراء : إذ ينبغي على المسوق أن يكون سمحاً في تعامله بالبيع ، مما يجعله قريباً من الله ومحبوياً من الناس^(٥) ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «حم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى»^(٦).

(١) مسلم: صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء ١، كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتفتيق السلعة بالحلف، حديث رقم (١٧١)، ص ١٠٢.

(٢) عفر، الاقتصاد الإسلامي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٤٢، ٤٣.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد ١، الجزء ٣، كتاب البيوع، باب رقم (٦٠)، ص ٢٤.

(٤) المرجع السابق، المجلد ١، الجزء ٣، كتاب البيوع، باب رقم (٥٨)، ص ٢٤.

(٥) الغرفة التجارية الصناعية بجدة «مركز البحوث»، أضواء على فن البيع، جدة: شركة المدينة المنورة المنورة للطباعة والنشر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص ٨٨.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد ١، الجزء ٣، كتاب البيوع، باب رقم (١٦)، ص ٩.

الختام

من خلال القراءة في هذا الموضوع والكتابة فيه ظهرت لي مجموعة من النتائج وتبينت بعض التوصيات لعل أهمها ما يلي :

النتائج:

- ❖ أن هناك ترابطاً قوياً فيما بين علمي الاقتصاد والتسويق ، إذ أصبح الآن علم التسويق مع تطور أساليبه ومجالاته في ضوء التقدم المعرفي والتقني وثورة المعلومات ، ذا أهمية للمنشآت الاقتصادية ، وللدول التي تتعامل وفق أنظمة اقتصادية متقدمة .
- ❖ للتسويق أهميته الاقتصادية على المستويين الكلي والجزئي والمتمثل في تحقيقه معدلات جيدة للتنمية الاقتصادية ، وإتاحة فرص عمل عديدة لطالبيها ، وبإحداث تغيير كبير في نمط الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسلوكية للمجتمع ، مع تأثيره على بقاء ونمو المنشأة الاقتصادية ونجاح مشاريعها .
- ❖ يمثل إشباع حاجات ورغبات المستهلكين وتعظيم رضاهم مما يقدم من مختلف المنتجات السلعية والخدمية ، وكذا تحقيق الميزة التنافسية للمنشأة الاقتصادية بتعظيم حجم المستهلك من منتجاتها ، أهم أهداف التسويق .
- ❖ تنطوي ماهية العملية التسويقية على تهيئة وعرض السلع والخدمات المتنوعة ، والتي ينبغي في اقتصاد إسلامي أن تكون مباحة شرعاً .
- ❖ يعد السعر أحد المسؤوليات الهامة والرئيسية لإدارة التسويق ، وذلك لما يترتب على تحده من بيان حجم الأرباح للمنشأة الاقتصادية مستقبلاً ، كما أنه ولتأثيره على قرارات كل من العارضين والطالبين لشتى المنتجات ، ترك الإسلام آلية عمله لجهاز السوق قمشياً مع مبدأ الحرية الفردية ، إلا أنه في حال انحرفت تلك الآلية عن مسارها الصحيح ، أوجب الإسلام على الدولة أن تقوم بفرض سعر مناسب يحقق العدالة ويصون الحقوق .

- ❖ يعتبر الإعلان أحد الأركان المؤثرة في العمل التسويقي، ولذا كان في المنهج الإسلامي من الضوابط له، ما يكفل قيامه بالدور المناط به على الوجه السليم والصورة المناسبة.
- ❖ للتسويق مسؤوليات تقع على عاتق الإدارة التسويقية ينبغي الالتزام فيها، وأخلاقيات يجب على العاملين في مجاله الأخذ بها، وقد وضع الإسلام الأطر والقواعد المثلى التي ينبغي مراعاتها لمن يتولى مزاوله تلك الأعمال.

التوصيات:

- أهمية أن تعتمد المنشآت الاقتصادية على تطوير قدرات العاملين لديها في المجال التسويقي بما يتواءم والمستوى المتقدم الذي وصل إليه التسويق عالمياً، والإفادة من معطيات التقنية في هذا المجال.
- ضرورة قيام القطاعات التعليمية العليا في المجتمعات الإسلامية باستحداث برامج تعليمية حديثة في المجال التسويقي والتوسع فيها، نظراً لأهمية هذا القطاع وقدرته على امتصاص أعداد كبيرة من الراغبين في العمل وطالبي التوظيف.
- الإفادة من خدمات التسويق الإلكتروني في توظيف العنصر النسائي بالمجتمعات الإسلامية، وذلك لما يترتب عليه من توسيع دائرة فرص العمل لديهن، وتحقيقه للفصل الشرعي في عمل المرأة بمعزل عن الاختلاط بالرجال غير المحارم أو الخلوة بهم.
- الدعوة إلى تبني الجهات الرسمية إنشاء واستحداث نظام تسويقي مقنن قائم على أسس منهجية وأخلاقية شرعية، تتحد في بنوده مختلف الجوانب التي تُعنى بالعمل التسويقي من حقوق وواجبات ومسؤوليات وغير ذلك.

ثَبَتَ الْمَصَادِر

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. تفسير القرآن العظيم، كتب هوامشه وضبطه حسين زهران، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص "٧٦٠".
- ٣- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني . سنن ابن ماجه، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ٤- أبو خضير، بسام محمد . أسس التسويق والإعلان، عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع، المطبعة الوطنية.
- ٥- أبو قحف، عبدالسلام . أساسيات التسويق، الدار الجامعية .
- ٦- أبو قحف، عبدالسلام . التسويق الدولي، الدار الجامعية، ٢٠٠٢م .
- ٧- إدريس، ثابت عبدالرحمن وآخرون . إدارة التسويق «مدخل استراتيجي تطبيقي»، الطبعة الأولى، الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ٨- الأزهرى، محي الدين عباس . بحوث التسويق بين المنهج العلمي والتطبيق، مصر: دار المعارف .
- ٩- أصغر، محمد حسين علي . أسس التسويق الحديث، بغداد: دار الرسالة للطباعة.
- ١٠- آل الشيخ، عبدالمحسن بن عبد الله وآخرون . مبادئ الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي.
- ١١- الألباني، محمد ناصر الدين . صحيح الجامع الصغير وزيادته «الفتح الكبير»، الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

- ١٢- أميرين، بيير وآخرون. التسويق وإدارة الأعمال التجارية، ترجمة وإعداد إياد زوكار، الطبعة الأولى، دار الرضا للنشر، ١٩٩٩ م.
- ١٣- بازرعة، محمود صادق. إدارة التسويق، الناشر المكتبة الأكاديمية المصرية، عربية للطباعة والنشر، ٢٠٠١ م.
- ١٤- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.
- ١٥- برعي، محمد خليل. مبادئ الاقتصاد، الطبعة الثانية، القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، مطابع الدجوي، ١٩٨١ م.
- ١٦- البكري، ثامر. التسويق أسس ومفاهيم معاصرة، الطبعة العربية، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦ م.
- ١٧- البكري، ثامر. التسويق والمسؤولية الاجتماعية، عمان: دار وائل للنشر.
- ١٨- البيهقي، أحمد بن الحسين. شعب الإيمان، تحقيق محمد زغلول، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ.
- ١٩- الترمذي، محمد بن سورة. سنن الترمذي، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.
- ٢٠- حنا، نسيم. مبادئ التسويق، الرياض: دار المريخ للنشر، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.
- ٢١- دنيا، شوقي أحمد. النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الخريجي، مطابع الفرزدق التجارية، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.
- ٢٢- الديوه جي، أبو سعيد. مبادئ التسويق الزراعي، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.
- ٢٣- الزحيلي، وهبه. الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثالثة، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م.
- ٢٤- سابق، سيد. فقه السنة، جدة: دار القبلية الإسلامية، شركة دار العلم للطباعة والنشر.

- ٢٥- سماره، فؤاد رشيد . تسويق الخدمات السياحية، عمان : دار المستقبل للنشر والتوزيع، ٢٠٠١ م .
- ٢٦- الصميدعي، محمود جاسم وآخرون . سلوك المستهلك «مدخل كمي وتحليلي» ، الطبعة الأولى، عمان : دار المناهج للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١ م .
- ٢٧- طحان، بيان محمد جميل . دراسة اقتصادية للإعلان في الاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة : رسالة ماجستير، شعبة الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠ م .
- ٢٨- عفر، محمد عبد المنعم . الاقتصاد الإسلامي «دراسات تطبيقية» ، الطبعة الأولى، جدة : دار البيان العربي، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م .
- ٢٩- الغرفة التجارية الصناعية بابها . دور التسويق السياحي في التغلب على الآثار السلبية للسياحة الموسمية، ورقة عمل مقدمة لندوة السياحة والعولمة، أبها : كلية الأمير سلطان لعلوم السياحة والفندقة ٢٢- ٢٤ / ١ / ١٤٢٥ هـ .
- ٣٠- الغرفة التجارية الصناعية بمكة «مركز البحوث» . أضواء على فن البيع، جدة : شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م .
- ٣١- الفقي، محمد علي . فقه المعاملات المالية «دراسة مقارنة» ، الرياض : دار المريخ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م .
- ٣٢- فكري، مصطفى وآخرون . مبادئ التسويق الزراعي، دار المطبوعات الجديدة، ١٩٧٩ م .
- ٣٣- مذكور، قطب شعيب . «دور التسويق في التنمية الاقتصادية» ، مجلة المدير العربي، العدد ٨٧، القاهرة : مجلة تصدرها جماعة خريجي المعهد القومي للإدارة العليا، يوليو ١٩٨٤ م، ص "٨٩" .
- ٣٤- المرسي، جمال الدين محمد وآخرون . المنشآت التسويقية «مدخل وصفي تحليلي» ، الطبعة الرابعة، الكويت : مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣ م .

- ٣٥- مرطان، محمد سعيد . مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- ٣٦- مقابلة، خالد وآخرون . التسويق السياحي الحديث، الطبعة الأولى، عمان: دار وائل للنشر، ٢٠٠١م.
- ٣٧- النيسابوري، مسلم بن الحجاج . صحيح مسلم، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.





تدعيم فاعلية جانب العملاء فى منظمات الصناعة المصرية باستخدام الاتجاهات المحاسبية الحديثة

دكتورة/ صفاء محمد سرور سعيد (*)

طبيعة مشكلة البحث وأهميتها:

تواجه منظمات الأعمال الصناعية العديد من المتغيرات فى البيئة الصناعية والتنافسية الحديثة مثل: العولمة والتكتلات الاقتصادية والتطور التكنولوجى وثورة المعلومات وانفتاح الأسواق والمنافسة الحادة على المستوى المحلى والإقليمى والعالمى والإهتمام المتزايد بمعايير الجودة العالمية وبالمعايير والتشريعات البيئية والتى لها دور فعال فى حتمية تفعيل جانب العملاء كهدف إستراتيجى بالمنظمات الصناعية المصرية.

وقد فرضت المتغيرات البيئية الحديثة على إدارة منظمات الأعمال الصناعية ضرورة التوجه نحو تطبيق المداخل والأساليب المحاسبية الحديثة التى تهتم بفلسفة التركيز على صوت العميل Voice of Customer من حيث تقديم منتجات بتكلفة منخفضة مع تطوير وتحسين مواصفات ووظائف المنتج والارتقاء بمستوى جودته لدرجة التميز مع تسليمه للعملاء فى المكان والوقت المحدد.

وهذا الاهتمام بالتحقق من متطلبات العملاء المتطورة أصبح مطلباً ضرورياً للنمو والإستمرار وزيادة الأرباح ودعم الميزة التنافسية للمنظمات الصناعية المصرية.

لذلك يتناول هذا البحث أحد القضايا المعاصرة الهامة التى تنال إهتمام الفكر المحاسبى والإدارى والتسويقى من المنظور الإستراتيجى وخاصة بعد أن تبين أن بيئة الأعمال الصناعية المصرية تتسم بخصائص معينة لها آثار سلبية على جانب

(*) أستاذ مساعد بقسم المحاسبة - كلية التجارة - جامعة الأزهر - فرع البنات (القاهرة)

العملاء وبالتالي على عدم التمكن من تحقيق الميزة التنافسية للصناعة المصرية والتي من بينها قصور المداخل التقليدية لمحاسبة التكاليف والمحاسبة الإدارية وأنظمة تقييم الأداء ، قلة الإهتمام بنشاط البحوث والتطوير والإبتكار ، انخفاض معدلات إنتاجية الأفراد والمعدات وازدياد نسبة الفاقد والتالف والإنتاج المعيب ، عدم توافر الأيدى العاملة بمستويات المهارة المطلوبة مع عدم توافر الكفاءات المدربة والقادرة على التفكير المستقبلى وغيرها من المعوقات التى إنعكست آثارها السلبية على عدم تحقيق الأهداف الإستراتيجية لجانب العملاء والتي من بينها : المحافظة على العملاء الحاليين وجذب عملاء جدد وتحقيق ربحية العميل ، وتحقيق رضا وولاء العميل وهو ما ينعكس على خفض فاعلية جانب العملاء بالمنظمات الصناعية المصرية .

الهدف من البحث:

يتركز الهدف الرئيسى من هذا البحث فى تدعيم فاعلية جانب العملاء فى منظمات الصناعة المصرية باستخدام الإتجاهات المحاسبية الحديثة .

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الإستقرائى التحليلى وذلك من خلال استقراء ما ورد فى الفكر المحاسبى من كتب وأبحاث ودوريات ومؤتمرات ومواقع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) التى تناولت هذا الموضوع .

حدود البحث:

سوف يتم التركيز فى هذا البحث على استخدام بعض المداخل والأساليب المحاسبية الحديثة ذات الصلة بتدعيم فاعلية جانب العملاء بالمنظمات الصناعية المصرية وتتضمن هذه المداخل والأساليب ما يلى : أسلوب الوقت المحدد ، مدخل التكلفة المستهدفة والأنظمة المعاونة له مثل مصفوفة إنتشار وظيفة الجودة ونظام هندسة القيمة ونظام التحسين المستمر ، بالإضافة لمدخل المقياس المتوازن للأداء . وسوف تتعرض الباحثة لبعض المداخل والأساليب الأخرى فى حدود ما يخدم هدف البحث .

خطة البحث:

تحقيقاً لهدف البحث وفى ضوء منهجيته فقد تم تبويبه إلى ثلاثة جوانب
هى :

- الجانب الأول : معوقات بيئة الأعمال الصناعية المصرية وتباينها مع سمات بيئة الأعمال الحديثة .
- الجانب الثانى : دور بعض الإتجاهات المحاسبية الحديثة فى تفعيل جانب العملاء .
- الجانب الثالث : استخدام مقاييس الأداء للوقوف على تفعيل جانب العملاء كهدف استراتيجى .
- النتائج والتوصيات .
- هوامش البحث .

الجانب الأول

معوقات بيئة الأعمال الصناعية المصرية

وتباينها مع سمات بيئة الأعمال الحديثة

تتناول الباحثة فى هذا الجانب من الدراسة معوقات بيئة الأعمال الصناعية المصرية، كما تتناول فى هذا الجانب أيضاً سمات بيئة الأعمال الحديثة وتباينها مع المعوقات الموجودة فى بيئة الأعمال الصناعية المصرية وهو ما يترك أثراً سلبية على جانب العملاء، كهدف إستراتيجى ينبغى تحقيقه لتمكين منتجات الصناعة المصرية من أن تجد لها مكاناً فى ظل المنافسة العالمية.

ولإيضاح ما سبق ستناول الباحثة بالدراسة والتحليل الجانبين التاليين :

- معوقات بيئة الأعمال الصناعية المصرية.

- سمات بيئة الأعمال الحديثة.

أولاً: معوقات بيئة الأعمال الصناعية المصرية

أثبتت العديد من الدراسات^(١) أن بيئة الأعمال المصرية تتسم بخصائص معينة لها آثار سلبية على جانب العملاء وبالتالي على عدم التمكن من تحقيق الميزة التنافسية للصناعات المصرية. ومن أهم هذه الخصائص ما يلى :

- عدم مسايرة تكنولوجيا الآلات والمعدات المستخدمة فى المنظمات الصناعية فى مصر للتكنولوجيا المستخدمة فى الدول الصناعية المتقدمة سواء بسبب سوء التخطيط على المستوى القومى، أو بسبب نقص رؤوس الأموال الموجهة لشراء هذه الآلات، أو بسبب عدم جاذبية السوق المصرى للأموال الأجنبية نتيجة العيوب المختلفة فى بيئة الأعمال المصرية.

- قلة الإهتمام بنشاط البحوث والتطوير مع عدم وجود إستراتيجية ناجحة لإدارة تكاليف البحوث والتطوير للصناعة المصرية، وهو ما يؤدى إلى تخلف المنتجات المحلية وعدم قدرتها على المنافسة فى الأسواق العالمية.

- انخفاض معدلات إنتاجية الأفراد والمعدات وإزدياد نسبة التالف والفاقد والوحدات المعيبة مما يؤدى إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج وانخفاض مستوى الجودة بالمقارنة بتكاليف وجودة المنافسين .
- تدخل الدولة فى حماية الصناعات المحلية لفترة طويلة ماضية من خلال الرسوم الجمركية والقيود على الإستيراد مما أدى إلى تأخر الإستفادة من تجارب الدول المتقدمة صناعياً .
- على الرغم من توقيع مصر على اتفاقية الجات (GATT) وعلى العديد من اتفاقيات التجارة العالمية الأخرى إلا أن عملية تحول السوق المصرى من المحلية إلى الإقليمية والعالمية لم تتم بالسرعة الكافية مع عدم محاولة الإستفادة من ثروة المعلومات المتزايدة التى تنعكس على عملية تحديد التكاليف وتحديد الأسعار بالشكل الذى يتناسب مع الأسواق العالمية التنافسية .
- على الرغم من اهتمام الدولة بالأخذ بمعايير الجودة الشاملة وصدور التشريعات البيئية المصرية إلا أن تأثير ذلك كان ضعيفاً نتيجة عدم توافر البيئة الصناعية الملائمة التى يمكن فى نطاقها تطبيق مثل هذه المعايير والتشريعات وهو ما إنعكس أثره بالتالى على انخفاض تفعيل جانب العملاء والإهتمام بهم .
- إهمال جانب العملاء بالمنظمات الصناعية نظراً لوجود المنتجات المصرية فى سوق شبه احتكارى ظلت حتى فترة قريبة من الآن ، إلا أن انفتاح السوق المصرى فى السنوات القليلة الماضية أدى إلى زيادة ثقافة العملاء ومستوى إدراكهم وتغير أذواقهم وتفضيلاتهم وقدرتهم على المقارنة بين المنافع التى يحصلون عليها من المنتجات المحلية والمنتجات المنافسة لها المستوردة من الأسواق العالمية، وهو ما أوضح لإدارة المنظمات مدى أهمية وإستراتيجية هذا الجانب فى نجاح المنظمات الصناعية .
- انخفاض درجة رضا وولاء العملاء وتفضيلاتهم للمنتجات الوطنية واتجهت تفضيلاتهم إلى الجودة والسعر المناسب بغض النظر عن مصدر الإنتاج .

- القصور فى نظم محاسبة التكاليف والمحاسبة الإدارية التقليدية المطبقة بالمنظمات الصناعية المصرية والتي أصبحت لا تلائم التطور فى بيئة التصنيع الحديثة وخصائص البيئة التنافسية .
- قصور نظام معلومات المحاسبة الإدارية الحالى والمطبق بالمنظمات الصناعية عن توفير معلومات عن علاقة المنظمة بالمتغيرات الخارجية المتعلقة بالبيئة الصناعية والتنافسية خاصة تحليل المنافسين وقياس القيمة المضافة لكل مكونات سلسلة القيمة الخاصة بالمنظمة والموردين والعملاء وتحليل ورقابة التكاليف فى مرحلة تصميم وتطوير المنتجات والحصة السوقية للمنظمة وغيرها من المعلومات المتعلقة بالبيئة الخارجية .
- قصور المقاييس المالية لتقييم الأداء وعدم تحقيقها للأهداف الإستراتيجية للمنظمة وخاصة الأهداف الإستراتيجية المتعلقة بجانب العملاء والتي تنعكس أثارها على قدرة المنظمات على المنافسة والإستمرار .
- عدم توافر الأيدى العاملة بمستويات المهارة المطلوبة مع عدم توافر الكفاءات المدربة والقادرة على التفكير المستقبلى وبما يتناسب مع التطورات التكنولوجية والبيئية فى الصناعات الحديثة التى تتطلب ضرورة المنافسة على مستوى السوق المحلى والإقليمى والعالمى وهو ما ينعكس على مستوى كمية وتكلفة وجودة الإنتاج، وبالتالي ينعكس على مدى رضا وولاء العملاء وربحية المنظمات فى الأجل الطويل .
- عدم التزام العاملين بالمنظمات الصناعية بالسلوك الصناعى الذى يستلزم الانضباط والدقة وقوة التركيز أثناء العمل سواء فيما يتصل بمواعيد بدء العمل والإنتهاء منه، أو عند إصلاح الآلات والمعدات وضبطها لتحقيق سلامة التشغيل والإستمرار فيه أو فى أى جوانب أخرى، ولعل شيوع هذا السلوك بين العاملين هو ما نرى آثاره السلبية فى ارتفاع نسبة تغيب العمال، زيادة معدل دوران العمل، ضياع وقت الإنتاج ووجود الطاقات العاطلة، انخفاض مستوى الجودة، وكل ذلك ينعكس أثره على خفض كمية الإنتاج وارتفاع تكلفته

وانخفاض جودته، وهو ما يؤثر فى النهاية على انخفاض مستوى فاعلية جانب
العملاء بالمنظمات الصناعية.

ثانياً: سمات بيئة الأعمال الحديثة:

واجهت منظمات الأعمال الصناعية فى الفترة الأخيرة العديد من المتغيرات
الصناعية والتنافسية التى كان لها الدور الكبير فى تغيير استراتيجيات الإدارة، كما
أنها أضافت خصائص جديدة لبيئة التصنيع الحديثة والتى ظهرت انعكاساتها على
التكلفة والجودة وكفاءة الأداء تحقيقاً لرضا وولاء العملاء وزيادة ربحيتهم فى الأجل
الطويل مما يدعم القدرة التنافسية لتلك المنظمات .
ومن أهم هذه السمات ما يلى^(٢) :

- التطورات التكنولوجية فى بيئة التصنيع الحديثة وظهور أنظمة جديدة فى
التصنيع وفى أساليب ونظم الإنتاج^(*) للارتقاء بالعملية الإنتاجية وزيادة
كفاءتها وتحسين الجودة تحقيقاً لرضا وولاء العميل .
- إنفتاح الأسواق وزيادة عدد المنافسين ومن ثم اتساع نطاق السوق التنافسى
المحلى والعالمى مع التركيز على الإستراتيجيات التنافسية والتى من أهمها :
- إستراتيجية تميز المنتج Product Differentiation Strategy والتى تهدف
إلى تقديم المنظمات لمنتجات ذات مزايا وخصائص إيجابية من وجهة نظر
العميل تفوق خصائص منتجات المنافسين وتحقيق الطلب المتزايد على تلك
المنتجات .
- إستراتيجية التركيز Focus Strategy والتى تهدف إلى التركيز على قطاع
معين فى السوق أو عملاء أو منتجات وخدمات محددة .

*) مثل نظم التشغيل الآلى، نظم التصنيع المرنة، نظام الإنتاج فى الوقت المحدد، نظم تخطيط واحتياجات
المواد وغيره من النظم الجديدة فى التصنيع .

- إستراتيجية زيادة التكلفة Cost Leadership Strategy والتي تهدف إلى تمكين المنظمات من إنتاج المنتج بالتكلفة المقبولة من وجهة نظر الإمكانيات الداخلية وإمكانيات وتكلفة المنافسين وفى حدود ظروف الطلب ورغبات العملاء دون المساس بالجودة.
- وترى الباحثة أن هذه الإستراتيجيات تنعكس أثارها الإيجابية على تدعيم فاعلية العملاء بالمنظمات الصناعية.
- الإتفاقيات العالمية والتكتلات الاقتصادية والتي من أهمها اتفاقية الجات والتي ساعدت على الإهتمام بالأهداف الإستراتيجية لجانب العملاء مثل إستراتيجية المحافظة على العملاء الحاليين، وجذب عملاء جدد، وزيادة الحصة السوقية وحجم التعامل مع العملاء والعديد من الإستراتيجيات الأخرى المتعلقة بهذا الجانب.
- تعدد احتياجات ورغبات وتطلعات العملاء والتي تتمثل فى تكلفة منخفضة مع تحسين وتطوير خصائص ومواصفات ووظائف المنتج مع الإستخدام الآمن له، وظهرت هذه السمات نتيجة تزايد ثقافة العملاء ومستوى إدراكهم وأتباعهم الإستهلاكية وقدرتهم على تقييم المنافع مقارنة بالأسعار.
- تزايد الإهتمام بمعايير الجودة العالمية والسعى للحصول على شهادة الأيزو (ISO 9000) من خلال تطبيق مدخل إدارة الجودة الشاملة (TQM) التى تعمل على تحقيق العديد من الأهداف الإستراتيجية للمنظمة مثل خفض تكلفة الإنتاج الخالى من العيوب، زيادة رضا العملاء وولائهم مما يؤدي إلى زيادة الحصة السوقية.
- ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات التى ساعدت على إتاحة البيانات والمعلومات عن البيئة الداخلية والخارجية وموقف المشروعات المنافسة والأسواق المحلية والعالمية مما يدعم القرارات الإدارية الإستراتيجية والتى من أهمها المحافظة على العملاء الحاليين فى المنظمة.

- تزايد الإهتمام بالمعايير والتشريعات البيئية (ISO 14000) مع ظهور العديد من المؤثرات التى قد تدفع المنظمات إلى الإهتمام بالبعد البيئى والتوافق معه ومن أهم هذه المؤثرات: العملاء ، القوانين ، المستثمرون ، المؤسسات المالية ، وتركز الباحثة على أهمية مؤثر العملاء حيث يرغب العميل فى شراء منتجات غير ملوثة (صديقة للبيئة) وفى التعامل مع المنظمات الملتزمة بيئياً .
- من أهم سمات بيئة الأعمال الحديثة التغيرات التى حدثت فى اختيار الموردين الذين تتعامل معهم المنظمة باعتبارهم من الأهداف الإستراتيجية التى تدعم فعالية جانب العملاء . وقد أضافت إستراتيجية المورد مجموعة من الخصائص يجب مراعاتها عند اتخاذ قرار اختيار المورد ومن أهمها : إمكانات الإنتاج والتطور التكنولوجى ، توافر الرؤية الإستراتيجية ، الإمكانات المالية ، إمكانات نظم المعلومات والتجارة الإلكترونية ، العمل بمفهوم سلسلة التوريد ، هيكل التكلفة أو السعر مع إعداد التكاليف على أساس الأنشطة التى تضيف قيمة والتى لا تضيف قيمة مع عمل مقارنة مرجعية مع الأنشطة المماثلة لدى الشركات الرائدة .
- إهتمام العديد من الدول الصناعية المتقدمة مثل اليابان ودول الغرب ببحوث التطوير حيث اجتازت الشركات اليابانية مثل شركة تويوتا ونيسان لصناعة السيارات وشركة كوماتسو للصناعات الثقيلة وشركة أوليمبس لصناعة الكاميرات الأسواق العالمية بسبب السرعة الفائقة فى تطوير منتجاتها .
- لمواجهة المتغيرات البيئية الحديثة كان من الضرورى العمل على تطوير المداخل والأساليب المحاسبية التقليدية وتطبيق المداخل والأساليب المحاسبية الإستراتيجية مثل مدخل التكلفة المستهدفة Target Cost وبعض النظم المعاونة لمدخل التكلفة المستهدفة كنظام مصفوفة انتشار وظيفة الجودة Quality Function (QFD) Deployment Matrix ونظام هندسة القيمة Value Engineering (VE) ونظام التطوير المستمر (CI) Continuous Improvement وأسلوب الوقت المحدد (JIT) Just-In – Time وأسلوب

القياس المقارن Benchmarking وغيرها من المداخل والأساليب التى تعمل على تخفيض التكاليف والتحسين المستمر فى خصائص ووظائف المنتج وبما يتفق مع رغبات العملاء المتطورة مع الارتقاء بمستوى الجودة وكفاءة التسليم.

وخلاصة القول أن معوقات بيئة الأعمال المصرية السابق تناولها تؤدي آثارها السلبية إلى خفض فاعلية جانب العملاء، وهذه الآثار السلبية نلاحظ أنها لا تتفق مع سمات بيئة الأعمال الحديثة، والتى يجب على إدارة المنظمات الصناعية فى مصر العمل بكل جدية لعلاج هذه المعوقات خاصة الإنتقادات الموجهة إلى أنظمة محاسبة التكاليف والمحاسبة الإدارية التقليدية وأنظمة تقييم الأداء وضرورة التوجه للأخذ بالمدخل والأساليب الإستراتيجية الحديثة، حتى يمكن للمنظمات الصناعية المصرية العمل على زيادة فاعلية العملاء من حيث تقديم منتجات مناسبة وبتكلفة وجودة مناسبة وفى الوقت المناسب مقارنة بالمنافسين سواء فى السوق المحلى أو الإقليمى أو العالمى، وبحيث تصل فى النهاية إلى تحقيق الأهداف الإستراتيجية المتعلقة بالعملاء وهو ما ستحاول الباحثة توضيحه فى الجانب الثانى من البحث.

الجانب الثانى

دور بعض الاتجاهات المحاسبية الحديثة فى تفعيل جانب العملاء

تتناول الباحثة فى هذا الجانب دور أهم الإتجاهات المحاسبية الحديثة التى تعمل على تلبية احتياجات وتوقعات العملاء بشكل أفضل من المنافسين من خلال تقديم منتجات بمواصفات وخصائص ووظائف متطورة وبأعلى جودة وأقل تكلفة ممكنة مع المحافظة على تسليم المنتج للعميل فى المكان والوقت المحدد .
ولإيضاح ما سبق ستتناول الباحثة بالدراسة والتحليل ما يلى :

- أسلوب الوقت المحدد .
- مدخل إدارة الجودة الشاملة .
- مدخل التكلفة المستهدفة والأنظمة المعاونة له .

أولاً: أسلوب الوقت المحدد (JIT)

يعتبر أسلوب (Jit) من أهم مستجدات بيئة التصنيع الحديثة والذى يساهم بشكل فعال فى التحسين المستمر للجودة وتخفيض التكلفة تحقيقاً لرضاء وولاء العميل بما يساعد على تدعيم القدرة التنافسية للمنظمة . وتعتبر الشركات اليابانية هى الرائدة فى مجال تطبيق هذا النظام ، كما تعتبر شركة (تويوتا) لصناعة السيارات من أوائل المطبقين لهذا النظام^(٣) .

وتعددت آراء الكثير من الباحثين^(٤) حول مفهوم أسلوب الوقت المحدد ويمكن للباحثة تعريف أسلوب الوقت المحدد بأنه يمثل إستراتيجية طويلة الأجل وفلسفة للتحسين المستمر تركز على الأداء الفورى لعملية الشراء والإنتاج مع استبعاد مصادر الضياع التى تحدث أثناء العملية الإنتاجية والأنشطة التى لا تضيف قيمة وذلك لأغراض تخفيض التكلفة وتحسين الجودة وتحسين الأداء مما ينعكس بالتالى على سرعة تلبية احتياجات ورغبات العملاء .

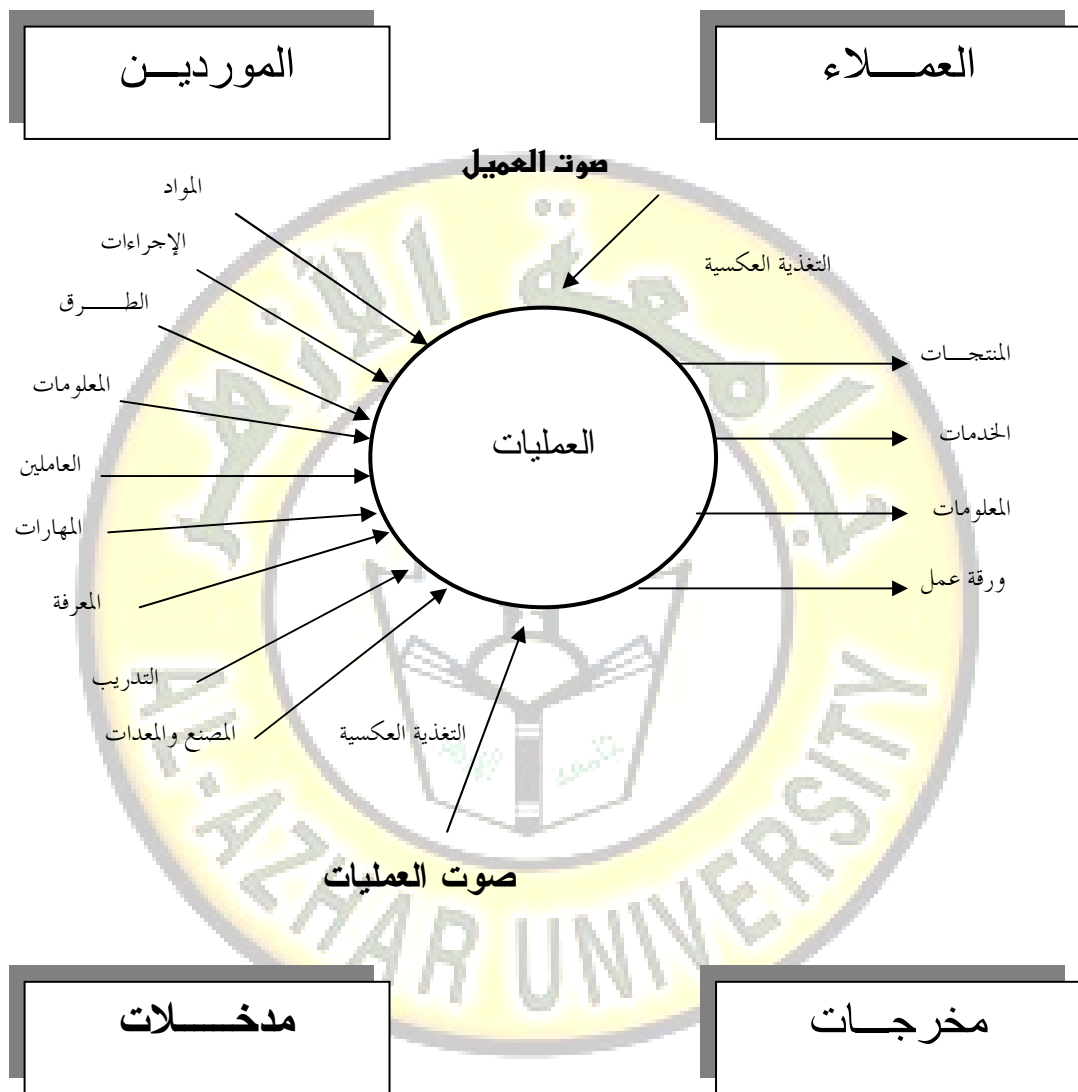
ويحقق أسلوب (Jit) العديد من الأهداف التى تساعد على تقديم منتجات متميزة فى المكان والوقت المحدد وهو ما يعمل على تحسين علاقة المنظمة بالغير ورضاء العملاء وتحقيق ميزة تنافسية، ومن أهم هذه الأهداف^(٥):

- تخفيض المخزون ومن ثم تخفيض تكلفة المخزون.
 - التدفق المستمر للإنتاج.
 - الإهتمام بالعمالة وتدريبها (عامل متعدد المهام).
 - تخفيض وقت الإعداد للإنتاج.
 - الإهتمام بعلاقة المنظمة بالموردين.
 - تحقيق الجودة من خلال استبعاد الإنتاج المعيب.
 - وضع برنامج صيانة وقائية تقلل من مخاطر الأعطال وتخفيض من تكلفة الضياع.
 - إستبعاد الأنشطة غير الضرورية والتى لا تضيف قيمة للمنظمة.
- وقد أوضحت نتائج إحدى الدراسات^(٦) التى طبقت على عينة من الشركات الصناعية السعودية بمدينة جدة على ضرورة تطبيق أسلوب (Jit) بالشركات الصناعية محل الدراسة مع دراسة أسباب نجاحه فى الشركات اليابانية بعد القضاء على معوقات تطبيقه حيث أنه يعمل على تلبية احتياجات ومتطلبات العملاء مع سرعة الإستجابة للتغير فى توقعات وأذواق العملاء.

ثانياً: مدخل إدارة الجودة الشاملة Total Quality Management

تعرف إدارة الجودة الشاملة^(٧) بأنها فلسفة أو إستراتيجية أو نظام هيكلى وشامل للمنظمة يسعى لإرضاء العملاء الداخليين والخارجيين والموردين والتحسين والتطوير المستمر لكل من جودة المنتجات والخدمات، العاملين، الأنظمة، المعلومات، التسليم، جودة الصيانة من خلال الإستجابة للتغذية المستمرة والإلتزام بسلسلة معايير الأيزو (ISO 9000) مما ينعكس على تخفيض التكاليف وزيادة الأرباح ودعم الميزة التنافسية للمنظمة.

- وتحقق إدارة الجودة الشاملة العديد من الأهداف الإستراتيجية التى تعمل
على تدعيم فاعلية جانب العملاء ومن أهم الأهداف التى يحققها هذا المدخل^(٨)
- تحسين وتخطيط وتصميم المنتجات والعمليات مع تحسين الجودة.
 - خفض تكلفة الإنتاج عن طريق خفض وقت التشغيل ومنع التالف والفاقد
وخفض تكاليف الجودة وخفض تكلفة خدمات ما بعد البيع.
 - زيادة رضا العملاء وولائهم مما يؤدى إلى زيادة الحصة السوقية محلياً ودولياً.
 - زيادة العائد على الإستثمار.
 - زيادة النمو والتوسع والربحية.
- والشكل التالى يوضح كيف تنطلق المنظمة من مستوى تحقيق الجودة
الشاملة إلى مستوى التميز From Quality to Excellence.



شكل رقم (١): من الجودة إلى التميز

Source. (www.dti.gov.uk/quality/tqm), p.5.

وترى الباحثة أن إدارة الجودة الشاملة تمثل فلسفة تهدف إلى التحسين المستمر فى جودة الأداء لجميع استراتيجيات العمليات والمنتجات والخدمات، كما أنها تعمل على تحقيق رضا ولاء العملاء وزيادة الحصة السوقية بتوفير المنتجات بأعلى جودة وبتكلفة مناسبة بدءاً من مرحلة التصميم والتطوير وإنتهاءً بخدمات ما بعد البيع.

ثالثاً: مدخل التكلفة المستهدفة Target Cost

تبدأ نقطة انطلاق هذا المدخل من خلال إجراء بحوث السوق التى تحقق نوعاً من التواصل بين المنظمة والعملاء، وتوفر هذه البحوث معلومات عن مواصفات المنتجات والسعر الذى يقبل العميل دفعه مقابل شراؤه لهذا المنتج وبذلك فإن احتياجات العملاء تؤثر بصورة واضحة على تحديد عدة عوامل عند تصميم المنتج وهى السعر والجودة والوقت والتكلفة.

وتعتبر المشروعات اليابانية (*) الرائدة فى تطوير واستخدام هذا المدخل وهى الرائدة أيضاً فى إيجاد وتطوير العلاقة مع الموردين فى تحملهم مسئولية تحقيق الجودة والإمداد فى الوقت المناسب ومشاركتهم كذلك فى عمليات الإختراع وتقليل العيوب والتحسين فى الخطط الإنتاجية، وهذا التعاون بين المشروعات ومورديها أساسه الثقة لسنوات طويلة، وهو ما ساعد على وجود هدفاً مشتركاً بينهم أساسه التخفيض فى التكاليف مما انعكس أثره على تلبية احتياجات وتوقعات العملاء^(٨).

وقد تناولت العديد من الكتابات^(٩) مفهوم التكاليف المستهدفة وخصائصها وأهدافها ومبادئها وتقسيماتها وطريقة تحديدها (*) وتعرف الباحثة

(*) مثل مشروع تويوتا ونيسان لصناعة السيارات، ومشروع أولمبس لصناعة الكاميرات، ومشروع سونى لصناعة الأجهزة الإلكترونية.

(*) هناك طرق عديدة لحساب التكلفة المستهدفة وتعتبر طريقة الخصم من أكثر الطرق شيوعاً فى التطبيق خاصة فى الشركات اليابانية وتحسب وفقاً للمعادلة التالية:

التكلفة المستهدفة = سعر البيع المستهدف - معدل الربح المستهدف

التكلفة المستهدفة بأنها مدخل موجه من جانب السوق يؤدي إلى خفض التكلفة فى كافة مراحل العملية الإنتاجية بدءاً من تخطيط المنتج وحتى مرحلة ما بعد البيع عن طريق فحص جميع الأفكار المتاحة لخفض التكلفة مع مراعاة عوامل الأداء الداخلية والخارجية . ويستخدم هذا المدخل فى حالة تصميم المنتجات الجديدة أو الرغبة فى تطوير المنتجات القائمة مع المحافظة جودة المنتج ووظائفه من وجهة نظر العميل والوصول إلى الربح الذى تهدف المنظمة إلى تحقيقه .

وقد أوضح أحد الباحثين^(١١) أن من أهم المبادئ التى يركز عليها مدخل التكلفة المستهدفة هو التركيز على العميل وتم تحديد عدة خصائص للعملاء من شأنها التأثير فى أهمية تطبيق هذا المدخل وهى تتمثل فى :

- مدى نضج وإدراك العملاء .
- معدل تغير متطلبات العملاء .
- مدى تفهم وإدراك العملاء لمتطلباتهم المستقبلية .

كما أكد هذا الباحث أيضاً أن رضا العميل هو أهم هدف لمدخل التكلفة المستهدفة وأنه يجب على فريق العمل الحفاظ على جودة المنتج ووظائفه من وجهة نظر العميل .

كما أثبتت إحدى الدراسات^(١٢) التى طبقت على قطاع الصناعات الدوائية بمصر أن تكاليف البحوث والتطوير يمكن أن تلعب دوراً هاماً فى ابتكار وتصميم منتج جديد أو تطوير لمنتج قائم يحقق السعر والجودة والنفعية للعملاء مما يحقق فى النهاية رضا العميل الذى يعد من أهم الأهداف الإستراتيجية التى تسعى المنظمات لتحقيقها ، وقد أوصت هذه الدراسة باستخدام مدخل التكلفة المستهدفة والأنظمة المساعدة له لإدارة تكاليف البحوث والتطوير من منظور استراتيجى ، وهو ما يمثل البعد التكاليفى فى المنظومة المقترحة لإدارة تكاليف البحوث والتطوير فى قطاع الصناعات الدوائية .

كما أوضح أحد الباحثين^(١٣) أن هناك بعض المعوقات التى تعوق تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة فى المنظمات الصناعية وأهم معوق ركز عليه الباحث هو غياب الأنظمة المعاونة التى تساعد على التوصل إلى رقم التكلفة المستهدفة، كما أوصى هذا الباحث أيضاً بإستخدام أسلوب القياس المرجعى Benchmarking كوسيلة لتوفير معلومات عن المنافسين والمقارنة بين تكاليفهم المستهدفة والتكاليف المستهدفة للمنظمة من أجل إيجاد مؤشر لتحديد فجوة التكاليف^(*) وأسبابها وعلاجها حتى يصل مستوى التكاليف المستهدفة للمنظمة إلى مستوى التكاليف المستهدفة للمنافسين مع ضرورة دراسة العوامل التى تساعد فى تخفيض التكاليف المستهدفة عن المنافسين حتى تتحقق الريادة التكاليفية.

ويرتبط مدخل التكلفة المستهدفة بعدد من الأنظمة التى تساعد فى التوصل إلى رقم التكلفة المستهدفة. وسوف تتناول الباحثة أهم هذه الأنظمة بإيجاز كما يلي:

– مصفوفة Quality Function Deployment Matrix (QFD) إنتشار وظيفة الجودة:

يعتبر هذا النظام من أهم أساليب تحقيق التكلفة المستهدفة كما أنه يعتبر أحد النظم المعاونة للتكاليف المستهدفة فى تحقيق أهدافها لاتفاقهما من حيث الأهداف فى تخفيض التكاليف وتطوير المنتجات وأيضاً من حيث مبدأ العمل المبكر ووضع العميل فى مقدمة إهتماماتهما وبذلك فإن دمجهما معا يساعد على تحديد أماكن خفض التكلفة دون خفض مستوى رضا العميل.

وقد عرفه أحد الباحثين^(١٤) بأنه نظام يستخدم فى الربط بين رغبات العملاء ومكونات المنتج وبالتالي طريقة تصميمه.

(*) فجوة التكاليف هى الفرق بين التكلفة الجارية القابلة للتحقق والتكلفة المستهدفة (المسموح بها)

كما عرفه باحث آخر بأنه التقنية التى تحدد أهم خصائص ومواصفات المنتج المطلوبة وتؤكد من فاعلية تحقيقها فى المنتجات على مدار دورة حياتها مما يساعد فى الوصول إلى منتج يحقق التكلفة المستهدفة وفى نفس الوقت رغبات العملاء .

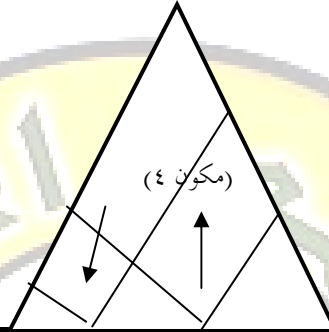
وقد ثبت نجاح نظام (QFD) فى العديد من المشروعات الصناعية والخدمية التى قامت باستخدامه ومنها على سبيل المثال : مشروعات السيارات والأجهزة الإلكترونية والملابس والبلاستيك وتصميمات المصانع ، وتعتبر شركة (تويوتا) من أهم الشركات التى استخدمت هذا النظام فقد استطاعت أن تطور وتحسن من جودة منتجاتها ، كما استطاعت تخفيض تكاليفها بنسبة كبيرة^(١٥) .

ويتم تطبيق نظام (QFD)^(١٦) بطرق عديدة ومنها الطريقة المتبعة من قبل المعهد الأمريكى للموردين (ASI) وتتكون هذه الطريقة من أربعة مراحل لكل مرحلة منها مصفوفة ترابط تسمى بيت الجودة (House of Quality (HOQ) . بحيث تكون مخرجات كل مصفوفة هى مدخلات للمصفوفة التى تليها ، ويمكن توضيح المعلومات التى تحتوى عليها كل مصفوفة على النحو التالى :

- بيت الجودة الأول : ويوضح احتياجات العملاء فى صورة خصائص للمنتج .
- بيت الجودة الثانى : ويوضح كيفية تحويل الخصائص المطلوبة من قبل العملاء إلى وظائف ومكونات لذلك المنتج .
- بيت الجودة الثالث : ويهتم بتوضيح أسلوب التصنيع الذى يجب أتباعه لتحقيق مواصفات المنتج المطلوبة .
- بيت الجودة الرابع : ويوضح كيفية تحويل أسلوب التصنيع إلى خطط قابلة للتنفيذ .

كما أن هناك طريقة أخرى لتطبيق نظام (QFD) تجمع بين جميع المصفوفات السابقة فى مصفوفة واحدة ويمكن من خلال هذه المصفوفة التعرف على العلاقات القائمة بين مكونات وعناصر التصميم وبين الخصائص المطلوبة من قبل

العملاء وبين خصائص المنتجات المنافسة ونحصل من كل ذلك على أهم الخصائص
التي يجب أن يحتوى عليها المنتج وأهم مكوناته التي تحقق هذه الخصائص .
والشكل التالى يوضح مكونات المصفوفة



المكونات الترغبات	مكونات المنتج (مكون ٢)			العلاقات التنافسية (مكون ٥)				
	١م	٢م	٣م	١	٢	٣	٤	٥
١								
٢								
٣								
٤								

شكل رقم (٢)

المكونات الأساسية لمصفوفة انتشار وظيفة الجودة

Source: (Ansari, S., et al., 1997. P.133)

وقد أوضحت إحدى الدراسات^(١٧) التي طبقت على شركات الأدوية بمصر
أن نظام (QFD) يعد أداة ناعمة تساعد على جمع العديد من المعلومات أمام أقسام

بحوث وتطوير وتصميم المنتج للوصول إلى أفضل تركيبة لمكونات المنتج تلبي رغبات العملاء عند التكلفة المستهدفة المحددة للمنتج مع مراعاة هذا فى منتج المنافسين.

- نظام هندسة القيمة (V.E.) Value Engineering

تعتبر هندسة القيمة من أهم الأنظمة التى تساعد على التغلب على فجوة التكلفة التى تظهر من خلال نظام التكلفة المستهدفة، فهو يتفق معها من حيث الأهداف التى تتعلق بتخفيض التكاليف والحفاظ على الجودة النوعية وإرضاء العملاء.

ويعتبر نظام (V.E.) من الأنظمة المرنة القابلة للتطبيق فى العديد من المشروعات المختلفة أو فى المراحل المختلفة للعملية الإنتاجية. ولقد عرفه أحد الباحثين^(١٨) بأنه وسيلة لتحديد بعض الوظائف التى تحقق متطلبات العملاء المحددة مسبقاً بأقل التكاليف.

كما تعرف^(١٩) بأنها تطبيق منهجى لأساليب محددة يتم من خلالها تحديد وظائف المنتج وقيمة كل وظيفة ومحاولة التوصل إلى أفضل أداء وظيفى بأقل تكلفة مع المحافظة على الوفاء باحتياجات العميل مع عدم المساس بمستوى جودة المنتج. ويتم تطبيق نظام هندسة القيمة بالخطوات التالية^(٢٠):

- تحديد أو تعريف مكونات المنتج التى يجب أن تشملها عملية التخفيض وتلك التى تحتاج إلى المزيد من الدعم والإهتمام عن طريق حساب مؤشر القيمة (Value Index) لكل عنصر من العناصر المكونة للمنتج، بحيث أن الوظائف والمكونات التى لها مؤشر قيمة دون الواحد فهى تمثل وظائف غير محفزة وينتج عنها زيادة فى التكاليف، أما المكونات التى لها مؤشر قيمة مرتفع (أى أكثر من الواحد والربع) فهى تمثل وظائف جيدة وتحتاج إلى المزيد من الدعم والإهتمام.
- تحفيز التفكير الإبداعى والبناء بمعنى مناقشة أفضل الأفكار الممكنة التى توصل إلى الحلول الممكنة لتخفيض التكلفة.

- التحليل : بمعنى فحص كافة البدائل والحلول المتاحة لتخفيض التكلفة .
- صياغة وتطبيق الأفكار بهدف اختيار البديل المناسب بعد ترتيب هذه البدائل حسب أهميتها .

ومن أهم الأدوات التى تعتمد عليها هندسة القيمة فى تخفيض التكاليف جداول التكاليف^(٢١) (Cost Table) والتى تعتبر نموذجاً لقاعدة بيانات تحتوى على معلومات تفصيلية ومهمة عن تكاليف المنتجات الماضية واللاحقة كما تحتوى على معلومات حديثة عن التصميمات المختلفة للمنتجات ووسائل التصنيع المتبعة فيها والمواد الخام المستخدمة والأيدى العاملة والمعدات وغير ذلك .

- نظام التحسين المستمر (CI) Continuous Improvement

يعرف هذا النظام من قبل المشروعات اليابانية بإسم كايزن (Kizen) ومن قبل المشروعات الأمريكية بإسم التطوير المستمر (CI)، وهو أحد نظم الإدارة اليابانية المتميزة، فهو التطبيق العملى لفلسفة ديمينج The Deming Cycle (PDSA) الصناعية والتى تتمثل فى (Plan – Do – Check – Act)^(٢٢) .

ويعرف أحد الباحثين^(٢٣) نظام التحسين المستمر بأنه أنشطة مستمرة لتحسين الأداء وتخفيض التكلفة عن طريق إجراء تحسينات تدريجية على المنظمة أو المنتجات أو الخدمات مما يؤدي إلى تحقيق رغبات العملاء والمحافظة على مستوى الجودة المطلوبة وتنمية القدرة التنافسية .

ويحقق نظام التحسين المستمر أهم الأهداف التالية للمنظمات الصناعية^(٢٤) :

- الإهتمام بالروح المعنوية للأفراد وتنمية روح الفريق لديهم .
- إزالة جميع نواحي الإسراف والتبذير وتقليل الفاقد فى العملية الإنتاجية .
- الحفاظ على التدفق المستمر للإنتاج بما يضمن إتمامه فى الوقت المناسب .
- استبعاد الأنشطة التى لا تضيف قيمة وتحسين الأنشطة التى تضيف قيمة .

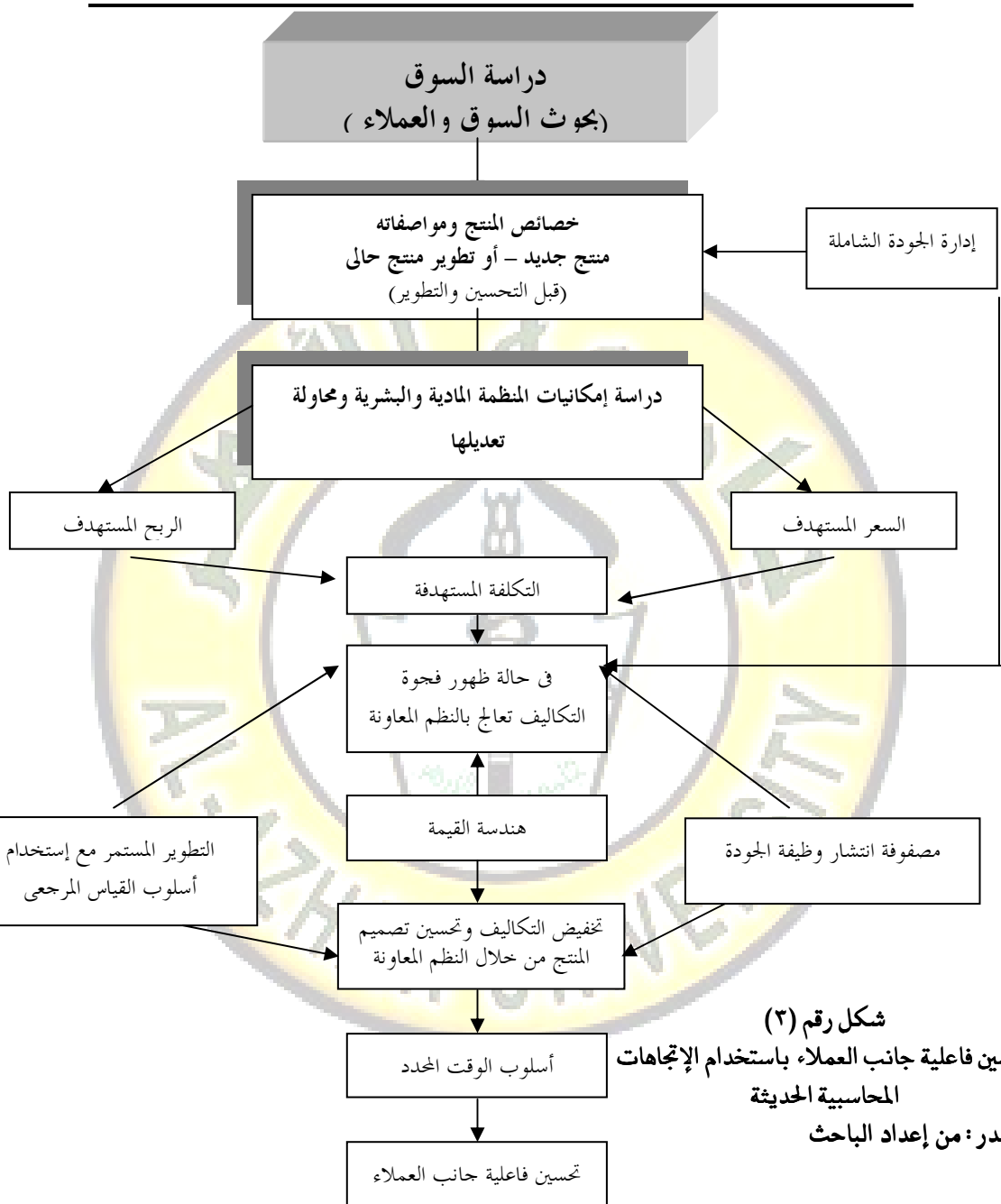
- تخفيض المخزون إلى أقل قدر ممكن ومحاولة الوصول إلى حالة الإنتاج فى الوقت المحدد .

- تخفيض التكلفة وتحسين الجودة والمحافظة على رضا وولاء العملاء .

وترى الباحثة أن نظام التحسين المستمر يتفق مع مدخل التكلفة المستهدفة من حيث الأهداف المتمثلة فى تخفيض التكاليف وتطوير المنتجات، وعلى الرغم من أن مدخل التكلفة المستهدفة يطبق فى مرحلة ما قبل الإنتاج ونظام التحسين المستمر يحدث تحسينات مستمرة فى الأنشطة المختلفة أثناء مراحل الإنتاج بما يدعم استراتيجيات المنظمة فى المنافسة والتميز، إلا أنهما مكملان لبعضهما .

ومن أهم الأدوات المساعدة لمدخل التحسين المستمر أسلوب القياس المقارن Benchmarking ^(٢٥) الذى يساعد فى التعرف على نواحي القصور ومحاولة معالجتها، فهو عبارة عن عملية تحديد وفهم وتبنى الممارسات والعمليات المتميزة من المنظمات فى أى مكان فى العالم لمساعدة المنظمة محل الدراسة على خفض التكلفة وتحسين الأداء، فهو يزيد من قيمة المنظمة ولكن بشرط التركيز على الفجوات الأساسية فى الأداء واقتناص الأفكار الخارجية وتحديد فرص التحسين والتطوير وإعداد فريق عمل متكامل .

وقد أوضح أحد الباحثين (٢٦) أن العمل وفقاً لهذا الأسلوب يجنب المنظمات الأخطاء التى واجهتها أو واجهت غيرها من المنظمات، كما يعمل على تجنب تصميم أو ابتكار منتج ما قد ثبت فشله أو عدم كفاءته من واقع المنظمات الأخرى، ولا تعنى عملية المقارنة أن تكون طبق الأصل مع الشركات الرائدة وإنما الاستفادة من تجارب تلك المنظمات مع تطويعها لتناسب الظروف المحيطة بالمنظمة والإدارة، وبذلك تتلافى المنظمة ضياع كثيراً من الوقت والجهد والأموال لأنها عملت على تجنب الأخطاء السابق الإشارة إليها . والشكل التالى يوضح تحسين فاعلية جانب العملاء باستخدام الاتجاهات المحاسبية الحديثة .



ومما سبق ترى الباحثة أنه يتم معالجة فجوة التكاليف التى تمثل الفرق بين التكلفة الجارية القابلة للتحقق والتكلفة المستهدفة (المسموح بها) عن طريق استخدام بعض النظم المعاونة لمدخل التكاليف المستهدفة فى تخفيض التكاليف كمصفوفة انتشار وظيفة الجودة ونظام هندسة القيمة، وإذا لم تتحقق التكلفة المستهدفة فى المنتج من خلال النظامين السابقين فإن فريق العمل يقوم بمزاولة أنشطة التطوير المستمر حتى يصل إلى تخفيض التكاليف وتطوير المنتجات حسب التكلفة المستهدفة.

كما ترى الباحثة أيضاً أن تكامل مدخل التكلفة المستهدفة والأنظمة المعاونة له وأسلوب الوقت المحدد ومدخل إدارة الجودة الشاملة يعمل على تحسين وتطوير العمل فى جميع المراحل سواء فى التصميم أو التصنيع أو التسويق للوصول إلى الهدف الأساس للتحسين المستمر وهو تخفيض التكاليف مع المحافظة على جودة المنتج لتحقيق رضا العملاء وولائهم.

كما أن تكامل المداخل والأساليب الحديثة السابق الإشارة إليها مع بعضها البعض يتمثل فى أهمية التركيز على العميل وعلى إشباع احتياجاته بتقديم منتجات بمواصفات ووظائف متطورة وبتكلفة وجودة مناسبة مع تسليمها للعميل فى المكان والوقت المحدد، مما ينعكس ذلك على الأهداف الإستراتيجية المتعلقة بجانب العملاء مثل إستراتيجية المحافظة على العملاء الحاليين وجذب عملاء جدد، وإستراتيجية رضا العملاء وولائهم، وإستراتيجية زيادة الحصة السوقية وزيادة ربحية العميل وهو ما سنتناوله الباحثة فى الجانب الثالث من البحث.

الجانب الثالث

إستخدام مقاييس الأداء للوقوف على تفعيل

جانب العملاء كهدف استراتيجى

سوف تتناول الباحثة فى هذا الجانب ما يلى :

- جانب العملاء كأحد الجوانب الهامة فى مدخل المقياس المتوازن للأداء .
 - إستخدام مقاييس الأداء لتقييم مدى كفاءة الإدارة فى تفعيل جانب العملاء .
- أولاً: جانب العملاء كأحد الجوانب الهامة فى مدخل المقياس المتوازن للأداء:

أوضح العديد من الباحثين^(٣٧) أوجه القصور فى نظم تقييم الأداء الحالية والتي تعتمد على المقاييس المحاسبية التقليدية والتي تعتبر أداة غير مناسبة خاصة فى البيئة التنافسية الحالية والتي تتميز بعدة سمات مثل التخطيط الإستراتيجى والمرونة والجودة ورضاء العملاء وسمات أخرى كثيرة .

وسوف تعرض الباحثة بإيجاز أهم أوجه القصور فى النظام الحالى لتقييم الأداء فيما يلى :

- الطبيعة التاريخية لمؤشرات تقييم الأداء التقليدية والتي تعكس تصرفات المنظمة فى الماضى ولا تعكس أدائها فى المستقبل .
- يتجاهل بعض الجوانب الهامة فى القياس مثل رضاء العملاء وروحيتهم ومستوى الجودة وسلوك المنافسين وتنمية العاملين وتحفيزهم كجوانب إستراتيجية يجب الإهتمام بها حتى لا تحدث آثار سلبية فى الجانب الاقتصادى .
- لا يأخذ فى اعتباره القيمة المالية للأصول غير الملموسة للمنظمة مثل تكاليف البحوث والتطوير والموارد البشرية والشهرة .

- يعتبر هذا النظام غير كاف فى ظل الإتجاهات الحديثة والبيئة التنافسية لإمداد الإدارة بالمعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات الداخلية والرقابة.
- يركز هذا النظام على المقاييس قصيرة الأجل مما يحدث فجوة بين تطوير الإستراتيجيات وتطبيقها.

ونتيجة للانتقادات السابقة ترى الباحثة أنه يجب توجيه قدر من الإهتمام للبحث عن مدخل مناسب لتقييم الأداء يتجاوز حدود المنظمات ليشمل أداء المنافسين ومتطلبات العملاء ويتعدى المؤشرات المالية التقليدية ويتجاوز المقاييس التاريخية إلى المقاييس الإستراتيجية.

وبناءً على ما سبق قدم كل من Kaplan & Norton عام ١٩٩٢ مدخل المقياس المتوازن للأداء (Balanced Scorecard (BSC) والذي يعتبر أحد مداخل قياس الأداء الإستراتيجى حيث يهتم بتوضيح الأهداف الإستراتيجية للمنظمة والتعبير عنها بمجموعة متنوعة من مقاييس الأداء والمرتبطة بمجالات أربعة هى: الجانب المالى Financial Perspective وجانب العملاء Customer Perspective وجانب العمليات الداخلية Internal Business Perspective وجانب التعلم والنمو Perspective Learning & Growth (٢٨)

إن المقياس المتوازن للأداء (BSC) يهدف إلى إيجاد علاقة توازن بين الأداء المالى وغير المالى من خلال ربط مقاييس الأداء المالية التى تستهدف قياس النتائج المالية فى الأجل القصير ومقاييس الأداء غير المالية التى تستهدف قياس مسببات الأداء فى الأجل الطويل بمراحل الإدارة الإستراتيجية (٢٩).

وسوف نوضح فيما يلى أهمية المؤشرات غير المالية فى نظام تقييم الأداء للأسباب التالية:

- تتميز المؤشرات غير المالية بمرونة عالية مقارنة بالمؤشرات المالية حيث أنها تستجيب استجابة سريعة للجهود الإدارية المبذولة فى تحسين ورفع كفاءة الأداء.

- تساعد هذه المؤشرات على إستمرارية التطوير والإبتكار والتكامل مع عصر المعلومات والوفاء بإحتياجات العملاء وإتباع رغباتهم المتطورة وغيرها من الأنشطة التى تدعم الأداء المالى وبالتالى تنعكس فائدتها فى الأجل الطويل^(٢٠).
- تساعد إدارة المنظمة فى تحليل نتائج القرارات الإستراتيجية فى الأجل الطويل^(٢١).
- يمكن الاعتماد على نتائج هذه المؤشرات فى إتخاذ القرارات وتحديد الأهداف فى الأجل الطويل مثل قرار وقف التعامل مع العملاء غير المربحين لفترات زمنية طويلة^(٢٢).
- ويعرف المقياس المتوازن للأداء^(٢٣) بأنه نظام شامل لقياس الأداء من منظور إستراتيجى يتم بموجبه ترجمة إستراتيجية المنظمة إلى أهداف إستراتيجية ومقاييس وقيم مستهدفة وخطوات إجرائية تمهيدية واضحة، كما أنه يركز على عناصر التميز والتطوير فى الأجل الطويل، لذلك فهو نظام لإدارة المنظمة ككل يسعى إلى تدعيم الربحية ومساندة برامج التحسين المستمر.
- وسوف تتناول الباحثة الجوانب الأربعة للمقياس المتوازن للأداء بإيجاز كما يلى^(٢٤):
- الجانب المالى : يعكس الجانب المالى النتائج الاقتصادية لكافة الأنشطة التى تمارسها المنظمة وبالتالى فهو يهتم بتحقيق أهداف المساهمين والعملاء مثل إستمرار المنظمة ونمو المبيعات وزيادة الأرباح، لذلك فهو يعتبر جانباً هاماً للأداء حيث يهتم بالأهداف المالية قصيرة وطويلة الأجل وهو محصلة نتائج الجوانب الثلاثة الأخرى (العملاء - العمليات الداخلية - التعلم والنمو).
- وتختلف المقاييس المالية^(*) باختلاف المراحل التى تمر بها المنظمة من مرحلة النمو Growth ومرحلة الإستقرار Sustain ومرحلة النضج أو الحصاد Harvest .

(*) من أهم المقاييس المالية: العائد على رأس المال المستثمر - الدخل الناتج عن التشغيل - عائد المساهمة - القيمة الاقتصادية المضافة .

- جانب العملاء : وفقاً لهذا الجانب تحدد إدارة المنظمة قطاعات العملاء والقطاعات السوقية المستهدفة التى سوف تنافس فيها المنظمة، كما تحدد مقاييس الأداء^(*) فى تلك القطاعات المستهدفة، وهو ما يساعد إدارة المنظمة على رسم إستراتيجية تقوم على تلبية والتنبؤ باحتياجات العميل والسوق مما ينعكس على تحقيق عوائد مالية مستقبلية.

- جانب العمليات الداخلية : يعتبر جانب العمليات الداخلية هو الأساس فى خلق القيمة للعملاء ويعكس هذا الجانب العمليات التى يجب أن تتميز بها المنظمة والتكنولوجيا المستخدمة وكذلك الاختراعات والإبتكارات التى تؤدى إلى إدخال منتجات جديدة ومتطورة تحقق إحتياجات ورضاء العملاء الحاليين والجدد مما ينعكس على النجاح المالى للمنظمة فى الأجل الطويل.

كما يتضمن هذا الجانب إستخدام العديد من المداخل المحاسبية الحديثة مثل مدخل محاسبة التكلفة على أساس النشاط (ABC) ومدخل الإدارة على أساس النشاط (ABM) وإعادة الهندسة (RE) ونظم الإنتاج والشراء فى الوقت المحدد (Jit). كما يجب أن يتضمن هذا الجانب العديد من العوامل التى يجب الاهتمام بها لنجاح العمليات الداخلية مثل : التكلفة ، الجودة ، توقيت الاستجابة للسوق ، تخفيض زمن دورة التشغيل مع تطوير الأنشطة التى تضيف قيمة واستبعاد الأنشطة التى لا تضيف قيمة، وبالتالي استبعاد تكاليفها مما يؤدى إلى تخفيض تكاليف الإنتاج دون التأثير على تقييم العميل مما ينعكس بدوره على تحسين الأداء المالى فى صورة زيادة فى إيرادات المبيعات.

- جانب النمو والتعلم : يعتبر هذا الجانب من الجوانب الهامة فى إستمرار المنظمة فى النمو والتطوير والمنافسة فى الأجل الطويل، كما يتضمن هذا الجانب أن تحسن المنظمة بإستمرار من إمكانياتها لتحقيق قيمة للعملاء ولا

(*) سوف تتناول الباحثة مقاييس الأداء المتعلقة بالعملاء المستهدفين بشىء من التفصيل فى الصفحات التالية من البحث.

يتم ذلك إلا من خلال الابتكار والتطوير فيما يتصل بالعمليات الداخلية عن طريق تطوير استخدام المعدات والآلات أو تطوير قدرات ومهارات العاملين وتحسين تكنولوجيا ونظم المعلومات، أو فيما يتعلق بالعملاء عن طريق ابتكار طرق جديدة لخدمة وإرضاء العملاء أو تطوير المنتج نفسه أو ابتكار منتجات جديدة، أو فيما يتعلق بالجانب المالى عن طريق البحث عن أسواق وعملاء جدد .

وقد أوضح أحد الباحثين^(٣٥) أن الإهتمام بجانب التعلم والنمو يساعد المنظمة على الإستمرار فى عملية التحسين والإبتكار فى الأداء الإدارى والتشغيلى وفى تقديم المنتجات والخدمات اعتماداً على ثلاثة مقومات أساسية هى : الأصول البشرية ونظم المعلومات والإجراءات التنظيمية .

ثانياً: استخدام مقاييس الأداء لتقييم مدى كفاءة الإدارة فى تفعيل جانب العملاء .

سوف تتناول الباحثة فى الجزء التالى أهم مقاييس الأداء المتعلقة بجانب العملاء فى منظومة المقياس المتوازن للأداء لما لها من دور فعال فى تحقيق استراتيجيات هذا الجانب فى ظل المتغيرات البيئية الصناعية الحديثة، وفيما يلى أهم هذه المقاييس :

Market Share : الحصة السوقية -

تمثل الحصة السوقية للمنظمة أحد الأهداف الاستراتيجية الهامة والتي تتمثل فى نصيب المنظمة فى سوق معينة تمثل أفضل حصة فى السوق يمكن الدخول إليها من حيث إمكانيات المنظمة وقدرتها على تحقيق قيمة لعملائها وبمستوى عال من التنافس . وهذه الحصة يطلق عليها السوق المستهدف Target Market والتي يمكن تعريفها بأنها^(٣٦) «مجموعة من العملاء محددة تحديداً دقيقاً تخطط المنظمة لإشباع رغباتهم وحاجاتهم» .

والواقع أن تحديد الحصة السوقية يمكن المنظمة من تركيز جهودها وخاصة فيما يتعلق بالتأثير الإيجابى على مشتريات العملاء المستهدفين، ولا شك أن زيادة الحصة السوقية للمنظمة تشير إلى نجاحها فى استخدام مزيج تسويقى فعال.

ويمكن قياس الحصة السوقية بعدد العملاء المرتبطين بالمنظمة أو عدد الوحدات المباعة فى السوق المستهدفة. ويمكن قياس الحصة السوقية على مستوى الصناعة المنافسة بالمؤشر التالى^(٣٧):

مبيعات المنظمة فى فترة زمنية معينة

=

مبيعات الصناعة المنافسة فى نفس الفترة

كما يمكن قياس الحصة السوقية للمنظمة مع كبار المنظمات المنافسة بالمؤشر التالى:

مبيعات المنظمة فى فترة زمنية معينة

=

مبيعات أعلى ثلاث منظمات منافسة فى نفس الفترة الزمنية

وأيضاً يمكن قياس الحصة السوقية للمنظمة بالنسبة للمنظمات الرائدة بنفس المؤشر السابق. وإذا ما أتضح من المؤشرات السابقة انخفاض فى الحصة السوقية سواء من فترة زمنية إلى أخرى أو بمقارنة المنافسين، يمكن لإدارة المنظمة دراسة الأسباب التى أدت إلى هذا الانخفاض والعمل على تلافيها باستخدام بعض الأساليب والتى من أهمها^(٣٨):

- تحديد الفرص والتهديدات الخارجية وكيفية مواجهة إنحرافات الأداء التسويقى.
- تقييم السلوك والممارسات المختلفة للأنشطة التسويقية.
- دراسة مدى توافق رؤية المنظمة مع الأهداف الإستراتيجية التى حددتها.

- تحليل البيئة التسويقية وتطوير قدرات المنظمة على تقديم منتجات تلبي احتياجات العملاء ورغباتهم .

- الاحتفاظ بالعملاء الحاليين: Customer Retention

تعتبر المحافظة على العملاء الحاليين هدفاً استراتيجياً تسعى المنظمة لتحقيقه وهو من أفضل الطرق للحفاظ على الحصة السوقية للمنظمة والعمل على زيادتها .

وترى الباحثة أن هناك العديد من العوامل التى تدفع العملاء إلى التحول عن المنظمات الصناعية ومن أهمها :

- طول وقت تنفيذ العمليات .
- عدم التسليم فى الوقت المحدد .
- عدم الإستمرار فى تطوير وابتكار منتجات جديدة تناسب البيئة التنافسية الحديثة .
- عدم مقدرة المنظمة على توقع إحتياجات العملاء مع عدم الحرص على الإستجابة السريعة لتغير أذواق العملاء .
- الإهمال فى خدمات ما بعد البيع .
- عدم تطبيق المداخل والأساليب المحاسبية الحديثة التى تعمل على تفعيل جانب العملاء بالمنظمة فى ظل المتغيرات فى البيئة الصناعية الحديثة .
- إنتاج منتجات غير آمنة بيئياً .
- عدم مراعاة السلوك الإنسانى فى معاملة العملاء .
- فقدان المنظمة لسمعتها أو شهرتها .
- ضعف العلاقة مع الموردين .

وتقاس قدرة المنظمة على الإحتفاظ بالعملاء الحاليين بعدة طرق من أهمها^(٢٩) : معدل دوران العملاء ، طول فترة التعامل مع المنظمة ، عدد العملاء

الذين تركوا المنظمة خلال فترة معينة، نسبة النمو فى المبيعات مع العملاء الحاليين. ويسهل على المنظمات التى يمكنها تحديد عملائها بشكل دقيق قياس معدل الاحتفاظ بالعميل من فترة إلى أخرى عن طريق نسبة تكرار تعامل العميل مع المنظمة ومعدل نمو الحصة السوقية للمنظمة.

وتوضح الباحثة فيما يلى بعض مؤشرات الاحتفاظ بالعملاء الحاليين

$$\text{معدل دوران العملاء} = \frac{\text{عدد العملاء الذين تركوا المنظمة}}{\text{متوسط عدد العملاء}}$$

$$\text{نسبة نمو الإيرادات} = \frac{\text{حجم الإيرادات فى العام الحالى}}{\text{حجم الإيرادات فى العام الماضى}}$$

– جذب (اكتساب) عملاء جدد : New Customer Acquisition

يعتبر الاحتفاظ بالعملاء الحاليين وجذب عملاء جدد من المقاييس الهامة التى تدل على قدرة المنظمة على تلبية احتياجات عملائها وبالتالي زيادة الحصة السوقية لها، كما أن المنظمات التى تهدف إلى زيادة حجم أعمالها تعمل على زيادة عدد العملاء فى المناطق المستهدفة من خلال بذل جهود تسويقية على نطاق واسع.

وترى الباحثة أن من أهم محركات الأداء لجذب عملاء جدد ما يلى :

- تقديم منتجات متميزة وصديقة للبيئة.
- بناء علاقة طيبة مع العميل مع تطبيق إجراءات فعالة لحل مشاكله.
- تحقيق التكامل فى الخطة الإستراتيجية للمنظمة لضمان تحسين الجودة وتخفيض التكلفة مع المحافظة على مواصفات ووظائف المنتج مع تسليمه فى الوقت المناسب.

ويمكن قياس قدرة المنظمة على جذب عملاء جدد إما بعدد العملاء الجدد
أو بحجم المبيعات لهؤلاء العملاء فى المناطق المستهدفة .
ونوضح فيما يلى بعض مؤشرات جذب عملاء جدد ^(٤٠) :

عدد العملاء الجدد

_____ = معدل التحول

عدد العملاء المتوقعين

معدل الإيرادات من العملاء الجدد لكل جنيه من تكاليف جذب هؤلاء العملاء

_____ =
الإيرادات من العملاء الجدد

تكاليف جذب العملاء الجدد

عدد عملاء المنظمة الجدد

_____ = معدل اكتساب العميل

إجمالى عدد عملاء المنظمة

- رضا العميل Customer Satisfaction

يعتبر تحقيق رضا العملاء والمحافظة عليهم واجتذاب عملاء جدد هدفاً
إستراتيجياً حيث من خلاله يمكن للمنظمة تحقيق أهداف أخرى مثل الربحية والتوسع
والقدرة على الإستمرار ، كما أنه مقياس لرد فعل العملاء حول كفاءة المنظمة فى
التعامل معهم .

ويعرف أحد الباحثين ^(٤١) رضا العميل بأنه شعور إيجابى ينتج عن مقارنة
الأداء الفعلى للمنتج أو الخدمة بالأداء المتوقع لها وذلك بعد فترة من استخدامها .
ويعرفها باحث آخر ^(٤٢) بأنه شعور ناتج عن رد فعل العميل تجاه المنتج أو
الخدمة وهذا الشعور يتأثر بمواصفات وخصائص المنتج أو الخدمة وبالمعلومات التى
يستخدمها العميل فى اختيار المنتج .

ومن أهم محددات استراتيجية رضا العميل ما يلى : ^(٤٣)

- توافر معلومات عن المنتج وأدائه فى المستقبل .
- زيادة معدل تكرار الشراء بالنسبة للعميل وإمكانية التحول إلى منتج أو خدمة أخرى .
- مقارنة العائد بالتكلفة المترتبة على العملية الشرائية .
- التعاملات السابقة للعميل مع المنظمة .
- المعلومات المقدمة للعميل من قبل المنظمة .
- تطوير وتحسين جودة المنتج وهذا يؤدي بدوره إلى تحقيق ميزة تنافسية .
- كما أن هناك العديد من الأمور التي يجب أن توفرها المنظمة لكي تتمكن من تطبيق إستراتيجية رضا العميل ومن أهمها: ^(٤٤)
- ضرورة إقناع إدارة المنظمة بأهمية رضا العميل من خلال الإستجابة السريعة لمطالب العميل والرد على شكاواه وقبول مقترحاته .
- أن تدرك جميع الإدارات والأقسام وجميع العاملين بالمنظمة بأهمية رضا العميل .
- الإهتمام ببحوث التسويق حيث يعتبر رضا العميل أساس المفهوم التسويقي الذي يقوم على تحقيق أرباح المنظمة من خلال إشباع احتياجات ورغبات العميل، كما أن رضا العميل هو أساس تصميم الإستراتيجيات التسويقية الناجحة بالمنظمة .
- وقد أثبتت إحدى الدراسات ^(٤٥) التي طبقت على عينة من الشركات الصناعية السعودية بمدينة جدة أن تطبيق أسلوب الوقت المحدد (Jit) يساعد على تحقيق رضا العميل واقترحت الباحثة عدة مؤشرات لرضا العميل وهى :

متوسط عدد شكاوى العملاء

رضا العميل عن المنتج =

متوسط عدد الطلبات

متوسط عدد الوحدات المرفوضة
رضاء العميل عن تطابق الخصائص مع ما هو مطلوب = $\frac{\text{متوسط عدد الوحدات المرفوضة}}{\text{متوسط عدد الوحدات المباعة}}$

متوسط عدد مرات الإستجابة
رضاء العميل عن الإستجابة للتغير فى الأذواق = $\frac{\text{متوسط عدد مرات التغير فى التوقعات}}{\text{متوسط عدد مرات التغير فى التوقعات}}$

كما اقترح أحد الباحثين^(٤٦) بعض المؤشرات لتقييم رضاء العملاء كهدف إستراتيجى تسعى المنظمة لتحقيقه وهى :

نسبة حصة المنظمة = $\frac{\text{حجم مبيعات المنظمة}}{\text{حجم الطلب الكلى للسوق}}$

نسبة المرتجعات = $\frac{\text{قيمة مرتجعات المبيعات}}{\text{إجمالى قيمة المبيعات}}$

مستوى الجودة المقارن = $\frac{\text{مستوى الجودة لمنتجات المنظمة}}{\text{مستوى جودة المنظمات المنافسة}}$

تطور نسبة خدمة ما بعد البيع = $\frac{\text{تكاليف خدمة ما بعد البيع للفترة}}{\text{تكاليف خدمة ما بعد البيع لفترة سابقة}} \div \frac{\text{إجمالى تكلفة المبيعات للفترة}}{\text{إجمالى تكلفة المبيعات لفترة سابقة}}$

٥- ربحية العميل Customer Profitability:

يعتبر العملاء هم الهدف النهائى للمنظمة ، لذا تهتم بهم وتحاول رسم إستراتيجيتها لتتوافق مع احتياجاتهم ورغباتهم .

وقد عرف أحد الباحثين^(٤٧) ربحية العميل بأنها إيراد المبيعات الكلى المتحقق من عميل أو مجموعة عملاء مطروحاً منه كل التكاليف التى تحدث فى سبيل خدمة هذا العميل أو مجموعة العملاء .

إن إستراتيجية ربحية العميل تركز على فرض أن المبيعات المتزايدة للعملاء

الحاليين سوف تعظم من ربحية المنظمة فى الأجل الطويل، وبالتالي فإن تحقيق الأرباح الكلية المتوقعة من كل علاقة للمنظمة مع عميلها سوف تكون هدفاً أساسياً لكل المنظمة، وهذه الأرباح يمكن زيادتها بالطرق التالية^(٤٨) :

- اكتساب عملاء جدد ومن ثم زيادة عدد مستخدمى المنتج أو الخدمة.
 - عن طريق تعظيم ربحية العملاء الحاليين وذلك بتحفيزهم نحو السلوك الذى يحقق إيرادات مرتفعة للمنظمة.
 - عن طريق زيادة فترة علاقة العميل بالمنظمة وذلك للحفاظ على العميل المربح لفترات أطول.
- وقد أشار بعض الباحثين^(٤٩) إلى ضرورة استخدام مدخل محاسبة التكلفة على أساس النشاط (ABC) فى تحليل ربحية العميل لأنه يحقق العديد من المزايا للمنظمة والعملاء . كما حدد هؤلاء الباحثين عدد من الخطوات لقياس ربحية العميل وتحليلها وهى بإيجاز كالتالى :
- تحديد العملاء وتقسيمهم حسب احتياجاتهم .
 - تحديد وتوصيف الأنشطة الخاصة بالعملاء مع تحليل هذه الأنشطة إلى أنشطة تضيف قيمة للعميل وأنشطة لا تضيف قيمة للعميل عبر سلسلة القيمة الكلية لربحية العميل .
 - تحديد تكاليف الأنشطة الخاصة بالعميل وتجميعها .
 - تحديد مسببات التكلفة Cost driver لكل نشاط وتخصيص تكلفة النشاط على العملاء الذين تسببوا أو استفادوا من حدوث هذه الأنشطة .
 - حساب ربحية كل عميل وذلك بمقارنة تكلفة الأنشطة المخصصة لكل عميل بهامش المبيعات الخاصة بكل عميل للتعرف على العملاء المربحين والغير مربحين .
 - إدارة ربحية العملاء وتحليلها .

كما أوضحت إحدى الدراسات^(٥٠) التى طبقت على شركة طنطا للزيوت

والصابون أنه يجب استخدام مدخل (ABM) فى تحليل ربحية العميل باعتباره نظام
رقابى يركز على هدفين أساسيين هما :

- تحسين قيمة العميل .
- تحسين الأرباح بتحقيق هذه القيمة .

ويعمل هذا النظام (ABM) على تحليل كل عملية إلى مكوناتها من
الأنشطة بهدف دراسة كفاءة الأداء فى كل جوانب أنشطة المنظمة مع محاولة
خفض الوقت والجهد المطلوب لإنجاز النشاط وبالتالي تكلفة أدائه، مع محاولة
تخفيض الأنشطة التى لا تضيف قيمة للعميل مع ترشيد استهلاكها للموارد .

ويرى أحد الباحثين^(٥١) أن مقياس ربحية العميل من المقاييس الهامة نسبياً،
فقد يظهر هذا المقياس أن بعض العملاء المستهدفين غير مربحين ويحدث ذلك
بالنسبة للعملاء الجدد نتيجة زيادة تكلفة جذب هؤلاء العملاء عن العائد المحقق
من بيع المنتجات والخدمات لهم، وفى هذه الحالة فإن الربحية المحققة فى الأجل
الطويل تعتبر الأساس لاتخاذ قرار فيما يتعلق بالاحتفاظ أو الإستهفاء عن هؤلاء
العملاء، أما بالنسبة للعملاء غير المربحين والذين تتعامل معهم المنظمة منذ فترة
طويلة فإن الأمر يتطلب استبعادهم نظراً للخسائر التى يحققونها .

٦- مقياس القيمة من وجهة نظر العميل: Customer Value

يمثل مقياس القيمة من وجهة نظر العميل المميزات التى توفرها المنظمة
لعملائها من خلال المنتجات والخدمات التى تقدمها لهم لتحقيق رضا العملاء
المستهدفين وولائهم .

وتختلف القيمة من وجهة نظر العميل بين قطاعات السوق المختلفة داخل
الصناعة، كما أن المحركات الرئيسية لتحقيق قيمة للمنظمات عن طريق العملاء قد
تختلف من صناعة لأخرى أو من منظمة لأخرى فى نفس الصناعة أيضاً، إلا أن هناك
مجموعة عامة من المحركات فى العديد من الصناعات يمكن تقسيمها إلى ثلاثة
جوانب^(٥٢) :

- سمات أو خصائص المنتج .
- العلاقة مع العميل .
- السمعة أو الشهرة .

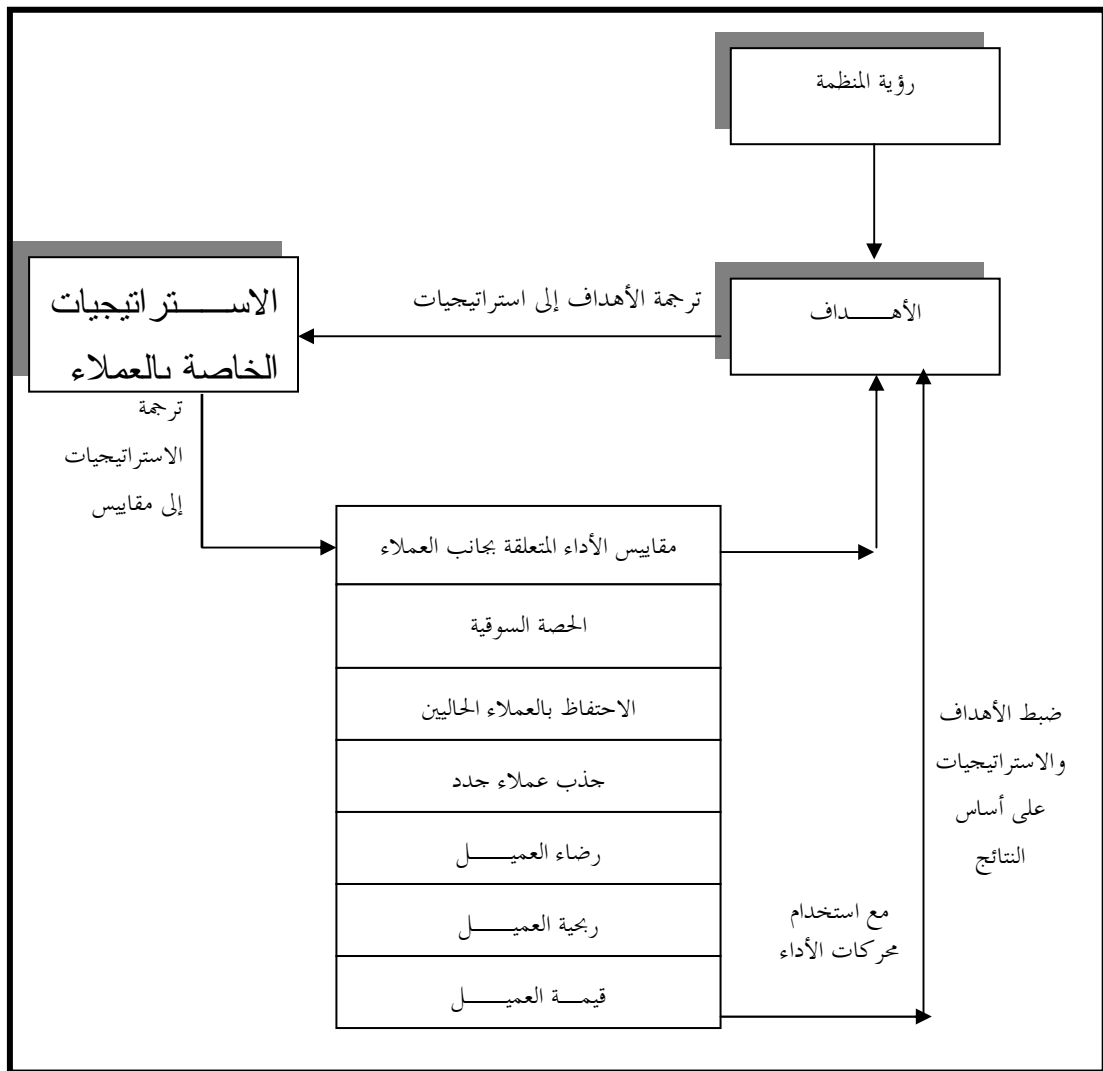
ويتضمن جانب سمات أو خصائص المنتج دوره الوظيفى بالنسبة للعملاء من حيث السعر والجودة والتميز والوقت ، وترى الباحثة أنه يجب الإهتمام بجانب عمليات التشغيل الداخلى لأنها تمكن المنظمة من التميز وتحقيق القيمة التى يتوقعها العملاء منها بكفاءة وفعالية ، كما أنه يجب إدخال جانب تكنولوجيا التصنيع والإبتكارات والإختراعات فى عمليات التشغيل الداخلى لأن هذا يؤدى إلى تفعيل جانب العملاء بالمنظمات مما يساعد على تحقيق احتياجات العملاء الحاليين والجدد مما يؤدى إلى تحقيق الأهداف المالية للمنظمة فى الأجل الطويل .

أما جانب العلاقة مع العملاء فمن أهمها : الإستجابة السريعة لمتطلبات العميل مع الاهتمام بخدمات ما بعد البيع (الضمان - الصيانة - سياسات الائتمان - سرعة الإستجابة لشكاوى العملاء) ، مراعاة السلوك الإنسانى فى معاملة العملاء .

أما جانب السمعة أو الشهرة فيجب تعزيز شهرة المنظمة وتحسين الصورة العامة لها وتحسين العلاقات مع المجتمع المحيط بالمنظمة والحصول على نصيب أكبر من السوق وكسب ثقة العملاء ، لذلك يجب على المنظمات إبراز السمات التى يجب أن تتميز بها عن غيرها من المنظمات والتى تحقق لها إستراتيجيات التنافس كإستراتيجية التميز والتركيز وزيادة التكاليف .

ويمكن قياس قيمة العميل بالفرق بين المنافع التى يحصل عليها العميل وتكاليف الحصول على هذه المنافع ، وكلما كانت المنافع تساوى أو أكبر من التكاليف كلما دل ذلك على القيمة التى يحصل عليها العميل ، وكلما دل ذلك على رضاؤه على المنتج الذى حصل عليه .

والشكل التالى يوضح العلاقة بين رؤية المنظمة والأهداف الإستراتيجية ومقاييس الأداء المتعلقة بجانب العملاء



شكل رقم (٤)
العلاقة بين رؤية المنظمة والأهداف الإستراتيجية
ومقاييس الأداء المتعلقة بجانب العملاء

المصدر: من إعداد الباحث.

وخلاصة القول أنه يجب على إدارة المنظمة الإهتمام بجانب العملاء كأحد الأهداف الإستراتيجية التى تسعى إلى تفعيلها فى ظل البيئة الصناعية والتنافسية الحديثة، حيث يتم ترجمة هذه الإستراتيجيات إلى مقاييس الأداء السابق ذكرها، والتى بمقابلتها بالأهداف الإستراتيجية وعلى أساس النتائج التى يتم التوصل إليها يمكن التحقق من مدى نجاح إدارة المنظمة فى تحقيق فاعلية جانب العملاء الذى نهتم به فى هذا البحث وغيره من الأهداف الأخرى التى تتأثر وتؤثر فى تحقيق فاعلية جانب العملاء، والتى تتضمن الجانب المالى والعمليات التشغيلية والنمو والتعلم.



النتائج والتوصيات

على ضوء الدراسة التحليلية لهذا البحث تم التوصل إلى مجموعة من النتائج
والتوصيات التالية :

أولاً : نتائج البحث :

- تواجه بيئة الأعمال الصناعية فى مصر العديد من المعوقات التى تترك آثارها السلبية على جانب العملاء كهدف استراتيجى مما يعوق المنتجات الصناعية المصرية من أن تجد لها مكانا مناسباً فى ظل المنافسة فى السوق العالمى ، ومن أهم هذه المعوقات : عدم مسايرة تكنولوجيا الآلات والمعدات مع مثيلتها فى الدول الصناعية المتقدمة ، زيادة الفاقد والتالف والإنتاج المعيب وارتفاع تكاليف الإنتاج ، إهمال جانب العملاء بالمنظمات الصناعية لوجودها فى سوق شبه احتكارى ، القصور فى نظم محاسبة التكاليف والمحاسبة الإدارية التقليدية ونظم المعلومات ، إلى غير ذلك من المعوقات .
- تتميز بيئة الأعمال الصناعية الحديثة بعدة سمات لا تتوافر فى البيئة المصرية والتى من أهمها : تزايد الاهتمام بمعايير الجودة الشاملة والاهتمام بالبعد البيئى الذى يحقق الاستخدام الأمن للمنتجات ، استخدام الأساليب والمداخل المحاسبية الإستراتيجية الحديثة لزيادة فاعلية جانب العملاء كهدف استراتيجى هام لنجاح الصناعة وقدرتها على المنافسة فى السوق العالمى ، إلى غير ذلك من سمات لا تتوافر فى بيئة الصناعة المصرية .
- تتكامل بعض المداخل والأساليب المحاسبية الحديثة مع بعضها البعض فى التركيز على تفعيل جانب العملاء بتلبية احتياجاتهم وتوفير المنتجات بالموصفات والخصائص والوظائف ومستوى الجودة المرغوب فيه مع تسليم هذه المنتجات لهم فى الوقت المحدد ، وهو ما يؤدى إلى المحافظة على العملاء الحاليين وجذب عملاء جدد وتحقيق رضائهم وولائهم وزيادة ربحيتهم . ومن

- أهم هذه المداخل والأساليب أسلوب الوقت المحدد ، ومدخل إدارة الجودة الشاملة ، ومدخل التكلفة المستهدفة والأنظمة المعاونة له .
- إن المداخل والأساليب السابق ذكرها تتفق من حيث الأهداف المتمثلة فى تخفيض التكاليف وتصميم وتطوير المنتجات وتحسين الجودة بحيث تحقق رغبات واحتياجات العملاء .
- لا تتفق أوجه القصور فى نظم تقييم الأداء التى تعتمد على المقاييس المحاسبية التقليدية مع سمات وطبيعة المنافسة الشديدة فى السوق العالمى ، ومن أهم أوجه القصور : الطبيعة التاريخية لمؤشرات تقييم الأداء التقليدية التى تشير للماضى ولا تعكس الأداء فى المستقبل ، تجاهل بعض الجوانب الهامة فى القياس مثل رضا العملاء وولائهم ورحبتهم ومستوى الجودة وسلوك المنافسين ، التركيز على المقاييس قصيرة الأجل مما يحدث فجوة بين تطوير الإستراتيجيات وتطبيقها إلى غير ذلك من أوجه القصور .
- إن النتائج التى يمكن الحصول عليها من تطبيق مقاييس الأداء المرتبطة بجانب العملاء مع مراعاة تطبيق بقية الجوانب الأخرى فى القياس المتوازن للأداء توضح مدى كفاءة إدارة المنظمة فى تحقيق الأهداف الإستراتيجية والتى من بينها الإستراتيجيات الخاصة بجانب العملاء .

ثانياً : التوصيات :

توصى الباحثة بما يلى :

- دراسة معوقات تطبيق المداخل والأساليب المحاسبية الحديثة المتعلقة بجانب العملاء مع دراسة أسباب نجاح تطبيقها فى الدول الصناعية المتقدمة تمهيدا لإمكانية تطبيقها فى البيئة الصناعية فى مصر .
- تهيئة المناخ المناسب فى بيئة الصناعة فى مصر سواء من حيث سن تشريعات جديدة أو ضبط سلوك العاملين فى اتجاه تنمية السلوك الذى يتناسب مع احترام الوقت وسلامة الإنجاز والإتقان .

- الأخذ بتكامل عدد من المداخل والأساليب الحاسبية المتطورة طالما أنها تحقق هدف عام مشترك وهو فى حالتنا جانب العملاء كهدف إستراتيجى هام تسعى لتفعيله كافة المنظمات التى ترقو أن تأخذ مكانة مرموقة فى السوق العالمى، وهى المداخل والأساليب التى سبق الإشارة إليها .
- وضع برامج لتنمية وتنوع مهارات العاملين مع ضرورة توافر الكفاءات المدربة على التفكير المستقبلى ، والعمل على تطوير التنظيمات الإدارية بحيث تتسق مع المتغيرات فى البيئة التنافسية واستخدام المداخل والأساليب والتقنيات الحديثة .
- إعداد برامج لمحاسبي التكاليف والمحاسبين الإداريين بحيث يكونوا على دراية وإلمام بالمداخل والأساليب الحاسبية الحديثة السابق الإشارة إليها .
- الاهتمام بمقاييس الأداء غير المالية المتصلة بجانب العملاء مع أهمية ربطها بأهداف وإستراتيجيات الإدارة .
- الاهتمام بتطبيق أسلوب القياس المقارن الذى يتبنى الممارسات والعمليات المتميزة فى المنظمات العالمية الرائدة لمعاونة المنظمات المصرية على التحسين المستمر لأدائها وهو ما يعمل على تفعيل جانب العملاء وتحقيق إستراتيجيات التنافس وهى : التميز والتركيز وزيادة التكاليف .

هوامش البحث

(١) راجع فى ذلك :

- د. عاطف عبد المجيد عبد الرحمن ، «إطار مقترح لنظام شامل لتقييم أداء الوحدات الاقتصادية ، مدخل تكاملى فى ظل متغيرات البيئة المصرية» ، مجلة البحوث التجارية المعاصرة ، كلية التجارة بسوهاج ، جامعة جنوب الوادى ، العدد الأول ، يونية ١٩٩٨ .
- _____ ، «مدخل التكلفة المستهدفة فى مجال رقابة وخفض التكلفة كهدف استراتيجى لتدعيم القدرة التنافسية للشركات المصرية» ، المجلة العلمية ، كلية التجارة جامعة أسيوط ، العدد الثامن والعشرون ، يونيه ٢٠٠٠ .
- _____ ، «إطار مقترح لتحليل وإدارة التكلفة من منظور استراتيجى بهدف تعظيم قيمة المنشأة» ، مجلة البحوث التجارية المعاصرة ، كلية التجارة بسوهاج ، جامعة جنوب الوادى ، العدد الثالث ، ديسمبر ٢٠٠٣ .
- د. محمد بكرى عربى ، «إطار مقترح لإعادة هندسة المحاسبة الإدارية لتحقيق مطلب الإدارة الإستراتيجية فى القطاع الصناعى مع دراسة ميدانية» ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، العدد الثانى ، إبريل ١٩٩٩ .
- د. نادية راضى عبد الحليم ، «تطوير نظم وأساليب المحاسبة الإدارية لدعم المزايا التنافسية فى ظل متغيرات بيئة الإنتاج» ، المؤتمر العلمى السنوى الثالث لكلية التجارة جامعة الأزهر - فرع البنات ، المزايا التنافسية فى المنطقة العربية - الواقع والمستقبل ، ديسمبر ١٩٩٩ .
- ميرفت أحمد يوسف ، «دراسة تحليلية للاتجاهات المعاصرة فى تطوير المحاسبة الإدارية بالتطبيق على قطاع الصناعة فى مصر» ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التجارة جامعة الأزهر - فرع البنات ، ٢٠٠١ .

- د. نهال أحمد طه الجندى ، «مدخل مقترح لإدارة تكاليف البحوث والتطوير لدعم الميزة التنافسية بالقطاع الصناعى» ، رسالة دكتوراه غير منشورة فى المحاسبة ، كلية التجارة جامعة الأزهر – فرع البنات ، ٢٠٠٣ .
- نجوى متولى حسن ، إستراتيجية تطوير الأداء الإجتماعى بمنظمات الأعمال ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، قسم إدارة الأعمال ، كلية التجارة جامعة الأزهر – فرع البنات ، ٢٠٠٦ .
- (٢) راجع فى ذلك :

- د. صفاء عبد الدايم ، «مدخل مقترح لتقييم الأداء البيئى كبعد خامس فى منظومة الأداء المتوازن (BSC)» ، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية ، جامعة الإسكندرية ، العدد الثانى ، سنة ٢٠٠٣ .
- هيام محمد صلاح عبد الفتاح ، «دور التكاليف فى ترشيد القرارات الإدارية الخاصة بالجودة الشاملة» ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التجارة جامعة الأزهر – فرع البنات ، ٢٠٠٣ .
- سليمان محمد عوض ، «إطار مقترح لنظام دعم قرارات سلسلة التوريد بالتطبيق على صناعة الأغذية» ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التجارة جامعة عين شمس ، ٢٠٠٦ .

- Jansen, B., "Introduction to the ISO (14000) Family of Environmental Management Standards". April, 2002.
www.Environmental-expert.com/article611/article611.htm
- Galhenage, P., "Supply chain plante: what is Jit Manufacturing"? Supply chain Management International Limited 2004. www.Supplychainplanet.com
- Likier, J., "Japanese Education and it is Role in Kizen", Becoming Lean, Productivity, Inc, Portland: OR, U.S.A, 1998, PP. 72-74.
- Porter, E., "Competitive Advantage: Creating and Sustaining Superior Performance", New York, Free Press, 1985, PP. 85-91.
- Gibson, K., & Martin, A., "Demonstrating Value Through the use of Environmental Management Accounting",

Environmental quality Management, Spring, 2004, PP. 45-46.

(٣) راجع في ذلك :

د . محمد صلاح محمد أحمد وآخرون ، «إدارة المواد» ، بدون ناشر ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٠٠ .

- _____ , “Just-In-Time Manufacturing: Kanban System”, 2003-2004, PP. 1-2.
www.siliconfareast.com/jit.htm

٤- راجع في ذلك :

- Inventory Solutions Logistics Corp, “Just-In-Time Manufacturing: What is Jit?”, 2004, PP. 1-2.
www.inventoriesolutions.org/def_jit.htm
- HSU, W., et al., “Information About Just-In-Time”, Iowa State University, 2002.
www.clubpom.com

(٥) راجع في ذلك :

- د . نجوى أحمد السيسى ، «أثر تطبيق فلسفة الوقت المحدد على تدعيم القدرة التنافسية في الوحدات الاقتصادية في ظل بيئة التصنيع الحديثة - دراسة ميدانية» ، مجلة الدراسات المالية والتجارية ، كلية التجارة جامعة القاهرة - فرع بنى سويف ، العدد الأول ، مارس ٢٠٠٤ ، ص ص ٦٢ - ٦٤ .
- Siliconfareast, op.cit., pp. 1-2.
- Galhenage, P., and et al., “Supply Chain Planet: What is Jit Manufacturing?”, Supply Chain Management International Limited, 2004.
www.supplychainplanet.com

(٦) د . نجوى أحمد السيسى ، مرجع سابق ، ص ١٢٨ .

(٧) راجع في ذلك :

- د . محمد عبد المحسن ، «إدارة نظم الإنتاج» ، بدون ناشر ، ٢٠٠٣ ، ص ص ٨١ - ٨٥ .

- _____ “Definition of Total Quality Management”, Integrated Quality Dynamics, Inc. 1998-2001, PP. 1-2.
www.iqd.com/hoshin_def.htm

— “Total Quality Management”, 2002, P.1.
www.searchcio.techtarget.com

(٨) راجع فى ذلك :

- د. محمد عبد المحسن، مرجع سابق، ص ٨٣.

- DTI, Department of Trade and Industry, “From Quality to Excellence”, PP. 4-5.
www.dti.gov.uk/quality/tqm
- (9) Cooper, R., and Slagmulder, R., “Develop profitable New Product with Target Costing”, Sloan Management Review, Cambridge, vol. 40, No.4, PP. 23-33.

(١٠) راجع فى ذلك :

- د. حسين محمد أحمد عيسى، «إطار مقترح لتطبيق أسلوب التكاليف المستهدفة، دراسة تحليلية مقارنة للتجربة اليابانية»، المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة، كلية التجارة جامعة عين شمس، العدد الثانى ٢٠٠١، ص ٥١٢.
- ميساء محمود محمد، «دور التكاليف المستهدفة فى تخفيض التكاليف وتطوير المنتجات - دراسة ميدانية على المشروعات الصناعية فى مدينة جدة»، رسالة ماجستير، كلية الإقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠٠٢/١٤٢٣هـ، ص ص ٧ - ٢٩.

- Kenneth, C., “Target Costing”, DRM Associates, 2002, PP.1-4.
www.npd-solutions.com/target.html
- www.indiainfoonline.com/bisc/acct.html
- www.consultacton.com
- (11) Cooper, R., Slagmulder, “Target Costing and Value Engineering”, Portland, OR: Productivity Press and Montvale, NJ: Institute of Management Accountants, 1997, PP. 165-186.

(١٢) د. نهال أحمد طه الجندى، مرجع سابق، ص ص ١٩٠ - ٢٠٩.

- (١٣) د. جمال سعد الدين أحمد خطاب، «مشاكل تطبيق أسلوب التكاليف المستهدفة ودور أسلوب القياس المرجعى فى تحقيق إستراتيجية الريادة التكاليفية»، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية التجارة جامعة القاهرة - فرع بنى سويف، العدد الأول، مارس ٢٠٠٤، ص ص ٢٨٧ - ٢٨٨.

(14) Hales, R., "Mix Target Costing QFD for Successful New Products", Marketing News, January, 1995, pp. 18-19.

(١٥) راجع فى ذلك :

- Scapens, W., "Management Accounting: A Review of Contemporary Developments", Macmillan Education TD, 2nd, London, 1990, p.42.
- Andersen, A. "Practices and Techniques: Tools and Techniques for Implementing Target Costing, Statement No.466, US: Montvale, NJ: The Institute of Management Accountants, 1998, P.11

(١٦) راجع فى ذلك :

- Ansari, S., et al., "Target Costing: The Next Frontier In Strategic Cost Management", 1st Ed, Irwin, London, 1997, pp. 133-135.
- Kenneth, C., "Customer-Focused Development with QFD", DRM Associates, 2002, pp. 1-8.
www.npd.solutions.com/qfd.html

- ميساء محمود محمد، مرجع سابق، ص ٦٣ .

(١٧) نهال أحمد الجندى، مرجع سابق، ص ٢٠٨ .

(18) Atkinson, A., Banker, S., Young, M., "Management Accounting", 2nd Ed., Prentice-Hall International, Inc., New Jersey, 1997, p.616.

(١٩) راجع فى ذلك :

- www.encyclopedia.thefreedictionary.com
- www.ve.ida.org/velve.html
- Danny, K., and Fong, M., "Integration of Value Analysis and Total Quality Management: The Way A head in the Next Millennium", Total Quality Management, vol.11, No.2, March 2000. p.180.

نقلًا عن :

- د. سعاد حسن خضر، «الإتجاهات الحديثة فى المحاسبة فى مجال هندسة القيمة»، بحث غير منشور، كلية التجارة جامعة الأزهر - فرع البنات، ٢٠٠٥، ص ١٠ .

(٢٠) راجع فى ذلك :

- د. محمد مصطفى الجبالى، «نموذج مقترح لتخفيض التكلفة من خلال التكامل بين مدخلى تحليل القيمة وهندسة القيمة»، مجلة البحوث المحاسبية، الجمعية السعودية للمحاسبة، العدد الأول، محرم ١٤١٩هـ/مايو ١٩٩٨، ص ص ٢٦-٢٩.

(٢١) راجع فى ذلك:

- Ansari, S., op.cit., pp. 154-156.
- Yoshikawa, T., "Cost Tables A Foundation of Japanese Cost Management", Journal of Cost Management, Fall 1990, p.30.
- Ansari, S., et al., op.cit., p. 33.

(٢٢) راجع فى ذلك:

- "Kaizen philosophy and kaizen Method", Value Based Management. net, 2004, p. 1.
www.valuebasedmanagement.net/methods_kaizen.html.
- "Deming Cycle (PDSA)", Value Based Management.net, 2004, p. 1.
www.valuebasedmanagement.net/methods_demingcycle.html.

- (٢٣) عبير عبد المنعم أحمد، «إستخدام موازنة التطور المستمر فى تقييم الأداء وترشيد خطة الربح للوحدة الإقتصادية»، رسالة ماجستير، كلية التجارة جامعة عين شمس، ٢٠٠١، ص ١٢.

(٢٤) راجع فى ذلك:

- د. سمير أبو الفتوح صالح، "المحاسبة الإدارية الإستراتيجية"، مدخل معاصر لدعم القرارات فى البيئة التنافسية"، المكتبة العصرية، المنصورة، ٢٠٠٠، ص ١٥١.

- نجلاء محمد أمين بخارى، «تطوير مدخل تحديد التكلفة على أساس النشاط لترشيد الأداء فى الأجل القصير - دراسة ميدانية على المنشآت الصناعية فى مدينة جدة» - رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الإقتصاد والإدارة، قسم المحاسبة، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤، ص ص ٣٤ - ٣٦.

- Ansari, S., et al., op.cit., p.72.

(٢٥) راجع فى ذلك:

- د. توفيق محمد عبد المحسن، «إتجاهات حديثة فى التقييم والتميز فى الأداء ستة سيجما وبطاقة القياس المتوازن»، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص ص ٢٢٢ - ٢٢٥.
- د. جمال سعد السيد أحمد خطاب، مرجع سابق، ص ص ٢٨٧ - ٢٨٨ .
- www.benchmarkingnetwork.com
- (٢٦) د. ماجدة حسين إبراهيم، «إطار مقترح لتخفيض تكاليف الإنتاج والجودة من منظور تكاليف دورة حياة المنتج»، المجلة العلمية للاقتصاد والإدارة، كلية التجارة جامعة عين شمس، العدد الأول، يناير ٢٠٠٠، ص ٣٤٤.
- (٢٧) راجع فى ذلك:
- د. هالة الخولى، «إستخدام نموذج المقياس المتوازن للأداء فى قياس الأداء الإستراتيجى لمنشآت الأعمال»، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، كلية التجارة جامعة القاهرة، العدد السابع والخمسون، ٢٠٠١، ص ٤.
- د. عاطف عبد المجيد عبد الرحمن، «إطار مقترح لنظام شامل لتقييم أداء الوحدات الإقتصادية - مدخل متكامل فى ظل البيئة المصرية»، مرجع سابق، ص ٥٠.
- Kaplan, R., and Norton, D., "Using the Balanced Scorecard as a Strategic Management System", Harvard Business Review, Jan-Feb, 1996, PP. 75-85.
- (٢٨) راجع فى ذلك:
- "The Balanced Scorecard", 2004, p.2.
www.seiconFarEast.com/balscorecard.htm
- Paul, A., "What is the Balanced Scorecard?", 1998, pp. 1-3.
www.balancedscorecard.org/basics/bscl.html
- د. نهال أحمد الجندى، «مدخل تكاملى للتحسين المستمر والتوازن بين التكلفة والجودة والكفاءة - مدخل مقترح للمنظمات العربية»، المؤتمر العلمى السنوى الدولى الثانى والعشرون، كلية التجارة جامعة المنصورة، إعادة هيكلة الاقتصاديات العربية فى ظل التحديات المعاصرة، القاهرة: ٢٠١٨-٢٠٠٦، إبريل ٢٠٠٦، ص ص ١٦-١٩.

(29) - Kaplan, R., and Norton, D., "Transforming the Balanced Scorecard From Performance Measurement to Strategic Management: Part II, Accounting Horizons, Vol.15, No. 2, 2001. pp. 147-160.

(30) - Webb., A., and Salterio, S., "The balanced scorecard: Rhetoric versus research: a properly Implemented program can help articulate and communicate strategy, CA Magazine, Toronto: Vol. 136, Iss, 6.Aug 2003. p.39.

(٣١) د. محمد رأفت محمد رشاد، «تطوير نظم معلومات مقاييس الأداء غير المالية»، مجلة البحوث الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، إبريل ٢٠٠١، ص ٩.

- Grawford, D., and Scaletta, T., "The Balanced Scorecard and Corporate Social Responsibility: Aligning Nalues for Profit", CMA Management Hamilton: Vol. 79, iss.6, 2005, p.20.

(٣٢) راجع في ذلك :

- Schwartz, J., "Balanced Scorecard versus Total Quality Management: Which is Better For Your Organization", oct 2005, p. 1. www.findarticles.com

(32) Kaplan, R., and Norton, D., "Using the Balanced Scorecard as a strategic Management system, op.cit., pp.75-76.

- Basnett, H., "Creating the strategy Focused Organization with the Balanced Scorecard". A Conference Report. Management Services, Vol. 45, No.3, March 2001, pp. 18-20.

نقلًا عن :

- د. نهال أحمد الجندى، «مدخل تكاملى للتحسين المستمر والتوازن بين التكلفة والجودة والكفاءة»، مرجع سابق، ص ١٧.

(٣٤) راجع في ذلك :

- د. صفاء عبد الدايم، مرجع سابق، ص ٢١٧ - ٢٢٠.

(35) - Hansen, R., and Mowen, M., "Cost Management Accounting and Control", Thomson South-Western, Fifth Edition 2005, P. 590.

- Anonymous, "Nonfinancial Data can predict future profitability", New York, Vol. 108, iss.4, Apr 2006, p.57.

(٣٦) د. حسين موسى راغب، «مدخل الإستراتيجيات والنظم فى إدارة التسويق»، الطبعة الثانية، بدون ناشر، ٢٠٠٦، ص ٦٣.

(٣٧) راجع فى ذلك :

- إصدارات مركز قطاع معلومات الأعمال (وزارة الإستثمار)، ٢٠٠٦، ص ١ .
- www.bsic.gov.eg/mes.asp
- د. همت مصطفى هندی، «نموذج إستراتيجى للرقابة وتقييم الأداء فى ظل المتغيرات البيئية المعاصرة»، بحث مقدم إلى مؤتمر المحاسبة عن الأداء فى مواجهة التحديات المعاصرة، الجمعية العربية للتكاليف والمحاسبة الإدارية والمعهد المصرى للمحاسبين والمراجعين، القاهرة، ٦-٧ مايو ٢٠٠٠ .
- (٣٨) إصدارات مركز قطاع معلومات الأعمال (وزارة الإستثمار)، مرجع سابق، ص ١ .

(٣٩) د. هالة الخولى، مرجع سابق، ص ١٢ .

(٤٠) المرجع السابق، نفس الصفحة .

(٤١) د. مبروك عبد المولى الهوارى، «رضاء العميل محدداته، أهميته والممارسات الإدارية اللازم لتحقيقه»، المجلة المصرية للدراسات التجارة، كلية التجارة جامعة المنصورة، العدد الثانى ١٩٩٩، ص ١٦٦ . نقلاً عن :

- Babin, J., and Griffin, M., "The nature of Satisfaction: An update Examination and Analysis", Journal of Business Research, Vol.41, 1998, P. 129.

(٤٢) راجع فى ذلك :

- William, B., "Customer Satisfaction Definition", Part 1, 2005, P.1. www.scantron.com

(٤٣) راجع فى ذلك :

- د. هالة الخولى، مرجع سابق، ص ١٢ .

- د. مبروك عبد المولى الهوارى، مرجع سابق، ص ١٦٨ .

(٤٤) راجع فى ذلك :

- Griffin, A., et al., " Best Practice For Customer Satisfaction in Manufacturing Firms", Sloan Management Review, Winter, 1995, PP. 95-97.

- برنامج دليل الأيزو (١٠٠٠٢) للتعامل مع العملاء ، النيل هيلتون القاهرة، من ١٠ - ١٤ سبتمبر ٢٠٠٦ .

- www.setteclted.com

- (٤٥) د. نجوى أحمد السيسى، مرجع سابق، ص ٨٩.
- (٤٦) د. عاطق عبد المجيد عبد الرحمن، «إطار مقترح لنظام شامل لتقييم أداء الوحدات الإقتصادية - مدخل تكاملى فى ظل متغيرات البيئة المصرية»، مرجع سابق، ص ٦٦.
- (٤٧) د. صفاء محمد عبد الدايم، «إطار مقترح لإستخدام مدخل إدارة النشاط (ABM) لتحليل ربحية العميل - دراسة تطبيقية»، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، مارس ٢٠٠٠، ص ٤٠٤.
- (٤٨) المرجع السابق، ص ٤٠٥.
- (٤٩) راجع فى ذلك:
- منى محفوظ عمر، «دراسة تحليلية للتكاليف التسويقية وتوزيعها بإستخدام مدخل التكلفة على أساس الأنشطة مع التطبيق على القطاع الصناعى المصرى»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة جامعة الأزهر - فرع البنات، ٢٠٠٥، ص ص ٩٧ - ١٠٥.
- Kaplan, R., and Norton, D., "Profit Priorities From Activity Based Costing", Harvard Business Review, May, June 1991, P. 133.
- Kaplan, R., " A Balanced Scorecard Approach To Measure Customer Profitability", August 2005, PP. 1-4.
www.hbswk.hbs.edu/item/4938.html
- Dimitris, N., "Strategic Business Planning For Accountants: Methods, Tools and Case Studies", Elsevier, 2006, PP. 424-429.
- (٥٠) د. صفاء عبد الدايم، «إطار مقترح لإستخدام مدخل إدارة النشاط لتحليل ربحية العميل - دراسة تطبيقية»، مرجع سابق، ص ص ٤١٠ - ٤١١.
- (٥١) د. هالة عبد الله الخولى، مرجع سابق، ص ص ١٢ - ١٣.
- (52) Kaplan, R., and Norton, D., «Using the Balanced Scorecard as Strategic Management System», op. cit., p.61.



المصلحة العامة المعتبرة وأثرها على كفاءة تخصيص الموارد العامة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي

دكتور / شعبان فهمي عبد العزيز (*)

مقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد ، فإن شعار هذا البحث وغيره من أبحاث الاقتصاد الإسلامي قول الله تعالى ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (سورة الأنعام / ١٥٣).

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية موضوع هذا البحث إلى أن الموارد العامة المتاحة لمجتمع ما بصفة عامة لا تتاح عند حد الوفرة المطلقة، وإنما تتدرج درجة إتاحتها ما بين حدي الوفرة النسبية والندرة النسبية، أخذاً في الحسبان المصالح العامة التي يسعى المجتمع إلى إشباعها. ويمكن القول أن العامل الذي يحدد درجة الوفرة أو الندرة لهذه الموارد العامة هو درجة العقلانية أو الرشد ببعديه الاقتصادي والاجتماعي لسلوك الدولة إزاء الموارد العامة التي يراد تخصيصها لإشباع الحاجات العامة للمجتمع. إذ يفترض أنه بقدر تمتع هذا السلوك بالرشد الاقتصادي والاجتماعي بقدر ارتفاع مستوى الكفاءة لعملية تخصيص هذه الموارد وبالتالي ارتفاع حجم المنافع الكلية لها.

مشكلة البحث:

يمكن تصوير المشكلة التي يحاول هذا البحث معالجتها في تقييم سلوك الدولة في كل من الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي إزاء الموارد العامة وبالتالي تحديد

(*) أستاذ مساعد بكلية التجارة «بنين» جامعة الأزهر.

مدى قرب أو بعد سلوك الدولة عن صفة الرشد ببعديه: الاقتصادي والاجتماعي .

فروض البحث:

لعل من أهم الفروض التي يسعى البحث إلى اختبارها ما يلي :

١- المصلحة العامة المعتبرة في الاقتصاد الإسلامي تختلف من حيث المفهوم والمعايير المحددة لها عن نظيرتها في الاقتصاد الوضعي .

٢- تخصيص الموارد العامة في الاقتصاد الإسلامي غالبا أكثر كفاءة في ضوء معايير المصلحة العامة مقارنة بكفاءة التخصيص في الفكر الوضعي .

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث - بصفة عامة - على المنهج الاستقرائي اعتمادا على التحليل الإحصائي بالنسبة للاقتصاد الوضعي والنصوص الشرعية والوقائع الاقتصادية بالنسبة للاقتصاد الإسلامي .

خطة البحث:

هذا ولقد تم تقسيم هذا البحث إلى ما يلي :

تمهيد : حول ماهية المصلحة العامة المعتبرة في كل من الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي .

المبحث الأول : معايير المصلحة العامة المعتبرة في الاقتصاد الإسلامي .

المبحث الثاني : معايير المصلحة العامة المعتبرة في الاقتصاد الوضعي .

المبحث الثالث : تقييم كفاءة تخصيص الموارد العامة في ضوء معايير المصلحة المعتبرة في الفكرين الإسلامي والوضعي .

خاتمة : أ - نتائج .
ب - توصيات .

وبعد فما كان من توفيق وصواب فمن الله وحده وله الحمد والشكر وأسأله القبول وما كان من خطأ فبتقصير مني وأسأله - تعالى - العفو والمغفرة .

تمهيد ماهية المصلحة العامة المعتبرة في كل من الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي

أولاً : ماهية المصلحة المعتبرة في الفكر الإسلامي:

المصلحة - من حيث المفهوم اللغوي^(١) - ضد المفسدة .

وأما من حيث الاصطلاح فالمصلحة المعتبرة يقصد بها كل مصلحة يترتب عليها تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية سواء في شكل استجلاب منفعة شرعية أو دفع مضرة شرعية . يقول الإمام الغزالي «لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع من الخلق»^(٢) .

ومن المعروف أن مقصود الشرع هو حفظ الدين والنفوس والعقل والعرض والمال^(٣) .

يشير الإمام العز بن عبد السلام إلى حقيقة كون أوامر الشرع ونواهيه فيها تحقيق مصالح معتبرة إذ يقول «فكل مأمور به ففيه مصلحة الدارين أو أحدهما»^(٤) . هذا ويمكن تقسيم المصلحة المعتبرة في تخصيص الموارد من حيث النطاق إلى قسمين :

(١) راجع القاموس المحيط، وتاج العروس، أسطوانة مدمجة، سلسلة العالم والمتعلم الشاملة، إصدار مركز الكمبيوتر واللغات بمسجد عمر مكرم، القاهرة .

(٢) الإمام أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٣، ص ٢٨٦ منقول من جمال أبو العلا، ص ١٩ .

(٣) د. نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، فيرجينيا، ط١، ١٩٩٣، ص ٢٥٢ .

(٤) جمال عبد العال أبو العلا، الفكر الاقتصادي لدي العز بن عبد السلام، رسالة ماجستير مقدمة إلى وزارة التعليم العالي، معهد الدراسات الإسلامية، شعبة الاقتصاد والعلوم المالية، تحت إشراف الباحث، ٢٠٠٢ ص ١٨، نقلاً عن: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئمة، ط مؤسسة الرسالة ١٩٩٨ ج١، ص ٩ .

أ - المصلحة المتبعة في تخصيص الموارد الخاصة ويطلق عليها المصلحة الفردية ، وهذا النوع من المصلحة يقع خارج نطاق هذا البحث .

ب - المصلحة المتبعة في تخصيص الموارد العامة ، ويمكن أن يطلق عليها مصطلح «المصلحة العامة» ، وهذا النوع من المصلحة هو مناط هذا البحث وموضوعه .

ثانياً: ماهية المصلحة المتبعة في الفكر الوضعي:

المصلحة في الفكر الوضعي مصطلح يرادف معنى الفائدة أو المنفعة أو القدرة على إشباع رغبات البشر أو تحقيق السعادة أو الرفاهة العامة^(١) . فالمصلحة العامة - في الفكر الوضعي - «هي تلك التي يترتب عليها إشباع الحاجات الجماعية العامة»^(٢) .

وهكذا يمكن القول أن المصلحة العامة مصطلح واسع يشمل كل عمل أو مرفق يعود نفعه على المجتمع كافة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر^(٣) .

(1) David W. Pearce, Macmillan Dictionary of Modern Economics, London, P. 445.

(٢) د. عبد الله الصعيدي، ضوابط الاتفاق العام في الفكر المالي الوضعي والإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر المالية العامة والمالية الإسلامية، الفلسفة والنظام، المنعقد في الفترة ٦ - ٨ نوفمبر ٢٠٠٦، تحت رعاية كلية الحقوق جامعة عين شمس ومركز الدراسات المعرفية، ص ٣ .

(٣) د. رفعت العوضي، فقه التوظيف، الضريبة، دراسة فقهية مع تحليل مالي، بحث مقدم إلى مؤتمر المالية العامة والمالية الإسلامية، الفلسفة والنظام، المنعقد في الفترة ٦ - ٨ نوفمبر ٢٠٠٦، تحت رعاية كلية الحقوق جامعة عين شمس ومركز الدراسات المعرفية، ص ٢٩ .

المبحث الأول معايير المصلحة العامة المعتبرة في الاقتصاد الإسلامي

يمكن عرض أهم المعايير الإسلامية للمصلحة العامة المعتبرة عند تخصيص الموارد العامة كما يلي :

أولاً: المشروعية: يمكن القول أن الابتعاد عن دائرة الحرام يمثل قيداً عاماً ليلتزم به المكلفون أفراداً ومجتمعات في جميع سلوكياتهم بصفة عامة، والسلوك الاقتصادي بصفة خاصة ، وذلك لقول الرسول ﷺ «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياءً فلا تنتهكوها» (حديث حسن رواه الدار قطني وغيره)^(١).

يقول ابن رجب - رحمه الله - شارح الحديث : «وأما المحارم فهي التي حماها الله - تعالى - ومنع من قربانها وارتكابها وانتهاكها»^(٢).

ومدلول هذا المعيار أن تخصيص أي جزء من الموارد العامة لينفق على أي من المحرمات قد يراها العقل المتحرر من كل شرع مصلحة معتبرة ، كإنشاء مرفق عام يرتكب فيه - أو يشجع على - ارتكاب الفاحشة كدار اللبغاء في قطاع الدولة الاقتصادي ، أو دار سينما للأفلام الجنسية في ذلك القطاع . ولعل إنشاء مصانع عامة للخمور أو مؤسسة عامة لتصنيع أو التجارة في السجائر والتبغ ، خير مثال على ذلك . فالله - سبحانه وتعالى - يقول ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (سورة الإسراء / ٣٢) ،

ويقول - سبحانه - أيضاً : ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ۖ﴾

(سورة الأنعام / ١٥١)

(١) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق د. محمد

بكر إسماعيل، دار إحياء الكتب العربية، د ت، ص ٣٤٨ .

(٢) المرجع السابق، ص ٣٥٢ .

إضافة إلى ذلك أن تخصيص أي جزء من الموارد العامة مهما قل في دائرة الحرام يعتبر تبذيراً منهياً عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا ۚ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (سورة الإسراء: ٢٦/٢٧).

يقول الإمام القرطبي - رحمه الله - في هذا الصدد: «من أنفق درهماً في حرام فهو مبذر»^(١).

ولقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه خير من تعهد ووفى بهذا المعيار وغيره في سياسته المالية إذ يقول: «ولكم علي أن لا أجبي شيئاً من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا في وجهه، ولكم علي إذا وقع في يدي ألا يخرج مني إلا في حقه»^(٢).

هذا ولعل مما يجدر ذكره أن هذا المعيار من الأهمية بحيث يمكن القول أن المعايير الأخرى محتويةا بشكل أو بآخر كما سنرى فيما بعد .

كذلك فإن هذا المعيار يوضح أن مرجعيته كون شيء ما يوصف بالمصلحة المتبعة يسعى إلى تحقيقها أو مفسدة يسعى إلى درئها هو الشرع نفسه وليس العقل بذاته .

ثانياً: مراعاة الأولويات عند تخصيص الموارد العامة بين المصالح العامة المتبعة شرعاً: فمن المعروف أن المصالح المتبعة التي يُسعى إلى تحقيقها من خلال تخصيص الموارد بصفة عامة والموارد العامة بصفة خاصة ليست على مستوى واحد من الأهمية . وبالنسبة للفكر الإسلامي تصنف المصالح المتبعة - والتي تسمى بالمقاصد

(١) الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي، تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الغد العربي، ج ٥، ص ٣٩٧٦ .

(٢) د. المرسي السيد حجازي، ترشيد الإنفاق العام بين الفكر الرأسمالي والفكر الإسلامي، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر المالية العامة والمالية الإسلامية، الفلسفة والنظام، تحت رعاية جامعة عين شمس كلية الحقوق ومركز الدراسات المعرفية في الفترة من ٦-٨ نوفمبر ٢٠٠٦، ص ١٨.

الشرعية - إلى ثلاثة مستويات: مستوى الضروريات، ومستوى الحاجيات، ومستوى التحسينيات أو الكماليات. يقول الإمام الشاطبي^(١):

«مقاصد الشريعة على ثلاثة أقسام: الضرورية والحاجية والتحسينية:

أ - المقاصد الضرورية هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاه والنعيم والرجوع بالخسران المبين. ومجموع الضروريات خمسة: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

ب - المقاصد الحاجية: هي الأمور التي تكون مفتقرا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى رفع الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب.

ج - المقاصد التحسينية: هي الأمور التي يكون الأخذ بها مما يليق من محاسن العادات.. وهذا النوع من المقاصد يجمع في مكارم الأخلاق».

وهذا التقسيم للإمام الشاطبي يؤكد ما قاله العز بن عبد السلام^(٢) إذ يقول: «فأما مصالح الدنيا فتقسم إلى الضرورات والحاجات والتتمات والتكميلات، فالضروريات كالمأكل والمشرب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها مما تمس إليه الضرورات، وأقل ما يجزي من ذلك ضروري».

ويقول عن مستوى الحاجيات «والحاجة ما توسط بين الضرورات والتكميلات»^(٣).

وعن مستوى الكماليات يقول: «والتكميلي منها كالمأكل الطيبات وشرب

(١) د. رفعت العوضي، الأولويات الاقتصادية في الإسلام، دار معاذ للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٢، ص ٣٧ - ص ٣٨، نقلا عن: الإمام الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الأحكام، ج ٢، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، ص ٤ - ٦.

(٢) جمال عبد العال أبو العلا، مرجع سابق، ص ٢١، نقلا عن العز بن عبد السلام قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ٢، ص ٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٣، نقلا عن العز بن عبد السلام، المصدر السابق، القواعد الصغرى، ص ٣٩.

اللذيات وسكنى المساكن العاليات والغرف الرفيعات والقاعات الواسعات»^(١). هذا ويمكن القول أن هناك التزام شرعي على ولي الأمر ومن بيده الحل والعقد أن يراعي هذا الترتيب عند تخصيصه للموارد العامة تحقيقاً للمصالح العامة. يقول الإمام البلاطنسي عن هذه المسؤولية «والواجب عليه بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين ، فإذا فكر واستوعب فكره في وجوه المصالح ووجد بعد ذلك مصلحة هي أرجح للمسلمين وجب عليه فعلها وتحملت عليه ويأثم بتركها»^(٢).

ومن هذا النص يتضح أن هناك وجوباً شرعياً على ولي الأمر ومن بيده الحل والعقد أن يتحرى البحث عن أهم المصالح أولاً ليخصص لها ما يلزم من موارد عامة ، وليس الأمر مجرد حرية مطلقة لولي الأمر أو محض اختيار له في تخصيص هذه الموارد العامة.

يوضح البلاطنسي هذه النقطة قائلاً «فهو لا يوجد في حقه التخيير والإباحة المقررة في خصال كفارة اليمين الحنث أبداً .. لا قبل الاجتهاد ولا بعد الاجتهاد ... أما قبل الاجتهاد فالواجب عليه الاجتهاد وبذل الجهد في وجوه المصالح .. أما بعد الاجتهاد فيحب عليه العمل بالراجح من المصالح ولا خيرة له فيه ومتى تركه أثم»^(٣).

وهكذا يتضح أن تحديد مصلحة ما على أنها مصلحة معتبرة عند تخصيص الموارد العامة لا ترجع إلى محض اختيار عقلي لولي الأمر ومن بيده الحل والعقد ، وإنما تحكمه قاعدة التكاليف بالاجتهاد في البحث وتشخيص أهم مصلحة شرعية بين المصالح الشرعية المتنافسة على تخصيص الموارد العامة.

(١) المرجع السابق، ص ٤٤، نقلاً عن العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأناس، ج ٢، ص ٢٣.

(٢) الحافظ تقي الدين أبو بكر محمد بن محمد البلاطنسي، تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، تحقيق فتح الله محمد غازي، دار الوفاء للطباعة والنشر بالمنصورة، جمهورية مصر العربية، ص ١٤١، ١٩٨٩م.

(٣) المرجع السابق والصفحة.

هذا ولقد وضع العز بن عبد السلام بعض القواعد الكلية التي يمكن - إلى حد كبير - أن تساعد ولي الأمر ومن بيده الحل والعقد في تشخيص وتحديد أكثر المصالح العامة أهمية عند تخصيص الموارد العامة المتاحة . فتشخيص أكثر المصالح العامة الشرعية أهمية لا يخرج عن كونه فعل من أفعال العقل . وفي هذا الصدد يقسم العز أفعال العقل إلى قسمين رئيسيين إذ يقول :

«الأفعال ضربان :

أحدهما ما خفيت عنا مصالحه ومفاسده فلا نقدم عليه حتى تظهر مصلحته المجردة عن المفسدة أو الراجعة عليه .

الضرب الثاني ما ظهرت لنا مصلحته ولها حالان : أحدهما ألا تعارض مصلحته مفسدته ولا مصلحة أخرى فالأولى تعجيله .

الثانية أن تعارض مصلحته مصلحة أخرى هي أرجح منه مع الخلو عن المفسدة فيؤخر عنه رجاء تحصيله . وإن عارضته مفسدة تساويه قدمت مصلحة التعجيل لما ذكرنا فيما خلا عن المعارض»^(١) .

وهكذا طبقاً للقواعد التي ذكرها العز يمكن استنتاج ما يلي :

- ١- أن كل إنفاق على مرفق ظهرت مصلحته الحالية الخالية من أي أثر سلبي ولا ينافسه في الأهمية مرفق آخر مصلحته أرجح ، فمثل هذا الإنفاق يقدم على غيره .
- ٢- أنه عند تنافس المرافق أو المصالح المعتبرة شرعاً فيجب اختيار المرفق الأكثر رجحاناً من حيث حجم المنافع الكلية .
- ٣- إذا كانت كل المصالح المتنافسة لها آثار سلبية مرافقة ، ولكن حجم منافعها الكلية أكبر فيجب اختيار المصلحة التي تحقق أكبر صافي منفعة كلية .

(١) جمال أبو العلا، مرجع سابق، ص ٢٤، ٢٥، نقلاً عن العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٧ .

كذلك في ضوء القواعد السابقة للعز بن عبد السلام يمكن فهم القواعد الكلية التالية^(١) :

١- درء المفساد أولى من جلب المصالح .

فدرء المفسدة بمفهوم المخالفة مصلحة معتبرة إذا كانت المضار المترتبة على المفسدة حال حدوثها تفوق المنافع المتوقعة للمصلحة الأخرى حال فوتها . فمثلاً تعتبر المفساد المترتبة على غزو الأعداء لأي بلد من بلاد المسلمين أشد ضرراً مقارنة بالمنافع المتوقعة من إنشاء مرفق عام كمدرسة أو كلية . لذلك كان الإنفاق لتجهيز جيش إسلامي مناسب عدداً وعتاداً لطرد الأعداء من بلاد الإسلام مصلحة أرجح مقارنة بالمصالح أو المنافع المترتبة على إنشاء مرفق تعليمي مثلاً .

٢- يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

فعلى سبيل المثال فكل إنفاق يقصد به مكافحة الأمراض المعدية يعتبر أكثر أهمية مقارنة بالإنفاق على مرافق لعلاج أمراض غير معدية ، وبالتالي يقدم الأول على الثاني . كذلك على نفس النسق من التفكير يمكن القول أن مرافق التعليم الأساسي حتى مرحلة الإعدادية أو لربما المرحلة المتوسطة أكثر أهمية مقارنة بمرافق التعليم العالي . لأن المضار المترتبة على انتشار الأمية والجهل تفوق بشكل ملحوظ المضار التي قد تترتب نتيجة لعدم وجود كليات أو معاهد عليا ، إذ لا جدوى يمكن توقعها من المعاهد العليا ما لم يسبقها تعليم أساسي مناسب .

كذلك إذا افترضنا أن هناك أضراراً ناشئة عن وجود حوادث القطارات في مدينة كبرى ومدينة صغرى نتيجة لعدم وجود كباري للمشاة في كلتا المدينتين، ولا توجد موارد عامة كافية لإنشاء كوبريين للمشاة في آن واحد في كلتا المدينتين، فإنه يجب تقديم إنشاء كوبري المشاة في المدينة الكبرى وتأجيل إنشاء كوبري المشاة في المدينة الصغرى لأن حجم الضرر أكبر في المدينة الكبرى مقارنة بالضرر في المدينة الصغرى، أخذاً في الحسبان حجم السكان في كلتي المدينتين .

(١) د. المرسي السيد حجازي، مرجع السابق، ص ٢٢ .

هذا ولعل مما يجدر ذكره أن هذه القاعدة تصلح للتطبيق عند المفاضلة بين المصالح المعتبرة فى المستوى الواحد كالضروريات أو الحاجيات أو الكماليات .

أما فى حالة المفاضلة بين المصالح المعتبرة ولكن من مستويات مختلفة فحسب اعتقاد الباحث لا يمكن تطبيق القاعدة السابقة ، وإنما تقدم مصلحة المستوى الأعلى على مصلحة المستوى الأدنى . فالمصلحة المعتبرة فى مستوى الضروريات مثلاً تقدم على المصالح المعتبرة فى مستوى الحاجيات أو الكماليات . وعلى سبيل المثال تخصيص جزء من الموارد العامة لمكافحة جريمة قطع الطريق فى قرية صغيرة يعطى له الأولوية على تخصيص الموارد لإنشاء كلية فى مدينة كبرى ، حتى ولو كانت العاصمة مثلاً ، طالما أن الموارد العامة المتاحة لا تكفى لإنشاء المرفقين فى آن واحد .

هذا وطبقاً للاتجاه الموضوعي^(١) يمكن قياس المنفعة الكلية المترتبة على تحقيق مصلحة شرعية بمقدار الزيادة فى الدخل القومي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مقابل التكلفة الاقتصادية والاجتماعية التى قد يتحملها المجتمع نتيجة تخصيص جزء من الموارد العامة المتاحة . ورغم ما يوجه إلى هذا الاتجاه الموضوعي من انتقادات ، وأهمها أنه لا يستطيع قياس كل المنافع أو كل المضار ذات البعد العسكري أو السياسى بحكم أنه قاصر على قياس الآثار الاقتصادية سواء أكانت سلبية أو إيجابية ، إلا أنه يمكن القول أنه لا يزال فى مقدور ولي الأمر ومن بيده الحل والعقد أن يبذل جهده فى إعطاء أوزان نسبية لكل الأبعاد الاقتصادية والسياسية والعسكرية ، أو التوصل إلى صيغة رياضية ذات طابع كمى قادرة على قياس كل الآثار المترتبة أخذاً فى الحسبان أبعادها الاقتصادية والاجتماعية . وعلى سبيل المثال يمكن حصر الأضرار الناشئة عن سيطرة الأعداء على بلاد الإسلام أخذاً فى الحسبان الجوانب التالية :

١- المضار المحتملة نتيجة لاستيلاء الأعداء على ثروات الأمة .

(١) د. عبد الله الصعدي ، مرجع سابق ، ص ٨ .

٢- التكلفة الاقتصادية التي يتحملها المجتمع الإسلامي نتيجة لتخصيص الموارد العامة بما يخدم مصالحهم لا مصالح الأمة .

٣- التكلفة الاقتصادية نتيجة لترك العدو يعيش فساداً في بلادنا ومنظومة القيم الإسلامية .

وبصفة عامة يمكن القول أن كل ضرر سياسي أو عسكري له أبعاد اقتصادية يمكن قياسها كمياً . وهكذا يمكن أن نخلص إلى نتيجة مفادها أن تشخيص أهم مصلحة معتبرة من بين المصالح المتنافسة على استخدام الموارد المتاحة هي مسئولية تقع على عاتق ولي الأمر ومن بيده الحل والعقد .

ثالثاً : مراعاة التوازن الاجتماعي مكاناً وزماناً :

من المعروف أن الأمة أو الدولة تتكون في الغالب - جغرافياً أو إدارياً - من أكثر من إقليم أو وحدة إدارية كالمحافظة أو المركز أو القرية ، ومن ثم فينبغي على ولي الأمر ومن بيده الحل والعقد مراعاة التوازن الإقليمي أو الإداري عند تشخيص المصالح المعبرة التي يراد تحقيقها على مستوى كل إقليم أو وحدة إدارية ، أخذاً في الحسبان الأهمية النسبية للمصالح المعبرة في مختلف الأقاليم أو الوحدات الإدارية الأخرى . ومعنى ذلك أنه لا يجوز تحقيق مصلحة عامة متعبرة على مستوى الكماليات في إقليم ما أو وحدة إدارية على حساب المصالح العامة المعبرة من الضروريات في بعض الأقاليم أو الوحدات الإدارية الأخرى . وعلى سبيل المثال لا تعتبر من المصالح المعبرة محاولة تخصيص بعض الموارد العامة لإنشاء كلية أو حتى جامعة في مدينة ما قد استكملت مرافقها الضرورية وشبه الضرورية ، بينما هناك مدن أخرى تعاني من فقدان الأمن أو العدل بسبب انعدام المرافق الكافية لتقديم هذا الخدمات الضرورية في تلك المدن . ولعل هذا المعيار يمكن استنباطه من الحكم الشرعي بجواز اجتهد الإمام ولي الأمر في نقل حصيلة الزكاة جزئياً أو حتى كلياً من مناطق تحصيلها إلى مناطق أخرى لمسوغ شرعي أساسه معيار الحاجة الأشد .

قال أبو عبيد بعد أن روى حديث عمر رضي الله عنه حين قال لابن أبي ذباب وقد بعثه بعد عام الرمادة «أعقل عليهم عقالين فاقسم فيهم أحدهما وائتني بالآخر» .
وكذلك حديث معاذ حين قال لأهل اليمن «ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة» .
قال أبو عبيد استخلصا من هذه الآثار «وليس لهذه الأشياء محمل إلا أن تكون فضلاً عن حاجتهم وبعد استغنائهم عنها»^(١) .

ويقول القرضاوي تعليقاً على كلام أبو عبيد «وأقول: ليس بلازم أن يستغنوا عنها استغناءً مطلقاً، فلا استغناء مراتب بعضها دون بعض، والحاجات أيضاً تختلف، وللإمام النظر فيمن تشدد حاجته وتجب المبادرة بمعنته ومن تقبل حاله التأخير والصبر إلى حين»^(٢) .

هذا وقد تثار هنا ملاحظتان: الأولى أن الزكاة إيراد مخصص بنص كما هو معروف، وليس إيراداً عاماً يخضع تخصيصه بين المصالح المعتبرة طبقاً لضوابط محددة.

الملاحظة الثانية أن الحكم في نقل الزكاة يدخل في دائرة الجواز وليس في دائرة الوجوب.

وقد يمكن الرد على الملاحظة الأولى بالقول إن الزكاة لا تزال تمثل إيراداً عاماً نُص على تخصيصه بين مصارف محددة، وإن على الإمام أن يجتهد في كيفية تخصيصه بين هذه المصارف الثمانية طبقاً للمصلحة العامة الأشد أهمية. ولا شك أن إشباع الحاجة الأشد بين الفقراء والمساكين وغيرهم يمثل مصلحة عامة أكثر أهمية من الدفع لتأليف غير المسلمين مثلاً.

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٨١، ص ٥٣١ - ٥٣٢ .

(٢) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة ط٦، ١٩٨١، ج٢، ص ٨١٩ .

كما يمكن الرد على الملاحظة الثانية أن محل الجواز هو النظر والاجتهاد من قبل ولي الأمر ومن بيده الحل والعقد ، فإذا ما هداه اجتهاده إلى مصلحة راجحة وجب عليه الالتزام بها كما أشار إلى ذلك سلفا الإمام البلاطنسي .

وأما على المستوى الزماني فإن الجيل الحاضر لا يجوز له أن يتمتع بمستوى من الرفاهية العامة أعلى مما تستطيع أن توفره الموارد العامة المتاحة في الوقت الراهن أو المعاصر . والواقع أن مهمة ولي الأمر ومن بيده الحل والعقد أن يمارس تخصيص الموارد العامة المتاحة لتحقيق المصالح العامة المعبرة ، بدءاً بمستوى الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات كما سبق الذكر طالما أن حجم الموارد المتاحة يسمح بذلك . فإذا افترضنا أن حجم الموارد المتاحة للجيل الحالي لا يمكنه من تحقيق المصالح العامة المعبرة على المستوى الكمال ، فلا يجوز لولي الأمر ومن بيده الحل والعقد أن يلجأ إلى توفير هذا المستوى من المصالح العامة بالعدول عن وسيلة الوظيف إلى وسيلة الاقتراض العام .

أما عن وسيلة التوظيف (فرض الضريبة) فمن المعروف أنه لا يجوز لولي الأمر ومن بيده الحل والعقد فرض الضريبة إلا في حالة عجز الموارد المتاحة عن تحقيق المصالح العامة المعبرة من فروض الكفاية ، مثل إنشاء السدود وشبكات الري والصرف وشبكات المياه النقية الصالحة للشرب أو توفير رعاية اجتماعية حتمتها ظروف استثنائية كمجاعة أو الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين^(١) .

ويقول الإمام الجويني « فإذا ساس المسلمون وال وصفرت يده عن عدة ومال ، له أن يعين بعض الموسرين لبذل ما تقتضيه ضرورة الحال لا محالة »^(٢) .

(١) يوسف كمال ، فقه الاقتصاد العام ، ستا برس للطباعة والنشر ط ١ ، ١٩٩٠ القاهرة ، ص ٤٣٥ - ص ٤٣٩ .

(٢) إمام الحرمين ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، غياث الأمم في التيااس الظلم ، تحقيق د. عبد العظيم الديب ، مكتبة إمام الحرمين ، قطر ، ص ٢٦٨ .

وإذا بمفهوم المخالفة لا يجوز لولي الأمر ومن بيده الحل والعقد أن يفرض ضريبة لتمويل مصلحة عامة على مستوى الكماليات إذ لا ضرورة تقتضي الاعتداء على الملكية الخاصة^(١).

أما عن الاقتراض حتى وإن كان في شكل قروض حسنة لتمويل مصلحة عامة معتبرة على مستوى الكماليات، فإن مثل هذه المصلحة تفقد اعتبارها الشرعي، فمثل هذا القرض سوف يشارك الجيل القادم في عبء تسويته، دون ما ضرورة تقتضيه. فالأجاء الفقهي يساوي من حيث شروط التمويل بين وسيلة التوظيف ووسيلة الاقتراض.

فعند توافر الشروط لولي الأمر الاختيار بين الوسيلتين ويختار ما يراه أصلح من وجهة الصالح العام. يقول الإمام الجويني^(٢) «والمُرَضِي عندي أن للإمام أن يأخذ من الجهات التي ذكرناها ما يراه ساداً للحاجة .. ولا يلزمه الاستقراض سواء قرض أخذه من معينين أو من المياسير أجمعين».

إلا أنه يضيف بعد ذلك موضحاً أن للإمام أن يلجأ إلى وسيلة القروض العامة إذا رأى في ذلك مصلحة أو ينبغي من وراء ذلك استرضاء الناس إذ يقول «وأنا أقول الآن لست أ منع الإمام الاقتراض على بيت المال إن رأى ذلك استطابة القلوب». وهكذا يمكن أن نخلص إلى نتيجة مفادها ما يلي :

أ - أنه لا تعتبر نوعاً من المصالح المعتبرة شرعاً تلك المصالح ذات الأهمية النسبية الأقل كالمرافق ذات الطابع التحسيني أو الكمالي ليختص بها إقليم أو تقسيم إداري معين ما لم يتوافر للأقاليم أو المناطق الأخرى في الدولة المصالح التي تحقق أهمية أعلى على مستوى الضروريات والحاجيات.

ب - أنه لا تعتبر نوعاً من المصالح المعتبرة شرعاً تلك المصالح ذات الأهمية النسبية الأقل ويراد تمويل مرافقها عن طريق التوظيف أو الاقتراض ، إذ الوسيلة

(1) M. Nejatullah Siddiqi, Role of the state in the economy, an Islamic Perspective, the Islamic Foundation, 1996, London, Nairobi, p. 50.

(٢) الإمام الجويني، مرجع سابق، ص ٢٧٥، ص ٢٧٧ .

الأولى تمثل اعتداء على الملكية الخاصة دون مبرر شرعي، وأن الوسيلة الثانية تمثل تمهيدا للأجيال القادمة أعباء تحقيق هذه المصالح ذات الأهمية النسبية الأقل، ليتمتع بها الجيل الحالي دون تكلفة.

جدير بالذكر أن بعض الكتاب يرى أن مراعاة هذا المعيار يمثل صورة من الصور العديدة للعدل الذي أمرنا الله به، يقول هذا الكاتب «ويأخذ العدل صوراً كثيرة؛ منها العدل في الإنفاق بين المدن والريف، بين الجيل الحاضر وأجيال المستقبل»^(١).

كذلك يدخل في هذا المعيار من حيث البعد الزمني معدل النمو السكاني على مدار العمر الافتراضي للمرفق المنوطة به إشباع مصلحة عامة معتبرة شرعاً. فلنفترض مثلاً أن مستشفى لعلاج الأمراض المعدية قد تعين كأسبعية أولى على ما عداه من المرافق لإشباع مصالح عامة معتبرة، أيضاً فإن ما يخصص له من الموارد الطبيعية والاقتصادية العامة لعملية الإنشاء والتأثيث والتشغيل يجب أن يكون كافياً دون إسراف أو تقتير أخذاً في الحسبان:

١- حجم الموارد العامة المتاحة حالياً وفي المستقبل القريب .

٢- حجم السكان حالياً ومستقبلاً على مدار العمر الافتراضي لهذا المستشفى. فإهمال البعد الزمني في هذه الحالة يعني عجز هذا المرفق عن أداء خدماته بالكفاءة المناسبة للسكان بعد خمس سنوات مثلاً وبالتالي يجري البحث عن إنشاء مستشفى آخر، مما قد يعني ارتفاع التكلفة الحدية لنفس الخدمة، بينما كان من الممكن الاستفادة بوفورات الحجم الكبير فيما لو أخذ هذا البعد الزمني في الحسبان.

رابعاً: التمييز بين المصالح العامة المعتبرة عند تخصيص الموارد العامة حسب نوع المورد العام.

من المعروف أن من المصالح العامة ما لا يمكن تحقيقها عن طريق جهاز

(١) د. المرسي السيد حجازي، مرجع سابق، ص ٤ .

الأسعار^(١) بسبب أن منافعها غير قاصرة على مستهلك معين كما هو الحال بالنسبة لمنافع السلع الفردية كالخبز والملابس .. إلخ. إذ حينما يمارس فرد ما الانتفاع بهذا النوع من المنافع العامة فإنه لا يستطيع منع غيره من التمتع بنفس الحق . وبعبارة أخرى أن فرص الانتفاع بهذا النوع من المصالح العامة تكون متاحة للجميع بقدر متساو وذلك مثل مرافق البوليس وأجهزة الإنذار ضد السيول أو الزلازل وما شابه ذلك. كما أن حجم انتفاع أي منهم لا يقلل من حجم انتفاع الآخرين حسب حاجاتهم . لذلك فإن التكلفة الحدية لمثل هذه المرافق تكون صفراً ولذلك فلا استخدام الكفء بمثل هذه المرافق يقتضي منحها مجاناً لكل منتفع .

بل إنه يمكن القول القول أنه لو فرض جدلاً تحديد رسم استعمال لمثل هذه المرافق فإن ذلك يقلل من كفاءة استخدام هذه المرافق كما أنه لو طلب - جدلاً - أن يدفع كل منتفع حسب رغبته ثمناً لهذا الانتفاع فليس ثمة ما يدعو الفرد لأن يعبر عن تفضيلاته أو تقديره لهذا الانتفاع لعلمه أن حق انتفاعه لا يسقط إن لم يدفع ثمناً هو يحدده . كذلك هناك من المصالح العامة تنافسية الانتفاع^(٢) إذ فيها إشباع لحاجات المجتمع ولحاجات الأفراد كأفرام لكن حاجات المجتمع أرجح . ولولا ذلك لكانت مثل هذه المصالح مصالح فردية خالصة . ولعل خير مثال على مثل هذه المصالح مرافق استخراج رخص ممارسة المهن وما شابه ذلك مثل شبكات الكهرباء وشبكات مياه الشرب وغير ذلك من المرافق التي يطلب الفرد الانتفاع بها مع استعداده لتحمل تكلفة هذا الاستخدام . إن مثل هذه المرافق التي تزود المجتمع والأفراد بمثل هذه المصالح التي يخضع الانتفاع بها لمبدأ الاستبعاد إذ لكل فرد حاجة خاصة يسعى إلى إشباعها من هذه المرافق ولكن لأن حاجة المجتمع أشد إلى تنظيم الانتفاع بمثل هذه المرافق كانت هذه المرافق نوعاً من أنواع المصالح العامة .

هذا وما يجدر ذكره أن التفرقة بين هذين النوعين ضروري جداً من ناحيتين :

(1) Paul R. Gregory & Robert C. Stuart, Comparative Economic Systems, 6th ed, Houghton Mifflin Company, New York, USA, 1999, P. 103 .

(2) Ibid.

أ - من ناحية ترتيب الأولوية عند تنافس النوعين على تخصيص الموارد العامة المتاحة إذ يمكن القول إن النوع الأول من المصالح العامة يمكن وضعها على مستوى الضروريات لأنها تمثل مصلحة عامة خالصة إذ لا مجتمع ولا دولة يمكن تصور وجودهما بدون مرافق تخدم المجتمع ككل بخدمات الدفاع والأمن والعدل وتحصنه من الأمراض المعدية ومن تعرضه لخطر السيول والفيضانات إذا كانت مثل هذه الحوادث أكثر احتمالاً.

وبالتالي فعلى ولي الأمر ومن بيده الحل والعقد اختيار النوع الأول كأولوية أولى.

ب - من حيث التمويل : فلا شك أنه نظراً لأن النوع الأول لا يتصف بتنافسية الاستعمال من كل أفراد المجتمع أو لأنه غير قابل لمبدأ الاستبعاد فإنه يقع على عاتق الدولة تمويل هذه المرافق تشييداً وتشغيلاً من خلال الموارد العامة المتاحة.

يقول ابن تيمية عن مثل هذه المرافق «وأما المصارف (مصارف الفيء) قالوا جميعاً أن يبدأ القسمة بالأهم فالهمم من مصالح المسلمين كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة فمنهم المقاتلة الذين هم أهل النصر والجهاد . ومنهم المستحقون ذو الولايات عليهم كالولاية والقضاة والعلماء والسعاة على المال جمعاً وحفظاً وقسمة وغير ذلك حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك وكذا صرفه في الأثمان والأجور لما يعم نفعه من سداد الثغور بالكراع والسلاح وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس كالجسور والقناطر وطرقات المياه كالأنهار»^(١).

أما النوع الثاني فإنه نظراً لأنه يجمع بين إشباع حاجات المجتمع وحاجات الأفراد كأفراد ونظراً لأن الانتفاع بها قابل لأن يخضع لمبدأ الاستبعاد حيث يتفاوت حجم طلب الأفراد على خدمات هذه المرافق بحسب دخولهم وحجم العائلة وغير ذلك فإن تمويل هذه المرافق يختلف . فتكاليف التشييد يقع على عاتق الدولة من خلال الموارد العامة المتاحة وأما تكاليف التشغيل والصيانة والإحلال فيقع على عاتق

(١) شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، ط ٢، ١٩٩١، ص ٥٤، ص ٥٥ .

الأفراد المستخدمين لخدمات هذه المرافق، إذ يتم تسعير الخدمة بما يسمح بتغطية هذه التكلفة دون استهداف للربح.

هذا ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن ما يُقصد به تعبير «أهل الحل والعقد» هو مجلس الشورى الذي يجب على ولي الأمر تنصيبه ليكون عوناً له - بالرأي - في كل شأن من الشؤون العامة حيث إن أعضاؤه هم أهل اختصاص في كل مجال من المجالات العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية وما شابه ذلك.

يقول ابن عطية - رحمه الله - حول قول الله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (سورة آل عمران - ١٥٩) : «الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب؛ هذا لا خلاف فيه» .

ومن يتمتع بالعضوية في هذا المجلس يجب أن تتوافر فيه الشروط الملائمة وأهمها :

- ١- العقل .
- ٢- التخصص المناسب .
- ٣- التقوى .
- ٤- الأمانة .
- ٥- الخشية من الله .

يقول ابن خويزمنداد - رحمه الله - «واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها»^(١) .

(١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي، مرجع سابق، ج ٢، ١٥٩٤ .

ويقول سفيان الثوري - رحمه الله - «ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة ومن يخشى الله»^(١).

وهكذا يتضح أن أعضاء مجلس الشورى بالإضافة إلى الصفات العامة كالورع والتقوى والأمانة أهل اختصاص في مجاله، ولا بأس إذا توافرت هذه الصفات في أعداد تفوق العدد المطلوب أن يجرى ترشيحهم في عملية انتخابية نزيهة لتختار الأمة أفضلهم وأنفعهم تحقيقاً للأهداف الاجتماعية المنوطة بهذا المجلس، وكذلك حتى يبدي العضو رأيه ونصيحته بحرية ولا يخشى في الله لومة لائم ولا يستطيع ولي الأمر عزله أو إقالته.

(١) المرجع السابق، ص ١٥٩٦، ج ٢.

المبحث الثاني معايير المصلحة العامة المعتبرة في الاقتصاد الوضعي

في المبحث الأول تم رصد أهم المعايير التي تخضع لها المصلحة العامة المعتبرة في الفكر الإسلامي عند تخصيص الموارد العامة بما يحقق أقصى إشباع ممكن ، وكذلك الآلية التي ينطأ بها تطبيق هذه المعايير . هذا ورغم أن الهدف الرئيسي من تخصيص الموارد العامة في جميع الاقتصاديات - بصرف النظر عن البعد الأيديولوجي - هو تحقيق أقصى إشباع عام ممكن بأقل تكلفة اجتماعية ممكنة إلا أنه يمكن القول إن للاقتصاد الوضعي معايير وآليته حسب الأيديولوجية التي يستخدمها مجتمع الفكر الوضعي في حل مشاكله الاقتصادية .

هذا ويمكن رصد أهم هذه المعايير كما يلي^(١) :

أولاً : كون المنفعة الحدية للمصلحة العامة تعادل التضحية الاجتماعية الحدية . فعلى مستوى الاقتصاد الرأسمالي ينبغي أن تتعادل المنفعة الحدية للمصلحة العامة مع التضحية الاجتماعية الحدية في شكل الاقتطاع الضريبي . وبمقتضى هذا المعيار أنه طالما أن المنفعة الحدية للمصلحة العامة تفوق التضحية الاجتماعية الحدية في شكل ضرائب مقتطعة من دخول الممولين دافعي الضرائب ، فإن من حق الدولة - بل ومن مصلحة المجتمع - اقتطاع المزيد من الدخل في شكل ضرائب حتى يحدث التساوي المطلوب بين التضحية الحدية والمنفعة الحدية .

أما بالنسبة للاقتصاد الاشتراكي - حيث تضع الدولة يدها على كل موارد المجتمع ووسائل إنتاجه - فإنه ينبغي أن تتعادل المنفعة الحدية للمصلحة العامة مع التكلفة الاجتماعية الحدية التي تحملها المجتمع نتيجة تخصيص جزء من موارده لهذه المصلحة .

(١) دكتور عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، اقتصاديات المالية العامة، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٥٣ - ص ١٥٥ .

ثانياً : تساوي المنافع الحدية للمصالح العامة .

فبمقتضى هذا المعيار يتم توزيع الموارد العامة بين المصالح العامة بحيث لا يكون ثمة جدوى من نقل مورد ما من مصلحة عامة معينة إلى مصلحة عامة أخرى . وهكذا يمكن القول أن هذا المعيار يعكس بشكل ما معيار الأولوية بين المصالح العامة المتنافسة على المصالح العامة المتاحة .

هذا وما يجدر ذكره أنه يمكن القول إن هذين المعيارين - من الناحية النظرية البحتة - يمثلان قاعدتين لتخصيص الموارد العامة بشكل كفء . ومع ذلك فإنه من الناحية العملية يمكن القول بوجود عوامل تحد من فاعلية هذه المعايير ولعل أهمها مايلي :

١ - خضوع المصلحة العامة لمنظومة القيم العقلية المحضة (العقلانية) :

فالعقل وحده حسب الفكر الوضعي هو مصدر كل قيمة وخلق في الحكم على شيء ما إن صواباً أو خطأ .. إن خيراً أو شراً . يقول أحد الباحثين عن الدلالة الاصطلاحية لمفهوم الأخلاق في الفكر الوضعي «تحكيم العقل في تحديدها والقول بذاتيتها وقابليتها للتحويل انطلاقاً من نسبيتها ، فضلاً عن ربطها بفكرة المنفعة وصبغها بسمتي المادية والنسبية اللتين هما أهم ركائز الرؤية الوضعية»^(١) .

ومعنى ذلك أن لا وجود لضوابط أو مبادئ ثابتة - كما هو الحال في الفكر الإسلامي - للحكم على الأهمية النسبية لمصلحة ما على الإطلاق سواء أكانت عامة أم خاصة . فلا مجال - في ضوء هذا الفكر الوضعي - في عدم اختيار مصلحة ما لأنها تقع في دائرة الحرام مادام المجتمع منحرفاً بعيداً عن أي شرع سماوي صحيح ، لأن مثل هذه المصلحة - حسب منظومة قيمه - تشيع حاجة عامة . إذا فلا مجال - في مثل

(١) د. السيد عمر، الرؤيتان المعرفيتان للاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مقارنة أولية في التأسيس المفاهيمي، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الفلسفة والنظام المنعقد تحت رعاية مركز البحوث والمعلومات، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ومركز الدراسات المعرفية، في الفترة ٢٦ - ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٥، ص ٣ .

هذا المجتمع العلماني - للحديث عن قواعد عامة ضابطة للسلوك الإنسانى بشكل مجرد عن الزمان والمكان .

ولا شك أن مثل هذه الصفة سوف تنتج آثارا اقتصادية سيئة فى أحيان كثيرة كما سنرى فيما بعد .

٢- الآلية الشكلية :

المقصود بهذه الصفة أن آلية تحديد المصلحة العامة عند تخصيص الموارد العامة لا تتصف بالموضوعية . بعبارة أخرى أن اختيار مصلحة ما على أن لها الأولوية عند تخصيص الموارد العامة فإن هذه الأولوية لا يبررها الأهمية الموضوعية للمصلحة العامة على وجه الحقيقة وإنما يبررها خضوعها لمعايير الاختيار كما تحددها آلية الاختيار نفسها .

وعلى سبيل المثال ، ففي النظام الرأسمالى ذى الطابع الديمقراطى غالبا يتم تحديد وترتيب المصالح العامة المعتبرة طبقا لآلية الانتخاب أو التصويت حسب قاعدة الأغلبية .

من الناحية النظرية يمكن القول إن آلية الانتخاب أو التصويت حسب قاعدة الأغلبية تعتبر من أكفأ الآليات إذا توافرت لها شروط نجاحها ، ولعل من أهمها مايلي :

(أ) - المستوى الثقافى والعلمى المناسب^(١) : فهذا الشرط يوفر الحد الأدنى من المعرفة التى تمكن الناخب أو عضو البرلمان من أن يدلي بصوته بحيث يمكن أن يوصف اختياره بالاختيار الرشيد . وعلى سبيل المثال حينما يعطى صوته لصالح أو ضد إنفاق عام معين فإن اختياره يكون قائما على درجة إلمامه بمجمل المنافع والتكاليف الكلية لهذه المصالح ، أخذاً فى الحسبان البعد الاقتصادى والبعد الاجتماعى لكل من المنافع والتكاليف .

(١) المرجع السابق والصفحة .

(ب) - إذا كان التصويت من خلال كتل حزبية فإن الأحزاب ينبغي أن تتمتع بقواعد شعبية كبيرة. فهذا الشرط يعني أن هذه الأحزاب تعبر مثلاً عن تفضيلات حقيقية لشرائح الأغلبية في المجتمع .
ويمكن أن يضاف إلى ذلك شروطاً أخرى مثل :

(ج) - التحرر من مقتضيات الانتماء الحزبي والالتزام بما يمليه عليه ضميره وقناعاته الشخصية عند الإدلاء بصوته مؤيداً أو معارضاً ، فبمقتضى هذا الشرط - وخصوصاً إذا كان نظام التصويت يطلب من كل صاحب صوت أن يرتب المصالح العامة المتعددة في سلم تنازلي أو تصاعدي حسب الأهمية النسبية لكل مصلحة - أن يوفر الفرصة المناسبة لأهم مصلحة عامة على الإطلاق عند تخصيص الموارد العامة ومن ثم تتوافر الفرصة المناسبة لتخصيص الموارد العامة بكفاءة .

(د) - التحرر من الهوى والصالح الشخصية من قبل الناخب أو المدلي بصوته مؤيداً أو معارضاً مع التركيز على تحقيق المصالح العامة أهمها فأهمها ، ومن ثم يمكن وصف تخصيص الموارد العامة المتاحة بالتخصيص الكفء .

لكن السؤال الذي يطرح نفسه تلقائياً هو : هل الأسلوب الديمقراطي المطبق حالياً في الأنظمة الرأسمالية تتوافر فيه مثل هذه الشروط أو الضوابط ؟
يمكن القول أن الصورة العملية للديموقراطية أبعد ما تكون عن الصورة النظرية السابقة ، وبالتالي فإن نتائجها أبعد كثيراً عما ينبغي أن تكون . وعلى سبيل المثال نجد أن حق الانتخاب أو التصويت يمنح فقط لبعض الأشخاص بوصف خاص تختلف من بلد إلى أخرى أو من دولة إلى أخرى . ففي أغلب الأحيان يمنح حق الانتخاب لكل من بلغ سناً معيناً غالباً عند بلوغ الشخص إحدى وعشرين سنة ، بينما يهبط هذا السن في بعض البلدان إلى ثمانية عشر عاماً فقط ، ومعنى هذا أنه قد يكون هناك بعض الأشخاص الذين قد يتمتعون بقدر ملحوظ من الرشد ولكن لا يتمتع بهذا الحق لسبب بسيط وهو أن سنه أقل من السن القانوني المؤهل لهذا الحق .

كذلك كما أن هناك تمييزاً بين الأفراد على أساس السن فيما يتعلق بحق التصويت أو الانتخاب، نلاحظ أن هناك تمييزاً بينهم على أساس الجنس. فالمرأة - وهي نصف المجتمع - لا تُمنح حق الانتخاب أو التوصيت في كثير من البلدان، فحتى ستينات القرن الماضي كانت المرأة محرومة من حق التصويت في الولايات المتحدة الأمريكية^(١).

إضافة إلى ذلك أن النساء يحرمن من هذا الحق في بعض الأقاليم بسويسرا حتى اليوم^(٢).

أما فيما يتعلق بمن له حق الترشيح للمجالس النيابية مثلاً فقد يعطى هذا الحق لكل من يريد ممن تتوافر فيه شروط معينة لعل من أهمها السن أو الجنس أو الجنسية، ولكن في أغلب الظن أن شرطاً يحدد مستوى معيناً من المستوى العلمي أو الثقافي كحد أدنى قلما يؤخذ في الحسبان، على الرغم من أهميته وتأثيره على أداء العضو لحق التصويت بفاعلية تعود على المجتمع بأقصى منفعة ممكنة عند تخصيص الموارد العامة المتاحة.

أما بالنظر إلى قاعدة التصويت بالأغلبية فليست مضطربة على وصف محدد، فهناك عملية اتخاذ القرار بناء على الأغلبية البسيطة ولو بصوت واحد، وهناك الأغلبية الموصوفة بغير ذلك كالثلاثين مثلاً. وفي جميع الأحوال يمكن القول أن عملية التصويت كما تمارس في الواقع تعجز عن قياس كثافة الأداء أو شدة التأييد أو الرفض. فلنفرض أن عدد الأعضاء الحاضرين للتصويت على إنفاق عام لمرفق ما مائة فرد، ٣٠ عضواً منهم يصوتون لصالح هذا المرفق والباقي امتنع عن التصويت ولم يبدِ رأياً محدداً وكأن المسألة بالنسبة لهذا الفريق سيان، فكيف يُحكم أن التخصيص لهذا المرفق يمكن اعتباره تخصيصاً أمثل؟

(1) Richard A. Musgrave & Peggy B. Musgrave, Public Finance, in Theory and Practice, 4th ed, McGraw – Hill Book company, New York, London, Paris, 1984, P. 117 .

(2) Ibid., P. 104.

ثم إن هناك نقداً آخر يمكن توجيهه لهذا النظام الديموقراطي ألا وهو التحالف بين الأحزاب التي تمثل أقلية شعبية، إذ بمقتضى هذا التحالف يمكن تخصيص لمصالح عامة أقل منفعة وأكثر تكلفة، هذا ناهيك عن عيب آخر أكثر خطورة وهو أن الأعضاء قد يتحالفون من أجل تخصيص إنفاق عام لمصالح منافع تعود في الأساس على بعض الممولين لحملاتهم الانتخابية وليست لمصالح المجتمع بأسره^(١).

أما بالنسبة للفكر الاشتراكي فإنه من الناحية النظرية البحتة يمكن القول أن ما يمكن تسميته بالمجلس الأعلى للتخطيط^(٢) هو المنوط بتشخيص المصالح العامة وترتيبها واختيار أهمها ثم الأقل أهمية عند تخصيص الموارد العامة المتاحة، وفي ضوء اقتراحات معينة أهمها : توافر قاعدة بيانات تفصيلية ودقيقة عن الموارد المتاحة واحتياجات المجتمع وتفضيلاته الآن وفي المستقبل، وتجرد أعضاء المجلس الأعلى للتخطيط عن الأهواء والانشغال بالمصالح الخاصة. يمكن القول أن هذه الآلية يمكن اعتبارها ذات كفاءة ملحوظة عند تخصيص الموارد، بصرف النظر عن انحراف قيم المجتمع عن منظومة القيم التي تعكس احتياجاته الحقيقية وترتيبها النسبي.

لكن هذا الأسلوب على المستوى التطبيقي هناك ما يدل على فشله وانعدام كفاءته في تخصيص الموارد العامة بين المصالح العامة لأسباب عديدة لعل من أهمها : عدم توافر الافتراضات السابقة، ولعل انهيار الاتحاد السوفيتي وتدحرج النظام الاقتصادي الصيني من تخطيط شامل إلى اقتصاديات السوق تدريجياً فيهما الدليل الكافي على انعدام كفاءة هذا الأسلوب.

لذلك كثير من النقاد يرى أن تعقيدات الواقع يجعل من الصعب على أسلوب التخطيط أن يؤدي مهمته بكفاءة فيما يتعلق بتخصيص الموارد المتاحة^(٣).

٣- وحدانية مصدر التمويل :

من الناحية الأكاديمية تصنف الإيرادات العامة من حيث المصدر إلى :

(1) Paul R. Gregory & Robert C Stuart Op. cit. P103.

(2) Ibid., P. 120.

(3) Ibid., P. 131.

أ - إيرادات أصلية (الدومين الخاص) : وهي عبارة عن الأموال التي تمتلكها الدولة باعتبارها شخصاً معنوياً ولها حق التصرف فيها تماماً كما يتصرف الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص في أملاكه.

ب - الإيرادات السيادية (المشتقة) : هي تلك الإيرادات ذات الطابع السيادي والتي مصدرها الأفراد أنفسهم أو أملاكهم، مثل الضرائب والخدمات العينية التي يؤديها الأفراد إلى الدولة مجاناً^(١).

وعلى مستوى الفكر الاقتصادي ذي الطابع الأيديولوجي يمكن ملاحظة أن الماركسية من خصائصها مصادرة كل وسائل الإنتاج ومن ثم فإن جميع موارد المجتمع تكون ملكاً للدولة، ومن ثم فإن تمويل مرافقها يعتمد بشكل أساسي على الإيرادات الأصلية. ففي دول التخطيط المركزي الشامل كالاتحاد السوفيتي سابقاً والصين في عهد ماو تسي تونج وضعت الدولة يدها على ما يقرب من ١٠٠٪ من إجمالي قطاعات الاقتصاد القومي بكامله^(٢).

وفي فترة التحول الاشتراكي للاقتصاد المصري في الفترة من ١٩٦١ وحتى أواخر السبعينيات سيطر القطاع العام على معظم قطاعات الاقتصاد القومي، على سبيل المثال بلغ حجم الدومين الصناعي حوالي ٨٦٪ من قطاع التصنيع عام ١٩٧١م^(٣).

ومعنى ذلك أن جميع المصالح العامة تقريباً تعتمد في تمويلها على إيرادات عام مصدره الوحيد في الأساس أملاك الدولة الخاصة. يستوي في ذلك تلك المصالح العامة التي لا يخضع الانتفاع بها لمبدأ الاستبعاد كمرافق أقسام البوليس وأنظمة القضاء ومرافق جيش الدفاع عن الوطن وأجهزة الإنذار المبكرة لخطر السيول أو الزلازل والبراكين وما شابه ذلك، أو المصالح العامة التي يخضع الانتفاع بها لمبدأ

(١) د. زكريا محمد بيومي، مبادئ المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ١٩٣، ١٩٤.

(٢) د. حامد عبد المجيد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٩ ص ٥٥.

(٣) الإحصاء الصناعي السنوي، عدد نوفمبر ١٩٧٤، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، القاهرة.

الاستبعاد كمحطات مياه الشرب وشبكات الكهرباء ووسائل النقل والمواصلات العامة وما شابه ذلك، تشييداً أو تشغيلاً. فالأفراد يقدمون خدماتهم الإنتاجية ويحصلون على ما يشبع جميع حاجاتهم من خلال الموازنة العامة. لكن كما سبق الذكر نظراً لعدم توافر شروط نجاح أسلوب التخطيط كثيراً ما يفشل هذا الأسلوب في ترتيب واختيار المصالح العامة حسب أهميتها الحقيقية للمجتمع.

أما بالنسبة للفكر الرأسمالي التقليدي فإن تمويل المصلحة العامة المعتبرة يعتمد - نظرياً على الأقل - على الإيرادات السيادية بشكل أساسي. فالملكية العامة بالنسبة لهذا المذهب يعتبر شيئاً استثنائياً عن الأصل وهو الملكية الخاصة^(١)، وتطبيقاً على ذلك فإن إيرادات الضرائب مثلت أكثر من ٩٠٪ من إجمالي الإيرادات العامة في المملكة المتحدة عام ١٩٧٩/١٩٨٠ م^(٢).

لكن حجم هذا الاستثناء - حجم القطاع العام - في النظام الرأسمالي بدأ يزداد منذ أواخر النصف الأول من القرن العشرين نتيجة لحركة تأميم بعض المؤسسات الهامة في المجتمع مثل قطاع الفحم والغاز والاتصالات وغيرها. وعلى سبيل المثال لقد مثل دخل القطاع العام في المملكة المتحدة حوالي ٦٠٪ من الدخل القومي في المملكة المتحدة^(٣). ونفس الظاهرة يمكن ملاحظتها في الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى سبيل المثال فقد ارتفع نصيب القطاع العام من الدخل القومي الأمريكي من ٤٪ عام ١٨٦٩ إلى ١٣٪ عام ١٩٩٤ م^(٤).

لكن يلاحظ في الوقت الراهن تقلص هذا الاتجاه رجوعاً إلى الأصل. فكثير من الدول الرأسمالية بدأت حركة خصخصة واسعة لبعض مرافق القطاع العام بها. وعلى

(١) د. صلاح الدين نامق، النظم الاقتصادية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٣، ص ٤٠.

وكذلك محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ص ٢١٦، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، القاهرة، بيروت.

(2) J. L. Hanson, A Textbook of economics 7th ed, Macdonald & Evans LTD, London, 1982, P. 566.

(3) Ibid, P. 524.

(4) Paul R. Gregory & Robert C. Stuart, op. cit., P. 168.

سبيل المثال قدر كبير من الجدل والمناقشة حول خصخصة قطاعات مثل المطارات والطرق والمراكز الرياضية العامة يدور فى الولايات المتحدة الأمريكية^(١).

وإذا فىمكن القول أن تمويل جميع أنواع المصالح العامة يتم من خلال إيراد سيادى (الضرائب فى الأساس) سواء تلك المصالح التى يفشل السوق فى تزويد المجتمع بها، كون الانتفاع بها لا يخضع لمبدأ الاستبعاد أو تلك المصالح التى يخضع الانتفاع بها لهذا المبدأ.

أما بالنسبة للمصالح العامة التى لا يخضع الانتفاع بها لمبدأ الاستبعاد فالأمر واضح أن مثل هذه المرافق تمثل مصالح ضرورية للمجتمع ككل وبالتالى فإن كفاءة الاستخدام تخضع للقاعدة التالية: تساوى الثمن مع التكلفة الحدية. وبما أن التكلفة الحدية لمثل هذه المرافق يساوى صفراً فإن الثمن يساوى صفراً أيضاً إذ حينئذ يصل الانتفاع بالمرافق إلى الطاقة القصوى. وبالتالى تشييد وتشغيل هذه المرافق يمول بالكامل عن طريق الضرائب إذ لا مورد آخر للتمويل. وهذه نقطة جوهرية فى إيضاح الفرق بين الفكر الإسلامى والفكر الرأسمالى حيث يتم تمويل هذه المرافق فى الدولة الإسلامية من خلال الإيرادات الأصلية للدولة بالأساس ويجوز أن يستكمل هذا التمويل عن طريق الضرائب كملجأ استثنائى مؤقت.

أما فيما يتعلق بالمرافق أو المصالح العامة التى يخضع الانتفاع بها لمبدأ الاستبعاد فهناك جدل فكرى كبير داخل الرأسمالية. فهناك من ينادى بأن تكون تكلفة تشييد وتشغيل مثل هذه المرافق على المنتفعين إذ ينادى أصحاب هذا الرأى بتحديد الثمن أو الرسم عند مستوى متوسط التكلفة لوحدة الخدمة^(٢).

كما أن هناك من ينادى بأن تكلفة التشييد من خلال الضرائب، أما تكلفة التشغيل فيتحملها المستهلك لتلك الخدمات. ومن هؤلاء هوتينج إذ يرى أن الثمن

(1) Ibid. P. 185.

(٢) د. حسين عمر، الرفاهية الاقتصادية، بحث فى الأسس العلمية والتطبيقات العملية لرفاهية الفرد والمجتمع، دار الفكر العربى، ص ٩٩- ص ١١٥.

لا بد وأن يتعادل مع التكلفة الحدية. ويضيف هوتينج أنه لا بأس من زيادة الضرائب لتغطية النفقات الثابتة.

ويؤكد هندرسون هذه الرؤية إذ يرى أن استخدام الموارد العامة في قطاع ما لا يتعادل فيه الثمن مع النفقة الحدية يعد سوء توزيع للموارد^(١).

وأما عن آرثر لويس فرؤيته يمكن القول أنها لا تتسم بالوضوح والاتساق. فهو أحياناً يبدو من أنصار الرؤية التي تنادي بجعل الثمن معادلاً مع النفقة الحدية ويؤيد هذه الرؤية بتوضيحه أنه إذا فقد هذا الشرط فلا يمكن الانتفاع بخدمات هذا المرفق عند الطاقة القصوى^(٢).

ولكنه من ناحية أخرى يرى أنه في الأجل الطويل تكون النفقة الحدية معادلة للنفقة المتوسطة، ويبدو في هذا القول نوع من التناقض، إذ المعروف أن النفقة الحدية لا تتضمن شيئاً ولو يسيراً من النفقات الثابتة على الإطلاق، اللهم إلا إذا اعتبرنا أن استهلاك رأس المال الثابت نوعاً من التكلفة المتغيرة.

هذا ويمكن القول أن هناك قدراً مشتركاً بين الفكر الإسلامي والفكر الرأسمالي، إذ لا بأس - إسلامياً - من تمويل مرافق شبه ضرورية ومنافعها قابلة لمبدأ الاستبعاد، كمرافق استخراج رخص ممارسة المهن أو مرافق الكهرباء من تحميل المستفيدين تكلفة تشغيل وصيانة وإحلال هذه المرافق وما شابهها وذلك بجعل الرسم مساوياً للتكلفة المتوسطة لوحدة الخدمة مع تحمل الإيرادات الأصلية للدولة لتمويل تكاليف تشييدها أو حتى بفرض الضرائب عند الضرورة. ولكن يمكن القول بوجود مساحة اختلاف بين الفكرين إذا كان الكلام عن مرافق عامة تخضع منافعها لمبدأ الاستبعاد ولكن تدخل نطاق الكماليات، فلا يجوز إسلامياً تمويل تشييد مثل هذه المرافق عن طريق فرض الضرائب لأن ذلك اعتداء على الملكية الخاصة دون مبرر شرعي. وبطبيعة الحال فإن لهذا البعد آثاراً اقتصادية سيتم مناقشتها فيما بعد.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

المبحث الثالث

تقييم كفاءة تخصيص الموارد العامة في ضوء معايير المصلحة المعتبرة في كلي من الفكرين الإسلامي والوضعي

يمكن القول أن معايير المصلحة العامة المعتبرة في الفكر الإسلامي تؤدي دوراً حاسماً في رفع مستوى كفاءة تخصيص الموارد العامة المتاحة مقارنة بنظائرها في الفكر الوضعي ، ويمكن توضيح ذلك كما يلي :

أولاً: أثر معيار المشروعية:

بالنسبة لمعيار المشروعية : فحسب اعتقاد الباحث أن هذا المعيار ينحصر دوره في منع المصالح العامة التي تفتقد المشروعية أن تنافس المصالح العامة المشروعة على استخدامات الموارد العامة المتاحة سواء أكانت هذه المصالح غير المشروعة تمثل ضرراً محضاً مثل توفير بنية أساسية عامة لممارسة الجنس غير المشروعة أو أكان ضرره أكبر من نفعه . ولعل هذا يستنتج من قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (سورة البقرة/ ٢١٩)

يقول الإمام الفخر الرازي حول هذه الآية «إن الإثم قد يراد به العقاب وقد يراد به ما يستحق به العقاب من الذنوب»^(١).

وعن نفس الآية يقول الإمام القرطبي «وإثم الخمر ما يصدر عن الشارب من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور وزوال العقل الذي يعرف ما يجب لحالقه وتعطيل الصلوات ... وغير ذلك»^(٢).

(١) الإمام الرازي، مفاتيح الغيب والتفسير الكبير، دار الغد العربي، ط١، القاهرة، ١٩٩٢، ج—٣، ص ١٩٩٢ .

(٢) تفسير القرطبي، مرجع سابق، ص ٩٦٨، ج ١ .

وهكذا يتضح أن مجرد وجود منفعة لمرفق ما لا يبرر مشروعيته وبالتالي تأهيله لينافس المصالح العامة المشروعة لكونها ذات منفعة عامة خالصة أو راجحة على استخدامات الموارد المتاحة ما لم يكن هذا النفع إما نفعاً خالصاً أو غالباً على المفاسد المحتملة.

وإذا يمكن القول أن توجيه الموارد العامة المتاحة لإشباع المصالح العامة المشروعة فقط يجعلها أكثر كفاءة من توجيهها لإشباع كل المصالح على الإطلاق. أما في الاقتصاديات الوضعية - رأس مالية كانت أم اشتراكية - فإن انحصار المرجعية للمنافع العامة إلى العقل فقط يجعل في الإمكان العقلي أن عدد المصالح العامة التي تتنافس على استخدامات الموارد العامة المتاحة أكبر نسبياً مقارنة بالوضع في الاقتصاد الإسلامي . هذا ويمكن القول أنه يدخل في الإمكان العقلي جعل إنشاء مرفق عام ترفيهي - كدار سينما عامة للأفلام الجنسية أو إنشاء مؤسسة عامة لإنتاج الخمور أو حتى إتاحة وسائل منع الحمل مجاناً أو بأسعار مدعمة - مصالح عامة تتنافس مع المصالح العامة الأخرى كمستشفيات مكافحة الأمراض المعدية أو مؤسسات التعليم الأساسي على استخدامات الموارد العامة المتاحة. إضافة إلى ذلك قد يكتب للمصالح العامة الترفيهية بالوصف السابق الأولوية طبقاً لآلية التصويت مثلاً على غيرها في تخصيص الموارد العامة المتاحة رغم القناعة العقلية أن مثل هذا التخصيص ليس تخصيصاً كفءً.

ثانياً: أثر معيار الأولوية:

بالنسبة لمعيار الأولوية : فكما سبق القول أنه - أي هذا المعيار أو العامل - يحتم على ولي الأمر ومن بيدهم الحل والعقد ترتيب جميع المصالح العامة موضع الاعتبار بدءاً من الأهم فالأقل أهمية عندما يراد تخصيص الموارد العامة المتاحة، ومن ثم فمن السهل استخلاص نتيجة مفادها أن تخصيص الموارد العامة المتاحة طبقاً لهذا المعيار يمكن اعتباره تخصيصاً كفءً.

هذا وقد يقال أن معيار الأولوية يؤخذ في الاعتبار عند تخصيص الموارد العامة

بالنسبة للفكر الوضعي . وقد يستدل على ذلك بقول هايك Hayek : «إن المشكلة الاقتصادية الرئيسية لا تكمن في عملية تخصيص الموارد المتاحة ولكن المشكلة الحقيقية تكمن في كيفية تأمين أفضل تخصيص ممكن لهذه الموارد»^(١).

«The principal economic problem is not how to allocate given resources, put how to secure the best use of the resources....».

ربما يكون هذا صحيحاً على المستوى النظري، ولكن يمكن القول أن هناك فارقاً جوهرياً بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي فيما يتعلق بكنهه ومضمون هذه الأولوية، وبما إذا كان هذا المضمون يعكس أهمية موضوعية أم يعكس مجرد تفضيل ذاتي لشيء ما بالنسبة للآلية المستخدمة في عملية التقييم ثم الاختيار للمصالح المعتبرة.

على مستوى الفكر الإسلامي يمكن القول أن عملية التقييم ثم الترتيب والاختيار بين المصالح تعكس مضموناً موضوعياً لهذا المعيار. ذلك أن الآلية هنا عبارة عن ولي الأمر ومن يشاورهم من أهل الحل والعقد الذين هم أهل الاختصاص والخبرة في كل مجال موضع دراسة وتمحيص^(٢). ومعنى هذا أن المعيار يعكس - في مضمونه - الموضوعية إذ يتم ترتيب المصالح العامة المشروعة حسب المستوى الذي تشغله كل مصلحة على حدة من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات.

أما بالنسبة للفكر الرأسمالي فالآلية أو الميكانيكية المستخدمة في تقييم وترتيب المصالح العامة موضع الدراسة تعتمد عدد الأصوات التي تفوز بها كل مصلحة عامة من هذه المصالح المتنافسة على تخصيص الموارد العامة المتاحة . ومن الناحية النظرية يمكن لهذه الآلية أن تقيّم وترتب المصالح العامة المتنافسة على أساس موضوعي ولكن بشرط توافر الشروط الموضوعية التي يمكن أن تضمن كفاءة هذه الآلية. ولكن نظراً لعدم توافر هذه الشروط فليست ثمة ضمانات لترتيب هذه المصالح حسب الأهمية الموضوعية من قبل هذه الآلية.

(1) Paul, R. Gregory, op. cit, P 97.

(٢) د. أبو بكر الصديق متولي، دور الدولة وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، المجلد الثاني، العدد الثاني، معهد التخطيط القومي، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٩

على سبيل المثال إذا افترضنا أن هناك ثلاثة مشروعات عامة تتنافس على تخصيص الموارد العامة في فترة معينة في بلد رأسمالي ديمقراطي هي :

أ - مشروع غزو الفضاء . ب - مشروع تغذية الأطفال الفقراء بالألبان بمعدل لتر لبن يومياً لكل طفل . ج - مشروع رصف إحدى الطرق في إحدى المدن الكبرى .

طبقاً لمبدأ الأغلبية في عدد الأصوات قد يحتل مشروع الطريق المرتبة الأولى ومشروع غزو الفضاء المرتبة الثانية ومشروع تغذية الأطفال الفقراء المرتبة الثالثة .

جدير بالذكر يمكن القول أن هناك الكثير من الشواهد ذات دلالة في هذا المعنى . وعلى سبيل المثال في عام ١٩٩٤ بلغ حجم الإنفاق العام على مرافق الرفاهية الاجتماعية ٢١٪ من الدخل القومي الأمريكي بينما الإنفاق على الرعاية الصحية أقل من ٦٪ من الناتج القومي إذ بلغ ٥,٩٪ فقط^(١) .

كذلك فإن نصيب برامج الفقراء^(٢) - وهم يمثلون أقل من ١٤٪ من حجم السكان - من الإنفاق العام في الولايات المتحدة حوالي ١٥٪ من إجمالي الإنفاق العام الاتحادي ومن بين هذه البرامج ما نسبته ٢٦٪ ، ١١٪ من إجمالي الإنفاق الاتحادي ينفق على تغذية الفقراء ومساعدات إسكانية وذلك طبقاً لإحصاءات عام ١٩٩٦م . والسؤال : هل يعتبر مثل هذا التخصيص طبقاً لهذه الآلية تخصيصاً يعكس الأهمية الموضوعية لهذه المصالح العامة ؟

هذا ولقد أشارت العديد من المراجع العلمية إلى انخفاض كفاءة الدولة في تخصيص مواردها العامة سواء طبقاً لآليات النظام الرأسمالي أو آليات النظام الاشتراكي .

أما على مستوى النظام الرأسمالي ، فإذا اعتبرنا الولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً لهذا النظام فإنه يمكن رصد الملاحظات التالية^(٣) :

(1) Paul, R. Gregory, op. cit., P 172.

(2) Samuelson, Paul A., Nordhaus, William D., Economics, 16th ed. McGraw Hill, New York, 1998, P. 357.

(3) Ibid, PP. 284 – 285.

أ - أن تدخل الدولة في الاقتصاد لم يكن ملحوظاً حتى أوائل القرن العشرين .
ب - أنه نتيجة لانحراف أو فشل السوق في الاقتراب من نموذج المنافسة الكاملة - بل الذي حدث هو العكس بالاتجاه نحو الاحتكارات والمساوئ الاجتماعية الخطيرة من حيث سوء توزيع الدخل والآثار الخارجية الضارة للنشاط الخاص من تلوث البيئة وما شابه ذلك - نادى الكثير من المفكرين بتدخل الدولة لإصلاح انحراف السوق .

ج - أنه في عام ١٩٦٠ أعلنت الدولة شعار القضاء على الفقر ومع ذلك بعد حوالي خمسة وثلاثين عاماً أي في عام ١٩٩٥ اتضح فشل تدخل الدولة في تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية إذ أن أغنى ٢٠٪ من السكان في الولايات المتحدة يحصلون على ما يقل قليلاً عن نصف الدخل العائلي على المستوى القومي إذ بلغ حصتهم ٤٦٫٧٪ .

وفي نفس الوقت بلغت حصة أفقر ٢٠٪ من السكان أقل من ٤٪ من إجمالي الدخل العائلي على المستوى القومي أيضاً إذ بلغ ٣٫٧٪ فقط .
إضافة إلى ذلك لوحظ أن ٦٠٪ من سكان الولايات المتحدة الأمريكية لم يصل نصيبهم من الدخل العائلي على المستوى القومي ٣٠٪ إذ بلغ ٢٨٪ فقط وذلك حسب إحصاءات ١٩٩٥م^(١) .

كذلك من الشواهد الأخرى التي تدل على عدم كفاءة الدولة في تخصيص مواردها في الاقتصاد الرأسمالي ما أشارت إليه بعض الدراسات^(٢) حول سوق السلاح الأمريكي . فقد أشارت هذه الدراسات أن سوق السلاح الأمريكي أقرب ما يكون إلى نموذج احتكار القلة إذ أن الحكومة الأمريكية ممثلة في وزارة الدفاع الأمريكية هي المشتري الوحيد بينما مجمع صناعة السلاح الأمريكي عبارة عن عدد محدود من المؤسسات الخاصة بالإضافة إلى المؤسسات العامة التابعة لوزارة الدفاع ذاتها . وعادة ما يكون لهذه المؤسسات الخاصة جماعات ضغط داخل الكونجرس تساعد

(1) Ibid, P. 345.

(2) Paul. R. Gregory et al, op. cit, P. 170.

في الحصول على عقود التسليح خصوصاً بالنسبة لأنظمة التسليح الأكثر تعقيداً من حيث المستوى التكنولوجي وعند الثمن الذي تحدده تلك المؤسسات دون مقاومة تذكر من قبل الحكومة.

ولقد أشار تشارلز وولف إلى هذه النقطة وكأنها حقيقة واقعة في الاقتصاد الأمريكي. فلقد أوضح تشارلز وولف إلى أنه طبقاً لآلية تخصيص الموارد العامة في النظام الرأسمالي لا يمكن استبعاد إمكانية تخصيص الموارد العامة لمشروعات عامة أو التوسع بها رغم أنها ليست مشروعات كُفأة^(١). وفي هذا الصدد يعتبر تشارلز وولف أن الدعم الممنوح للمزارعين الأمريكيين وكذلك دعم صناعة السيارات الأمريكية نوعٌ من التخصيص غير الكفء إذ يمثل هذا الدعم تكلفة اجتماعية غير مبررة ومكاسب صافية لرجال الأعمال في القطاعين الزراعي والصناعي^(٢)، إذ معيار الكفاءة يقتضي أن حجم المنافع التي تعود على هؤلاء المدعومين تعادل عند حدها الأقصى المنافع التي تعود على المجتمع. وبعبارة أخرى يمكن القول إنه لا بد وأن الخسارة الكلية التي يتحملها المجتمع نتيجة لدعم هذه المشروعات تعادل عند حدها الأقصى المنافع الكلية التي تعود على المجتمع نتيجة لدعم هذه المشروعات وهو شرط لم يتحقق على الأقل من وجهة نظر تشارلز.

كذلك يشكك جريجوري وزميله (Gregory et al.,) في مدى كفاءة الدولة في تخصيص مواردها العامة مستشهدين بسياسة الولايات المتحدة في تسعير خدمات مرافق الاحتكار الطبيعي كشبكات المياه والكهرباء والغاز. فتسعير هذه الخدمات تأخذ في الاعتبار المعايير التالية^(٣):

- ١- المحافظة على الملكية الخاصة.
- ٢- ضمان معدل معقول للربحية على حجم رأس مال المستثمر.

(١) تشارلز وولف، الابن، الأسواق أم الحكومات، الاختيار بين بدائل غير مثالية، ترجمة د. على حسين حجاج، مراجعة د. غسان أوبت، دار البشير، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٦، ص ٥٧.

(٢) المراجع السابق ص ٥١.

(3) Gregory et al op. cit, P. 176.

٣- تقديم الخدمات بأسعار معقولة دون تمييز للمستهلكين .

فبالرغم مما يبدو من معقولية هذه الضوابط إلا أن جريجوري أولاً ينتقد معيار معدل معقول للربحية إذ يعتبره كلاماً مطاطاً، وثانياً أن قيمة حجم رأس المال المستثمر يحددها المستثمر وليس الحكومة وبالتالي فهناك مجال للمبالغة في قيمة حجم رأس المال المستثمر ، بحيث يكون معدل الربح الحقيقي أعلى مما يبدو لأول وهلة . وثالثاً أن بيع الخدمات بأسعار موحدة لجميع المستهلكين بما فيهم الفقراء في ضوء هذه الشروط المرنة جداً يجعل احتمال المبالغة في السعر الذي قد يفوق طاقة الفقراء مجالاً مفتوحاً .

هذا ولقد أشار تشارلز وولف^(١) إلى العديد من الدراسات للمشروعات العامة التي يتم تخصيص لها طبقاً لآلية النظام الرأسمالي . ولقد أوضحت هذه الدراسات أن تخصيص المشروعات العامة قد اتسم بعدم الكفاءة ليس على مستوى الولايات المتحدة بل في العديد من الدول الرأسمالية أيضاً . ففي استراليا أوضحت دراسة مقارنة بين كفاءتي بنكين أحدهما قطاع خاص والآخر قطاع عام أن المؤشرات الإنتاجية والاستجابة للأخطار ومعدل الربحية كانت كلها لصالح بنك القطاع الخاص .

كما أوضحت دراسة أخرى في ألمانيا الغربية خلال الفترة ١٩٧١-١٩٧٦ حول تكاليف إنشاءات المباني العامة إذ وجد أن تكلفتها أعلى بنسبة ٥٠٪ مقارنة بالبديل الخاص . كذلك أجريت دراسات أخرى في كل من ألمانيا الغربية والولايات المتحدة عام ١٩٧٣م حول تكاليف إنشاء الوحدة السكنية عن طريق المؤسسات العامة للتشييد والبناء مقارنة بمؤسسات القطاع الخاص إذ وجد أن تكلفة الوحدة السكنية قطاع عام تزيد بنسبة ٢٠٪ عن تكلفة إنشاء نفس الوحدة للقطاع الخاص .

(١) تشارلز وولف، مرجع سابق، ص ١٧٨ .

ثالثاً: أثر مراعاة التوازن الاجتماعي مكاناً وزماناً:

بالنسبة لمراعاة التوازن الاجتماعي مكاناً وزماناً: فإنه يمكن القول أن هذا المعيار يعكس قيمة العدل بكل صوره. والعدل كما هو معروف قيمة أمر الله بها كل مكلف حسب حجم ونطاق مسئوليته مصداقاً لقول النبي ﷺ «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»^(١). ومعنى ذلك أن هذه القيمة مأمور بها ولي الأمر ومن يشاورهم ومن بأيديهم الحل والعقد عند النظر في تخصيص الموارد العامة بين المصالح العامة المتنافسة أخذاً في الحسبان جميع صور العدل: مكاناً وزماناً وكماً وكيفاً. وهكذا يتضح كيف أن هذا العامل يمثل مانعاً قوياً ضد سوء تخصيص الموارد العامة المتاحة.

هذا ولعل في فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب^(٢) من حيث جعله سواد العراق - على سبيل المثال - ملكاً لبيت المال وخواجه كله إيراداً مستمراً لتمويل المصالح العامة للمجتمع الإسلامي على مر الأجيال المتعاقبة، وذلك بدلاً من تقسيمه بين الفاتحين وجعل حُصَّه فقط إيراداً عاماً لإشباع المصالح العامة للمجتمع لدليل على تعظيم المنافع الكلية لهذا المورد المهم على مر الأجيال.

ويقول أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز^(٣) حول قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة الحشر/ ١٠) «فهم جماعة من بقي من أهل الإسلام ومن هو داخل فيه بعد الهجرة الأولى حتى تنقضي الدنيا»^(٤).

(١) متفق عليه، راجع رياض الصالحين، للإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق محمد عصام الدين أمين، مكتبة الإيمان، المنصورة، د. ت، ص ١٠٢.

(٢) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٦٧٥٤.

(٣) أبو محمد عبد الله بن الحكم، الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين، تحقيق أحمد عبيد، مراجعة وتعليق أحمد عبد التواب عوض، دار الفضيلة، القاهرة، د. ت، ص ٨٢.

أما في النظام الرأسمالي فيمكن القول أن هناك من المؤشرات ما يدل على عدم النظر إلى هذا المعيار عند تخصيص الموارد العامة المتاحة. فطبقاً للإحصاءات الرسمية الأمريكية لعام ١٩٩٥ أن خط الفقر لعائلة من أربعة أفراد ١٥٥٦٩ دولاراً^(١). ومعنى ذلك أن خط الفقر للفرد حوالي ٣٢٤٤ دولاراً شهرياً في المتوسط. ولقد أشارت نفس الإحصاءات إلى أن نسبة الفقراء في الولايات المتحدة تصل إلى ١٣ر٤٪ من إجمالي حجم السكان. فإذا أخذ في الحسبان أن الدولة قد أعلنت الحرب على الفقر منذ ستينات القرن الماضي^(٢) فإنه يبدو أن هذه السياسة قد نفذت ولا تزال تنفذ بشكل تمييزي لصالح الجنس الأبيض. فالصورة التفصيلية للفقراء عام ١٩٩٥م توضح أن نسبة الفقراء البيض تزيد قليلاً عن ١١٪ من إجمالي السكان البيض إذ بلغت ١٢ر١٪ فقط بينما نسبة الفقراء السود والفقراء المتحدثين بالأسبانية بلغت ما يقرب ثلاثة أضعاف هذه النسبة إذ بلغت على الترتيب^(٣) ٢٩ر٣٪، ٣٠ر٣٪ من إجمالي السكان السود والسكان المتحدثين باللغة الأسبانية.

وهكذا يتضح أن ما تم تخصيصه من موارد عامة لمكافحة الفقر في الولايات المتحدة الأمريكية لم يأخذ في الاعتبار عنصر العدالة إذ أن هناك تمييزاً عنصرياً ضد السود والمتحدثين بالأسبانية. جدير بالذكر أن الدولة لو حاولت أخذ معيار العدالة في الحسبان لكان في إمكانها توزيع ما تخصصه من موارد عامة لمكافحة الفقر أخذاً في الحسبان عدد الفقراء في كل فئة من الفئات الثلاث بل ومدى قرب أو بعد دخل كل فئة عن خط الفقر المشار إليه، ولعل الصيغة الرياضية التالية تلي هذا الشرط: إذا افترضنا أن

حجم المورد المخصص لمكافحة الفقر = ل.

وأن ج = ج_١ + ج_٢ + ج_٣ = إجمالي عدد الفقراء.

(1) Samuelson et al op. cit, P. 349.

(2) Ibid.

(3) Ibid, P. 350 .

ج_١ = عدد الفقراء البيض .

ج_٢ = عدد الفقراء السود .

ج_٣ = عدد الفقراء المتحدثين بالأسبانية .

و_١ = نسبة النقص في دخل الفقراء البيض إلى دخل خط الفقر .

و_٢ = نسبة النقص في دخل الفقراء السود إلى دخل خط الفقر .

و_٣ = نسبة النقص في دخل الفقراء المتحدثين بالأسبانية إلى دخل خط الفقر .

فإن الصيغة المحققة لمبدأ العدالة هي :

$$L = \frac{(ج_١ و_١ + ج_٢ و_٢ + ج_٣ و_٣)}{ج_١ و_١ + ج_٢ و_٢ + ج_٣ و_٣}$$

وبصفة عامة :

$$L = \frac{ج_١ و_١}{ج_١ و_١ + ج_٢ و_٢ + ج_٣ و_٣} \quad (حيث ر = ١، ٢، ٣، ن) .$$

رابعاً: أثر مراعاة نوع الإيرادات العامة:

أما فيما يتعلق بحجم ونوع الإيرادات العامة التي يردا تخصيصها فقد رأينا أن السياسة المالية للإسلام تفرق بين المصالح العامة التي يمكن إشباعها من الإيرادات الأصلية للدولة ، وبين المصالح العامة التي يمكن إشباعها من الإيرادات السيادية كالزكاة وإيرادات التوظيف . فالإيرادات الأصلية يبدأ تخصيصها بين المصالح العامة أخذاً في الحسبان المشروعية والأولوية وغير ذلك من المعايير .

أما الإيرادات العامة السيادية فهي مخصصة لإشباع المصالح المشروعة على مستوى الضروريات وشبه الضروريات . ومعنى هذا أنه لا يمكن مثلاً فرض ضريبة لإشباع حاجة عامة كمالية إذ غالباً ما يكون هذا المبلغ الذي قد يقتطع كضريبة لإشباع حاجة كمالية يمكن القول أن كفاءة تخصيصه قبل اقتطاعه تكون أعلى من كفاءة تخصيصه بعد الاقتطاع ، لسبب بسيط وهو أن هذا إن وُظف في مجال الاستثمار سيولد عائداً اقتصادياً غالباً ما يكون أعلى من العائد الاجتماعي - إن

وجد - نتيجة لإشباع حاجة عامة كمالية. وأما إذا كان هذا المبلغ الذى قد تم اقتطاعه كان سينفق لإشباع حاجة استهلاكية فردية فيمكن القول إن مستوى الحاجة الخاصة المشبعة أعلى نسبياً عن نظيرتها على المستوى العام، إذ الأولى تمثل حافزاً فردياً للعمل والإنتاج بينما الأخرى تفتقد هذا المعنى.

إضافة إلى ذلك أن مثل هذه الضريبة تفتقد الحاجة إلى مبرر شرعى إذ تمثل اعتداء على الملكية الفردية دون مبرر.

أما فيما يتعلق بالاقتصاد الرأسمالى، فكما سبق الذكر يعتمد فى موارده العامة على الضرائب والإيرادات السيادية، وليس ثمة ما يشير إلى أن الدولة تضع فى حساباتها هذا المعيار إذ توجه كل مواردها العامة على كل المصالح العامة حيث تخضع عملية التخصيص لنفس الآلية - التصويت بالأغلبية - هذا وبالنظر على هيكل النفقات العامة لحكومة الولايات المتحدة يلاحظ أنها تنفق - حسب إحصاءات ١٩٩٨م ما نسبته ١٪ على أبحاث وتكنولوجيا الفضاء من إجمالى الإنفاق العام و ١٥٪ على مرافق الطاقة والموارد الطبيعية. وما نسبته ٢٠٫٥٪ على خدمات الرعاية الصحية لمن هم فوق ٦٥ عاماً بصفة عامة سواء كانوا أغنياء أم فقراء وحوالى ١٥٪ من الإنفاق العام كقوائد على ديونها^(١). والشاهد هنا أن الدولة تنفق على أبحاث الفضاء ما نسبته ١٪ من إجمالى الإنفاق العام الذى يمول بشكل أساسى من الضرائب، وأكثر من خمس إنفاقها العام لرعاية كبار السن صحياً سواء أكانوا أغنياء أم فقراء. لذا يمكن القول أن المبالغ المقتطعة كضرائب لتمويل برنامج الفضاء أو للرعاية الصحية لكبار السن من الأغنياء يمثل تخصيصاً غير كفء مقارنة بكفاءة تخصيص المبالغ من قبل القطاع الخاص. وهكذا يمكن القول إنه بالنسبة للاقتصاد الرأسمالى أن المعايير المحددة للمصلحة العامة لا تتسم بالكفاءة عند تخصيص الموارد العامة. الواقع أن هذه النتيجة يؤكدها سامولسون ونوردوس Samuelson,

(1) Ibid, P. 289 .

Nordhaus إذ يقول «إن الحكومة يمكن أن تتخذ قرارات خاطئة كما يمكن أن تنفذ الأفكار الجيدة بشكل يتصف بعدم الكفاءة»^(١).

«Governments can make bad decisions or carry out good ideas badly».

فكثير من الاقتصاديين كسامولسون - لم يعودوا متفائلين بكفاءة الدور الحكومي في الاقتصاد . كذلك يمكن القول أن عدم كفاءة هذه المعايير المحددة للمصلحة العامة في الفكر الرأسمالي جعل بعض الاقتصاديين Gordon Tullock & James Bachanon يتبنيان الرؤية القائلة بأن جميع قرارات تخصيص الموارد العامة ينبغي أن تتخذ بالإجماع^(٢) وليس حسب مبدأ الأغلبية ولعل ذلك تفاديا لعيوب هذه الآلية التي سبق الإشارة إليها .

أما بالنسبة للاقتصاد الاشتراكي حيث تضع الدولة يدها على كل وسائل الإنتاج وتعتمد أسلوب التخطيط الشامل عند تخصيص الموارد العامة فإنه يمكن القول إن هذا الاقتصاد يعاني بشكل خطير عدم الكفاءة في تخصيص الموارد المتاحة سواء من حيث ترتيب المصالح العامة حسب أهميتها الموضوعية أو من حيث مراعاة العدل بكل صوره . هذا ولعل السبب الرئيسي يرجع إلى نقص المعلومات التفصيلية بما فيه الكفاية للتعرف على تفضيلات المجتمع في كل شأن من شؤون الاقتصاد بالإضافة إلى انعدام الحافز الفردي على التزام معيار الكفاءة في التخصيص .

يؤكد مايزر Miser^(٣) السبب الأول حيث يرى أن الاقتصاد الاشتراكي يعاني عدم الكفاءة بسبب نقص المعلومات الحيوية التي مصدرها الرئيسي جهاز الأسعار . يضيف مايزر أنه بدون معرفة الأسعار النسبية لمختلف السلع والخدمات فإن مديري المشروعات العامة يفشلون في اتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة .

كذلك يؤكد مايزر^(٤) السبب الثاني إذ يرى أنه لعدم التمتع بحقوق الملكية الخاصة يزداد بشكل ملحوظ الفاقد في الموارد المحدودة .

(1) Ibid, P. 287.

(2) Ibid, P. 288.

(3) Gregory et al, op. P. 67.

(4) Ibid.

كذلك يتفق كل من Petter Murrel, Olsam مع مايزر على نفس النتيجة السابقة حيث أوضحا أن الاقتصاد الاشتراكي سوف يعاني - مع مرور الزمن - من سوء تبديد الموارد المتاحة^(١).

هذا ولعله من الأنسب استعراض حالة تطبيقية لدور معايير المصلحة العامة المعتبرة في الفكر الإسلامي في تخصيص الموارد العامة . هذه الحالة التطبيقية تتمثل في نظام الحمى كما طبقه النبي ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده .

ونظام الحمى في الإسلام يختلف عن نظام الحمى كما مارسته الرأسمالية . ففي إنجلترا - على سبيل المثال - قام كبار الملاك - الإقطاع - كل بقدر قدرته المالية والسياسية - بالاستيلاء على المراعي الطبيعية وعلى المساحة التي يريدونها لرعي الأعداد الغفيرة من قطعان الماشية التي يملكها بعد طرد الفقراء وسلبهم حق الرعي لمواشيهم^(٢) . أما نظام الحمى في الإسلام فهو عبارة عن تخصيص مصدر ما من مصادر الثروة الطبيعية التي تخضع لنطاق الملكية العامة مصداقاً لقول النبي ﷺ «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلا والنار»، وفي رواية والملح»^(٣) بحيث يكون الانتفاع به لا يزال عاماً ولكن بوصف خاص .

فالنبي ﷺ حمى أرض النقيع^(٤) للخيول الغازية في سبيل الله . فهذا المرعى الطبيعي حق الرعي فيه متاح لكل مواشي الناس بمقتضى الحديث السابق ، لكن النبي ﷺ قصر حق الرعي لخيول الجهاد بالذات وليس لكل مواشي الناس .

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمى الربرة - وهو مرعى طبيعي أيضاً - فجعل حق الرعي فيه للأنواع التالية من المواشي :

- ١- خيل الجهاد .
- ٢- مواشي الصدقة قبل توزيعها على مستحقيها .

(1) Ibid, P. 69.

(2) Muhammad A. Zarqa, Islamic Distributive schemes pp. 170- 171 .

(٣) رواه أبو داود، انظر الأموال لأبي عبد الله بن سلام، هامش ٢٧١.

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام، مرجع سابق، ص ٢٧٤ .

٣- مواشي الفقراء .

ولننظر الآن إلى ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه لهني عامله على الربذة وأثره على مستوى الكفاءة الاقتصادية والاجتماعية الكامنة وراء قرار التخصيص لهذا المورد العام .

يقول عمر لعامله : «يا هني : اضمم جناحك عن^(٩) الناس واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة وأدخل رب الغنيمة ورب الصريمة ودعني من نعم بن عفان ونعم بن عوف فإنهما إن هلكتا ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع ، وأن هذا المسكين إن هلكتا ماشيته جاء يصرخ : يا أمير المؤمنين أفا لكلاً أهون عليّ أم غرم الذهب والورق»^(١٠) . وهكذا يتضح كيف تعمل المعايير المحددة للمصالح العامة في الاقتصاد الإسلامي على رفع كفاءة الموارد موضع التخصيص .

فهذه المراعي الطبيعية كانت قبل أن تخضع لنظام الحمى بالوصف السابق مرفقا متاحا لكل الناس في أن ترعى مواشيهم لكنها بذلك الوصف عرضة للتصحر بسبب الكثافة المحتملة للإفراط في الرعي نتيجة ارتفاع معدل التحميل على وحدة المساحة المربعة كعدد رؤوس الماشية على كل فدان مربع أو كل ١٠٠ متر مربع مثلاً . فلا شك أن خمسين رأساً من الماشية على ألف متر مربع أكثر عرضة لسرعة التصحر بسبب الإفراط في الرعي مقارنة بعشرة رؤوس من الماشية على نفس المساحة المربعة .

أما بعد أن خضعت هذه المرافق الطبيعية لنظام الحمى ليكون حق الرعي مقصوراً على الفئات الثلاث : خيول الجهاد ، ومواشي الصدقة ، ومواشي الفقراء ، فإنه يمكن القول أن معدل التحميل على وحدة المساحة قد انخفض بشكل ملحوظ ، وبالتالي احتمال خطر التصحر قد بُعد ، وهذا ما يسمى في العصر الحديث بالتنمية المستدامة نتيجة للحفاظ على البيئة .

(٩) هكذا في النص .

(١٠) المرجع السابق .

ثم إن هناك نقطة أخرى أكثر أهمية وهي ترجيح أولوية الانتفاع بهذه المرافق لمواشي الفقراء على مواشي الأغنياء. إن هذا الترجيح يعني أن حاجة الفقراء إلى هذا المورد الطبيعي لرعي مواشيهم أشد من حاجة الأغنياء، ذلك أن الأغنياء كسيدنا عثمان بن عفان وسيدنا عبد الرحمن ابن عوف - رضي الله عنهما - لديهم من الإمكانيات ما يوفر لمواشيهم بديلاً آخر ولو كان هذا البديل مكلفاً، إذ التكلفة الاقتصادية والاجتماعية هنا أقل بشكل ملحوظ من المنافع الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن قصر حق الرعي لمواشي الفقراء وخيل الجهاد ومواشي الصدقة، إذ فيه استدامة أو استمرارية لمثل هذا المرعى الطبيعي.

ثم إن عمر رضي الله عنه يقارن بين أسوأ البديلين فيختار أقلهما سوءاً. فالحسارة عند حدها الأقصى بالنسبة للأغنياء أن تموت مواشيهم بسبب انعدام فرص الرعي، والخسارة عند حدها الأقصى للفقراء أن تموت مواشيهم لنفس السبب. ولعل هذا الاحتمال قائم ولو على المدى البعيد فيما لو ترك حق الرعي متاحاً للجميع وبالتالي يتعرض المرعى لخطر التصحر بسبب معدل التحميل على وحدة المساحة كما سبق الذكر، وبالتالي الإفراط في الاستخدام.

في هذه الحال الأغنياء لديهم القدرة على تحمل هذه الخسارة وبالتالي فلا تتحمل ميزانية الدولة أية أعباء بالنسبة لهم. أما الفقراء فالضرر بالنسبة لهم أكبر من حيث الشدة وبالتالي سوف تتحمل الدولة أعباء إعاشتهم.

وهكذا يتضح من قول سيدنا عمر رضي الله عنه «... ودعني من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف... الخ» أن في هذا التخصيص فيه مراعاة لمعايير المشروعية والأولوية والعدل أو العدالة الاجتماعية بكل صورها بين طبقات المجتمع، ومن ثم رفع كفاءة الاستخدام لهذا المورد الطبيعي.

خاتمة : نتائج وتوصيات

أولاً: النتائج:

١- أن مفهوم المصلحة العامة المعتمدة في الاقتصاد الإسلامي أوسع نطاقاً مقارنة بمفهوم المصلحة العامة في الفكر الوضعي . ذلك أن مفهوم المصلحة العامة في الفكر الإسلامي لا يأخذ في الاعتبار إشباع الحاجات الدنيوية والصالح الدنيوي ، بل أيضاً صلاح الآخرة . بعبارة أخرى أن المصلحة العامة في الفكر الإسلامي يترتب عليها تحقيق صافي منافع خالصة من أية آثار جانبية سلبية . بينما مفهوم المنفعة العامة في الفكر الوضعي لا يأخذ في الحسبان صلاح الآخرة على الإطلاق ، بل مجرد إشباع مادي دنيوي قد يكون له آثار جانبية سيئة .

٢- معايير المصلحة العامة في الاقتصاد الإسلامي تختلف تماماً عن نظيرتها في الاقتصاد الوضعي ، وخصوصاً فيما يتعلق بالمرجعية والآلية ، إذ المرجعية بالنسبة للاقتصاد الإسلامي شرعية في الأساس ، بينما في الاقتصاد الوضعي مرجعيته عقلانية محضة ، ومن ثم فالخطأ في التطبيق أكثر احتمالاً مقارنةً بالاقتصاد الإسلامي ، إذ احتمال الخطأ فيه محدود جداً نتيجة لخطأ الفهم في النص الشرعي ، ونظراً لأن الآلية تعتمد على الاجتهاد الجماعي في فهم النص ، فإن الخطأ يمكن القول إنه منعدم طالما نظام الشورى طبق بشكل صحيح .

١- تخصيص الموارد العامة في الاقتصاد الإسلامي في ضوء هذه المعايير أعلى بشكل ملحوظ مقارنة بكفاءة تخصيص الموارد العامة في الفكر الوضعي . وهكذا يمكن القول إن البحث قد أثبت صحة الفروض المذكورة في المقدمة .

ثانياً: التوصيات:

١- ينبغي على ولي الأمر في الدولة الإسلامية المعاصرة الالتزام بهذه المعايير عند تخصيص الموارد العامة ، إذ يتوقع حينئذ النتائج التالية :

أ - تخفيض حجم المديونية العامة إلى أدنى مستوى ضروري لإكمال إشباع الحاجات العامة الضرورية وشبه الضرورية .

ومما يجدر ذكره في هذا المقام أن نسبة الدين المحلي الحكومي إلى الناتج المحلي في مصر خلال الفترة ١٩٩٠/٢٠٠٠ - ٢٠٠٤/٢٠٠٥ أخذت اتجاهًا تصاعدياً بشكل مستمر إذ ارتفعت من ٤٨٪ عام ١٩٩٠/٢٠٠٠ إلى ٦٣٪ عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥^(١). أما بالنسبة للدين الخارجي الحكومي إلى الناتج القومي فقد تراوحت نسبته بين ٢١١٪ عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ إلى ٢٤١٪ عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤^(٢).

ب - تجنب سياسة التمويل بالعجز (سياسة نقدية) إلا عند الضرورة القصوى لتمويل حاجات عامة ضرورية أو شبه ضرورية .

٢- ضبط الموازنة العامة للدولة طبقاً لمقتضيات السياسة المالية الإسلامية، وذلك بفصل موازنة خاصة للموارد العامة المخصصة بنص شرعي كإيرادات الزكاة والعُشر وما شابهها من إيرادات سيادية توظيفية.

والله أعلم ،،،

(١) وزارة التجارة والصناعة، جمهورية مصر العربية، النشرة الاقتصادية الشهرية، مارس ٢٠٠٦ .

(٢) نشرات البنك المركزي المصري - أعداد متفرقة .

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً: الكتب العربية :

١- البلاطنسي، الحافظ تقي الدين أبو بكر محمد بن محمد ، تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال ، تحقيق فتح الله محمد غازي ، دار الوفاء للطباعة والنشر بالمنصورة ، جمهورية مصر العربية ، ١٩٨٩ .

٢- بيومي ، زكريا محمد (دكتور) ، مبادئ المالية العامة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٨ .

٣- ابن تيمية ، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد (حجة الإسلام) ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، ط ٢ ، ١٩٩١ .

٤- الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ، (إمام الحرمين) ، غياث الأمم في التياس الظلم ، تحقيق د . عبد العظيم الديب ، مكتبة إمام الحرمين ، قطر .

٥- حماد ، نزيه (دكتور) ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فيرجينيا ، ط ١ ، ١٩٩٣ .

٦- الحنبلي ، ابن رجب ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، تحقيق د . محمد بكر إسماعيل ، دار إحياء الكتب العربية .

٧- دراز ، حامد عبد المجيد (دكتور) ، مبادئ الاقتصاد العام ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٩ .

٨- الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن (الإمام) ، مفاتيح الغيب والتفسير الكبير ، دار الغد العربي ، ط ١ ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

٩- سلام ، أبو عبيد القاسم ، الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ١٩٨١ .

- ١٠- الصدر ، محمد باقر، اقتصادنا ، ص٢١٦ ، دار الكتاب المصرى ، دار الكتاب اللبنانى ، القاهرة ، بيروت .
- ١١- بن الحكم، أبو محمد عبد الله ، الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين ، تحقيق أحمد عبيد ، مراجعة وتعليق أحمد عبد التواب عوض ، دار الفضيلة ، القاهرة ، د ت .
- ١٢- عبد المجيد ، عبد الفتاح عبد الرحمن (دكتور) ، اقتصاديات المالية العامة وحقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
- ١٣- عمر، حسين (دكتور) ، الرفاهية الاقتصادية ، بحث فى الأسس العلمية والتطبيقات العملية لرفاهية الفرد والمجتمع ، دار الفكر العربى .
- ١٤- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (الإمام) ، المستصفى فى علم الأصول، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٣ .
- ١٥- القرضاوى، يوسف (دكتور) ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ط ٦ ، ١٩٨١ .
- ١٦- القرطبي، الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصارى، تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الغد العربى .
- ١٧- كمال، يوسف (مفكر إسلامي) ، فقه الاقتصاد العام ، ستا برس للطباعة والنشر، ط ١ ، ١٩٩٠ القاهرة .
- ١٨- نامق ، صلاح الدين (دكتور) ، النظم الاقتصادية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٣ .
- ١٩- النووى ، محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (الإمام) ، رياض الصالحين، تحقيق محمد عصام الدين أمين ، مكتبة الإيمان ، المنصورة .

٢٠- وولف، تشارلز الابن، الأسواق أم الحكومات، الاختيار بين بدائل غير مثالية، ترجمة د. علي حسين حجاج، مراجعة د. غسان أويت، دار البشير، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٦
ثالثاً: الأبحاث :

١- أبو العلا، جمال عبد العال، الفكر الاقتصادي لدي العز بن عبد السلام، رسالة ماجستير مقدمة إلي وزارة التعليم العالي، معهد الدراسات الإسلامية، شعبة الاقتصاد والعلوم المالية، تحت إشراف الباحث، ٢٠٠٢ ص ١٨، نقلاً عن : العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط مؤسسة الرسالة ١٩٩٨ .

٢- حجازي، المرسي السيد (دكتور)، ترشيد الإنفاق العام بين الفكر الرأسمالي والفكر الإسلامي، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر المالية العامة والمالية الإسلامية، الفلسفة والنظام، تحت رعاية جامعة عين شمس كلية الحقوق ومركز الدراسات المعرفية في الفترة من ٦-٨ نوفمبر ٢٠٠٦ .

٣- الصعيدي، عبد الله (دكتور)، ضوابط الإنفاق العام في الفكر المالي الوضعي والإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر المالية العامة والمالية الإسلامية، الفلسفة والنظام، المنعقد في الفترة ٦-٨ نوفمبر ٢٠٠٦، تحت رعاية كلية الحقوق جامعة عين شمس ومركز الدراسات المعرفية .

٤- عمر، السيد (دكتور)، الرؤيتان المعرفيتان للاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مقارنة أولية في التأسيس المفاهيمي، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الفلسفة والنظام المنعقد تحت رعاية مركز البحوث والمعلومات، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ومركز الدراسات المعرفية، في الفترة ٢٦-٢٧ نوفمبر ٢٠٠٥ .

٥- العوضي، رفعت (دكتور)، الأولويات الاقتصادية في الإسلام، دار معاذ للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٢، نقلاً عن : الإمام الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم

بن موسى ، الموافقات فى أصول الأحكام ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده ، القاهرة .

٦- العوضى ، رفعت (دكتور) ، فقه التوظيف ، الضريبة ، دراسة فقهية مع تحليل مالى ، بحث مقدم إلى مؤتمر المالية العامة والمالية الإسلامية ، الفلسفة والنظام ، المنعقد فى الفترة ٦-٨ نوفمبر ٢٠٠٦ ، تحت رعاية كلية الحقوق جامعة عين شمس ومركز الدراسات المعرفية .

Fourthly:

Foreign References:

1- Gregory , Paul R. & Robert , C. Stuart, Comparative Economic Systems , 6th ed, Houghton Mifflin Company, New York, USA, 1999 .

2- Hanson , J. L., A Textbook of economics 7th ed , Macdonald & Evans LTD, London, 1982 .

3- Musgrave , Richard A & Peggy B., Public Finance, in Theory and Practice, 4th ed, McGraw – Hill Book company, New York, London, Paris, 1984 .

4- Pearce, David w., Macmillan Dictionary of Modern Economics, London.

5- Samuelson, Paul A., Nordhaus, William D., Economics, 16th ed. McGraw Hill, New York, 1998 .

6- Siddiqi , M. Nejatullah, Role of the state in the economy, an Islamic Perspective, the Islamic Foundation, 1996, London, Nairobi .

7- Zarqa, Muhammad, A., Islamic Distributive Schemes, Distributive Justice and Need Fulfillment in an Islamic Economy, Ed. By Munawar Iqbal, International Institute of Islamic Economics Islamabad and The Islamic Foundation, Leicester, UK, 1986.

خامساً: الدوريات :

١- الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، الإحصاء الصناعى السنوي ، عدد نوفمبر ١٩٧٤ ، القاهرة .

٢- نشرة البنك المركزى المصرى ، أعداد متفرقة .

٣- النشرة الاقتصادية الشهرية لوزارة التجارة والصناعة ، مصر .
سادساً : أسطوانات مدمجة : القاموس المحيط ، وتاج العروس ، أسطوانة
مدمجة ، سلسلة العالم والمتعلم الشاملة ، إصدار مركز الكمبيوتر واللغات بمسجد
عمر مكرم ، القاهرة .



حكم إخراج القيمة فى زكاة الفطر

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العرينى (✽)

المقدمة

الحمد لله الذي منّ علينا بشريعة الإسلام ، وشرع لنا من العبادات ما تحصل به القربى إليه وعلو المقام ، والصلاة والسلام على سيد الأنام ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام ، ومن سار على نهجهم واتبع الحق واستقام ، وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد :

فإن زكاة الفطرة شعيرة عظيمة من شعائر الدين ، شرعها الله عز وجل لحكم جليلة ، ومقاصد عظيمة ، وذلك لما تتضمنه هذه الشعيرة المباركة من إذكاء روح المحبة والألفة والتعاون بين المسلمين ، ولما فيها من المساعدة وسد الخلة وإغناء الفقير في يوم الفرح والسرور ، ونظراً لحوائج الناس المتعددة ، ومطالبهم المتنوعة ، فإنه يكثر السؤال عن دفع القيمة في زكاة الفطر في كل عام في رمضان إذا اقترب وقت إخراجها هل يجوز أولاً يجوز ؟

فأحببت أن أبحث هذه المسألة من مظانها ، وأجمع ما وصلت إليه من أدلتها ، وأناقش أدلة كل قول ، فكان هذا البحث المتواضع .

وقد قسّمت البحث إلى تمهيد : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الزكاة لغة وشرعاً .

المطلب الثاني : معنى زكاة الفطر .

المطلب الثالث : حكم زكاة الفطر .

وفصل : في إخراج القيمة في زكاة الفطر ، وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : القائلون بعدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر وأدلتهم .

المبحث الثاني : القائلون بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر وأدلتهم .

المبحث الثالث : القائلون بالتفصيل .

المبحث الرابع : مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر.

المبحث الخامس : مناقشة أدلة القائلين بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر.

المبحث السادس : مناقشة أدلة القائلين بالتفصيل .

المبحث السابع : الترجيح .

المصادر مرتبة على حروف الهجاء .

فهرس الموضوعات .

المطلب الأول

تعريف الزكاة لغة وشرعاً

معنى الزكاة في اللغة :

الزكاة في اللغة : قال ابن فارس - رحمه الله - « الزاء والكاف والحرف المعتل (زكى) أصل يدل على نماء وزيادة » ^(١) .

وقال ابن منظور - رحمه الله - : « وأصل الزكاة في اللغة : الطهارة ، والنماء ، والبركة ، والمدح » ^(٢) .

وسميت الزكاة زكاةً لأنها تطهر المال وتنميه وتزيده وتبارك فيه ^(٣) .

تعريف الزكاة شرعاً :

عرفها الحنفية : « اسم لفعل أداء حق يجب للمال يعتبر في وجوبه الحول والنصاب » ^(٤) .

وعرفها المالكية : « إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث » ^(٥) .

وعرفها الشافعية : « اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة » ^(٦) .

وعرفها الحنابلة : « حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص » ^(٧) .

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣ / ١٧ .

(٢) لسان العرب ١٤ / ٣٥٨ .

(٣) انظر المصدرين السابقين .

(٤) شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير لابن الهمام ٢ / ١٥٣ .

(٥) منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل ٢ / ٣ .

(٦) المجموع شرح المذهب ٥ / ٣٢٥ .

(٧) الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي ١ / ٣٨٧ .

المطلب الثاني

معنى زكاة الفطر

عرفها الحنفية : « اسم لما يعطى من المال بطريق الصلة والعبادة ترحماً مقدراً »^(١).

وعرفها المالكية : « عبادة مقدرة وجب التصديق بها لمعنى في زمن خاص »^(٢).
وأما عند الشافعية فلم أقف لهم على تعريف مخصوص لها ، لكن يفهم من مجموع كلامهم عن زكاة الفطر بأنها : « صدقة واجبة على المسلم ومن يعوله بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان على صفة مخصوصة »^(٣).
وعرفها الحنابلة : « صدقة تجب بالفطر من رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث »^(٤).

(١) البناية في شرح الهداية ٣ / ٥٦٦ .

(٢) شرح حدود ابن عرفة ١ / ١٥٠ .

(٣) انظر : الحاوي للماوردي ٣ / ٣٤٨ ، المجموع شرح المذهب ٦ / ١٠٣ ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٤ / ٣٧٦ .

(٤) كشف القناع ٢ / ٢٤٦ .

المطلب الثالث

حكم زكاة الفطر

اختلف أهل العلم فى حكم زكاة الفطر على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب جماهير أهل العلم^(١) إلى أن زكاة الفطر واجبة ، وهو مذهب الحنفية والمشهور من مذهب المالكية والشافعية والحنابلة على خلاف بينهم : هل تُسمى فرضاً مع القول بوجوبها أم لا ؟

وهذا القول هو الراجح الذى اختاره كثير من المحققين ، كابن عبد البر والنووي والحافظ ابن حجر والشوكاني - رحمهم الله جميعاً - وغيرهم .

والقول الثانى : أنها سنة ، وهو قول للمالكية ، وبه قال أشهب المالكي ، وابن اللبان الشافعي ، وابن علية ، وأبو بكر بن كيسان الأصم .

والقول الثالث : أنها منسوخة بآية الزكاة ، نقل ذلك عبد قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما .

ونظراً لأن هذا ليس موضوع البحث أحببت الإشارة إليه فقط .

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٠٣ ، البنائة فى شرح الهداية ٣ / ٥٦٦ ، مواهب الجليل ٣ / ٢٥٥ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣ / ٢٥٥ ، الحاوي الكبير ٣ / ٣٤٨ ، مغني المحتاج ٢ / ١١١ ، المغني ٤ / ٢٨١ ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٧٩ ، التمهيد لابن عبد البر ١٤ / ٣٢١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٥٨ . فتح الباري ٣ / ٤٣٠ ، عمدة القاري ٧ / ٣٧٢ ، نيل الأوطار ٤ / ٢٤٩ ، سبل السلام ٢ / ٦١٩ .

فصل

في إخراج القيمة في زكاة الفطر

لا خلاف بين أهل العلم في جواز إخراج زكاة الفطر من التمر والشعير والبر والزبيب ، إلا خلافاً لا يعتد به في البر والزبيب .

قال القاضي عياض - رحمه الله - : « واختلف في النوع المخرج ، فأجمعوا أنه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير ، إلا خلافاً في البر لمن لا يعتد بخلافه ، وخلافاً في الزبيب لبعض المتأخرين ، وكلاهما مسبوق بالإجماع ، مردودٌ به »^(١) .

ونظراً لأن هذا الأمر مجمع عليه بين أهل العلم أحببت الإشارة إليه فقط .

وإنما الخلاف بين أهل العلم في جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر .

فقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : القائلون بالمنع مطلقاً .

القول الثاني : القائلون بالجواز مطلقاً .

القول الثالث : القائلون بالتفصيل .

وهو موضوع البحث إن شاء الله تعالى .

سبب الخلاف : يرجع سبب الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة إلى اختلافهم في حقيقة الزكاة ، هل هي عبادة توقيفية غير معقولة المعنى ، وقربة محضة لله رب العالمين ، فلا يجوز تغييرها ، ولا تبديلها بأي حال من الأحوال إلا فيما ورد فيه نص ، أم أنها حق واجب في مال الأغنياء للفقراء لسد الخلة ، ودفع الحاجة ، وتأمين ما يحتاجون إليه في مجال حياتهم ؟

فمن رأى أنها عبادة ، وقربة محضة - وهم الجمهور : المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية - قالوا : بوجوب الوقوف عند النصوص الشرعية الواردة في ذلك ، ولا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٦٠ .

حكم إخراج القيمة فى زكاة الفطر

د. فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العرينى

ومن رأى أنه حق مالي قُصدَ به إغناء الفقراء ، وسد خللتهم ، وقضاء حوائجهم
- وهم الحنفية - أجازوا إخراج القيمة فى زكاة الفطر ؛ ليتحقق مقصود الشارع من
مشروعيتها^(١) .



(١) انظر : إعلام الموقعين ٢ / ٩٠ - ٩٣ ، إرشاد المسترشدين ١ / ٢٧٣ ، الأشباه والنظائر للسبكي ٢ / ٢٦٧ ، فقه الزكاة للقرضاوي ٢ / ٨٠١ .

المبحث الأول

القائلون بعدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر وأدلتهم :

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى القول بعدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر ، وفيما يلي توثيق ذلك من كتبهم :

أولاً : المالكية :

قال الإمام مالك رحمه الله : « ولا يجزئ إخراج قيمتها عيناً ولا عرضاً » ^(١) .
وقال الإمام الزرقاني رحمه الله تعالى : « ولا يجوز إخراج قيمتها عيناً ولا عرضاً » ^(٢) .

وقال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله : « ولا يجزئ فيها - أي في زكاة الفطر - ولا في غيرها من الزكاة القيمة عند أهل المدينة ، وهو الصحيح عن مالك ، وأكثر أصحابه » ^(٣) .

ثانياً : الشافعية :

قال الشافعي رحمه الله : « ولا يؤدي إلا الحب نفسه ، لا يؤدي دقيقاً ، ولا سويقاً ، ولا قيمة » ^(٤) .

قال الإمام النووي رحمه الله : « لا تجزئ القيمة في الفطر عندنا » ^(٥) .

وجاء في مغني المحتاج للشربيني : « قلت : الواجب الحب حيث تعين ، فلا تجزئ القيمة اتفاقاً » ^(٦) .

(١) تهذيب مسائل المدونة ١ / ١٨٥ .

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢ / ١٨٧ .

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ١ / ٤٩٧ .

(٤) الحاوي ٣ / ٣٨٣ .

(٥) المجموع شرح المذهب ٦ / ١٤٤ .

(٦) مغني المحتاج ١ / ٤٠٧ .

ثالثاً: الحنبلة :

جاء في المغني : « ومن أعطى القيمة لم تجزئه . قال أبو داود : قيل لأحمد وأنا أسمع : أعطي دراهم - يعني في صدقة الفطر - ؟ قال : أخاف أن لا يجزئه ، خلاف سنة رسول الله ﷺ . وقال أبو طالب : قال لي أحمد : لا يُعطي قيمته ، قيل له : قوم يقولون : عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة . قال : يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون قال فلان ! »^(١) .

وقال المرداوي - رحمه الله - : « دخل في كلام المصنف وهو قوله : « ولا يجزئ غير ذلك » القيمة ، والصحيح من المذهب أنها لا تجزئ ، وعليه جماهير الأصحاب ، ونص عليه »^(٢) .

وجاء في كشف القناع : « ولا يجزئ غير هذه الأصناف الخمسة مع قدرته على تحصيلها ، كالدبس ، والمصل ، والجبن ، للأخبار المتقدمة ، ولا إخراج القيمة ؛ لأن ذلك غير المنصوص عليه »^(٣) .

رابعاً : الظاهرية :

قال ابن حزم - رحمه الله - : « ... ولا يجزئ شيء غير ما ذكرنا ... ولا خبز ، ولا قيمة ، ولا شيء غير ما ذكرنا »^(٤) .

قلت : ومن ذهب إلى عدم الجواز في إخراج القيمة في زكاة الفطر من المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - وقد ذكر ذلك في عدة مواضع من مجموع فتاويه^(٥) .

(١) المغني ٤ / ٢٩٥ .

(٢) الإنصاف ٧ / ١٢٩ - ١٣٠ .

(٣) كشف القناع ٢ / ٢٥٤ .

(٤) المحلى ٦ / ١١٨ .

(٥) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - جمع وترتيب : د/محمد بن سعد الشويعر ، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء ١٤ / ٣٢ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ ، ٣١٣ .

فقد قال - رحمه الله - ما نصه : « ... ومما ذكرنا يتضح لصاحب الحق أن إخراج النقود في زكاة الفطر لا يجوز ، ولا يجزئ عمن أخرجه ؛ لكونه مخالفاً لما ذكر من الأدلة الشرعية »^(١) .

وقد استدلو على ما ذهبوا إليه من القول بعدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر بالسنة والمعقول :

أما استدلالهم بالسنة فيما يلي :

١- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » رواه البخاري^(٢) .

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ... الحديث » رواه البخاري^(٣) .

وفي رواية أخرى : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب » رواه البخاري^(٤) .
وجه الاستدلال^(٥) :

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤ / ٢١١ .
(٢) صحيح البخاري ٢ / ١٦٧ ، كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ، رقم الحديث (١٥٠٣) .
(٣) صحيح البخاري ٢ / ١٦٩ ، كتاب الزكاة ، باب صاع من زبيب ، رقم الحديث (١٥٠٨) .
(٤) صحيح البخاري ٢ / ١٦٨ ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر صاع من طعام ، رقم الحديث (١٥٠٦) .
(٥) انظر : المحلى ٦ / ١٨ ، التمهيد ٤ / ١٢٧ ، ١٤ / ٣١٢ ، المجموع ٦ / ١٢٨ ، الحاوي ٣ / ٣٧٧ ، المغني ٤ / ٢٨١ - ٢٨٢ ، ٢٩٦ ، فتح الباري ٣ / ٤٣٠ - ٤٣٧ ، نيل الأوطار ٤ / ٢٤٩ ، سبل السلام ٢ / ٦١٨ - ٦٢٢ .

حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر

د. فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العرينى

أولاً: أن هذه الأحاديث تدل بصريح المنطوق على أنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر ، وذلك بأمر النبي ﷺ ، حيث نصّ على أنواع المطعومات ، ولم يذكر القيمة منها ، ولو جازت لبيّنها النبي ﷺ ، فقد تدعو الحاجة إليها ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(١) .

ثانياً: أن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين فهموا من الأمر النبوي الكريم عدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر ، وذلك باقتصارهم في الإخراج على إخراجها من أنواع المطعومات التي نصّ عليها رسول الله ﷺ ، وعدم العدول عنها إلى القيمة .

ثالثاً: أن النبي ﷺ نص على قدر متفق في أجناس مختلفة ، فسوى بين قدرها مع اختلاف أجناسها وقيمها ، فدل على أن الاعتبار بقدر المنصوص عليه دون قيمته .

رابعاً: أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من طعام ، فوجب الامتثال لأمره عليه الصلاة والسلام ، ومن أخرج القيمة فقد خالف ما أمره به نبيه ﷺ ، والمخالفة تقتضي عدم الجواز .

٣- واستدلوا أيضاً لعدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر بأن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبيع من الإبل ، والبقر من البقر »^(٢) .

(١) انظر : العدة في أصول الفقه ٣ / ٧٢٤ ، التمهيد ٢ / ٢٩٠ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٥١ ، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر ٢ / ٥٧ ، البحر المحيط ٣ / ٤٩٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢ / ١٠٩ ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع ، رقم الحديث (١٥٩٩) ، وابن ماجه في سننه ١ / ٥٨٠ ، كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، رقم الحديث (١٨١٤) ، وسنده ضعيف . انظر : التلخيص الحبير ٢ / ١٧٠ .

وجه الاستدلال^(١) : قالوا إن هذا نص من رسول الله ﷺ يجب الوقوف عنده ، والأخذ به ، ولا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة بدلاً من الأشياء المنصوص عليها ؛ لأنه سيؤدي إلى أخذ غير الحب من الحب ، وأخذ غير الغنم من الغنم ، وأخذ غير الإبل من الإبل ، وأخذ غير البقر من البقر ، وهو خلاف ما أمر به النبي ﷺ ؛ إذ لو جاز أخذ القيمة لنص عليها ﷺ في حال إرادة صاحب الحب والغنم والبقر والإبل دفع القيمة عوضاً عنها .

٤- أن النبي ﷺ نصّ في الزكاة على بنت مخاض ، وبنت لبون ، وحققة ، وجذعة ، وتبيع ، ومسنة ، وشاة ، وغير ذلك من الواجبات ، فلا يجوز العدول عن ذلك ، ولو جازت القيمة لبينها النبي ﷺ لمن لم يجد المنصوص عليه ، ولا سيما وأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، ولكنه عليه الصلاة والسلام أمر بإخراجها من نفس الجنس المأمور به مع دفع الفرق بينهما ، كما في حديث أنس ؓ : « ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء »^(٢) .

فلو جازت القيمة لأمر بإخراج قيمة الجذعة عند عدم وجودها ، لكن لما كان الأصل في الزكوات عدم جواز إخراج القيمة لم يأمر بها عليه الصلاة والسلام^(٣) .

(١) انظر : المغني / ٤ / ٢٩٧ ، معالم السنن للخطابي ١ / ٩٧ ، عون المعبود ٤ / ٨٧ - ٨٨ ، فقه الزكاة ٢ / ٨٠٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٩/٢) كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة ، رقم الحديث (١٤٤٨) .

(٣) انظر : المجموع ٥ / ٤٣١ - ٤٣٢ ، المغني ٤ / ٢٩٦ - ٢٩٧ ، نيل الأوطار ٤ / ١٨٢ - ١٨٧ ، سبل السلام ٢ / ٥٩٠ - ٥٩٦ ، فقه الزكاة ٢ / ٨٠٦ .

وأما استدلالهم بالمعقول^(١) على عدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر فيما يلي :

١- إن التكليف والابتلاء بإخراج الزكاة ليس بنقص الأموال فحسب ، بل إن الشارع الحكيم أراد أن يقطع المكلف التعلق بعين ماله وبقائه ، وذلك بأن المالك يريد أن يبقى ملكه بحاله ، ويخرج من غيره عنه ، فإذا مالت نفسه إلى ذلك وعلقت به كان التكليف قطع تلك العلاقة التي هي بين القلب وبين ذلك الجزء من المال ، فأوجب الشارع إخراج ذلك الجزء بعينه لقطع ذلك التعلق .

٢- أن إخراج القيمة يُخرج زكاة الفطر عن كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة خفية ، وهذا خلاف مقصود الشارع في هذه الشعيرة العظيمة ؛ فإن الشارع الحكيم أراد أن تكون صاعاً من طعام تكال وتوزع وتشاهد ، وهي معلومة للصغير والكبير ، ولاسيما وأن بعض الفقهاء قد قال : إنه يستحب أن يكيلها بنفسه ، وبحضور أولاده ، وأهل بيته لأجل أن يشعرهم بعظم هذه الشعيرة ، وأن يغرس في نفوسهم تعظيمها ، بإخراج القيمة يعطل ذلك المقصد العظيم ، ويجعلها خفية بين المخرج والأخذ .

٣- أنه لو جاز إخراج القيمة في زكاة الفطر لوجب اعتبار قيمة كل نوع بحسب قيمته ، ولكن الإجماع انعقد على عدم مراعاة ذلك ، وعدم اعتباره ، فدل ذلك على أن الواجب هو صاع من طعام بصرف النظر عن قيمته .

مثال ذلك : لو كان صاع الزبيب تساوي قيمته ثلاثة أصح من حنطة ، فأراد إنسان أن يخرج ثلث صاع من زبيب على اعتبار أن قيمته تساوي صاعاً من حنطة ، فإن ذلك لا يجوز بالإجماع ، فدل ذلك على أنه لا تجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر .

(١) انظر : الحاوي ٣ / ٣٨٣ ، المغني ٤ / ٢٩٧ ، فقه الزكاة ٢ / ٨٠١ - ٨٠٣ ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - العدد السادس والثلاثون - إخراج القيمة في زكاة الفطر - ص ٢٣ - ٢٤ ، رسالة زكاة الفطر ص ٢٢٨ .

٤- أن الزكاة وجبت شكراً لله على نعمة الغنى ، وسداً لحاجة الفقير ، والحاجات متنوعة ، فينبغي أن يتنوع الواجب ؛ ليتحقق مقصود الشارع ، وليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله به عليه .



المبحث الثاني

القائلون بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر وأدلتهم

ذهب إلى ذلك الحنفية ، وهو أيضاً وجه في مذهب الشافعي^(١) ، ورواية مُخرّجة عن الإمام أحمد ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وأبو إسحاق ، والبخاري .

وفيما يلي توثيق ذلك :

أولاً : الحنفية :

قال الإمام الكاساني - رحمه الله - : « فيجوز أن يعطي عن جميع ذلك القيمة دراهم أو دنانير أو فلوساً أو عروضاً أو ما شاء ، وهذا عندنا »^(٢) .

وقال الإمام السرخسي - رحمه الله - : « فإن أعطى قيمة الخنطة جاز عندنا ؛ لأن المعبر حصول الغنى ، وذلك يحصل بالقيمة ، كما يحصل بالخنطة »^(٣) .

وجاء في حاشية ابن عابدين بعدما بيّن جواز دفع القيمة ، وأنها أفضل من دفع العين على المذهب علّق على ذلك بقوله : « ... ولعله اقتصر على الدراهم تبعاً للزيلعي لبيان أنها الأفضل عند إرادة دفع القيمة ؛ لأن العلة في أفضلية القيمة كونها أعون على دفع حاجة الفقير ؛ لاحتمال أنه يحتاج غير الخنطة مثلاً من ثياب ونحوها ، بخلاف دفع العروض »^(٤) .

وقال الإمام المرداوي - رحمه الله - : « وعنه رواية مُخرّجة يجرى إخراجها »^(٥) - أي : القيمة في زكاة الفطر ..

(١) انظر : المجموع شرح المذهب ٥ / ٢٩ ، وقد ردّ الإمام النووي ذلك بقوله : (وهو شاذ باطل) .

(٢) بدائع الصنائع ٢ / ٧٣ .

(٣) المبسوط ٣ / ١٠٧ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٦٦ .

(٥) الإنصاف ٧ / ١٣٠ .

وقال الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه - رحمه الله - : « حدثنا وكيع عن قرّة قال : جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر : نصف صاع عن كل إنسان ، أو قيمته نصف درهم »^(١) .

وقال أيضاً : « حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن قال : لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة الفطر »^(٢) .

وقال أيضاً : « حدثنا أبو أسامة عن زهير قال : سمعت أبا إسحاق يقول : أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام »^(٣) .

وقد عنون الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه على جواز أخذ العرض في الزكاة بقوله : « باب العرض في الزكاة » وساق عدة أحاديث تحت هذا الباب . يقول ابن رشيد - رحمه الله - معلقاً على عنوان هذا الباب : « وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفتهم لهم ، لكن قاده إلى ذلك الدليل »^(٤) .

قلت : وقد قال بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر الشيخ القرضاوي^(٥) - حفظه الله - وجاء في توصيات وفتاوى الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في دولة الإمارات ما نصه : « ويجوز إخراج زكاة الفطر نقداً بقيمة الواجب ، ويمكن للجهات المعنية تقدير هذه القيمة سنوياً »^(٦) .

وهو أيضاً ما أفتت به إدارة الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت ، حيث أجابت على سؤال ورد حول إخراج قيمة زكاة الفطر ، فأجابت :

(١) المصنف ٢ / ٣٩٨ ، رقم الأثر (١٠٣٦٩) .

(٢) المصدر السابق ، رقم الأثر (١٠٣٧٠) .

(٣) المصدر السابق ، رقم الأثر (١٠٣٧١) .

(٤) انظر : فتح الباري ٣ / ٣٦٥ - ٣٦٦ ، عمدة القاري ٧ / ٢٥٣ .

(٥) فقه الزكاة ٢ / ٨٠٥ - ٨٠٨ .

(٦) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٢ / ٨٩٩ .

حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر

د. فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

«يجوز إخراج القيمة في فدية الصيام ، وكفارة اليمين ، وكذلك في زكاة الفطر ، وذلك أنفع للفقير في كثير من الأحيان ، والله أعلم»^(١) .

أدلة القائلين بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر :

وقد استدلوا على جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر بالكتاب والسنة والمعقول .

أولاً : دليلهم من الكتاب : هو قول الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا... ﴾ الآية^(٢) وجه الاستدلال من الآية الكريمة : قالوا إن هذه الآية الكريمة تدل على أن المأخوذ في الصدقة مال ، والقيمة التي يخرجها الإنسان في زكاة الفطر عوضاً عن الطعام هي في الحقيقة مال ، فبناءً على ذلك يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر ؛ لعموم الآية الكريمة^(٣) .
ثانياً : أدلتهم من السنة :

١- حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم »^(٤) وفي رواية أخرى : « أغنوهم عن طواف هذا اليوم »^(٥) .
وجه الاستدلال : النبي ﷺ أمر بإغناء الفقراء في هذا اليوم عن السؤال ، ولا شك أن الإغناء بدفع القيمة إليه يحقق مقصود الشارع ، بل ربما تكون القيمة للفقير أنفع من الطعام ؛ إذ كثرة الطعام تدفعه إلى بيعه للاستفادة من قيمته ليتمكن

(١) مجموعة الفتاوى الشرعية ٣ / ١١٠ .

(٢) سورة التوبة ، رقم الآية (١٠٣) .

(٣) انظر : المبسوط ٢ / ١٥٦ - ١٥٧ ، بدائع الصنائع ٢ / ٢٥ - ٢٦ ، فقه الزكاة للقرضاوي ٨٠٣/٢ ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - العدد السادس والثلاثون - إخراج القيمة في زكاة الفطر ، ص ٢٤ ، فطرة رمضان وجواز إخراج القيمة ص ٣١ - ٣٢ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣ / ٣٧٥ : « أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر - أحد رواة - ضعيف » .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ١٧٥ ، رقم الحديث (٧٥٢٨) ، وكذا الدارقطني في سننه ١٥٢/٢ ، كتاب زكاة الفطر ، رقم الحديث (٦٧) لكن بلفظ : « أغنوهم في هذا اليوم » .

من شراء ما يحتاج إليه ، فهذا يدل على جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر بدلاً من الطعام ؛ ليتحقق مقصود الشارع ، وهو الإغناء عن السؤال في هذا اليوم^(١) .

٢- واستدلوا أيضاً بما رواه البخاري - رحمه الله - معلقاً عن طاووس قال : قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن : « اتنوني بَعْرَضِ ثيابِ خميصٍ أو لبيسٍ في الصدقة مكان الشعير والذرة أهونُ عليكم ، وخيرٌ لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة »^(٢) .

وجه الاستدلال : أن معاذ بن جبل رضي الله عنه وهو أعلم الأمة بالحلال والحرام ، وهو الذي يحشر بين يدي العلماء برتوة - أمر أهل اليمن أن يدفعوا الثياب بدلاً من الشعير والذرة ؛ لأنه أهون عليهم ، وهم الدافعون ، وأنفع لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم المعطون ، فإذا جاز إبدالها بالعرض - وهو الثياب - فإبدالها بالقيمة من باب أولى ، وبهذا أيضاً يتحقق مقصود الشارع من الزكاة ، وهو الإغناء ، والنفع للفقراء^(٣) .

٣- واستدلوا أيضاً : بحديث عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال : « أدُّوا صاعاً من بُرٍّ أو قمح بين اثنين ، أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حرٍّ وعبدٍ صغيراً أو كبيراً »^(٤) .

(١) انظر : المبسوط ٣ / ١٠٧ - ١٠٨ ، ١١٣ - ١١٤ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٦٦ - ٣٦٧ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٢ / ٩٠٩ - ٩١٠ ، فطرة رمضان وجواز إخراج القيمة ص ٤٨ - ٤٩ ، تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال ص ١٠٨ .

(٢) صحيح البخاري ٢ / ١٤٩ ، كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة . وأخرجه موصولاً الدارقطني في سننه ٢ / ١٠٠ ، كتاب الزكاة ، باب ما يجب فيه الزكاة من الحب ، رقم الأثر (٢٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ١١٣ ، رقم الأثر (٧١٦٤) . قال الحافظ أن حجر في تعليق التعليق ٣ / ١٣ : « وهو إلى طاوس إسناده صحيح ، لكنه لم يسمع من معاذ ، فهو منقطع » .

(٣) انظر : عمدة القاري ٧ / ٢٥٣ - ٢٥٤ ، فتح الباري ٣ / ٣٦٦ - ٣٦٧ ، المغني ٤ / ٢٩٦ ، فقه الزكاة ٢ / ٨٠٣ - ٨٠٤ ، تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال ص ٦٣ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣ / ٣١٨ ، رقم الحديث (٥٧٨٥) ، وأحمد في مسند ٥ / ٤٣٢ ، رقم الحديث (٢٣٧١٣) ، والدارقطني في سننه ٢ / ١٥٠ ، كتاب زكاة الفطر ، رقم الحديث (٥٢) ، قال الزيلعي عن سنده في نصب الراية ٢ / ٤٠٧ : « وهذا سند صحيح قوي » .

ومحدث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه خطب في آخر رمضان على المنبر بالبصرة فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا ، فقال : « من هاهنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فاعلموهم ، فإنهم لا يعلمون ، فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو نصف صاع من قمح ... »^(١) .

ومحدث أبي سعيد الخدري ﷺ قال : كنا نُخْرَجُ إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر أو مملوك صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية ﷺ حاجاً أو معتمراً ، فكلم الناس ، فكان فيما كلم الناس أن قال : إني أرى أن مُدَّيْن من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك^(٢) .

وجه الاستدلال : أن هذه الأحاديث الثلاثة تدل على أن المقدار الواجب نصف صاع من الحنطة ، وصاعاً كاملاً من الأجناس الأخرى .

وكون النبي ﷺ والصحابة الكرام غايروا في القدر الواجب إخراجهم من الأعيان المنصوص عليها مع تساويها في كفاية الحاجة ، وسد الخلة ، وإغناء الفقراء في هذا اليوم يدل على أنهم اعتبروا القيمة ، ولم يعتبروا الأعيان ؛ إذ لو اعتبروها لسووا بينها في المقدار^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢ / ١١٤ ، كتاب الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح ، رقم الحديث (١٦٢٢) ، والنسائي في سننه ٣ / ١٩٠ ، كتاب صلاة العيدين ، باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة ، رقم الحديث (١٥٨٠) .
وهو من رواية الحسن البصري عن ابن عباس ، ولم يسمع الحسن من ابن عباس .
انظر : نصب الراية ٢ / ٤١٨ ، الدراية ١ / ٢٧١ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢ / ٦٧٨ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، رقم الحديث (٩٨٥) .

(٣) انظر : المبسوط ٣ / ١١٤ ، شرح فتح القدير ٢ / ٢٩٠ - ٢٩٦ ، البناية في شرح الهداية ٣ / ٥٨٢ - ٥٨٧ ، تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال ص ٦٣ ، فطرة رمضان وجواز إخراج القيمة ص ٥٤ - ٥٥ .

٤- واستدلوا أيضاً بحديث أنس رضي الله عنه : أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له النبي أمر الله رسوله ﷺ : « ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعند بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدّق عشرين درهماً أو شاتين ، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعند ابن لبون ، فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء » ^(١) رواه البخاري .
وجه الاستدلال : كون النبي ﷺ يأمر من وجبت عليه بنت مخاض ، ولم تكن عنده أن يخرج بدلاً عنها ابن لبون ، قالوا : إنما أمر بذلك باعتبار القيمة ؛ لأن الذكر غير جائز في الأصل في زكاة الإبل .

قال الإمام العيني رحمه الله : « حديث الباب حجة لنا ؛ لأن ابن لبون لا مدخل له في الزكاة ، إلا بطريق القيمة ؛ لأن الذكر لا يجوز في الإبل إلا بالقيمة ، ولذلك احتج به البخاري أيضاً في جواز أخذ القيم مع شدة مخالفته للحنفية » ^(٢) .

٥- واستدلوا أيضاً على جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر ببعض الآثار الواردة عن كبار أصحاب رسول الله ﷺ منها :

أ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير ، أو تمر ، أو سلت ، أو زبيب ، فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء » ^(٣) .
ب - عن عثمان رضي الله عنه قال : « أدوا زكاة الفطر مُدَّين من حنطة » ^(٤) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) عمدة القاري ٧ / ٢٥٨ . وانظر : فتح الباري ٣ / ٣٦٥ - ٣٦٦ ، فقه الزكاة ٢ / ٨٠٦ ، نيل الأوطار ٤ / ١٨٦ ، سبل السلام ٢ / ٥٩٥ - ٥٩٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢ / ١١٢ ، كتاب الزكاة ، باب كم يؤدّى في صدقة الفطر ، رقم الحديث (١٦١٤) ، والدارقطني في سننه ٢ / ١٤٥ ، كتاب زكاة الفطر ، رقم الحديث (٢٩) ، والحاكم - مختصراً - في مستدركه ١ / ٥٦٨ ، رقم الحديث (١٤٨٩) ، وقال عقبه : « صحيح » ، ووافقه الذهبي ، وضعفه غيرهما . انظر : نصب الراية ٢ / ٤٢١ ، فتح الباري ٣ / ٣٧٢ .

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٤٢٧ : « أخرجه الطحاوي ... قال البيهقي : هو موصول عنه » وانظر أيضاً : فتح الباري ٣ / ٣٧٢ .

حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر

د. فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العرينى

ج - عن علي عليه السلام قال : « على من جرت عليه نفقتك : نصف صاع من بر ، أو صاع من شعير ، أو تمر »^(١) .

وجه الاستدلال : هذه الآثار تدل على أن الواجب إخراجها في زكاة الفطر نصف صاع من بر ، أو صاع من شعير ، أو تمر ، فالصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين كونهم قد غايروا وفرّقوا في القدر الواجب إخراجها بين نصف صاع وصاع مع حصول المقصود الشرعي من ذلك - وهو الإغناء ، وسد حاجة الفقراء - فهذا يدل على أنهم اعتبروا القيمة في هذه الأشياء المخرجة ، ولم يعتبروا الأعيان ؛ إذ لو اعتبروها لسووا بينها في المقدار^(٢) .

د - وقال أبو إسحاق السبيعي : « أدركتهم وهم يُعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام »^(٣) .

وجه الاستدلال : أن أبا إسحاق السبيعي - وهو من التابعين - يحكي ما كان يفعل أهل زمانه ، وهم بعض من أدركهم من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم ، وبعض كبار التابعين ، وهو أنهم يخرجون القيمة في زكاة الفطر ، وكأنه أمر معتاد عندهم .

هـ - عن الحسن البصري قال : « لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة الفطر »^(٤) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣ / ٣١٥ ، رقم الأثر (٥٧٧٣) ، والدارقطني في سننه ٢ / ١٥٢ ، كتاب زكاة الفطر ، رقم الأثر (٦١) ، والبيهقي في الكبرى ٤ / ١٦١ ، رقم الأثر (٧٤٧٣) ، وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢ / ١٨٤ .

(٢) انظر : البناية في شرح الهداية ٣ / ٥٨٢ - ٥٨٥ ، تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال ص ١٠٨ ، فطرة رمضان وجواز القيمة ص ٥٤ - ٥٥ ، مجلة البحوث المعاصرة - العدد السادس والثلاثون - إخراج القيمة في زكاة الفطر ص ٢٦ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢ / ٣٩٨ ، رقم الأثر (١٠٣٧١) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢ / ٣٩٨ ، رقم الأثر (١٠٣٧٠) .

ز - وعن قررة بن خالد السدوسي قال : « جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر نصف صاع عن كل إنسان ، أو قيمته نصف درهم »^(١).

وجه الاستدلال : أنه في هذين الأثرين قد صرح اثنان من خيار التابعين وعلمائهم بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر^(٢).

واستدلوا أيضاً على جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر بالمعقول^(٣) :

١- أن من الحكم العظيمة في مشروعية زكاة الفطر سدّ حاجة الفقراء ، وإغنائهم في يوم العيد عن السؤال ، وإدخال السرور على قلوبهم ، فهذا المقصد العظيم يتحقق بإعطائه القيمة - وهي المال - أكثر من إعطائه الطعام ، وبهذا يتحقق مقصود الشارع ، بل أخذ الفقير للقيمة وانتفاعه بها أكثر من الطعام ؛ لأنه بالقيمة يستطيع أن يلي كل احتياجاته مهما تنوعت واختلفت .

٢- أن الرسول ﷺ حينما فرض زكاة الفطر من الأطعمة إنما كان سببه أحد أمرين :

الأمر الأول : وهو ندرة النقود عند العرب في ذلك الحين ، وإخراج الطعام أيسر لهم ، فلذلك أمر بإخراجها من الطعام ؛ لأجل أن لا يوقعهم في الحرج ، والطعام متوفر عندهم .

الأمر الثاني : أن قيمة النقود وقوتها الشرائية تختلف وتتغير من مكان لآخر ، ومن زمان لآخر ، بينما الصاع من الطعام فإنه يشيع ويسد حاجة عدد محدد من البشر .

(١) أخرجه ابن شيبه في مصنفه ٢ / ٣٩٨ ، رقم الأثر (١٠٣٦٩) .

(٢) انظر : البناية في شرح الهداية ٣ / ٥٨٢ - ٥٨٥ ، مجلة البحوث المعاصرة - العدد السادس والثلاثون - إخراج القيمة في زكاة الفطر ص ٢٦ .

(٣) انظر : المبسوط ٣ / ١٠٧ - ١٠٨ ، فقه الزكاة للقرضاوي ٢ / ٨٠٣ - ٨٠٦ ، فطرة رمضان وجواز إخراج القيمة ص ٤٧ - ٥٣ ، تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال ص ١٠٨ ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - العدد السادس والثلاثون - إخراج القيمة في زكاة الفطر ص ٢٦-٢٧ .

حكم إخراج القيمة فى زكاة الفطر

د. فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العرينى

٣- أن أكثر الذين يأخذون الطعام لا يستفيدون منه الفائدة المرجوة ، لذا نجد البعض منهم يبيعه بثمان زهيد لأجل أن يستفيد من قيمته فى بعض شئونه الخاصة ، فلو أن المتصدق أعطاه القيمة ابتداءً لاستفاد الفقير فائدة أكبر ، ولتحققت له من المصالح ، وقضاء الحوائج أكثر .

٤- أن أداء القيمة أهون على الناس ، وأيسر فى الحساب ، ولاسيما إذا كان هناك من يتولى جمعها وتفريقها ، أما أخذ الطعام وتفريقه فهذا يكلف كثيراً ، وفيه مشقة فى أخذه وجمعه ونقله وتفريقه ... إلخ كما أنه الأيسر بالنظر إلى المناطق الصناعية التي لا يتعامل الناس فيها إلا بالنقود ، وهو الأنفع للفقراء أيضاً .

المبحث الثالث

القائلون بالتفصيل

أنه يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر عند الحاجة ، والمصلحة الراجحة ، أما إذا لم تكن هناك حاجة ، ولا مصلحة راجحة فإنه لا يجوز إخراج القيمة حينئذ .

وإلى هذا القول ذهب الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية عنه ، قال الإمام المرداوي : « وعن الإمام أحمد رواية بجواز إخراج القيمة مطلقاً أو عند الحاجة »^(١).

وهذا أيضاً هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

وقد استدل شيخ الإسلام على ما ذهب إليه بقوله : والأظهر في هذا : أن إخراج القيمة لغير حاجة ، ولا مصلحة راجحة ممنوع منه ، ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين ، أو عشرين درهما ، ولم يعدل إلى القيمة ، ولأنه متى جُوز إخراج القيمة ، مطلقاً فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة ، وقد يقع في التقويم ضرر ، ولأن الزكاة مبناه على المواساة ، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه ، وأما إخراج القيمة للحاجة ، أو المصلحة ، أو العدل فلا بأس به : مثل أن يبيع ثمر بستانه ، أو زرعه بدرهم ، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه ، ولا يكلف أن يشتري ثمراً ، أو حنطة ، إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه ، وقد نص أحمد على جواز ذلك .

ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل ، وليس عنده من يبيعه شاة ، فإخراج القيمة هنا كافٍ ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة ، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة ؛ لكونها أنفع ؟ فيعطيه إياها ، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء . كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦ / ٤٤٨ ، ٧ / ١٣٠ .

حكم إخراج القيمة فى زكاة الفطر

د. فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العرينى

لأهل اليمن : « اتتوني بخميص ، أو لبيس أسهل عليكم ، وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار » .

وهذا قد قيل : « إنه قاله في الزكاة ، وقيل : في الجزية »^(١) .



(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥ / ٨٢ - ٨٣ .

المبحث الرابع

مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر

أجاب المستدلون على جواز إخراج القيمة على أدلة المانعين بما يلي :

أما استدلالهم بحديث عبد الله بن عمر ، وحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنهم جميعاً -

أولاً : كونهم يقولون : إن هذه الأحاديث تدل بصريح المنطوق على أنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر إلخ .
فأجابوا بجوابين^(١) :

الجواب الأول : أن هذه المطعومات التي ذكرها النبي ﷺ في حديثي ابن عمر وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهم أجمعين - كانت في وقتهم طعاماً يأكله الناس ويدخرونه ، فأراد النبي ﷺ أن لا يشق عليهم ، ويأمرهم بما يشق عليهم تحصيله ، أو بما يتعذر .

الجواب الثاني : أن هذه المطعومات المنصوص عليها - التمر والشعير والبر والزبيب - كانت نقوداً سلعية ، أو سلعاً نقدية - بمعنى أنهم كانوا يتبايعون ويتشارون ، وتكون القيمة : البر والشعير والتمر ، وذلك لندرة النقود عندهم فهي - أي : التمر والحب والشعير - تعتبر في عرفهم سلعاً نقدية تقوم مقام الدنانير

(١) انظر : المبسوط ٣ / ١٠٧ - ١٠٨ ، المجموع شرح المذهب ٥ / ٤٢٩ - ٤٣٠ ، فقه الزكاة ٨٠٤ / ٢ ، فطرة رمضان وجواز إخراج القيمة ص ٣٩ - ٤٢ ، تحقيق الآمال ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص ٢٢ .

حكم إخراج القيمة فى زكاة الفطر

د. فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العرينى

والدراهم ، قال الإمام الشافعي - رحمه الله : « إن الحنطة تجوز بالحجاز التي سنت السنن جواز الدنانير والدراهم »^(١) .

وقال أيضاً : « إن الحنطة ثمن بالحجاز ، والذرة ثمن باليمن ، فدل على أن السلع التي خصها النبي ﷺ بالذكر أنها كانت سلعا نقدية »^(٢) .

ثانياً : كونهم يقولون إن الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم أجمعين - فهموا من النص عدم جواز إخراج القيمة والاقتصار على ما هو منصوص عليه ... إلخ .

يجاب^(٣) عنه بأن بعض الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - أجاز إخراج الزكاة من غير المنصوص عليه كما نقل ذلك عن معاوية ، وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين .

حيث إنهم أجازوا ما لم يرد به النص إذا كان قوتاً يقتاته أهل ذلك البلد ؛ لأنه في معنى المنصوص عليه من حيث القوت ، وإغناء الفقير ، فهذا المعنى موجود في القيمة ، بل هو أكثر تحقّقاً .

ثالثاً : كونهم يقولون : إن النبي ﷺ نص على قدر متفق في أجناس مختلفة ، فسوى بين قدرها مع اختلاف أجناسها وقيمها إلخ .
يجاب عنه : بجوابين^(٤) .

الجواب الأول : أن النبي ﷺ نص على هذه الأجناس من باب التيسير على

(١) الأم ٣ / ١٢٠ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : المبسوط ٢ / ١٥٦ - ١٥٧ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ٥ / ١٢ - ١٨ ، فقه الزكاة ٢ / ٨٠٤ ، فطرة رمضان وجواز إخراج القيمة ص ٤٧ - ٤٨ ، تحقيق الآمال ص ١١٦ .

(٤) انظر : المبسوط ٢ / ١٥٦ - ١٥٧ ، فقه الزكاة للقرضاوي ٢ / ٩٤٦ - ٩٤٧ ، تحقيق الآمال ص ٦٣ ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص ٢٤ - ٢٥ .

المسلمين ليخرج كل مسلم مما عنده من الطعام ، فلو فرض صنف واحد فقط لشق ذلك على من لا يملكه ، ولأوقعه في حرج كبير ، ولا سيما وأن أكثر الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - فقراء ، ولندرة النقود عندهم .

الجواب الثاني : أن النبي ﷺ نص على هذه الأجناس المختلفة من باب بيان القدر الواجب ، لا من باب تعيين الواجب وحصره في هذه الأصناف المذكورة ، بدليل أن من الصحابة والعلماء من ألحق غير المنصوص بالمنصوص مما هو قوت لأهل ذلك البلد ، فدل ذلك على جواز إخراج القيمة ، كغيرها مما لم يرد به النص .

رابعاً : كونهم يقولون : إن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من طعام ، فوجب الامتثال إلخ .

يجاب عنه بجوابين^(١) :

الجواب الأول : ما ذكرته في جواب الفقرتين الأوليين - عند قولي أولاً في بداية المناقشة - فلا داعي لإعادته هنا لقرب ذكره^(٢) .

الجواب الثاني : أن المقصود من زكاة الفطر هو الإغناء ، كما قال النبي ﷺ : «أغنوهم في هذا اليوم» ، والإغناء يتحقق بالطعام ، ويتحقق بدفع القيمة ، بل ربما تكون أنفع للفقير ، وأقرب إلى تحقيق مقصد الشارع ، إذ كثرة الطعام ربما لا تحقق له ما يحتاجه من ملابس ومسكن وغير ذلك ، ودفع القيمة يتحقق معه ذلك كله .

وأجابوا عن استدلالهم بقول النبي ﷺ لمعاذ ﷺ حين بعثه لليمن : « خذ الحب من الحب إلخ » .

حيث قالوا : إن هذا نص من رسول الله ﷺ يجب الوقوف عنده ، والأخذ به إلخ .

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) انظر : ص ٤٤ .

أجابوا عن ذلك :

بأن الحديث الذي استدلووا به حديث ضعيف ؛ لأن عطاء الراوي عن معاذ لم يسمع منه ؛ لأن عطاء - رحمه الله - ولد بعد موت معاذ رضي الله عنه وقيل : سنة موته ، وقيل : بعد موته بسنة ، إذاً الحديث ضعيف وليس بحجة ^(١) .

ثم على فرض صحته فيجواب عنه بجوابين ^(٢) :

أ- أن النبي ﷺ أمر معاذاً أن يأخذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر ، من باب التيسير على أصحاب المواشي ، لا لتقييد الواجب به ، فإن أرباب المواشي تَعَزُّ فيهم النقود ، وإخراج الزكاة من جنس ما يملكون أيسر عليهم ، وهذا ما فهمه معاذ رضي الله عنه كما سألينه في فقرة (ب) .

ب- أن قول النبي ﷺ : « خذ الحب من الحب إلخ » ليس من باب الوجوب ، وهذا ما فهمه معاذ رضي الله عنه ، فقد ذكر الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم عن طاووس أن معاذاً رضي الله عنه قال لأهل اليمن حين بعثه رسول الله ﷺ لأخذ زكاتهم وغيرها :

« اتتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة » ^(٣) فلو كان أخذ الحب من الحب ... إلخ هو الواجب لما جاز لمعاذ أن يأخذ من غير جنس المخرج منه ، فعلى هذا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر وإن كانت من غير جنس المنصوص عليه .

وأجابوا على استدلالهم بأن النبي ﷺ نصَّ في الزكاة على بنت مخاض وبنت لبون ... إلخ .

(١) انظر : التلخيص الحبير ٢ / ١٧٠ ، نيل الأوطار ٤ / ٢١٦ .

(٢) انظر : المبسوط ٢ / ١٥٦ - ١٥٧ ، عمدة القارئ ٧ / ٢٥٣ - ٢٥٤ ، نيل الأوطار ٤ / ٢١٦ ، فقه الزكاة ٢ / ٩٤٦ ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص ٢٤ - ٢٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣١ .

أجابوا عنه بجوابين^(١) :

الجواب الأول : أن هذا الجبران مشروط بعدم وجود ما يجب إخراجه ؛ إذ لو وُجدَ ما نُصَّ على إخراجه لم يجز له أن يتعدى المنصوص عليه في الحديث ، ثم إن الجبران المنصوص عليه خاص بما ورد فيه ، فلا يتعداه إلى غيره .

ثانياً : قالوا : إن النبي ﷺ حينما بيّن المخرج بنت مخاض وبنت لبون ... إلخ إنما هو في الحقيقة تفسير وبيان لقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾^(٢) إذا المأخوذ مال أيًا كان جنسه ، وإنما أرشد النبي ﷺ أن يخرج أهل الإبل منها سواء كانت بنت مخاض ، أو بنت لبون ، أو مسنة ، أو جذعة ، أو حقة من باب التيسير على أهل هذه الأموال أن يخرجوا منها ؛ لأنه الأيسر عليهم ، لا من باب تقييد الواجب به ؛ لأن أصحاب المواشي في ذلك الوقت نادراً ما يملكون الدراهم والدنانير ، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ : « في خمس من الإبل شاة »^(٣) ؛ فإن كلمة (في) في الحديث للظرفية ، وعين الشاة لا توجد في الإبل ، فدل ذلك على أن المراد قدرها من المال .

وأجابوا عن استدلالهم بالمعقول على عدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر :
١ - قولهم إن التكليف والابتلاء بإخراج الزكاة ليس بنقص الأموال فحسب ، بل إن الشارع الحكيم أراد أن يقطع المكلف التعلق بعين ماله إلخ .

(١) انظر : المجموع ٥ / ٤٢٩ - ٤٣٠ ، المبسوط ٢ / ١٥٦ - ١٥٧ ، فقه الزكاة ٢ / ٨٠٦ ، تحقيق الآمال ص ٥٨ - ٥٩ .

(٢) سورة التوبة ، آية (١٠٣) .

(٣) أخرجه - بلفظه - أبو داود في سننه ٢ / ٩٨ ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، رقم الحديث (١٥٦٨) ، والترمذي في جامعه ٣ / ١٧ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، رقم الحديث (٦٢١) كلاهما من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ، قال الترمذي عقبه : « حديث حسن » .

وأخرجه - بمعناه - البخاري في صحيحه ٢ / ١٥١ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، رقم الحديث (١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك ؓ .

حكم إخراج القيمة فى زكاة الفطر

د. فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العرينى

أجابوا عن ذلك بقولهم^(١) : أنه يجوز بالإجماع العدول عن إخراج العين إلى الجنس ، كمن ملك نصاباً من الغنم ، فوجبت فيه شاة جاز له أن يشتري شاةً من السوق ، ويخرجها ، وكمن وجب عليها إخراج العشر من زرعه جاز له أن يشتري من السوق القدر الواجب عليه ، ويخرجه للفقراء ، فإذا جاز ذلك جاز له العدول من جنس إلى جنس ، ولا سيما وأنه يتحقق بذلك مقصود الشارع من الإغناء والكفاية وسد الخلة ؛ إذ لو كان مقصود الشارع أن يخرج من عين ماله لأجل أن يقطع تلك العلاقة التي بين القلب وبين ذلك الجزء من المال - كما يقولون - ما جاز أن يعدل عن هذا الجزء من ماله ، ويخرج مثله من جنسه من مال آخر .

٢- وأجابوا عن قولهم : إن إخراج القيمة يخرج زكاة الفطر عن كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة خفية ، وهذا خلاف مقصود الشارع ... إلخ .
أجابوا عن ذلك بجوابين^(٢) :

الجواب الأول : أن الشارع الحكيم نصّ على أن زكاة الفطر - كما جاء في الحديث - : « طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين »^(٣) ، وذلك يتحقق بإخراج الزكاة وإيصالها للمساكين ، سواء بصورة ظاهرة أم خفية .
الجواب الثاني : قالوا : إن الإسرار في إخراج الزكاة تتحقق منه مصلحتان عظيمتان :

المصلحة الأولى : تحقيق الإخلاص من مخرج الزكاة ، ولا سيما وهو مأمور

(١) انظر : المبسوط ٢ / ١٥٦ - ١٥٧ ، المجموع ٥ / ٢٩٤ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٩٥٧ - ٩٥٨ ، فقه الزكاة ٢ / ٨٠٤ ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص ٢٣ .

(٢) انظر : المغني ٤ / ٢٩٧ ، رسالة زكاة الفطر - دراسة فقهية مقارنة - للشيخ فايز الراشدي ، ص ٢٩٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢ / ١١١ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر ، رقم الحديث (١٦٠٩) ، وابن ماجه في سننه ١ / ٥٨٥ ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر ، رقم الحديث (١٨٢٧) ، والحاكم في المستدرک ١ / ٥٦٨ ، رقم الحديث (١٤٨٨) كلهم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، قال الحاكم عقبه : « صحيح على شرط البخاري ... » ووافقه الذهبي .

بذلك في قوله تعالى : ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(١) .

المصلحة الثانية : أن ذلك أسلم لقلب الفقير من الانكسار والشعور بالذلة حال أخذه للزكاة ، فإذا قارنّا بين مصلحة إظهار الزكاة ومصلحة إخفائها تبين لنا أن مصلحة إخفائها أرجح ، ويمكن بالتعليم والتدريس يتحقق المقصود ، وهو كونها شعيرة عظيمة من شعائر الله ، مع مراعاة حال الفقير ، وعدم كسر نفسه بإظهارها .

٣- وأما استدلالهم : بأنه لو جاز إخراج القيمة في زكاة الفطر لوجب اعتبار قيمة كل نوع بحسب قيمته ... إلخ .
أجيب عن ذلك بجوابين^(٢) :

الجواب الأول : أن هذا الاستدلال غير مسلم به ؛ لأنه استنتاج في مواجهة النص ؛ لأن الزبيب وغيره قد نُصَّ عليه من قِبَلِ الشارع الحكيم ، وفي كل مما ذكر في النص إنما يجب فيه صاع كامل ، بصرف النظر عن قيمته ، ولو نظرنا إلى القيمة لوجب أن يخرج الإنسان قيمة صاع كامل مما يريد إخراجها مما ذُكِرَ في النص .

الجواب الثاني : أن استدلالهم منقوض أيضاً ؛ لأنه إخراج منصوص عليه عن منصوص عليه بطريق القيمة ، وهذا لا يمكن أن يكون ؛ لأن ما جاء به النص يجب اعتباره ، والاقتصار عليه ، ولا يخرج بالقيمة ، ويقاس عليه ، إلا في غير المنصوص عليه .

٤- وأما استدلالهم بأن الزكاة وجبت شكراً لله على نعمة الغنى ، وسداً لحاجة الفقير إلخ .

(١) سورة البقرة ، آية (٢٧١) .

(٢) انظر : المبسوط ٣ / ١١٣ - ١١٤ ، رسالة زكاة الفطر ص ٢٩٤ .

أجيب عن ذلك بثلاثة أجوبة^(١) :

الجواب الأول : أن وصول جميع أنواع الواجب المنصوص عليها إلى مستحقيها نادر الوقوع .

الجواب الثاني : أن كثيراً ممن تدفع لهم صدقة الفطر من الأصناف المنصوص عليها قد تكون مما لا رغبة للمدفع إليه فيها ، والواقع يشهد بذلك ، حيث إن كثيراً منهم يبيع ما دفع إليه من الزكاة بثمن بخس ليحصل على النقد ليستفيد من ثمنه .

الجواب الثالث : أن بعض الأصناف المنصوص عليها لم يُعَدَّ طعاماً في هذه الأيام للأدميين ، كالشعير - مثلاً - فقد أصبح طعاماً للبهائم في بعض البلدان ، فلو دُفِعَ لهؤلاء شعيراً مع كونه منصوصاً عليه لم يستفيدوا منه ؛ لأنهم لا يأكلونه ، ولا يعتبرونه طعاماً لهم ، فلا شك أن دفع القيمة لهؤلاء ، وأمثالهم أنفع لهم ، وبها - أي بالقيمة - يشتري الفقير المدفوع له ما يحتاج إليه من طعام وغيره .

(١) انظر : أنوار المشكاة في أحكام الزكاة ص ١٢٨ ، فقه الزكاة ٢ / ٨٠٢ - ٨٠٣ ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص ٢٣ - ٢٤ ، رسالة زكاة الفطر ص ٢٩٣ - ٢٩٤ .

المبحث الخامس

مناقشة أدلة القائلين بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر

أجاب القائلون بعدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر عن أدلة المجيزين بما

يلي :

أما استدلالهم بعموم الآية الكريمة فقد أجابوا عن ذلك بجوابين^(١) :

الجواب الأول : أجاب به الإمام ابن حزم - رحمه الله - بقوله : « أما الآية فليس فيها أن كل إلخ » .

« أما الآية فليس فيها أن في كل صنف من أصناف الأموال صدقة ، وإنما فيها : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ ، فلو لم يرد إلا هذا النص وحده لأجزأ فلس واحد عن جميع أموال المسلم ؛ لأنه صدقة أخذت من أمواله ، ثم لو كان في الآية أن في كل صنف من أصناف الأموال صدقة - وليس ذلك فيها لا بنص ولا بدليل - لما كانت لهم فيها حجة ؛ لأنه ليس فيها مقدار المال المأخوذ ، ولا مقدار المال المأخوذ منه ، ولا متى تؤخذ تلك الصدقة ، ومثل هذا لا يجوز العمل فيه بقول أحد دون رسول الله ﷺ بالمأمور بالبيان ، قال تعالى : ﴿ لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾^(٢) »^(٣) .

الجواب الثاني : قالوا : إن الآية الكريمة مجملة ، وليس فيها بيان نوع المال المخرج ، ولا مقدار المال المأخوذ ، وإنما بينت ذلك السنة المطهرة ؛ إذ هي بيان لما أجمل في القرآن الكريم ، وزكاة الفطر تعتبر مما بيّنه الرسول ﷺ من حيث الجنس المخرج منه ، والمقدار الواجب إخراجه ، فوجب الأخذ به ، ولا يجوز العدول عنه .
وأما استدلالهم بحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً : « أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ... إلخ » .

(١) انظر : المحلى ٥ / ٢٢٧ - ٢٢٨ ، رسالة زكاة الفطر ص ٢٨٩ .

(٢) سورة النحل ، آية (٤٤) .

(٣) انظر : المحلى ٥ / ٢٢٧ - ٢٢٨ .

فقد أجابوا عن ذلك بقولهم^(١) : إن الحديث ليس بصحيح ؛ لأن في سنده أبا معشر^(٢) ، وهو ضعيف ، ومعلوم أن الحديث الضعيف ليس بحجة .

وأما استدلالهم بقول معاذ رضي الله عنه : « لأهل اليمن : » اتنوني بعرض ثياب خميص... إلخ .

أجابوا عن ذلك بأربعة أجوبة^(٣) :

الجواب الأول : أن الحديث مرسل ؛ لأن طاوساً - رحمه الله - لم يدرك معاذ بن جبل رضي الله عنه .

الجواب الثاني : أنه لو صح الخبر لم يكن فيه حجة أيضاً ؛ لأنه لا يعدو أن يكون اجتهداً من معاذ رضي الله عنه وهو معارض بقول النبي صلى الله عليه وسلم في بيان الأجناس الواجب إخراجها في زكاة الفطر .

الجواب الثالث : أن قول معاذ رضي الله عنه : « خيرٌ لأهل المدينة » دليل على عدم صحة هذا الخبر ؛ لأن معناه : أنه يلزم الناس ، ويوجب عليهم ما لم يوجبه الله ورسوله ، أو أن رأيه خير مما جاء عن الله ، وعن رسوله صلى الله عليه وسلم .

الجواب الرابع : لم يرد في قول معاذ رضي الله عنه أنه قال ذلك في الزكاة ، فلربما قال ذلك - إن صح الخبر - لأهل الجزية ، قال القاضي عبد الوهاب المالكي - رحمه الله - : « كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة ، فلعل هذا منها »^(٤) .

(١) انظر : المجموع ١٢٦ / ٦ ، سبل السلام ٦٢٠ / ٢ ، إرواء الغليل ٣ / ٣٣٢ .

(٢) هو : نجیح السندی المدیني من أهل المدينة ، مولى أم موسى المهدي ، كان ممن اختلط في آخر عمره ، فأصابه تغير شديد لا يدري ما يحدث به ، فكثر المناكير في روايته من قبل اختلاطه ، فبطل الاحتجاج به ، فضعف ، توفي سنة (١٧٠ هـ) .

انظر : تهذيب التهذيب ١٠ / ٤١٩ ، كتاب الضعفاء للعقيلي ٤ / ٣٠٨ .

(٣) انظر : المحلى ٢٥٠ / ٦ ، المغني ٢٩٦-٢٩٧ / ٥ ، المجموع ٤٣٠ / ٥ ، فقه الزكاة ٢ / ٨٠٦ - ٨٠٧ .

(٤) فتح الباري ٣ / ٣٦٧ ، وقد رد الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ذلك بقوله : « وتعقب بقوله : « مكان الشعير والذرة » وما كانت الجزية حينئذ من أولئك من شعير ولا ذرة ، إلا من النقيدين » .

وأما استدلالهم بحديث عبد الله بن ثعلبة ، وحديث ابن عباس ، وحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنهم أجمعين - والتي تفيد أن النبي ﷺ ، والصحابة الكرام غايروا في القدر الواجب إخراجه ... إلخ .
فقد أجابوا عن ذلك بجوابين^(١) :

الجواب الأول : أن الأحاديث الواردة في التغيرات في مقدار الواجب بين البر وغيره لا يصح منها شيء عن رسول الله ﷺ ، وما صح منها فالتعديل كان من بعض الصحابة رضي الله عنهم بعد رسول الله ﷺ .

قال الإمام البيهقي - رحمه الله تعالى - : « وقد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بر ، ووردت أخبار في نصف صاع ، ولا يصح شيء من ذلك ، وقد بينت علة كل واحد منها في الخلافات ، وروينا في حديث أبي سعيد الخدري ، وفي الحديث الثابت عن ابن عمر أن تعديل مدين من بر - وهو نصف صاع - بصاع من شعير وقع بعد النبي ﷺ ، وبالله التوفيق »^(٢) ١ هـ .

الجواب الثاني : لو افترضنا صحة هذه الأخبار فإنه أيضاً ليس فيها دليل على جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر ؛ لأن الوارد في الأحاديث إنما هو ذكر أجناس معينة من الشيء الواجب إخراجه ، وليس فيها ذكر القيمة ، وأما كون النبي ﷺ - على فرض صحة الحديث - قد غاير في المقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر ، فجعل نصف صاع من بر ، وصاعاً من غيره فنظراً لندرة البر في عهده ﷺ ، ولقيمته الغذائية ؛ وبهذا يتبين أن هذا التعليل لا يصلح أن يكون دليلاً على جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر .

وأما استدلالهم بحديث أنس ؓ : « أن أبا بكر ؓ كتب له التي أمر الله رسوله ﷺ ... إلخ » .

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٦٩/٤ - ١٧٠ ، فقه الزكاة ٨٠٢/٢ - ٨٠٣ ، مجلة البحوث المعاصرة ص ٢٦ - ٢٧ ، رسالة زكاة الفطر ص ٢٨٩ - ٢٩٠ .

(٢) السنن الكبرى ١٧٠ / ٤ .

حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر

د. فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

أجابوا عن ذلك بقولهم^(١) : إن هذا الاستدلال غير مُسَلَّم به ؛ لأن هذا الجبران الوارد ذكره في الحديث مشروط بعدم وجود ما يجب إخراجَه مما نُصَّ عليه ، ويكون خاصاً فيما ورد فيه النص ، فلا يتعداه إلى غيره ، فيتبين بذلك أنه ليس حجة على جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر .

وأما استدلالهم ببعض الآثار الواردة عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم إلخ .

فقد أجابوا عن ذلك بثلاثة أجوبة^(٢) :

الجواب الأول : أن هذه الآثار الواردة عنهم ضعيفة ، وغير ثابتة ، ولا تصلح للاحتجاج .

يقول الإمام ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - : « روي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس ، وأبي هريرة وجابر وابن الزبير ومعاوية - رضي الله عنهم أجمعين - نصف صاع من بر ، وفي الأسانيد عن بعضهم ضعف واختلاف » اهـ .

الجواب الثاني : لو افترضنا صحة هذه الآثار فإنه ليس فيها دليل على جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر ؛ لأن الوارد في هذه الآثار ذكر أجناس معينة من الشيء الواجب إخراجَه ، وليس فيها ذكر القيمة .

الجواب الثالث : أن غاية ما فيها أنها اجتهاد لقائلها ، فهو اجتهاد في مقابلة نص ، فيتبين بذلك أنه ليس فيها مستند للقائلين بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر .
وأما استدلالهم بالمعقول إلخ .

(١) انظر : المغني ٤ / ٢٩٦ - ٢٩٧ ، المجموع ٥ / ٤٣٠ ، رسالة زكاة الفطر ص ٢٩٠ .

(٢) انظر : التمهيد ٤ / ١٣٧ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ١٦٩ - ١٧٠ ، المغني ٤ / ٢٩٦ - ٢٩٧ ، رسالة زكاة الفطر ص ٢٩١ .

أجيب عن جميع ما عللوا به^(١) بأنه اجتهادات وتعليلات في مقابلة النص .
قال ابن حزم - رحمه الله - : « ... لأنه ليس عن رسول الله ﷺ ، ولا حجة إلا
فيما جاء عنه عليه الصلاة والسلام »^(٢) .



(١) انظر : المحلى ٦ / ٢٥ ، رسالة زكاة الفطر ص ٢٩١ .

(٢) المحلى ٦ / ٢٥ .

المبحث السادس

مناقشة أدلة القائلين بالتفصيل فى المسألة

فى الحقيقة لم أقف على من ناقش أدلة القائلين بالتفصيل فى المسألة، ولعل ذلك يرجع لسببين :

السبب الأول : أن أكثر من بحث المسألة إنما يذكر الرايين الأولين - القائلين بالجواز مطلقاً ، والقائلين بالمنع مطلقاً - فلذلك يبحثون أدلة هذين القولين مع مناقشتها .

السبب الثانى : أن ما ذكرهنا من أدلة وتعليلات يكون قد ذكر - فى الغالب - فى أدلة القولين الأولين ، فأغنى عن إعادتها مرة أخرى .

المبحث السابع

الترجيح

من خلال ما سبق عرضه يترجح لي أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث ، وهو أنه يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر عند الحاجة والمصلحة الراجعة ، أما إذا لم تكن حاجة ، ولا مصلحة راجحة فإنه لا يجوز إخراج القيمة حينئذ .
ويحدد مدى الحاجة والمصلحة الراجعة علماء ذلك الزمان والمكان .
وسبب اختياري وترجيحي لهذا القول ما يلي :

- عدم وجود نص صريح يفيد وجوب الاقتصار على الأصناف المنصوص عليها ، وما ورد ليس فيه دلالة على وجوب الاقتصار عليه ، ومنع الإخراج من غيره ، كما مر ذكر ذلك في الأدلة ومناقشتها ، وقد أجاز الفقهاء إخراج الطعام إذا كان من غالب قوت البلد - ولو لم يكن منصوص عليه ، فيكون إخراج القيمة مع حاجة الفقير إليها من باب أولى .
- أن هذا القول يجمع أدلة الطرفين ، ويمنع من تعارضها ، والقاعدة الشرعية : أن العمل بجميع الأدلة أولى من العمل ببعضها ، وإهمال البعض الآخر .
- أنه بذلك يتحقق مقصود الشارع الحكيم من فرضية زكاة الفطر ، وهو إغناؤهم في هذا اليوم عن السؤال ، فإذا كانت حاجته للطعام يُعطى الطعام ، وإذا كانت حاجته للمال يُعطى المال .
- أن أداء القيمة أهون على الناس ، وأيسر في الحساب ، فلو كانت هناك جهة أو مؤسسة تجمع الزكاة وتفرقها ، فأخذ العين يؤدي إلى مؤونة وكلفة كثيرة تخالف مبدأ الاقتصاد في الجباية ، كما أنه الأيسر بالنظر إلى المناطق الصناعية التي لا يتعامل الناس فيها إلا بالنقود ، وهو الأنفع للفقراء^(١) .

(١) انظر : فقه الزكاة ٢ / ٨٠٥ ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص ٢٦ .

- أنه بهذا القول نكون قد جمعنا بين القولين وأدلتهما فَيُنزَلُ كل قول مع أدلته على المصلحة والحاجة في ذلك الزمان والمكان الذي قيل فيه بهذا القول .
- لو أُعطي الفقراء في زماننا قمحاً أو شعيراً أو تمرّاً فإن كثيراً منهم - كما هو مشاهد - يبيعونها بأرخص الأسعار ، وذلك لأمرين :
- الأمر الأول : لأن هذه الأطعمة المنصوص عليها لا يستخدمها أكثر الناس اليوم - كثيراً - بل بعضها قد لا تستخدم في بعض البلدان نهائياً ، كما هو الحال في الشعير ؛ إذ أصبح طعاماً للبهائم .
- الأمر الثاني : لأجل أن يؤمن لنفسه ما يحتاجه في حياته اليومية من مطعم وملبس وغير ذلك مما هو من ضروريات الحياة .
- فلو أُعطي الفقير ابتداءً القيمة لكان الانتفاع بها أكثر ، ولما لحقها نقص ببيعها بثمن بخس .
- وهناك كلام نفيس للإمام ابن القيم - رحمه الله - يؤيد في عمومه - رأي القائلين بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر - وإن لم يصرح بذلك صراحة ، لكنه يفهم من عموم قوله ، حيث قال : « فصل : في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد :
- هذا فصل عظيم النفع جدا ، وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيم على الشريعة أوجبَ من الحرج والمشقة وتكليف مالا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به ؛ فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدلٌ كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ؛ فالشريعة عدلٌ الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتمُّ دلالةً وأصدقهاً ، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون ، وهُداهُ الذي به اهتدى المهتدون ، وشفاهُ التام الذي به دواء كل

عليل ، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل ؛ فهي قرة العيون ، وحياة القلوب ، ولذة الأرواح ؛ فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة ، وكلُّ خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها ، وحاصل بها ، وكل نفس في الوجود فسببه من إضاعتها ، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطُويَّ العالم ، وهي العصمة للناس وقوام العالم ، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا ، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطَيَّ العالم رَفَعَ إليه ما بقى من رسومها ؛ فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم ، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة .

ونحن نذكر تفصيل ما أجملناه في هذا الفصل بحول الله وتوفيقه ومعونته بأمثلة صحيحة ... الخ »^(١) اهـ .

ثم ذكر ابن القيم - رحمه الله - عدة أمثلة إلى أن قال : « المثل الرابع : أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة ، فأما أهل بلدٍ أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم ، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب ، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرَتهم من قوتهم كائناً ما كان ، هذا قول جمهور العلماء ، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره ؛ إذ المقصود سدُّ خَلَّةِ المساكين يوم العيد ، ومواساتهم من جنس ما يقتات به أهل بلدهم ، وعلى هذا فيجزي إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث ، وأما إخراج الخبز والطعام فإنه وإن كان أنفع للمساكين لقلة المؤنة والكلفة فيه فقد يكون الحبُّ أنفع لهم لطول بقائه وأنه يتأتى منه ما لا يتأتى من الخبز والطعام ، ولا سيما إذا كثر الخبز والطعام عند المسكين فإنه يفسد ولا يمكنه حفظه ، وقد يقال : لا اعتبار بهذا ، فإن المقصود إغناؤهم في ذلك اليوم العظيم عن التعرض للسؤال ، كما قال

(١) أعلام الموقعين ٣ / ١٤ - ١٥ .

حكم إخراج القيمة فى زكاة الفطر

د. فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العرينى

النبي ﷺ « أغنوهم فى هذا اليوم عن المسألة » وإنما نص على تلك الأنواع المخرجة لأن القوم لم يكونوا يعتادون اتخاذ الأطعمة يوم العيد ، بل كان قوتهم يوم العيد كقوتهم سائر السنة ؛ ولهذا لما كان قوتهم يوم عيد النحر من لحوم الأضاحي أمرُوا أن يطعموا منها القانع والمعتز ؛ فإذا كان أهل بلد أو محلة عادتهم اتخاذ الأطعمة يوم العيد جاز لهم ، بل يشرع لهم أن يواسوا المساكين من أطعمتهم ، فهذا محتمل يسوغ القول به ، والله أعلم ^(١) .

وقد علق الشيخ / مصطفى فوزي غزال على كلام ابن القيم بقوله : « وقول ابن القيم بأنه يجزئ الدقيق - وإن لم يصح فى الحديث دليل على أن المقصود فى الحديث أكثر من المواد المذكورة ، وكأنه اقترب من المذهب الحنفى ، وكذا عندما علل بأن الخبز لا يصلح لسرعة فساده ، والحب أنفع ، وأطول بقاءً ، مع أنه قد توسع سابقاً ، فأجاز اللبن واللحم والسمك ، وهو أسرع فساداً من الخبز ، فلم يبق على ابن القيم إلا أن يميز القيمة ، ولكن اجتهاده توقف عند المذهب الحنبلى الذى يقيد الفطرة بالطعام » ^(٢) .

هذا آخر ما تيسر لى جمعه فى هذا الباب ، فما كان من توفيق وصواب فهو من الله وحده ، وما كان من خطأ فهو من نفسى ومن الشيطان ، والله ورسوله براء من ذلك ، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

(١) أعلام الموقعين ٣ / ٢٣ - ٢٤ .

(٢) فطرة رمضان وجواز إخراج القيمة ص ٢٢ .

فهرس المصادر

(أ)

- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، تأليف : د/ محمد سليمان الأشقر ، ود/ محمد عثمان شبير ، ود/ محمد نعيم ياسين ، د/ عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس ، عمان - الأردن ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
- أحكام القرآن ، لابن العربي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- الأشباه والنظائر ، للسبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الباز ، مكة المكرمة .
- الإقناع لطالب الانتفاع ، لشرف الدين أبي النجا الحجاوي ، تحقيق : د/ عبدالله ابن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- الأم ، للإمام الشافعي ، تخريج وتعليق : محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين المرداوي ، مطبوع المقنع لابن قدامة والشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة ، تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود/ عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- أنوار المشكاة في أحكام الزكاة ، تأليف : فضل حسن عباس ، دار الفرقان ، عمان - الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٨ هـ .

(ب)

- البحر المحيط فى أصول الفقه ، للزركشي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م .
- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربى ، بيروت .
- البناية فى شرح الهداية ، للعيني ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م .

(ت)

- تحقيق الآمال فى إخراج زكاة الفطر بالمال ، تأليف : أحمد بن صديق الغماري ، تحقيق : نظام بن محمد صالح يعقوبي ، دار هجر ، سنة ١٤٠٩ هـ .
- تغليق التعليق على صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، دراسة وتحقيق : سعيد عبد الرحمن القزقي ، المكتب الإسلامي ، دار عمار ، الأردن ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر العسقلاني ، تعليق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .
- التمهيد فى أصول الفقه ، لأبي الخطاب الكلوذاني ، دراسة وتحقيق : د/ محمد علي إبراهيم ، دار المدني ، جدة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٦ هـ .
- التمهيد لما فى الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر ، تحقيق : محمد التائب وسعيد أحمد أعراب ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد - الهند ، سنة ١٣٢٧ هـ .

(ج)

- جامع الترمذي ، تحقيق : أحمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(ح)

- حاشية ابن عابدين = رد المختار على الدر المختار ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده وشركاه ، مصر . الطبعة الثانية ، سنة ١٢٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسن الماوردي ، تحقيق : الشيخ / محمد علي معوض ، والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ، ضبطه وصححه : محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

(د)

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لابن حجر العسقلاني ، تعليق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

(ر)

- رسالة زكاة الفطر - دراسة فقهية مقارنة لنيل درجة الماجستير ، إعداد : فايز بن قليل الراشدي ، كلية الشريعة - جامعة أم القرى ، سنة ١٤٢١هـ .

(س)

- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للصنعاني ، تعليق : محمد عبد العزيز الخولي ، دار الجيل ، بيروت ، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

حكم إخراج القيمة فى زكاة الفطر

د. فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العرينى

- سنن الدارقطني ، تعليق : مجدي بن منصور الشوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- سنن أبي داود ، تعليق وضبط : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت .
- السنن الكبرى ، للبيهقي ، دار الفكر ، بيروت .
- سنن ابن ماجه ، تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .

(ش)

- شرح حدود ابن عرفة ، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ، تحقيق : د/ محمد أبو الأجفان ، والطاهر المعموري ، دار الغرب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٣ م .
- شرح الزرقاني على مختصر خليل ، لعبد الباقي الزرقاني ، دار الفكر ، بيروت .
- شرح العناية على الهداية ، لأكمل الدين البابرتي ، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- شرح فتح القدير على الهداية ، لكامل الدين ابن الهمام ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه ، لابن النجار ، تحقيق : د/ محمد الزحيلي ، ود/ نزيه حماد ، دار الفكر ، دمشق ، سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

(ص)

- صحيح البخاري ، تحقيق الشيخ / عبد العزيز بن باز ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

- صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الفكر ، سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

(ض)

- الضعفاء الكبير للعقيلي ، تحقيق : د/ عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

(ع)

- العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلى ، تحقيق : د/ أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين العيني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده وشركاه ، مصر .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

(ف)

- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٧ هـ .
- فطرة رمضان وجواز إخراج القيمة ، تأليف : مصطفى غزال ، دار السلام ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٧ هـ .
- الفقه الإسلامي وأدلته ، تأليف : د/ وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- فقه الزكاة ، تأليف : د/ يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة العشرون ، سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .

(ك)

- كشف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

(ل)

- لسان العرب ، لابن منظور ، دار صادر ، بيروت .

(م)

- المبسوط لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ١٤٠٦ هـ .
- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، مجلة علمية محكمة متخصصة فى الفقه الإسلامى ، السنة التاسعة ، العدد السادس والثلاثون ١٤١٨ هـ .
- المجموع شرح المذهب للإمام النووي ، دار الفكر .
- مجموع فتاوى ابن تيمية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مكتبة المعارف ، الرباط - المغرب .
- مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز ، جمع وترتيب وإشراف محمد بن سعد الشويعر ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض .
- المحلى لابن حزم الأندلسي ، دار الفكر - بيروت .
- المستدرك على الصحيحين للحاكم ، توزيع دار الباز للنشر ، مكة المكرمة .
- المصنف لابن أبي شيبة ، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة .
- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق وتخريج حبيب الرحمن الأعظمي ، من منشورات المجلس العلمي - بيروت .
- معالم السنن للخطابي - مطبوع مع مختصر سنن أبي داود - توزيع مكتبة عباس الباز ، مكة المكرمة .

- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩ م .
- المغني ، لابن قدامة المقدسي ، تحقيق : د/ عبد الله عبد المحسن التركي ، ود/ عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للخطيب محمد الشربيني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨ م .
- منح الجليل شرح على مختصر خليل ، للشيخ / محمد عlish ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م .

(ن)

- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ، للشيخ / عبد القادر بن مصطفى بدران ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزيلعي ، دار المأمون ، القاهرة ، الطبعة الثانية .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للشوكانى ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

عرض رسالة ماجستير :

الأحكام المتعلقة بالاعتداء على الأموال والأشخاص عبر شبكة الإنترنت

دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى

للباحث/ عصام الدين مصطفى عبد الله حسين (*)

عرض الباحث/ علي أحمد شيخون (**)

أهمية الموضوع

لا شك أن الثورة المعلوماتية التي صاحبت الثورة الصناعية في العصر الحديث كان لها أثر كبير على حياة الناس العامة والخاصة، ومن الملاحظ أن استعمال شبكة المعلومات الدولية «الإنترنت» قد جلب للبشرية خيراً كثيراً، ومع هذا نجده في الجانب الآخر قد ساهم في انتشار أنماط من الجرائم التي خلفت العديد من المخاطر بالغة الضرر على الفرد والمجتمع على حد سواء، وكنتيجة حتمية للسلوك البشري الذي قد ينحرف أحيانا ويمنح إلى ارتكاب أنماط جديدة من الجرائم والتي يتيحها له التقدم العلمي والتقني، فظهرت أنماط جديدة من الجرائم لم يتناولها القانون الجنائي التقليدي؛ نظراً لحدثة هذه الجرائم وما تطرحه من صعوبات قانونية من حيث النص القانوني المجرم للحادثة ومدى صلاحية تطبيقه في المجالين المكاني والزمني، بالإضافة إلى الاختصاص القضائي، وصعوبة التحقيق، وجمع الأدلة؛ ونظراً لأن هذه الجرائم تحتاج إلى خبرة فنية، ويصعب على المحقق التقليدي التعامل معها، فضلاً عن أنها لا تترك أثراً بعد ارتكابها، فلكل ما سبق فإن كثيراً من هذه الجرائم تسجل ضد

(*) نال بها الباحث درجة الماجستير في الفقه الاسلامي من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر.

(**) باحث مساعد بالمركز.

مجهول .

وفي الوقت الذي تلاحق فيه التشريعات الغربية هذه الجرائم، وعدلت من أجل ذلك الكثير من النصوص والقوانين، نجد أن تشريعاتنا الوضعية لا تزال قاصرة في مجال الإحاطة بكافة جوانب الجريمة، سواء من وجهة نظر فقهية، أو من وجهة نظر تشريعية، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة محاولاً تحقيق ما يلي :

١- إبراز عظم الشريعة الإسلامية الغراء وأن مرونتها تجعلها قادرة على مواجهة كل ما يستجد من أنماط الجريمة، وملاحقة المجرمين بالعقوبة التي تكون رادعة لهم ولكل من تسول له نفسه بالإقدام على أي نوع من أنواع الجرائم التي تهدد الناس في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، والشريعة الإسلامية تختلف في هذا عن القوانين الوضعية؛ لأن المشرع في الشريعة الإسلامية واحد لا ثاني له، والتشريع أزلي، وهو مع كونه أزلياً فإنه صالح لكل زمان ومكان؛ لأنه صادر من خالق الكون والعليم بما يصلح له ويصلحه» ،

٢- رصد القصور في التشريع الوضعي واقتراح الحلول اللازمة لسد النقص قدر المستطاع، فعلى مستوى الدول العربية فإنه وحتى تاريخه، وبحسب علم الباحث، لم تقم أي دولة عربية بسن قوانين خاصة بجرائم الحاسب الآلي والإنترنت، ففي مصر مثلاً لا يوجد نظام قانوني خاص بجرائم المعلومات، إلا أن القانون المصري يجتهد بتطبيق قواعد القانون الجنائي التقليدي على الجرائم المعلوماتية والتي تفرض نوعاً من الحماية الجنائية ضد الأفعال الشبيهة بالأفعال المكونة لأركان الجريمة المعلوماتية، المشكلات التي يثيرها البحث:

يشير البحث مشكلات جديدة بالنسبة للقانون الجنائي منها :

١- مشكلة سريان القانون من حيث المكان، متمثلة في مدى انطباق القانون الوطني على الجرائم التي ترتكب في الخارج بواسطة الإنترنت، إذا تحققت بعض عناصرها على إقليم الدولة .

٢- وتثور أيضاً مشكلة سريان القانون من حيث الزمان، حيث يرتكب الجنائي

الفعل فى زمان يصعب تحديده ، وتتحقق نتيجته فى وقت آخر قد يصعب تحديده أيضاً ، نظراً للتقنية الفنية التى يستخدمها الجاني فى ارتكاب الجريمة ، وهنا تثار مشكلة تحديد تاريخ السلوك الإجرامى كنقطة بداية لسريان مدة التقادم .

٣- ومن أهم المشكلات أنه يصعب السيطرة على شبكة الإنترنت ، كما يصعب السيطرة على الجرائم التى ترتكب من خلالها ، كما يصعب اكتشاف مرتكبي هذه الجرائم ، حيث يستخدم الجاني غالباً اسماً مستعاراً أو يرتكب جريمته من خلال إحدى مقاهي الإنترنت ، ولذلك فغالباً ما تقيد جرائم الإنترنت ضد مجهول ، وفى حالة اكتشاف هذا المجهول فمن الصعب إقامة الدليل عليه ومحاكمته .

٤- جرائم الإنترنت تختلف كثيراً فى خصوصياتها بالنسبة للجرائم المتعارف عليها فى القانون الجنائي ، وذلك لأسباب متعددة ، منها ما يرجع إلى المجرم ذاته ، ومن الأسباب ما يرجع إلى الجريمة ذاتها حيث إن هذا النوع من الجرائم يتم بصورة سريعة ، بحيث لا يمكن إيقاف الفعل الإجرامى أو حتى تتبع الجاني أثناء قيامه بارتكاب الجريمة .

ولكن حتى فى الحالات التى يتم فيها اكتشاف المجرم وثبوت الجريمة ضده فإنه من الصعب فى بعض الحالات تنفيذ العقوبة عليه وذلك لعدة أسباب منها :

أ . قواعد الاختصاص فى القانون الجنائي تحول دون تنفيذ العقوبة على المتهم فى حالة إثبات الجريمة من حيث القانون الواجب التطبيق .

ب . تباين القوانين الوطنية فى النص على العقوبات الواجبة التنفيذ فى حق مرتكبي جرائم الإنترنت .

ج . عدم وجود اتفاقات دولية ملزمة لأطرافها بتسليم المجرمين ، أو بسريان تنفيذ العقوبة الأجنبية فى دول أخرى

خطة البحث :

جاءت هذه الدراسة مقسمة إلى بابين يسبقهما فصل تمهيدي بعنوان :

«المدلول العام لجرائم الإنترنت وأهم خصائصها»، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالإنترنت واستخداماته .

المبحث الثاني : مفهوم جرائم الإنترنت وأهم خصائصها .

وأما البابان فهما كالتالي :

الباب الأول : جرائم الأشخاص عبر شبكة الإنترنت في الفقه الإسلامي

والقانون الجنائي المصري، وينقسم إلى فصلين :

الفصل الأول : القذف والسب عبر شبكة الإنترنت في الفقه الإسلامي

والقانون الجنائي المصري .

الفصل الثاني : الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عبر شبكة الإنترنت

في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المصري .

الباب الثاني : جرائم الأموال عبر شبكة الإنترنت في الفقه الإسلامي والقانون

الجنائي المصري،

وينقسم إلى فصلين :

الفصل الأول : إساءة استخدام بطاقة الائتمان عبر شبكة الإنترنت في الفقه

الإسلامي والقانون الجنائي المصري

الفصل الثاني : الاعتداء على الحقوق المعنوية عبر شبكة الإنترنت في الفقه

الإسلامي والقانون الوضعي المصري

النتائج

انتهى الباحث إلى جملة من النتائج نعرض لأهمها فيما يلي :

أولاً : إن الشريعة الإسلامية هي شريعة الكمال والدوام والاستمرار فهي

النبراس للحياة الإنسانية المطمئنة، والدستور للأمة الإسلامية، فقد اشتملت هذه

الشريعة الأحكام لكل ما عمت ودعت إليه الحاجة واستجد من الأمور التي

يواجهها الإنسان في حياته في كل زمان ومكان لتنظيم الحياة الإنسانية بصورة

متوازنة شاملة .

ثانياً : جمع الأدلة فى هذا النوع من الجرائم من الصعب القيام به ، حيث يصعب متابعة آثارها أو عدم وجود الاتفاقيات التي تمكن من متابعة المجرم ومحاكمته .

ثالثاً : إن جرائم الإنترنت تتطور وتتغير مع التطور الذي يحصل للإنترنت حيث لا تشرق شمس يوم جديد إلا وحملت لنا معها كما هائلا من المستجدات في ميدان المعلوماتية مما يتطلب من فقهاء القانون مجهودا لا طاقة لهم به لمواكبة السرعة الهائلة التي ينمو بها الإنترنت وتتنوع بها جرائم مستجدة .

رابعاً : أفرزت هذه الشبكة العالمية - الإنترنت - أنماطاً من الجرائم منها جرائم تقليدية ، مثل جرائم السب والقذف والتشهير ، ومنها جرائم لم تكن مألوفة في السابق مثل سرقة بطاقات الائتمان .

موضوع البحث أثار مشكلات جديدة بالنسبة للقانون الجنائي منها :

أ - مشكلة سريان القانون من حيث المكان ، متمثلة في مدى انطباق القانون الوطني على الجرائم التي ترتكب في الخارج بواسطة الإنترنت ، إذا تحققت بعض عناصرها على إقليم الدولة .

ب - وتثور أيضاً مشكلة سريان القانون من حيث الزمان ، حيث يرتكب الجاني الفعل في زمان يصعب تحديده وتحقق نتيجته في وقت آخر قد يصعب تحديده أيضاً ، نظراً للتقنية الفنية التي يستخدمها الجاني في ارتكاب الجريمة ، وهنا تثار مشكلة تحديد تاريخ السلوك الإجرامي كنقطة بداية لسريان مدة التقادم .

ج - ومن أهم المشكلات أنه يصعب السيطرة على شبكة الإنترنت ، كما يصعب السيطرة على الجرائم التي ترتكب من خلالها ، كما يصعب اكتشاف مرتكبي هذه الجرائم ، حيث يستخدم الجاني غالباً اسماً مستعاراً أو يرتكب جريمته من خلال إحدى مقاهي الإنترنت ، ولذلك فغالبا ما تقيد جرائم الإنترنت ضد

مجهول، وفي حالة اكتشاف هذا المجهول فمن الصعب إقامة الدليل عليه ومحاكمته .

د - جرائم الإنترنت تختلف كثيرا في خصوصياتها بالنسبة للجرائم المتعارف عليها في القانون الجنائي كالسرقة، والقتل والقذف وغيرها، كما أن التعامل معها خلال البحث والتحقيق وجمع الأدلة صعب جدا، وذلك لأسباب متعددة منها ما يرجع إلى المجرم ذاته، وذلك أن المجرم الذي يقدم على ارتكاب هذا النوع من الجرائم يتمتع بقدر كبير من الذكاء بحيث يمكنه أن يقوم بارتكاب جريمته دون أن يخلف وراءه أي أثر يمكن تتبعه من خلاله، ومن الأسباب ما يرجع إلى الجريمة ذاتها حيث إن هذا النوع من الجرائم لا يتم بصورة سريعة تحول، بحيث لا يمكن إيقاف الفعل الإجرامي أو حتى تتبع الجاني أثناء قيامه بارتكاب الجريمة،

ولكن حتى في الحالات التي يتم فيها اكتشاف المجرم وثبوت الجريمة ضده فإنه من الصعب في بعض الحالات تنفيذ العقوبة عليه وذلك لعدة أسباب منها :

أ - إن قواعد الاختصاص في القانون الجنائي تحول دون تنفيذ العقوبة على المتهم في حالة إثبات الجريمة من حيث القانون الواجب التطبيق .

ب - تباين القوانين الوطنية في النص على العقوبات الواجبة التنفيذ في حق مرتكبي جرائم الإنترنت .

ج - عدم وجود اتفاقات دولية ملزمة لأطرافها بتسليم المجرمين، أو بسريان تنفيذ العقوبة الأجنبية في دول أخرى فلا شك أن هذا يمثل عقبة في تنفيذ العقوبات التي توقع على مرتكبي جرائم الإنترنت وذلك لسهولة ارتكاب الجريمة عن بُعد .

ثامناً : قيام الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان بتجاوز حد الائتمان المتفق عليه مع مصدر البطاقة لا خلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي أن هذا الفعل يشكل جريمة .

ففي الفقه الإسلامي قيام حامل البطاقة بتجاوز حد الائتمان المتفق عليه يُعد مخالفة صريحة لشروط التعاقد ، والتي ما قبل المصدر إبرام العقد معه إلا بعد تعهده بالوفاء بها ، ومن ثم فمخالفة الحامل لشروط العقد يترتب عليها وقوعه في دائرة

التأثيم هذا ديانة، أما قضاء فإن مخالفة الحامل لشروط الانعقاد يترتب عليها إعطاء الحق للمصدر بأن يقوم بإنهاء العلاقة التعاقدية مع الحامل، وذلك بسحب البطاقة منه وإلغائها مع إلزام الحامل بتحمل كافة المبالغ المستحقة عليه نتيجة الاستخدام غير المشروع، وللحاكم أن يعاقب الحامل بعقوبة تعزيرية رادعة إذا ثبت لديه أن الحامل كان سيئ النية في تجاوزه لشروط عقد الائتمان .

أما القانون الجنائي الوضعي فقد اتفق مع الشريعة الإسلامية في تجريمه للفعل ولكن اختلفت آراء القانونيين في تجاوز حامل البطاقة حد الائتمان المسموح به - وكان هذا عن سوء قصد -، فهناك من ذهب إلى أن قيام حامل البطاقة بتجاوز الحد المسموح به يمثل جريمة نصب، وهناك من ذهب إلى القول بأن هذا الفعل لا يمثل جريمة نصب والتشريعات السارية لا تكفي لمواجهة هذا السلوك ولا بد التدخل بإصدار قانون يجرم هذا الفعل لمواجهة القصور في النصوص الحالية .

أما قيام حامل البطاقة باستخدام بطاقة ملغاة أو تم الإبلاغ عن فقدانها أو سرقتها فإذا تم هذا بالتواطؤ مع التاجر، يكون كل من الحامل والتاجر مرتكباً لجريمة نصب باعتباره فاعلاً؛ لقيامهما بطرق احتيالية تحمل البنك على الوفاء بثمن هذه السلع للتاجر، أما إذا كان الاحتيال من جانب حامل البطاقة فحسب فإنه وحده يسأل عن جريمة النصب إذا احتال على التاجر في الحصول على ما يريد .

تاسعاً: الاعتداء على بطاقة الائتمان من قبل الغير عبر شبكة الإنترنت لا تقوم به جريمة السرقة، ففي الفقه الإسلامي الجاني لا يعد سارقاً، وفعله لا تقوم به جريمة السرقة؛ لوجود الشبهة التي يُدْرأ بها الحد، وهذه الشبهة تتمثل في انتفاء شرط أخذ المال خفية، ومن ثم فإن فعل الجاني لا يوصف بأنه سرقة، ولكنه يعد نهباً أو اختلاساً، وبالتالي فإنه يتعذر تطبيق حد السرقة، وتطبق العقوبة التعزيرية التي تتناسب مع ما اقترفه الجاني من مخالفات والتي تتمثل في النصب والكذب والتزوير .

أما في القانون الجنائي الوضعي فإن فعل الجاني لا تقوم به جريمة السرقة؛ لأن

جريمة السرقة لا تقوم في حالة التسليم الإرادي للشيء المنقول حتى وإن تم ذلك عن طريق الغش والتحايل، ولكن فعل الجاني تقوم به جريمة النصب، ولا تقف مسئولية الجاني على جريمة النصب، ولكن الجاني يرتكب تزويراً بتوقيعه على إشعار البيع على أنه الحامل الشرعي للبطاقة.

عاشراً: الحقوق المعنوية بهذا التركيب لم ينص عليها صراحة في تراثنا الفقهي، فالحقوق المعنوية لم تُعرف ولم تشتهر إلا في العصر الحديث مع التقدم العلمي في مجالاته المختلفة، وظهور التقنيات الحديثة، وكثرة المفردات التي تندرج تحتها والتي لم يكن لها مثيل في العصور السابقة، والفقهاء الإسلامي لم يعرف هذا النوع من الحقوق المسماة بـ «الحقوق المعنوية والحقوق الأدبية والصناعية والتجارية» إذ لم يكن له وقائع أحوال تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي في مسائله، أو أصل موضوعه، ولكن الفكر الإسلامي بأصوله وقواعده ومقاصده يستوعب هذا النوع من الحقوق.

أما في القانون الوضعي فقد عرف القانونيون الحق المعنوي بأنه سلطة لشخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكره، أو خياله، أو نشاطه، كحق المخترع في مخترعاته، وحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية، وثقة العملاء، وقد يعبرون عنها أو عن بعضها بالحقوق الذهنية والحقوق الأدبية، وحقوق الابتكار، والملكية الأدبية والفنية والصناعية والاسم التجاري وحق الاختراع وحقوق التأليف.

الحادي عشر: الحق المعنوي داخل في مسمى المال في الفقه الإسلامي، وذلك لأن له قيمة بين الناس وأعرافهم، ويباح الانتفاع به شرعاً، وما ينشر عبر صفحات الإنترنت يتضمن نفعاً ومصلحة خاصة لمالكها، ومصلحة عامة لأفراد المجتمع، ومن جانب آخر فإن المالك يمكنه التصرف فيه ما دام مالا ونفعاً، والحياسة لا يشترط أن يكون محلها مادي، وما ينشر عبر صفحات الإنترنت وإن لم يمكن استيفاءه بذاته لأنه لا يدرك بالحواس إلا أن أثره ومنفعته وقيمه يمكن إدراكها، والمواد المنشورة على صفحات الإنترنت عبر المواقع المختلفة قد تعارف الناس على أن لها قيمة يعتاض عنها بمقابلها من نقد، فيمكن تقويمه كما تقوم الأعيان ولو اعتدى عليه

أجنبي بأي صورة من صور الاعتداء فإنه يعرض نفسه للمساءلة والضمان .

أما في القانون الوضعي فقد وجد اتجاهان :

اتجاه قديم كان يعتمد على صفة المادية في الأشياء لاعتبارها مالا ، فإذا كانت ذات صفة مادية ملموسة فإنه ينطبق عليها وصف المال وبالتالي لم يكن يعترف بصفة المال للأشياء المعنوية ، وبالتالي وفق هذا الاتجاه يخرج عن وصف المال الأشياء ذات الطبيعة المعنوية .

الاتجاه الجديد : تحلل من معيار المادية لإصباغ وصف المال على الأشياء ، وأصبحوا ينظرون إلى فكرة جديدة ومعيار جديد لإصباغ صفة المال ، وهذا المعيار الحديث الذي توصلوا إليه هو قيمة الشيء الاقتصادية حيث يرى الفقهاء أنه في قيمة الشيء الاقتصادية أساس لإصباغ وصف المال عليه ، وهذا نابع من أن قيمة بعض الأشياء المعنوية قد تفوق بكثير قيمة الأشياء المادية وبالتالي يقع تحت مفهوم هذه الأشياء ذات القيمة الاقتصادية المواقع التي تبث عبر شبكة الإنترنت بكل ما تتضمنه هذه المواقع وما ينشر على صفحاتها من برامج أو مواد مقروءة أو مرئية أو مسموعة .

الثاني عشر : لا خلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المصري في إمكانية وقوع جريمة القذف تامة عبر شبكة الإنترنت ، ويقع الخلاف بينهما في :
تحديد ماهية القذف ، وكون العلانية شرطا في هذه الجريمة أو ليست شرطا ؟ ، وإثبات القذف .

١- فمن حيث ماهية القذف فالقذف في الشريعة الإسلامية يعني رمي المحصن بالزنا أو بنفي النسب سواء كان القاذف محصناً ، أو غير محصن ، بيد أن مفهوم القذف في القانون الجنائي المصري يختلف عنه في الشريعة الإسلامية ، فيعد قاذفاً في القانون الجنائي المصري وفقا لنص المادة « ٣٠٢ » كل من أسند لغيره بواسطة إحدى

الطرق المبينة بالمادة «١٧١» من هذا القانون^(١) أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

٢- أما من حيث اشتراط العلانية فالشريعة الإسلامية لا تشترط العلانية في القذف كما تشترطها القوانين الوضعية، ومن ثم فيحد القاذف سواء قذف المجني عليه في محل عام أو محل خاص على مشاهد من الناس أو فيما بينهما فقط، وعلى هذا فيحد للقذف من قذف إنسانا عبر شبكة الإنترنت سواء كان القذف علنا بحيث يسمعه عدد من الناس، كما لو تم القذف عبر غرف الدردشة والتي تتيح لعدد كبير من الناس الدخول عليها بحيث يمكنهم الاشتراك في الحديث في وقت واحد، فلو أن أحد المشتركين في غرف الدردشة قام بتوجيه عبارات القذف إلى شخص بعينه بحيث سمعه المشتركون في هذه الغرفة فإنه يقيم عليه الحد إذا توافرت باقي الشروط التي يتطلبها إقامة الحد، وكذلك الحال لو أن القاذف قام بتوجيه القذف إلى شخص بعينه عبر برامج البث المباشر التي تذاع عبر شبكة الإنترنت، أو على صفحات الويب والتي يمكن لعدد غير محدود من الناس سماعها أو مشاهدتها، أو قراءتها، أو لو قام شخص مشترك في مجموعة من المجموعات البريدية بإرسال رسالة لكل أفراد المجموعة التي يشترك فيها وقذف فيها شخصا ما سواء كان أحد أعضاء هذه المجموعة البريدية أو ليس عضوا فيها، ففي كل هذه الصور ومثيلاتها توافرت العلانية في القذف.

ولذلك فإن الآيات والأحاديث التي وردت في تحريم القذف جاءت عامة لم تفرق بين قذف كان على ملأ من الناس أو لم يسمعه سوى القاذف، فالشريعة الإسلامية تعاقب القاذف سواء قذف المجني عليه في محل عام أو محل خاص على مشاهد من الناس أو فيما بينهما فقط.

(١) وقد حددت المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري وسائل الإسناد المتمثلة في القول أو الفعل أو الإيحاء سواء صدر ذلك من القاذف علنا أو كتابة أو أية وسيلة من الوسائل العلانية.

أما القوانين الوضعية فلها شأن آخر إذ تميز بين أفعال القذف التي ارتكبت علناً وأفعال القذف التي ارتكبت في غير علانية وتعاقب على الأولى دون الثانية، فهي تعاقب إذ عاقبت لأن القذف في الغالب سمعه فريق من الناس ولا تعاقب في غير العلانية لأن القذف لم يصل إلى أسماع الكثيرين من الناس.

٣- أما من حيث إثبات القذف فالقاعدة في الشريعة الإسلامية أن من قذف إنساناً وجب عليه إثبات صحة ما رماه به، وإلا وجبت عليه العقوبة، أما من سب إنساناً أو شتمه وجبت معاقبته ولا يطالب من سب أو شتم بإثبات صحة ما رمى به. ويختلف قانون العقوبات المصري عن الشريعة من هذه الوجهة كل الاختلاف فالقاعدة فيه أنه ليس لمن قذف إنساناً بشيء أن يثبت صحة ما قذفه به وعليه العقوبة ولو كان الظاهر أن ما قاله صدق لا شك فيه.

الثالث عشر: اتفق الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي على أن حياة الناس الشخصية حرمة مصونة خصوصاً ما يتعلق بجانب الأحاديث والصور الشخصية باعتبار أن هذه الأحاديث والصور جزء لا يتجزأ من حياة الأفراد وأن المساس بها يسيء لأصحابها ويؤذي مشاعره. كما اتفق الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المصري على ضرورة عقاب من يعتدي على حرمة الحياة الخاصة بالأفراد عن طريق التجسس عليهم.

ولكن امتازت الشريعة الإسلامية عن القانون الجنائي الوضعي بأنها قد وسعت من نطاق التجريم بحيث يشمل كل اعتداء على أسرار الأفراد وخصوصياتهم سواء تم ذلك في مكان عام أو خاص، أما القانون الجنائي الوضعي فقد قصر الجريمة على ارتكابها في مكان خاص..

كما تمتاز الشريعة الإسلامية أيضاً بأنها أعطت للفرد حق الدفاع الشرعي عن خصوصياته وأسراره وصوره ومعلوماته باعتبار أن لهذه الأمور مساساً بالشرف والعرض، فضلاً عن كونها ذات قيمة مالية هامة في بعض الأحيان.